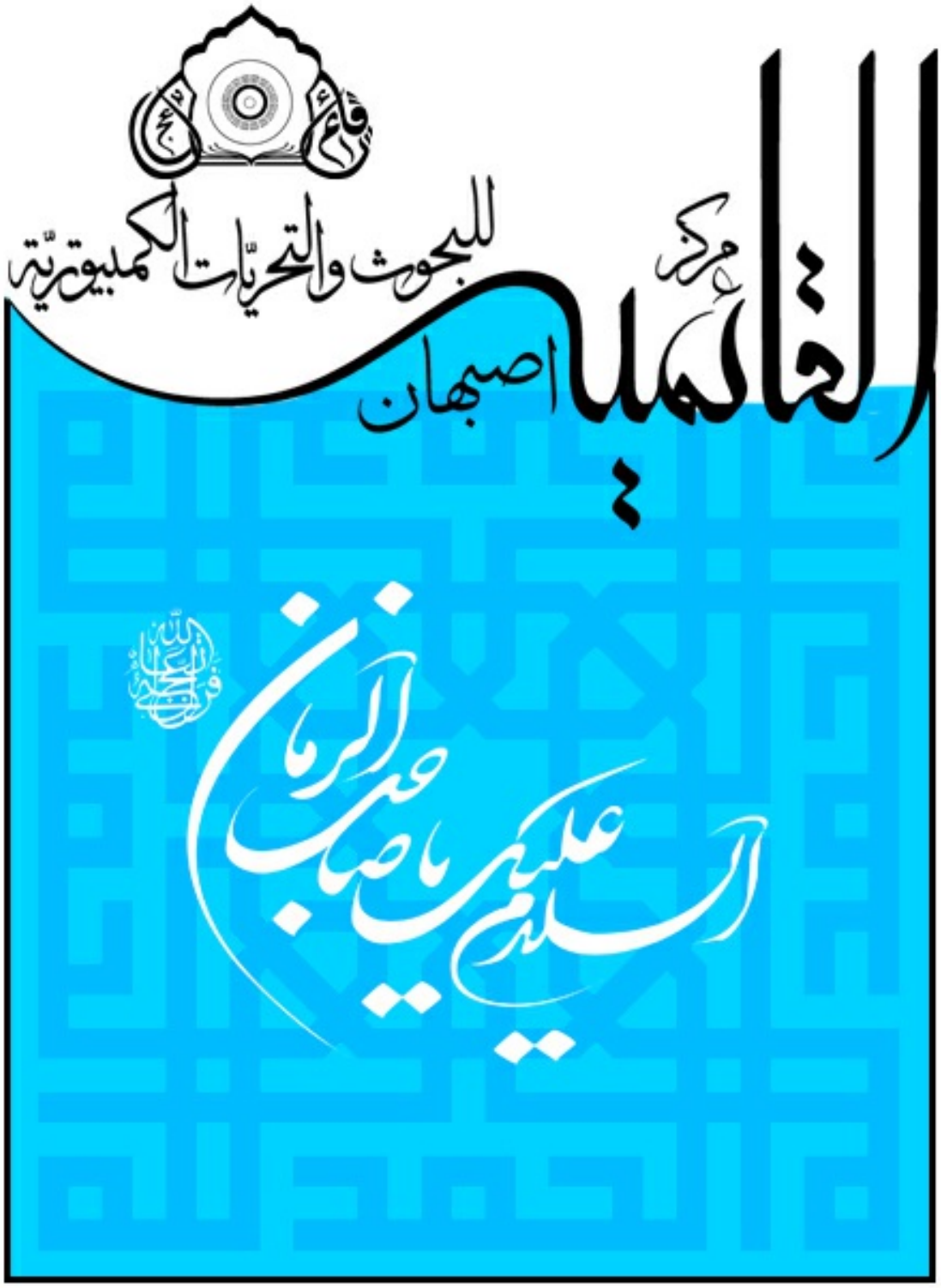


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

# مصباح المنهاج

## كتاب الطهارة

تأليف

الشيخ محمد الزحيلي

الجزء الرابع

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحیم

# مصباح المنهاج

كاتب:

محمد سعيد طباطبائى حكيم

نشرت فى الطباعة:

دار الهلال

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ----- ۵
مصباح المنهاج - کتاب الطهاره المجلد ۴ ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۳
اشاره ----- ۱۴
تتمه کتاب الطهاره ----- ۱۸
تتمه المبحث الرابع فی الغسل ----- ۱۸
المقصد الثانی فی غسل الحیض ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
الفصل الأول فی سببه ----- ۲۲
تحدید مصادیق الحیض ----- ۲۲
مسأله ۱: إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض أم من دم العذره أو منهما ----- ۲۷
مسأله ۲: إذا تعذر الاختبار المذکور فالأقوی الاعتبار بحالها السابق من حیض أو عدمه ----- ۳۸
اشاره ----- ۳۸
تنبیه ----- ۴۳
تتمیم ----- ۴۴
بقی فی المقام أمران: ----- ۴۸
الأول: أنه بناء علی اعتبار الجانب و لزوم العمل بالروایه علی أحد الوجهین المتقدمین فالظاهر وجوب الفحص علیها ----- ۴۸
الثانی: بناء علی اعتبار الجانب فمورد الروایه ما لو علم بوجود القرحه و تردد الدم بینها و بین الحیض. ----- ۴۹
الفصل الثانی فی تحدید وقت الحیض ----- ۵۰
لا حیض قبل البلوغ ----- ۵۰
فی سن الیأس ----- ۵۸
الشک فی کون المرأه قرشیا ----- ۶۸
حکم النسب بالزنا ----- ۷۱
مسأله ۳: الأقوی مجامعه الحیض للحمل ----- ۷۶

اشاره ---- ۷۶
تنبیهات ---- ۹۵
الأول: العشرون یوما فی التفصیل المتقدم تبدأ من أول العاده، ---- ۹۵
الثانی: ما یخرج بعد العاده بعشرین یوما حیث لا یحکم علیه بالحیضیه لا یکون تکرره فی وقته من أشهر الحمل موجبا لانقلاب العاده، ---- ۹۵
الثالث: إذا تم دلیل الصفات فلو کان بعض الدم واجدا لها دون بعض فهو خارج عن المتیقن من الدلیل المذکور، ---- ۹۵
الرابع: الذی تقتضیه القواعد مشارکه الحامل لغیرها فی حکم التحیض ---- ۹۵
الخامس: الحکم بعدم حیضیه ما یخرج بعد العشرین یوما من العاده ---- ۹۷
الفصل الثالث فی تحدید مده دم الحیض ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
أما اعتبار التوالی ---- ۱۰۲
فقد استدل له بوجوه.. ---- ۱۰۲
الأول: الاحتیاط، ---- ۱۰۲
الثانی: استصحاب عدم الحیض. ---- ۱۰۲
الثالث: عموم أحکام الطاهر، ---- ۱۰۵
الرابع: الرضوی: ---- ۱۰۶
الخامس: ما فی المدارک من أن المتبادر من قولهم علیهم التلام: أدنی الحیض ثلاثه و أقله ثلاثه، کونها متوالیه. ---- ۱۰۶
بقی فی المقام أمور.. ---- ۱۱۴
الأمر الأول: أن الذی صرح به الشیخ و نسبه لبعض أصحابنا لزوم کون الثلاثه فی ضمن العشره، ---- ۱۱۴
الأمر الثانی: لا یبعد اختصاص المرسله بما إذا کان التلفیق فی أقل الحیض بین دمیین لا أکثر، ---- ۱۲۱
الأمر الثالث: حکم النقاء المتخلل بین الدمین ---- ۱۲۲
الأمر الرابع: لما کانت مرسله یونس مختصه بما إذا کان تفرق الدم فی أیام العاده فقد مال فی الحدائق إلی تقییدها لإطلاق حدیثی محمد بن مسلم ---- ۱۳۲
الأمر الخامس: لا إشکال فی وجوب الغسل إذا زاد الدم الأول علی مقدار الاستحاضه القلیله. ---- ۱۳۳
الأمر السادس: الظاهر أنه بناء علی اعتبار التوالی فی الأیام الثلاثه فاللازم کونها فی أول الحیض، ---- ۱۳۳
الکلام فی اللیالی ---- ۱۳۴
مقدار خروج الدم فی الیوم ---- ۱۳۸
أکثر الحیض ---- ۱۴۵

اشاره ----- ۱۴۵
تنبیهات: ----- ۱۴۷
الأول: أن الکلام فی اللیالی المتوسطه و المتطرفه فی الأکثر یظهر مما سبق فی الأقل، ----- ۱۴۷
الثانی: تقدم منا فی مسأله اعتبار التوالی فی تعقیب ما ذکره المحقق الخراسانی قدّس سرّه ----- ۱۴۷
الثالث: الکلام فی ظهور إطلاقات التحدید فی اعتبار التوالی ----- ۱۴۷
أقل الطهر ----- ۱۴۹
الکلام فی الدم الفاقد فی الحد ----- ۱۵۲
الفصل الرابع فی معیار العاده و أحکامها ----- ۱۵۵
اشاره ----- ۱۵۵
أقسام العاده ----- ۱۵۷
اشاره ----- ۱۵۷
بقی فی المقام أمور.. ----- ۱۶۲
الأول: الظاهر توقف العاده العددیه مطلقا- وقتیه کانت أم لا- علی الاتفاق فی عدد الأیام، ----- ۱۶۲
الثانی: الظاهر أنه لا یعتبر فی العاده العددیه استقرار عاده للطهر، ----- ۱۶۴
الثالث: لا یبعد عدم إخلال الاختلاف الیسیر فی انعقاد العاده الوقتیه و العددیه ----- ۱۶۴
الرابع: الظاهر أنه لا یعتبر فی استقرار العاده فی العدد تعدد الشهر و لا توالی الشهرین، ----- ۱۶۴
الخامس: صرح فی المعتبر و التذکره و المنتهی و محکی غیرها بانعقاد العاده المرکبه، ----- ۱۷۱
السادس: لو کان حیض المرأه بنحو یتخلله النقاء ----- ۱۷۴
السابع: ادعی فی المنتهی الاتفاق علی انقلاب العاده العددیه بالمرتین المتفقتین، ----- ۱۷۶
مسأله ۴: ذات العاده الوقتیه- سواء أ کانت عددیه أم لا- تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده ----- ۱۷۹
اشاره ----- ۱۷۹
بقی فی المقام أمور.. ----- ۱۹۱
الأول: حکم الصفره فی غیر أیام العاده ----- ۱۹۱
الثانی: لا یخفی أن النصوص المتقدمه لا تنهض ببیان اعتبار الصفات فی حیضیه الدم فی موردها، ----- ۱۹۳
الثالث: فی مرسله یونس القصیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: ----- ۱۹۴
تتمیم: قاعده الإمکان ----- ۱۹۷

اشاره ---------- ۱۹۷
إذا عرفت هذا، فاعلم أنهم استدلوا على القاعده بوجوه.. ---------- ۱۹۹
الأول: الأصل. ---------- ۱۹۹
الثانی: بناء العرف على ذلک، ---------- ۲۰۰
الثالث: ما فی کشف اللثام من أنه لو لم یعتبر الإمکان لم یحکم بحیض، ---------- ۲۰۲
الرابع: النصوص الکثیره الظاهره فی الاکتفاء فی التحیض بإمکان حیضیه الدم، ---------- ۲۰۲
الکلام فی عموم حجیه الصفات ---------- ۲۱۳
قصور قاعده الإمکان عن الصفره ---------- ۲۱۸
بقی الکلام فی مورد القاعده، ---------- ۲۱۹
اشاره ---------- ۲۱۹
و الذی ینبغی الکلام فیه هو جریانها فی موارد أخر.. ---------- ۲۲۰
الأول: ما إذا شک فی اعتبار بعض الشروط المفقوده بنحو الشبهه الحکمیه. ---------- ۲۲۰
الثانی: ما لو شک فی وجود شرط الحیض أو المانع منه بنحو الشبهه الموضوعیه ---------- ۲۲۴
الثالث: ما لو تردد الدم بین أن یکون من الرحم و أن یکون من جرح أو قرح فی الفرج. ---------- ۲۲۵
و قد تحصل مما تقدم أمور.. ---------- ۲۲۷
الأول: أن الدلیل على قاعده الإمکان الإجماع و النصوص، ---------- ۲۲۷
الثانی: أنه لا دلیل على حجیه الصفات بنحو تصلح لرفع الید عن عموم نصوص القاعده، ---------- ۲۲۷
الثالث: لزوم الاقتصار فی القاعده على ما إذا أحرز موضوع الحیض ---------- ۲۲۷
مسأله ۵: غیر ذات العاده الوقتیه تحیض برؤیه الدم ---------- ۲۲۸
مسأله ۶: إذا تقدم الدم على العاده الوقتیه أو تأخر عنها بمقدار کثیر ---------- ۲۴۵
مسأله ۷: الأقوى ثبوت العاده بالتمییز ---------- ۲۴۶
الفصل الخامس فی الدم المتقطع ---------- ۲۵۳
إذا رأت الدم ثلاثه أیام و انقطع، ثم رأت ثلاثه أخرى أو أزید ---------- ۲۵۳
اشاره ---------- ۲۵۳
بقی فی المقام أمران: ---------- ۲۷۱
الأول: بعد ما سبق من کون الأول حیضا فلا إشکال فی عدم حیضیه الثانی لو کان بعد مضی عشره أیام من رؤیه الأول. ---------- ۲۷۱

الثانی: قد تضمن صحیح یونس بن یعقوب فیمن تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه و الطهر کذلک مکررا التحیض بکل دم إلی شهر «۴»، ---- ۲۷۱
مسأله ۸: إذا تخلل بین الدمین أقل الطهر کان کل منهما حیضا مستقلا ---- ۲۷۵
الفصل السادس فی تشخیص الحیض ---- ۲۷۸
إذا انقطع دم الحیض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فی الرحم وجب الاستبراء ---- ۲۷۸
الکلام فی الاستظهار مع النقاء و احتمال العود فی ضمن العشره ---- ۲۸۳
کیفیه الاستبراء ---- ۲۸۷
الکلام فیما لو لم تستبرأ ---- ۲۹۱
الکلام فیمن تعذر علیها الاستبراء ---- ۲۹۲
مسأله ۹: إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه و لو بصفره ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳
الکلام فی الاستظهار ---- ۲۹۷
فی وجوب الاستظهار و عدمه لذات العاده بعد مضیها ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
و المذکور فی کلماتهم وجوه.. ---- ۲۹۸
الأول: حمل أخبار الاستظهار علی الاستحباب، ---- ۲۹۸
الثانی: حمل أخبار الاستظهار علی الاباحه، ---- ۳۰۰
الثالث: ما ذکره المحقق الخراسانی قدّس سرّه من رفع الید عن ظهور کلتا الطائفتین فی الوجوب التعیینی و حملهما علی الوجوب التخییری، ---- ۳۰۱
الرابع: ما جعله فی المعتبر أحد وجهی الجمع من حمل الاستظهار علی ما یغلب عند المرأه فی حیضها. ---- ۳۰۳
الخامس: ما احتمله فی المدارک من حمل أخبار الاستظهار علی ما إذا کان الدم بصفه الحیض و أخبار الاقتصار علی العاده علی ما إذا کان فاقدا لها. ---- ۳۰۳
السادس: تقیید نصوص الاقتصار علی العاده بنصوص الاستظهار، ---- ۳۰۴
السابع: ما فی الحدائق من حمل أخبار الاقتصار علی العاده- لو عمل بها و لم تحمل علی التقیه، ---- ۳۰۵
الثامن: ما قرّبه شیخنا الأعظم قدّس سرّه من إبقاء أخبار الاستظهار علی ظهورها فی الوجوب ---- ۳۰۷
التاسع: هو تخصیص أخبار الاقتصار علی العاده بالدامیه التی یستمر دمها من الدور الأول إلی الثانی فما زاد ---- ۳۱۲
بقی فی المقام أمور.. ---- ۳۲۳
الأول: أنه ظهر مما تقدم أنه لا مجال من طرح نصوص الاقتصار علی العاده ---- ۳۲۳
الثانی: أن ظاهر النصوص بمجموعها التفصیل بین الدورین فی وجوب الاستظهار و وجوب الاقتصار علی العاده، ---- ۳۲۴

الثالث: أشرنا آنفا إلى احتمال التفصيل فی الدور الثانی، ---- ۳۲۷
الرابع: المحکی عن بعض مشایخنا أنه بعد رد الوجه المتقدم عن الوحید حمل أخبار الاستظهار علی غیر مستمره الدم، ---- ۳۲۷
الخامس: قال فی الوسیله: فإذا طهرت و کان عادتها أقل من عشره أیام استبرأت بقطنه، ---- ۳۲۹
السادس: الظاهر أن المعیار فی الاستظهار علی العاده العدیه ---- ۳۳۰
مقدار الاستظهار ---- ۳۳۲
اشاره ---- ۳۳۲
تنبیه: فیما لو انقطع الدم علی العشره أو تجاوزها بعد الاستظهار ---- ۳۴۳
اشاره ---- ۳۴۳
المقام الأول: فی انکشاف حیضیه ما بعد أیام الاستظهار مع انقطاع الدم علی العشره. ---- ۳۴۴
المقام الثانی: فی انکشاف عدم حیضیه ما فی أیام الاستظهار مع تجاوز الدم علی العشره. ---- ۳۴۵
مسأله ۱۰: الکلام فی جمله من أحکام المستحاضه ---- ۳۴۹
رجوع مستمره الدم للعاده مع تحقیق العاده التی ترجع إلیها ---- ۳۴۹
اشاره ---- ۳۴۹
ترجیح العاده علی التمییز ---- ۳۵۴
رجوع غیر ذات العاده للتمییز ---- ۳۶۱
بقی فی المقام أمور.. ---- ۳۶۸
الأول: قال فی مفتاح الکرامه: «و لیعلم أن جماعه من الأصحاب لم یتعرضوا للتمییز فیما أجد، ---- ۳۶۸
الثانی: ذکر فی المبسوط أن المستحاضه المبتدأه ذات التمییز تتحیض بتمام الدم الواجد للصفه فی کل شهر مع اختلاف الشهور فی قدره، ---- ۳۷۰
الثالث: سبق أن رجوع مستمره الدم إلی العاده الوقتیه و العددیه لا یشمل الدور الأول، ---- ۳۷۱
الرابع: ذکر غیر واحد أن المعیار فی التمییز علی اختلاف حال الدم من الشدید إلی الضعیف بما لهما من واقع إضافی ---- ۳۷۶
الخامس: استظهر فی الدروس مشروعیه الاستظهار لذات التمییز بما تستظهر به المعتاده، ---- ۳۷۹
الکلام فی شروط التمییز ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
بقی فی المقام أمران.. ---- ۳۹۳
الأول: و إذا رأت المبتدأه ما هو بصفه دم الاستحاضه ثلاثه عشر یوما ثم رأت ما هو بصفه الحیض بعد ذلک و استمر ---- ۳۹۳
الثانی: مقتضی بعض الکلمات السابقه و غیرها من تصریحاتهم التحیض بالواجد لصفه الحیض ---- ۳۹۴

رجوع المبتدأه لعاده نسائها ---- ۳۹۶
اشاره ---- ۳۹۶
بقی فی المقام أمور.. ---- ۴۰۱
الأول: المراد بالنساء هنا الأقارب من الأبوین، لا من خصوص أحدهما- ---- ۴۰۱
الثانی: حیث کان ظاهر المضمر اعتبار أقراء جمیع الأقارب و صریح الموثق الاکتفاء بالبعض فقد سبق الجمع بینهما ---- ۴۰۳
الثالث: أهمل الأکثر التعرض لحکم الاستظهار مع اشتمال الموثق علیه، ---- ۴۰۳
الرابع: مقتضی إطلاق الأصحاب عموم الرجوع لأقراء الأقارب لأول رؤیه الدم، ---- ۴۰۴
الخامس: ذکر الشیخ فی جمله من کتبه رجوع المبتدأه فی المرتبه المتأخره عن أقراء أقاربها إلی أقراء أقرانها فی السن، ---- ۴۰۷
حکم اختلاف الأقارب فی العدد ---- ۴۱۱
اشاره ---- ۴۱۱
و حیث ظهر ما ینبغی العمل علیه فالمناسب النظر فی بقیه الأقوال علی تداخلها و اضطرابها. ---- ۴۱۶
الأول: التخییر بین التحیض فی کل شهر بسته أیام أو سبعه و التحیض فی شهر عشره أیام و فی آخر بثلاثه، ---- ۴۱۶
الثانی: وجوب الاقتصار علی السته و السبعه ---- ۴۱۹
الثالث: الاقتصار علی التحیض بعشره فی شهر و ثلاثه فی آخر، ---- ۴۲۲
الرابع: التحیض فی کل شهر ثلاثه أیام، ---- ۴۲۳
الخامس: التخییر بین السبعه و الثلاثه، ---- ۴۲۵
السادس: أنها تعد عشره حیضا و عشره طهرا حتی تنعقد لها عاده، ---- ۴۲۵
السابع: التحیض بعشره فی کل شهر، ---- ۴۲۵
بقی فی المقام أمور.. ---- ۴۲۹
الأول: صرح فی جامع المقاصد و الروض و الروضه و المدارک و محکی الموجز بأن الأولی لها جعل العدد الذی تختاره فی أول أیام الدم، ---- ۴۲۹
الثانی: بناء علی التخییر لها فی مقدار التحیض ---- ۴۳۲
الثالث: لا یبعد کون الشهر الحیضی لمستمره الدم هو الشهر الهلالی، ---- ۴۳۲
الرابع: قال فی الدروس بعد الحکم برجوع المبتدأه و المضطربه إلی التمییز ثم الروایات: ---- ۴۳۴
حکم المضطربه ---- ۴۳۶
حکم الناسیه الرجوع للتمییز ---- ۴۳۸
تتمیم: ینبغی إلحاق الکلام فی وظائف المستحاضه بأمور.. ---- ۴۵۴

الأول: لا بد فی الانتقال من وظیفه لأخری من ارتفاع موضوع الأولی و تحقق موضوع الثانیه، ---- ۴۵۴
الثانی: لا إشکال فی جریان الوظائف السابقه فی مستمره الدم أکثر من شهر، ---- ۴۵۴
الثالث: لا یخفی أن تشریع الوظائف المذکوره لا یرجع إلی تحدید الحیض واقعا بها، ---- ۴۵۶
(مسأله ۱۱): الأقوی عدم ثبوت عاده شرعیه مرکبه ---- ۴۵۸
مسأله ۱۲: الکلام فی ذات العاده العددیه ---- ۴۵۸
مسأله ۱۳: إذا حصرت وقت عادتها فی عدد من أیام الشهر یزید علی أیام عادتها ---- ۴۷۴
مسأله ۱۴: إذا ذکرت وقت عادتها و نسیت عددها، ---- ۴۷۵
اشاره ---- ۴۷۵
و بقی فی المقام أقوال أخر ذکرت فی أغلب کلماتهم فی الناسیه لعددها، ---- ۴۸۰
اشاره ---- ۴۸۰
الأول: الاقتصار علی الثلاثه، ---- ۴۸۰
الثانی: جواز کل من الاقتصار علی الثلاثه و التحیض بالروایات، ---- ۴۸۱
الثالث: الاحتیاط فیما زاد علی الثلاثه إلی تمام العشره، ---- ۴۸۱
الفهرست ---- ۴۸۶
تعریف مرکز ---- ۴۹۹

# مصباح المنهاج – کتاب الطهاره المجلد ۴

## اشاره

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : مصباح المنهاج/ تالیف محمد سعید الطباطبائی الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دار الهلال ، ۱۴۲۷ ق. = ۲۰۰۶ م. = ۱۳۸۵ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره: ۹۶۴-۸۲۷۶-۵۴-۴ ؛ ج.۱ :۹۶۴-۸۲۷۶-۵۴-۴ ؛ ج. ۴ ۹۶۴-۸۲۷۶-۴۲-۰ : ؛ ج.۵: ۹۶۴-۸۲۷۶-۴۳-۹ ؛ ج.۷: ۹۶۴-۸۲۷۶-۸۳-۱ ؛ ج. ۸: ۹۶۴-۸۲۷۶-۸۴-۸ ؛ ج.۵: ۹۶۴-۸۲۷۶-۸۵-۵

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ ( چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۲۰۰۹ م.= ۱۳۸۸)

یادداشت : ج.۹(چاپ؟: ؟؟۱۳).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ ق. = ۱۹۹۴م.= ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. کتاب التجاره.- ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸ . کتاب الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸ / ط۲م۶ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴

ص: ۱

## اشاره

## تتمه کتاب الطهاره

## تتمه المبحث الرابع فی الغسل

### المقصد الثانی فی غسل الحیض

#### اشاره

المقصد الثانی

فی غسل الحیض (۱)

و فیه فصول:

---

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین و الصلاه و السلام علی سیدنا محمد و آله الطیبین الطاهرین و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

(۱) ظاهر جمله من الأصحاب أن الحیض اسم عین جامد، و هو عباره عن الدم الخاص، حیث عرف به أو وصف بصفاته فی المبسوط و السرائر و المراسم و الوسیله و المعتبر و الشرائع و النافع و التذکره و المنتهی و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعه و الروض و الروضه و غیرها، فیکون اشتقاق الفعل و الوصف منه، حیث یقال:

حاضت المرأه، و هی حائض، بلحاظ خروجه منها، نظیر قولنا: بال الصبی و باضت الدجاجه بلحاظ خروج البول و البیضه منهما، مع أن کلا من البول و البیض اسم جنس جامد.

و قد یظهر من غیر واحد أن منشأ تسمیته بذلک سیلانه من الرحم، أو سیلانه بدفع، أو اجتماعه فیه، لأن هذه الامور معانی الحیض بحسب أصل اللغه، و إن احتمل فی المعتبر کون تسمیته بذلک ابتدائیه بلحاظ خصوصیه الدم، قال: «کما یقال: حاضت الأرنب إذا رأت الدم و حاضت السمره إذا خرج منها الصمغ الأحمر».

و کیف کان، فظاهر أکثرهم کون ذلک معناه لغه أو عرفا من دون أن یکون معنی شرعیا أو اصطلاحیا و به صرح فی الجواهر مدعیا أنه الذی یظهر بعد إمعان

...

---

النظر و التأمل فی کلمات أهل اللغه و غیرها. قال: «و لیس له نقل شرعی إلی معنی جدید. و احتماله کاحتمال أن الحیض فی اللغه اسم من أسماء المعانی و هو السیل أو سیل دم مخصوص- و هو الذی رتب الشارع علی خروجه الأحکام- ضعیفان».

لکن کلمات جمله من اللغویین شاهده بکونه من أسماء المعانی، مصدرا لحاضت، فقد ساقه کذلک کالمحیض فی الصحاح و التبیان و مجمع البیان و نهایه ابن الأثیر و لسان العرب و القاموس و مجمع البحرین و حکاه فی مفتاح الکرامه عن المغرب، و فی لسان العرب عن غیر واحد.

کما حکی عن الأزهری قوله: «و المحیض و الحیض اجتماع الدم إلی ذلک المکان»، و فی التبیان: «و أصل الباب الحیض: مجی ء الدم لأنثی علی عاده معروفه»، و فی مجمع البحرین: «و الحیض اجتماع الدم ... و الحیضه المره الواحده من الحیض»، و فی نهایه ابن الأثیر: «فأما الحیضه بالفتح فالمره الواحده من دفع الحیض و نوبه»، و نحوه فی لسان العرب، مع وضوح أن المره و الدفعه و النوبه من صفات الأفعال، لا الأعیان، و لم یشر فی شی ء منها إلی مجیئه بمعنی الدم بنحو الاشتراک- کما ذکروا ذلک فی البول- فضلا عن الاختصاص.

نعم، فی مفردات الراغب: «الحیض الدم الخارج من الرحم علی وجه مخصوص فی وقت مخصوص، و المحیض الحیض ...». لکن لا مجال للخروج به عمّا سبق، و لا سیما مع مطابقته للمعنی العرفی و مناسبته لهیئه الحیض و اشتقاقاته المختلفه من اسم الزمان و المکان و المصدر و غیرها.

کما لا مجال مع ذلک لدعوی: أنه بمعنی الدم شرعا، و إن صرّح به فی التذکره و المنتهی و الروض، لعدم الدلیل علی خروج الشارع عن المعنی اللغوی و العرفی، بل هو خلاف الأصل و بعید فی نفسه، لخلوه عن الفائده المصححه له، و مخالفته لظاهر إضافه الدم إلیه فی النصوص، حیث یبعد کونها من إضافه العام للخاص.

و مجرد إطلاقه فی بعض النصوص علی الدم لا یکشف عن نقله إلیه، لأن

...

---

الاستعمال أعم من الحقيقه، بل الظاهر ابتناؤه على التسامح فى إطلاق الشى ء على متعلقه، كما هو كثير فى استعمالات العرف و الشرع.

و مثله ما يظهر من المدارك و احتمله فى كشف اللثام من كونه المعنى الاصطلاحى له. فإنه و إن لم يكن فى الاصطلاح مشاحه، إلا أن ثبوت الاصطلاح بتصريح من عرفت لا يخلو عن إشكال مع إهمال جمله من الأصحاب التعرض لذلك، و شيوع إضافه الدم إليه فى كلماتهم- حيث يبعد كونها من إضافه العام للخاص، كما سبق- و تصريح بعضهم- كالحلبى فى إشاره السبق- بأنه خروج الدم المخصوص. فلا يبعد كون مبنى تعريفه بالدم فى كلام من سبق على التسامح أو الخطأ فى تشخيص المعنى اللغوى و العرفى لا تحديد معنى اصطلاحى له مخترع.

و أشكل من ذلك: الاقتصار فى التذكره و المنتهى و الروض و المدارك فى بيان المعنى اللغوى على السيل أو الاجتماع أو نحوهما مما سبق التعرض له فى بيان منشأ التسميه.

حيث يظهر من ذلك عدم معهوديه الحيض بالمعنى الخاص فى اللغه و العرف السابق، و أنه من مستحدثات الشارع، أو الفقهاء، لتعلق الغرض به بسبب أحكامه الشرعيه، كالإسلام و الوضوء و الأذان و الإقامه و نحوها مما كانت تسميتها بلحاظ مناسبتها لمفاهيم لغويه عامه من دون أن تكون معهوده قبل الشريعه لأهل اللغه، مع وضوح أن الحيض ليس كذلك، بل هو معروف بين الناس بما له من المعنى الخاص مع قطع النظر عن أحكامه الشرعيه، كما يشير اليه قوله تعالى: وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً «1»، و لذا كان موردا للأحكام و الآثار العمليه فى كثير من الأعراف و الأديان غير المرتبطه بالإسلام، فهو كسائر المفاهيم العرفيه التى أخذت موضوعا للأحكام الشرعيه، كالجنابه و المنى و البول و غيرها.

و أما تصدى الشارع الأقدس لتمييزه بالصفات و تحديد مدته و شروطه و نحو ذلك، فليس مبنيا على اختراعه لمفهومه، بل لتحديد مصاديقه دفعا للاشتباه أو الخطأ

---

(1) سوره البقره: 222.

...

---

فیها، کذکر صفات المنی، و لذا لم یرد السؤال عن مفهومه فی النصوص.

و منه یظهر أن ما فی المبسوط و الشرائع من أخذ ثبوت الحد لقلیله فی تعریفه لیس حدا شارحا لمفهومه بل رسما لتحدید مصادیقه، کما أن ما فی الشرائع و غیره من أخذ بعض الأحکام الشرعیه فی تعریفه- کدخله فی انقضاء العده- لیس صالحا لتحدید مصادیقه أیضا، لأن تشخیص الحکم فرع تشخیص مصداق موضوعه، فلا یکون علامه له، بل هو إشاره لمفهومه إجمالا بسبب معهودیه أخذه فی موضوع الحکم المذکور.

و قد تحصل مما سبق: أن الحیض و إن کان له مفهوم عام بحسب أصل اللغه- کالسیلان أو الاجتماع أو نحوهما- إلا أنه بما له من المعنی المعهود الخاص معروف بین الناس قبل الإسلام مع قطع النظر عن أحکامه.

و بذلک المفهوم صار موضوعا للأحکام الخاصه ککثیر من المفاهیم العرفیه، من دون أن تکون أحکامه سببا فی معروفیته، فضلا عن أن تکون مأخوذه فیه، و هو عباره عن خروج الدم الخاص من المرأه فهو اسم معنی و مصدر لحاضت المرأه، و لم یثبت خروج الشارع أو الفقهاء عن المعنی المذکور و إرادتهما منه الدم الخاص لیکون اسما جامدا.

## الفصل الأول فی سببه

### تحديد مصاديق الحيض

الفصل الأول فی سببه و هو خروج دم الحيض الذی تراه المرأه فی زمان مخصوص غالبا (۱)،

---

(۱) الظاهر عدم سوق الوصف المذكور للتقييد و الاحتراز، لأن غلبه الاعتياد فی الزمان من لوازم الحيض غير المفارقه له، و إنما المفارق له فعليه الاعتياد، بل هو للتوضيح و الإشاره لماهيه الحيض بالوصف المعهود له، كما جری عليه فی المنتهی و التذكره و القواعد، كما أن ذكره للإشاره لماهيه الحيض إجمالا، لا للرجوع إليه فی مقام تشخيص فعليه أحكام الحيض أو عدمها واقعا أو ظاهرا عند الشك للعمل عليها، لعدم صلوح الغلبه بنفسها لذلك.

و مثله فی ذلك توصيفه فيها و فی السرائر و الغنيه و الشرائع و المعتبر و غيرها بغلبه ثبوت الصفات الخاصه له، من السواد أو شده الحمره و الغلظ و الحراره و الدفع علی اختلافهم فی بيانها.

نعم، مقتضی إطلاق ذكر هذه الصفات له من دون تنبيه علی كونها غالبيه فی المقنعه و المبسوط و النهايه و المراسم و الوسيله و غيرها، الإرجاع إليها فی مقام العمل و اناطه معرفه الحيض بها وجودا و عدما.

إلا- إن ذلك- مع أنه لا مجال له فی نفسه، كما يظهر مما يأتی إن شاء اللّه تعالی- مخالف لظاهر بعض كلماتهم، لفرض اشتباه الدم فيها مع ذلك و الإرجاع لمميزات أخر، مع عدم اشتباه هذه الصفات غالبا، فلا يبعد إرادتهم غلبه اتصاف الحيض بهذه الصفات- كما صرح به من سبق- فيجری فيه ما تقدم.

سواء خرج من الموضع المعتاد أم من غيره (۱)، و إن كان خروجه بقطنه (۲)، و إذا انصب من الرحم إلى فضاء الفرج و لم يخرج منه أصلا ففى جريان حكم الحيض عليه إشكال (۳).

---

غايه الأمر كون الصفات المذكوره مرجعا عند الاشتباه فى بعض الموارد حسبما دلت عليه النصوص، على ما يتضح فى محله إن شاء اللّه تعالى.

(۱) لإطلاق ما دل على سببيه الحيض للغسل كأدله سائر أحكامه، و قد سبق أن الحيض من الأمور العرفيه، و هو متقوم بنوع الدم و كيفيه خروجه، فهو عباره عن خروج الدم المتجمع فى الرحم و المندفع منه بمقتضى طبيعه مزاج المرأه، من دون خصوصيه لموضع الخروج المعتاد. و لذا طبق على السلقلقيه- كما فى لسان العرب- أو السلقلق- كما فى القاموس- و هى التى تحيض من دبرها.

و قد تضمن بعض أخبار فضائل أمير المؤمنين عليه السّلام: أنه جبه بعض النساء بذلك و نحوه «۱»، و لا مجال لجريان ما تقدم فى ناقضيه البول و الغائط لاختلاف المقامين فى الأدله. فراجع.

(۲) بلا إشكال ظاهر. لصدق الحيض فى المقام عرفا، كما يناسبه ما فى غير واحد من النصوص من التعبير عنه برؤيه الدم.

نعم، قد ينافيه تعريف الحيض فى كلام غير واحد من اللغويين بسيلان الدم، لما تقدم من بعضهم من أن أصله السيلان، لظهور السيلان فى نزول الدم و خروجه بنفسه. لكن لا يبعد ابتناؤه على غلبه ذلك فيه كسائر الصفات المذكوره فى كلامهم، أو على أن المراد سيلانه من الرحم.

و كيف كان، فلا مجال للخروج به عما ذكرنا.

(۳) كما فى العروه الوثقى و محكى نجاه العباد و جمله من حواشيهما.

---

(۱) راجع الاختصاص طبع النجف الاشرف صفحه ۲۹۶- ۳۰۰، مستدرك الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الحيض.

...

---

و كأنه لعدم وضوح صدق الحيض به، ليرفع اليد عن أحكام الطاهر الثابته بالعمومات- كجواز الاستمتاع بها- أو بالأصل- كجواز دخولها المساجد- حيث لا بد فى الخروج عن العموم و الأصل من دليل قاطع.

و أما استصحاب عدم الحيض فلا مجال له، لأنه من استصحاب المفهوم المردد الذى لا يجرى على التحقيق.

و أما دعوى: أن المأخوذ فى نصوص التحيض هو الخروج و الرؤيه، و مقتضاه عدم التحيض مع عدمهما.

فمندفعه بعدم العثور على ما يظهر منه إناطه التحيض بخروج الدم و إنما وصف بالخروج عند التعرض لمخرجه و لمنبعه، كقوله عليه السّلام: «إن دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مخرج واحد» «۱»، و هو أجنبى عما نحن فيه.

و أما الرؤيه فهى و إن ورد إناطه التحيض بها، إلا أنه ليس لبيان حد التحيض بالدم ليكون له مفهوم صالح للاستدلال، بل لبيان وجوب التحيض بالدم، كقوله عليه السّلام: «كلما رأت المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض، و كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» «۲».

مع أنه بعد معلوميه عدم توقف التحيض على الرؤيه لا بد من حملها على الطريقيه إما لخروج الدم للظاهر أو لخروجه لباطن الفرج، و لو كان الأول أنسب فى نظائر المقام لم يبعد كون الثانى أنسب فى المقام لما يأتى، و لا سيما بملاحظه ورود ذلك فى الطهر «۳».

مع أن المراد به الطهر فى باطن الفرج لما يأتى من الاكتفاء فى بقاء الحيض ببقاء الدم فيه. فتأمل جيدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۳) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض، و باب: ۲۷ منها حديث ۵، ۶، و باب ۴۹ منها و غيرها.

و إن كان هو الأظهر (۱)

---

(۱) كما حكاه قدّس سرّه عن شيخه الجواهرى. و قد يوجه بصدق الحيض عرفا، لأنه أمر تقتضيه طبيعه المزاج و ما تقتضيه طبيعه المزاج هو اندفاع الدم من الرحم لباطن الفرج، و ليس خروجه للظاهر إلا لأن مقتضى طبع السائل النزول للسافل.

و يؤيد ذلك نصوص الاستبراء «۱» الداله على بقاء الحيض ما دام الدم فى باطن الفرج، لإلغاء خصوصيه البقاء فى ذلك و فهم عدم الفرق بينه و بين الحدوث عرفا.

و لا- سيما مع ظهور بعض نصوصه فى مفروغيه السائل عن بقاء الحيض ببقاء الدم فى باطن الفرج، لفرضه الشك فى الطهر مع فرض انقطاع الدم «۲»، فلو كان الحيض عرفا منوطا بظهور الدم لم يكن وجه لفرضه ذلك، بل كان المناسب له فرض الطهر تبعا لانقطاع الدم، و إن حكم الشارع ببقاء الحيض تعبدا.

كما يؤيد أيضا بما ورد فى الاستحاضه التى لا تثقب الكرسف، مع وضوح كون استمرار خروج الدم فيها حدثا جديدا، لا بقاء للحدث الأول، و لذا يجب له تجديد الوضوء أو الغسل، حيث يظهر من ذلك أن المناط فى تحقق الحدث خروج الدم لباطن الفرج، فجعل ذلك قرينه على نظيره فى الحيض قريب جدا.

و دعوى: ورود ذلك فى بقاء الاستحاضه لا فى حدوثها، كما هو الحال فى نصوص الاستبراء من الحيض، فلو لم يتعد من البقاء للحدوث لم تنفع نصوص الاستحاضه، و لو تعدى له كفت نصوص الاستبراء.

مدفوعه بأن الاستئناس بنصوص الاستحاضه ليس بلحاظ دلالتها على بقاء الاستحاضه بخروج الدم لفضاء الفرج لإثبات صدق الحيض فى المقام ليتوجه عليه ما ذكر، بل بلحاظ دلالتها على أن خروج الدم لفضاء الفرج سبب لحدث جديد، و لذا

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۳، ۴.

...

---

يجدد له الغسل أو الوضوء، كما ذكرنا، و ينفع ذلك فى تجدد حدث الحيض.

على أنه يبعد جدا الالتزام بأنه مع انقطاع الاستحاضه لحظه لو وضعت المرأه الكرسف ثم توضأت أو اغتسلت كان لها أن تصلى بذلك الوضوء صلوات كثيره و إن علمت رجوع الدم لها و إصابته للكرسف ما لم يثقبه و يخرج للظاهر، بل هو خلاف المستفاد من مجموع أدلتها عرفا، مع وضوح أن خروج الدم المتجدد استحاضه جديده، لأن النقاء المتخلل بين الدميين فى الاستحاضه طهر، و ليس كالنقاء المتخلل بين الدميين فى الحيض.

و بالجمله: البناء على تحقق الحيض بمجرد نزول الدم من الرحم لفضاء الفرج قريب جدا، و إن كان الأمر محتاجا للتأمل.

لكن فى موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى المرأه تكون فى الصلاه فتظن أنها قد حاضت. قال: تدخل يدها فتمس الموضع، فإن رأت شيئا انصرفت، و إن لم تر شيئا أتمت صلاتها» «1»، فإن الاكتفاء فى الفحص بمس الموضع الذى يراد به ظاهر الفرج و عدم طلب إدخال الإصبع و نحوه لباطنه ظاهر فى توقف التحيض على خروج الدم للظاهر. و به يخرج عما سبق لو تم فى نفسه.

ثم إن المصرح به فى محكى نجاه العباد بعد استشكاله فى الحكم هو أن مقتضى الاحتياط ترتيب أحكام الحائض. و الظاهر أن مراده الجمع بينها و بين أحكام غير الحائض، لأن لها أحكاما إلزاميه لا يعلم سقوطها، و مقتضى الاحتياط ترتيبها.

و لذا صرح فى العروه الوثقى و محكى حاشيه المحقق الخراسانى قدس سرّه على نجاه العباد و غيرهما بأن الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر و الحائض. لكن عن بعض حواشى نجاه العباد لزوم الاحتياط بالجمع بين أحكام الحائض و المستحاضه.

و قد احتمل شيخنا الأستاذ قدّس سرّه كون المراد به ما لو خرج بعد استقراره فى باطن الفرج بنحو لا يحكم عليه وحده بالحيضيه، كما لو نقص زمانه عن أقل الحيض،

---

(1) الوسائل باب: 44 من أبواب الحيض حديث: 1.

و لا إشكال فی بقاء الحدث ما دام باقیا فی باطن الفرج (۱).

**مسأله ۱: إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض أم من دم العذره أو منهما**

(مسأله ۱): إذا افتضت البکر فسال دم کثیر و شک فی أنه من دم الحیض أم من دم العذره (۲) أو منهما (۳) فإن کانت مطوقه بالدم فهو من العذره و إن کانت مستنقعه فهو من الحیض (۴).

---

و کان بضمیمه زمان استقراره فی باطن الفرج بقدره أو أکثر، حیث یتردد الخارج للظاهر بین أن یکون بعض الحیض و ان یکون استحاضه.

و أما احتمال کون زمان مکثه فی باطن الفرج محکوما بالاستحاضه فلا وجه له. و کأنه لأن الخروج للظاهر إن کان معتبرا فی الحکم بالحیض کان معتبرا فی الحکم بالاستحاضه، لأنهما من باب واحد.

لکن سبق شده استبعاد اعتبار خروج الدم للظاهر فی الاستحاضه. مع أنه لا مجال لترتیب أحکام الاستحاضه مع خروج الدم للظاهر، لما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن المفروض العلم بکونه دم الحیض الخلقی فی المرأه.

و أما ما ذکروه من أن کل دم غیر محکوم بالحیضیه فهو استحاضه فالمتیقن منه ما إذا شک فی نوعه، لا ما إذا علم نوعه و لم یحکم علیه بالحیضیه لعدم خروجه للظاهر فی بعض مده أقل الحیض لضعف دفع أو لحبس أو نحوهما.

اللهم إلا- أن یفرض فی المقام الشک فی نوع الدم حیث یحکم بأنه حیض مع اجتماع شروطه- و لو لقاعده الإمکان- و بأنه استحاضه مع فقدها. فتأمل.

(۱) کما یظهر من نصوص الاستبراء علی ما سبق.

(۲) و هی بضم العین البکاره.

(۳) احتمال کون الدم منهما غیر مذکور فی النصوص و لا فی الفتاوی- فیما تیسر لی من فحص- و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی.

(۴) کما فی الفقیه و المقنع و المبسوط و النهایه و الوسیله و التذکره و المنتهی و عن

...

---

الذكرى و غيرها. و لعله إليه يرجع قوله فى الدروس: «و يتميز من العذره بتلوث القطنه فيه لا بتطوقها».

و يشهد به ما فى صحيح خلف بن حماد عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام و قد دخل عليه بمنى: «فقلت له: إن رجلا من مواليك تزوج جاريه معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم، فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشره أيام، و إن القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهن دم الحيض، و قال بعضهن دم العذره، فما ينبغى لها أن تصنع؟ قال: فلتتق اللّه فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاه حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها، و إن كان من العذره فلتتق اللّه و لتتوضأ و لتصلّ و يأتيها بعلها إن أحب ذلك. فقلت له: و كيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغى؟ قال:

فالتفت يمينا و شمالا فى الفسطاط مخافه ان يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد إلى، فقال:

يا خلف سر اللّه فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق اصول دين اللّه، بل ارضوا لهم ما رضى اللّه لهم من ضلال. قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين، ثم قال: تستدخل قطنه ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رقيقا «رفيقا» فان كان الدم مطوقا فى القطنه فهو من العذره، و إن كان مستنقعا فى القطنه فهو من الحيض ... » «۱».

و صحيحه الآخر: «قلت لأبى الحسن الماضى عليه السّلام: جعلت فداك، رجل تزوج جاريه أو اشترى جاريه طمثت او لم تطمث أو فى أول ما طمثت، فلما افترعها غلب الدم، فمكث [فمكثت. يب] أياما و ليالى فأريت القوابل، فبعض قال من الحيضه و بعض قال من العذره. قال: فتبسم فقال: إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلها و لتمسك عن الصلاه و إن كان من العذره فلتتوضأ و لتصلّ و يأتيها بعلها إن احب.

قلت: جعلت فداك و كيف لها ان تعلم من الحيض هو أم من العذره؟ فقال: يا خلف سر اللّه فلا تذيعوه، تستدخل قطنه ثم تخرجها، فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فهو من العذره، و إن خرجت مستنقعه بالدم فهو من الطمث» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

و صحیح زیاد بن سوقه: «سئل ابو جعفر علیه السّلام عن رجل افتض امرأته فرأت دماء [دما. فی یب] کثیرا لا ینقطع عنها یوما [یومها. یب] کیف تصنع بالصلاه؟ قال:

تمسک الکرسف فإن خرجت القطنه مطوقه بالدم فإنه من العذره تغتسل و تمسک معها قطنه و تصلی، فإن خرج الکرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاه أیام الحیض» «۱».

و منه یظهر ضعف ما عن الأردبیلی، حیث قال فی شرح الإرشاد بعد التعرض لصفات الحیض: «و أما کونه من الیمنی أو الیسری عند الاشتباه بغیره یتمیز بذلک، و امتیازه عن العذره بالطوق و غیره فغیر واضح و إن ورد به النص مع اختلافه، کما حکی، لکن لیس بحیث یعمل علیه و لا ینظر إلی غیره. فالمرجع حینئذ الصفات المذکوره لا مجرد الطوق و إلا فالمرجع هو الأصل و الاحتیاط واضح، و یحمل الروایه علی ذلک».

إذ لا وجه للتوقف فی ذلک مع ورود الروایات المتقدمه به. کما لا وجه لتنزیلها علی خصوص الواجد للصفات، بل اشتباه الواجد لها بدم العذره بعید.

و أما الاختلاف فلم ینقله أحد فی نصوص المقام، بل فی نصوص الاختبار بالجانب عند الاشتباه بدم القرحه، کما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

بقی فی المقام امور..

الاول: أول من تعرض لکیفیه ادخال القطنه و إخراجها الشهید الثانی، قال فی المسالک: «و طریق معرفه التطوق و عدمه أن تضع قطنه بعد أن تستلقی علی ظهرها و ترفع رجلیها ثم تصبر هنیئه ثم تخرج القطنه إخراجا رقیقا»، و قال فی الروض:

«و مستند ذلک روایات عن أهل البیت علیهم السّلام لکن فی بعضها الأمر باستدخال القطنه من غیر تقیید بالاستلقاء، و فی بعضها إدخال الاصبع مع الاستلقاء. و طریق الجمع حمل المطلق علی المقید، و التخییر بین الاصبع و الکرسف، لأن الکرسف أظهر فی الدلاله».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

...

---

و فی المدارک بعد نقل ذلک عنه قال: «و ما ذکره رحمه اللّه لم اقف علیه فی شی ء من الاصول، و لا نقله ناقل فی کتب الاستدلال. و الذی وقفت علیه فی هذه المسأله روایتا زیاد بن سوقه و خلف بن حماد المتقدمتان، و هما خالیتان عن قید الاستلقاء و إدخال الإصبع. فالأظهر الاکتفاء بما تضمنته الروایه الثانیه من وضع القطنه و الصبر هنیئه، ثم إخراجها برفق».

و یتجه ما ذکره بملاحظه النصوص السابقه، لصلوح صحیح خلف الاول لتقیید إطلاق إدخال القطنه و إخراجها فی الصحیحین الأخیرین، و لا سیما مع قرب انصرافه إلی ما تضمنه الصحیح لمناسبته لمقام الفحص و استکشاف الحال.

و دعوی: عدم حجّیه صحیح خلف الاول فی ذلک لقرب اتحاد الواقعه التی تضمنها مع الواقعه التی تضمنها صحیحه الثانی، فالاختلاف بینهما کالاختلاف فی نسخ الروایه الواحده مسقط لکل منهما عن الحجیه فیما ینفرد به، و یکون المرجع صحیح زیاد بن سوقه الذی هو مطلق من هذه الجهه.

مدفوعه: بأن الاختلاف بین الصحیحین لما کان بالاجمال و التفصیل فهو لا یوجب عرفا استحکام تعارضهما المسقط لهما عن الحجیه، بل الجمع بینهما عرفا بحمل إهمال القید فی الثانی علی غفله الراوی عنه أو تسامحه فیه، لتخیل وضوحه بسبب مناسبته لمقام الفحص- کما سبق- أو لعدم الغرض ببیانه، کما هو الحال فی کثیر من موارد النقل بالمعنی، فیبقی الاول حجه فی بیان القید، و لا سیما مع بعد الخطأ فی نقله، لما فیه من العنایه و الدقه.

ثم إنه لو فرض ورود النصوص التی أشار إلیها فی الروض کان مقتضی الجمع بینها التخییر بین الإصبع مع الاستلقاء و الکرسف مطلقا و لو بدونه، لا اعتبار الاستلقاء فیهما معا. فلاحظ.

الثانی: جعل فی الإرشاد الحکم بالحیض منوطا بعدم التطوق، لا بخصوص الاستنقاع، و هو لا یناسب ما تقدم من النصوص و الفتاوی. و لعله لذا حمله فی الروض

...

---

على خصوص الاستنقاع.

و ربما يوجه الإطلاق المذكور بقاعده الامكان، حيث تقتضى البناء على الحيض عند فقد الاستنقاع الذى هو امارته و فقد التطوق الذى هو إماره عدمه.

لكنه- مع ابتنائه على عموم القاعده للمقام، و يأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى- لا يناسب النصوص المتقدمه الظاهره فى ملازمه الحيض للاستنقاع و البكاره للتطويق، و لذا اقتصر فيها عليهما فى مقام التقسيم و التمييز عند التردد بينهما، و لم يشر لغيرهما، و هو المناسب لما يرتكز عرفا من كونهما من لوازمهما التكوينيه، حيث يكون عدم الاستنقاع حينئذ دليلا على عدم الحيض فيخرج عن موضوع قاعده الإمكان.

اللهم إلا- أن يقال: الاستنقاع فى النصوص المتقدمه و إن كان ظاهرا بدوا فى استيلاء الدم على تمام سطوح القطنه و نفوذه لباطنها، إلا- أنه لا مجال للجمود عليه مع ما هو المعلوم من خروج دم الحيض من الرحم المتصل ببعض جوانب فضاء الفرج، فلا يغمس تمام القطنه إلّا مع كثرته، و بدونها لا ينفذ إلا فى بعض جوانبها، بل قد لا ينفذ أصلا لقلّته فى بعض أوقاته، و حيث لا يحتمل خصوصيه حال الافتضاض فى كيفيه خروج دم الحيض لا بد من حمل النصوص المتقدمه على صوره كثره الدم، كما صرح به فى الصحيحين الأخيرين. و يكون ما هو علامه للحيض فى غيره مجرد عدم التطويق الملازم للبكاره حتى مع قله الدم.

و لا- أقل من خروج صوره قله الدم التى لا يحصل معها الاستنقاع و التطويق عن مورد النصوص، فمع الحكم فيها بعدم البكاره لفرض عدم التطويق يحكم بالحيض، إما لانحصار الأمر به- لو لم يحتمل دم ثالث- أو لقاعده الإمكان. فلاحظ.

نعم، لا يبعد الاكتفاء فى البناء على البكاره بالتطويق من بعض الجوانب- كما عن كشف الغطاء- لإمكان عدم استيعاب التشقق فى البكاره لبعض الجوانب أو لسرعه التئام الجرح منه، فيختص نبع الدم بالباقى، و يتميز بذلك عن الحيض، لأن نبع الدم فيه من داخل الفرج لا من أوله كما لا يخل بذلك تلطخ القطنه من رأسها من دون أن

...

---

ينفذ الدم فيه لأنه قد يحصل بمجرد إدخال القطنه من البكاره بسبب انطباق المدخل.

و بالجمله: بعد الالتفات إلى كيفيه خروج الدم فى البكاره و فى الحيض و تنبيه النصوص لذلك و جريها عليه، يتعين عدم الجمود على الاستنقاع الظاهر فى استيعاب القطنه، و لا على التطويق الظاهر فى الكامل، بل التعدى إلى ما يناسبه الأمران مما يختلف باختلاف كثره الدم و لا خفاء به غالبا.

الثالث: قال فى السرائر: «فإن اشتبه دم الحيض بدم العذره فى زمان الحيض فلتدخل المرأه قطنه ... »، و قد يظهر منه اختصاص الاختبار المذكور بالدم الخارج فى العاده دون غيره مما يخرج ممن لم تطمث، أو ممن لا عاده لها. و لا يظهر الوجه فى ذلك بعد اختصاص الصحيح الأول بمن لم تطمث و صراحه الثانى فى العموم لها، و شمول إطلاق الثالث لها، كإطلاق الفتاوى.

و قريب منه ما يأتى من المعتبر من الاقتصار على ما إذا كان الدم بصفات دم الحيض، فإنه مخالف لإطلاق النصوص المتقدمه، بل يبعد جدا اشتباه الدم بدم العذره إذا كان بصفات دم الحيض، خصوصا الحرقه و الدفع، لما هو المعلوم من خلو دم العذره عنهما، فالظاهر كون منشأ الاشتباه فى مورد النصوص هو استمرار الدم على خلاف الغالب فى دم العذره مع خلوه من الحراره و الدفق الغالبين فى دم الحيض.

الرابع: قال فى المعتبر عند الكلام فى دم الحيض: «و لو جاء بصفه دم الحيض و اشتبه بدم العذره حكم أنه للعذره إن خرجت القطنه مطوقه بالدم. روى ذلك زياد ابن سوقه عن أبى جعفر عليه السّلام و خلف بن حماد عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام ... و لا ريب أنها إذا خرجت مطوقه كانت من العذره، أما إذا خرجت منتقعه فهو محتمل. فإذا يقضى بأنه من العذره مع التطوق قطعا. فلهذا اقتصر فى الكتاب على الطرف المتيقن».

و مراده بالكتاب المختصر النافع، حيث اقتصر فيه على الحكم بأن الدم من العذره مع التطوق و لم يذكر الحكم بالحيض مع الاستنقاع، و نحوه فى الشرائع و القواعد و عن الموجز و البيان، و هو- كما ترى- إهمال للنصوص المتقدمه الحاكمه

...

---

بالحيضيه مع الاستنقاع من دون وجه.

و قد حمله غير واحد على ما إذا اشتبه بدم ثالث غير دم الحيض و العذره لدعوى اختصاص النصوص المتقدمه بما إذا تردد الدم بين الحيض و العذره لا غير.

لكن فيه- مع أنه مخالف لظاهر كلامه- أن صحيح زياد بن سوقه شامل لصوره الاشتباه بدم ثالث. و مجرد السؤال فيه عن الصلاه لا يكشف عن الاشتباه بالحيض فقط، لأن للاستحاضه دخلا فى الصلاه أيضا. غايه ما يدعى تخصيص إطلاقه بادله الصفات، و هو يقتضى البناء على الحيضيه مع كون الدم بصفات الحيض كما هو مفروض كلامه.

بل قال قدّس سرّه بعد ذلك بأربع مسائل: «و ما تراه المرأه بين الثلاثه إلى العشره حيض إذا انقطع، و لا عبره بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو لعذره. و هو إجماع. و لأنه زمان يمكن أن يكون حيضا، فيجب أن يكون الدم فيه حيضا». فان مقتضاه البناء على الحيضيه فى المقام.

و مثله ما ذكره شيخنا الاستاذ قدّس سرّه من احتمال حمله على صوره كثره الدم لدعوى تعذر الفحص المذكور معه، لتلوث القطنه بمجرد ادخالها حتى لو كان من البكاره.

إذ فيه- مع عدم إشعار كلامه بذلك، بل هو لا يناسب فرض التردد بين التطويق و الاستنقاع- أن التلوث بسبب إدخال القطنه لا يمنع من الاختبار المذكور، إذ مع كثره نبع الدم إن كان نفوذه فى القطنه بنحو التطويق كان من البكاره، و إن كان بغمس تمام القطنه كان من الحيض، كما يظهر مما سبق. و لذا تضمن صحيح زياد الاختبار المذكور فى فرض كثره الدم إلا أن تكون الكثره فاحشه بنحو توجب نفوذ الدم فى القطنه بمجرد مماستها للفرج عند إدخالها من دون مهله معتد بها يكون فيها الاختبار. و هو فرض نادر أو غير واقع خارج عن مفاد النصوص، لظهورها فى أن نفوذ الدم فى القطنه بعد إدخالها بزمان معتد به. و ربما يرجع إليه ما عن كشف الغطاء

...

---

من قوله: «و يشترط أيضا أن لا يكون الدم كثيرا مستوليا على القطنه بمجرد دخولها، فلا يمكن الاختبار».

الخامس: من الظاهر اختصاص الصحيحين الأولين بما إذا تردد سبب الدم بين الحيض و العذره، دون ما إذا احتمل كونه منهما معا، لأنه المناسب لاختلاف القوابل المذكور فيهما.

أما الصحيح الثالث فهو و إن لم يتعرض فيه لذلك، بل للسؤال عن حكم الصلاه المتجه حتى مع احتمال كونه منهما معا، إلا أن الاقتصار فيه على الحكم بالحيضيه تاره و بالبكاره اخرى ظاهر فى انصراف السؤال عن الاحتمال المذكور. كما أن الفتاوى قاصره عنه، كما أشرنا إليه عند التعرض فى المتن.

هذا و حيث لا يحتمل دخل خصوصيه حال الحيض فى استلزام البكاره للتطويق، و لا حال الافتراع فى استلزام الحيض للاستنقاع أمكن مع الاحتمال المذكور إحراز اجتماعهما عند اجتماع الأمرين باستنقاع القطنه فى بعض جوانبها الملاصق لداخل فضاء الفرج و تطويقها فيما يلاصق منها أوله، الذى هو موضع البكاره. كما يمكن إحراز انفراد أحدهما بتحقق ما يناسبه فقط.

كما قد يشتبه الأمر بأن يكون الدم كثيرا يغمس تمام القطنه، حيث يتردد الأمر معه بين انفراد الحيض و اجتماعه مع البكاره من دون أن يتميز موضع التطويق. لكن لا أثر للاشتباه المذكور بعد ترتب أحكام الحيض على كل حال، حيث لا أثر معه للبكاره.

السادس: النصوص المتقدمه مختصه باحتمال مفاجأه الحيض بعد الافتراع، دون ما إذا كان الافتراع حال الحيض ثم تردد استمرار الدم بين الحيض و البكاره، و قوله فى صحيح خلف الثانى: «أو فى أول ما طمثت» لا يراد به فعليه الطمث، بل بلوغها مبالغ النساء بطمثها، مع كون الافتراع حال طهرها، كما يناسبه تفريع غلبه الدم على الافتراع.

و من هنا كان الفرض المذكور خارجا عن النصوص. لكن لا ينبغى التأمل فى التمييز معه بالاستنقاع و التطويق، لإلغاء خصوصيه موارد النصوص من هذه الجهه.

...

---

و إنما الإشكال فی وجوب الفحص حینئذ، کما یجب فی مورد هذه النصوص، و نصوص الاستبراء، حیث قد یدعی إلغاء خصوصیه الموردین المذکورین، و استفاده وجوب الفحص فی کل مورد یشک فی الحیض من نصوصهما.

لکنه ممنوع، لإمکان اهتمام الشارع بالاحتیاط لاحتمال الحیض، دون احتمال الطهر، و لذا شرع الاستظهار بیوم أو یومین أو أکثر عند استمرار الدم فی أثناء العشره «۱»، و نهی عن اختبار المرأه نفسها عند انقطاع الدم لیلا «۲»، و من الظاهر أن اللازم فی مورد النصوص المذکوره لو لا الفحص هو البناء علی عدم الحیض، لاستصحاب الطهر فی مورد نصوص المقام، و لظهور انقطاع الدم فیه فی مورد نصوص الاستبراء، بخلاف محل الکلام، حیث یلزم البناء فیه علی الحیض لاستصحابه، فلا دلیل علی وجوب الفحص فیه احتیاطا لاحتمال الطهر.

و قد تعرض غیر واحد للکلام فی ذلک، علی اختلاف بینهم فیه، مع غموض کلماتهم فی أن المقصود حجیه الاختبار لو حصل، أو وجوبه مع الفراغ عن حجیته.

و مثله فی ذلک ما لو شک فی الافتضاض، حیث لا تخلو کلماتهم فیه عن غموض من هذه الجهه، و الظاهر حجیه الاختبار المذکور فیه، و إن کان خارجا عن مورد النصوص المتقدمه، إلغاء لخصوصیتها عرفا، و عدم وجوبه لعدم وضوح إلغاء خصوصیتها من هذه الجهه. فلاحظ.

السابع: لو تردد الدم بین العذره و غیر الحیض لم یبعد اعتبار التطویق و عدمه فی إثبات العذره و نفیها، لأنه و إن خرج عن مورد النصوص المتقدمه إلا أن إلغاء خصوصیه موردها قریب جدا، کما ذکرناه فی نظائره.

نعم، ثبوت الاستحاضه مع عدم التطویق موقوف علی أصاله کون دم غیر الحیض و العذره دم استحاضه. کما أن وجوب الفحص المذکور موقوف علی

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض و یأتی الکلام فیه فی المسأله التاسعه.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحیض. و یأتی الکلام فیه فی أوائل الفصل السادس فی ذیل الکلام فی وجوب الاستبراء.

و لا يصح عملها بدون ذلك ظاهرا (۱).

---

وجوب الفحص عن دم الاستحاضه عند الشك فی حدوثها. و هو موكول إلى مبحث الاستحاضه.

الثامن: ذكر الصدوق فی المقنع أن دم العذره لا يتجاوز الشفرين، و نحوه ذكر فی الفقيه حاكيا له عن رساله والده. و مقتضی ذلك مانعيه سيلان الدم للخارج من الحكم بأنه من العذره و إن تطوقت القطنه، إذ لا أقل من تنافی الامارتين و تعارضهما المسقط لهما عن الحجيه، أو الحكم بأن السائل دم آخر غير المطوق للقطنه.

لكن لم نعثر على نص بذلك عدا الرضوی «۱» الذی لا مجال للتعويل عليه فی نفسه، فضلا عن الخروج به عن إطلاق النصوص المتقدمه، و لا سيما مع التعبير فيها بسيلان الدم و كثرته و غلبته، بل يتعين العمل عليها. و ربما يحمل ما فی الرضوی و كلام الصدوق على بيان الوصف الغالبی، لسوقه فيهما مساق وصف دم الحيض بأنه يخرج بحراره شديده، و دم الاستحاضه بأنه بارد يسيل من المرأه و هی لا تعلم. فلا ينافی خروجه عن ذلك و اشتباهه بغيره بنحو يحتاج تمييزه للاختبار المذكور.

(۱) لظهور النصوص المتقدمه فی وجوب الفحص المذكور، و المنسبق منها كون وجوبه طريقيا لترتيب أحكام الطاهر أو الحائض المشار اليها فيها، فيكون رادعا عن الرجوع لاستصحاب الطهر المقتضی لصحه العمل من دون فحص. و ليس وجوبه نفسيا كی لا يمنع من الرجوع لاستصحاب الطهر و إن كانت عاصيه بتركه، و لا إرشاديا لشرطيته فی عملها، ليبطل العمل بدونه واقعا، فإن كلا منهما خلاف ظاهر النصوص.

و بذلك يفترق المقام عن سائر الشبهات الموضوعيه حيث يجوز الرجوع فيها للأصول من دون فحص.

و بذلك يتضح أيضا تنجز احتمال أحكام كل من الطاهر و الحائض التكليفيه فی

---

(۱) مستدرك الوسائل باب ۲ من أبواب الحيض حديث: ۱.

إلا أن تعلم بمصادفته للواقع (۱).

---

حقها قبل الفحص كوجوب الصلاه، و تمكين الزوج من الوطء، و حرمه تمكينه منه، و دخول المساجد عليها و غير ذلك. لأن ذلك مقتضى كون وجوب الفحص طريقيا، بل هو مقتضى العلم الإجمالى بثبوت أحد التكليفين بعد عدم جريان استصحاب الطهر المسقط له عن المنجزيه.

و من ذلك يظهر أنه لو تأخرت فى الاختبار فى الزمان المشتبه الذى ينبغى لها الاختبار فيه حتى مضى زمان يحتمل فيه مجى ء الحيض و انتهاؤه ثم اختبرت فظهرت القطنه مطوقه تعين عليها الاحتياط بغسل الحيض، لعدم المؤمن لاحتمال وجوبه بعد عدم كشف الفحص عن عدم وجوبه، و عدم جريان استصحاب الطهر.

ثم إن النصوص المتقدمه و إن اختصت بصوره العلم بالافتضاض، إلّا أنه لا يبعد التعدى منها لما لو شك فيه، لأن منجزيه احتمال حيضيه الدم بنحو تقتضى وجوب الفحص و تمنع من الرجوع لاستصحاب الطهر مع العلم بالافتضاض تقتضى منجزيته مع الشك فيه بالأولويه العرفيه.

بل لا يبعد التعدى فى وجوب الفحص لغير البكاره مما يعلم أو يحتمل وجوده فى الفرج و خروج الدم منه، لقوه ظهور النصوص المذكوره فى أهميه احتمال الحيض. فتأمل.

(۱) بأن ينكشف كون الدم من العذره حين العمل، إما بالقطع أو بالاختبار فى وقت يعلم بأنه إن كان الدم منها فيه كان منها حين العمل. و الوجه فى صحه العمل حينئذ ما أشرنا إليه من أن ظاهر النصوص كون الأمر بالاختبار طريقيا لتحصيل الواقع، لا إرشاديا لشرطيته لعملها، فمع فرض إصابه الواقع لا وجه لبطلانه.

و قد نبه سيدنا المصنف قدّس سرّه إلى أن عدم تعرض الامام عليه السّلام فى صحيح خلف الأول لما ذكره الفقهاء من الفتوى بالاحتياط لا يكشف عن عدم مشروعيه الاحتياط من دون فحص و بطلان العمل المطابق للواقع الأولى بدونه، لأن السائل لم يشر فى سؤاله له عليه السّلام إلى فتواهم المذكوره، ليكشف إعراض الإمام عليه السّلام عنها عن ردعه

## مسأله ۲: إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه

### اشاره

(مسأله ۲): إذا تعذر الاختبار المذكور فالأقوى الاعتبار بحالها السابق من حيض أو عدمه (۱).

---

عن مضمونها. كما ان اقتصاره عليه السّلام على بيان الاختبار لا ينافى مشروعيه الاحتياط و تحصيل الواقع بدونه، إذ قد يكون منشؤه سهوله الاختبار و صعوبه الاحتياط.

و مما ذكرنا ظهر أنه لا مجال لما فى الجواهر من أن مقتضى ظهور النص و الفتوى فى وجوب الاختبار توقف صحه عملها على وقوعه بوجه تعذر فيه، و ما فى طهاره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن مقتضاه توقف الصحه على الغفله عن وجوب الاختبار.

نعم، يتجه ذلك بناء على اعتبار الجزم بالنيه فى العباده مع القدره عليه الذى هو خلاف التحقيق.

كما يتجه بناء على أن حرمه العباده على الحائض ذاتيه لا تشريعيه، و أن المحرم يعم الإتيان بها برجاء المشروعيه، حيث تكون العباده دون فحص محتمله للتحريم المنجز فيتعذر التقرب بها و إن قيل بعدم استحقاق العقاب على التجرى. و هو محل إشكال. و تمام الكلام فيه فى محله.

ثم إن أثر الحكم المذكور إنما يظهر فيما يجب إعادته أو قضاؤه على تقدير الحيض، كقضاء الصلوات السابقه و أداء الصلاه التى يحتمل الحيض فى اثناء وقتها و الصوم، دون مثل أداء صلاه اليوم التى يحتمل الحيض فى تمام وقتها، حيث يعلم ببراءه الذمه مع الإتيان بها من دون اختبار و لو لم ينكشف الحال، لعدم وجوبها مع الحيض، و صحتها مع عدمه.

(۱) أما مع سبق الحيض فلاستصحابه، حيث سبق فى الأمر السادس جريانه حتى مع التمكن من الاختبار. كما أن المرجع مع سبق الطهر هو استصحابه، الذى لا مانع منه إلا الخطاب بالاختبار فى النصوص السابقه الذى لا مجال له مع تعذره.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من انه لا يبعد شمول إطلاق النصوص المتقدمه لصوره العجز عن الاختبار، فيمتنع معه الرجوع للاستصحاب كما يمتنع

...

---

الرجوع له مع التمكن منه. فهو غير ظاهر، لأن دلاله النصوص على امتناع الرجوع للاستصحاب إنما هى بسبب الأمر فيها بالاختبار، و حيث يقصر الأمر به عن صوره تعذره كان امتناع الرجوع للاستصحاب تابعا له فى ذلك، فكيف يكون إطلاق النصوص شاملا لصوره التعذر؟!.

نعم، لو كان الأمر بالاختبار مسوقا لبيان امتناع الرجوع للاستصحاب و كنايه عنه فقد يتوجه الإطلاق المدعى، لإمكان امتناع الرجوع له فى ظرف تعذر الاختبار، نظير استفاده إطلاق الجزئيه و الشرطيه من إطلاق الأمر بالجزء و الشرط المسوق للكنايه عنهما، لإمكان عمومهما لحال تعذر الجزء و الشرط. لكن لا مجال لدعوى ذلك فى المقام، لعدم التوجه فى مورد النصوص للاستصحاب المذكور، لتكون مسوقه لبيان عدم جريانه، و إنما استفيد امتناع الرجوع إليه تبعا من الأمر بالاختبار المسوق للحث الفعلى عليه و الذى يقصر عن حال تعذره.

إن قلت: الأمر فى صحيحى خلف بترتيب أحكام الحائض و الطاهر ظاهر فى تنجز تلك الأحكام قبل الاختبار، و أن الاختبار إنما هو لأجل تنجزها، و من الظاهر إمكان تنجز الأحكام المذكوره مع تعذر الاختبار، بل هو مقتضى إطلاق الأمر بها، و لازمه امتناع الرجوع لاستصحاب الطهر.

«قلت»: لم تتضمن النصوص الأمر بترتيب أحكام كل من الحيض و الطهر عند احتماله، ليكون لها إطلاق شامل لحال تعذر الاختبار، بل الأمر بترتيب أحكام الثابت من الأمرين و الاقتصار عليه، و ذلك لا يكون إلا مع تيسر معرفه الحال بالاختبار و نحوه و يتعين قصوره عن صوره تعذرها لتعذر الاختبار و غيره، بل يتعين الرجوع فيه للقواعد الأخر، و منها استصحاب الطهر مع اليقين بسبقه.

بقى فى المقام امور..

الأول: الرجوع لاستصحاب الطهر موقوف على قصور قاعده الامكان عن المقام و نحوه مما يحتمل فيه عدم نزول الدم من الرحم، و هو غير بعيد، و إن كان الجزم

و إذا جهلت الحال السابقه فالأحوط وجوبا الجمع بين عمل الحائض و الطاهره (۱).

---

فيه موقوفا على النظر فى أدله القاعده، و هو ما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المسأله الرابعه.

الثانى: لو أمكن الاختبار بعد العمل لاستكشاف حاله احتمل وجوبه، إلغاء لخصوصيه موارد النصوص، و إن لم يخل عن الاشكال أو المنع، و يأتى نظيره عند التعرض لكلام الجواهر.

الثالث: لو أمكن معرفه الحال بغير الاختبار المذكور لم يبعد وجوبه و عدم الرجوع لاستصحاب الطهر، لإطلاق الأمر فى صحيحى خلف بترتيب أحكام الثابت من الأمرين، الظاهر فى تنجزها مع إمكان معرفه الحال. فتأمل جيدا.

(۱) للعلم الإجمالى بثبوت أحد الحكمين، فيتنجز الإلزامى من كل منهما، كوجوب الصلاه و الصوم من أحكام الطهر، و حرمه دخول المساجد و وجوب قضاء الصوم و بطلان قضاء الصلاه من أحكام الحيض. لكنه يقتضى الفتوى بلزوم الاحتياط بالجمع المذكور- كما هو ظاهر المستمسك و بعض حواشى العروه الوثقى- بنحو لا يجوز لمقلديه الرجوع لمن يفتى بتعيين أحدهما، لا التوقف عن الفتوى المستلزم لجواز رجوع مقلديه لغيره ممن يفتى بتعيين أحدهما، كما هو ظاهر المتن.

هذا و قد ذكر السيد قدّس سرّه فى العروه الوثقى أنها تبنى حينئذ على الطهاره، و أمضاه بعض الأعاظم و غيره. و قد يرجع إليه ما عن نجاه العباد و جمله من حواشيها من الحكم بأولويه الاحتياط المذكور من دون إلزام به.

و كأن ما فى العروه الوثقى مبنى على مسلكه من حجيه العام فى الشبهه المصداقيه من طرف الخاص، لأن أحكام الطاهر هى مقتضى العمومات، و أدله أحكام الحائض مخصصه لها، فمع الشك فى تحقق الحيض و عدم إحراز وجوده و لا عدمه يتعين البناء على مقتضى العمومات بترتيب أحكام الطاهر. لكن تحقق فى محله ضعف المسلك المذكور.

...

---

و مثله الاستدلال على ذلك..

تاره: بقاعده المقتضى، بدعوى: أن المستفاد من الأدله كون أحكام الطهاره من مشروعيه العباده للمرأه و جواز وطئها و صحه طلاقها مقتضى طبعها الأولى، و الحيض من سنخ المانع عنها، و مع إحراز المقتضى لا يعتنى باحتمال المانع.

و اخرى: بما قد ينسب لبعض الأعاظم من أن تعليق الحكم على عنوان وجودى يقتضى عدم ترتبه مع عدم إحراز العنوان المذكور، و لما كانت أحكام الحيض معلقه فى الأدله على عنوانه فلا ترتب مع عدم إحرازه، بل لا يترتب إلّا نقائضها التى هى أحكام الطهاره، لأنها لم تعلق على عنوان الطهاره بما أنها أمر وجودى، بل استفيد اختصاصها بها من الجمع بين إطلاقاتها و أدله أحكام الحيض.

لاندفاعه- بعد تسليم كون المقام من صغريات إحدى الكبريين المذكورتين- بأن الكبريين غير تامتين، كما تقدم عند الكلام فى الشك فى الكريه من مباحث المياه. فراجع.

نعم، قد يوجه ذلك بانحلال العلم الإجمالى المذكور بالاستصحاب، حيث قد يقرب بأحد وجهين:

أولهما: استصحاب عدم خروج الدم من الرحم، بناء على أن معنى الحيض خروج الدم من الرحم بحيث يكون هو الموضوع لأحكامه، فباستصحاب عدمه يثبت لها أحكام الطهاره، لعموم أدلتها.

ثانيهما: استصحاب عدم كون هذا الدم حيضا من باب استصحاب العدم الأزلى، بناء على ما هو غير بعيد من أن حيضيه الدم من لواحق وجوده- كما ذكره شيخنا الأستاذ- خلافا لما احتمله سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنها من لوازم ماهيته. بل لا يبعد عدم كونه من استصحاب العدم الأزلى، لأن الحيضيه تابعه لخروج الدم المتأخر عن وجوده زمانا. و عن بعض مشايخنا الاعتماد على هذا الوجه فى الاكتفاء بأعمال الطاهره.

و يشكل الأول بأنه لا طريق لإحراز مطابقه خروج الدم من الرحم لمفهوم الحيض، بل هو أعم منه، فيشاركه فيه النفاس و الاستحاضه، غايه ما يدعى أن

...

---

الأصل فی الدم الخارج من الرحم الحیضیه، فاستصحاب عدم الخروج من الرحم لا ینفی الحیضیه، إلّا بناء علی الأصل المثبت، لأن انتفاء العام یستلزم انتفاء الخاص.

مضافا إلی أن المستصحب ان کان هو عدم خروج مطلق الدم من الرحم فهو خلاف فرض الجهل بالحاله السابقه، و إن کان عدم خروج الدم الخاص فمن الظاهر أن الحیض لما کان یتحقق بخروج مطلق الدم من الرحم فانتفاء خروج الدم الخاص منه لا یقتضی انتفاء الحیض، لأن انتفاء الخاص لا یستلزم انتفاء العام، إلا بضمیمه العلم بعدم خروج غیره من أفراد الدم منه، فیکون من أظهر أفراد الأصل المثبت، کما نبه له سیدنا المصنف قدّس سرّه.

و منه یظهر الحال فی الثانی، لوضوح أنه یکفی فی تحیض المرأه حیضیه أی دم خرج منها، لا- خصوص الدم الخاص، فعدم حیضیه الدم الخاص لا یستلزم عدم حیضیتها إلّا بضمیمه العلم بعدم خروج دم آخر منها محتمل للحیضیه. علی أن موضوع الأحکام هو المرأه الحائض و حیضیه الدم لیست مقومه لحیضیتها شرعا و لا عرفا، بل هما متلازمان خارجا، لوضوح أن خروج النوع الخاص من الدم یصحح انتزاع الحیضیه له و لها، من دون ترتب بینهما فی الاتصاف بها. بل لیس فائده الأصل المذکور إلا عدم ترتیب أحکام دم الحیض علی الدم المذکور، کعدم العفو عن قلیله فی الصلاه، کما نبه له سیدنا المصنف و شیخنا الأستاذ (قدس سرهما).

و لو لا ما ذکرنا لامتنع الرجوع لاستصحاب الحیض عند العلم بسبقه، لکونه محکوما للاستصحابین المذکورین مسببیا بالإضافه إلیهما، لوضوح ان الشک فی بقاء الحیض یکون مسببا عن الشک فی خروج الدم من الرحم، و فی حیضیته. فتأمل جیدا.

هذا و فی الجواهر: «أما إذا لم تتمکن من الاختبار المذکور ... فیحتمل البناء علی الحیضیه، لأصالتها عندهم، و عدمها. و الأقوی الفرق بین الصور، بسبق الحیض، أو العذره، و حیث لا سبق فالظاهر وجوب العمل علیها ثم الاختبار بعد ذلک. فتأمل جیدا».

لکن من الظاهر أن سبق العذره لا أثر له فی المقام، لعدم کون موضوع الآثار هی العذره، بل عدم الحیض، فیکفی استصحابه مع الیقین به سابقا و لو مع عدمها.

...

---

كما أن وجوب العمل عليها مع فرض عدم جريان الاستصحاب ثم الاختبار بعد ذلك، إن أريد به العمل جمعا بين أحكام الحائض و الطاهر- للعلم الإجمالى المذكور- لم يحتج للاختبار بعد ذلك، و إنما يحتاج للاختبار فيما بعد للعمل اللاحق، و هو خارج عن محل الكلام، لعدم كونه بالإضافه للمذكور متعذرا.

و إن أريد به العمل على طبق أحكام الطاهره أشكل- مضافا إلى ما عرفت من عدم الوجه للاقتصار عليه- بأن وجوب الاختبار بعد القدره لاستكشاف حال العمل السابق المفروض وقوعه مطابقا للأصل الجارى حينه محتاج إلى دليل، لظهور النصوص فى كون الاختبار للعمل اللاحق الذى لا يشرع بدونه، و قد سبق الإشكال فى التعدى منه لما نحن فيه.

**تنبيه**

الاحتياط فى حق المرأه لا يقتضى منع الزوج عن الوطء، بل حيث يدور الأمر فيه بين الحرمه لاحتمال الحيض و الوجوب لاحتمال الطهر يتعين تخييرها بينهما. نعم، لو أمكنها إقناع الزوج بترك الوطء لم يبعد وجوبه عليها، للعلم معه بعدم مخالفه الوظيفه المعلومه إجمالا. و أظهر من ذلك حرمه طلبها الوطء من الزوج، لتنجزه عليها بمقتضى العلم الإجمالى المذكور.

كما أنه لا ملزم للزوج باجتناب وطئها لعدم منجزيه العلم الإجمالى فى حقه بعد خروج بعض أطرافه عن مورد عمله. بل مقتضى أصاله البراءه فى حقه جواز الوطء.

و انقلاب الأصل فى الفروج- لو تم- مختص بما إذا كان احتمال الحرمه لاحتمال عدم الزوجيه أو ملك اليمين، لا لاحتمال مثل الحيض مع إحراز الزوجيه، كما فى المقام.

نعم، لو كان الاحتياط فى العمل بسبب توقف المجتهد عن الفتوى للشبهه الحكميه فقد يكون مشتركا بين الزوجين. و حينئذ لو طالب الزوج تخيرت المرأه بين التمكين و الامتناع مع تعذر معرفه الوظيفه عليها، لانسداد طريق العلم بالمجتهد الذى يجوز الرجوع اليه. أما مع تيسر معرفتها فاللازم عليها الرجوع اليها و العمل بها، كما يجب فى سائر موارد تعذر الاحتياط. فتأمل جيدا.

...

**تتميم**

---

تعرض جمهور الأصحاب من القدماء و المتأخرين إلى مسأله اشتباه دم الحيض بدم القرحه و اختلفوا فيها على أقوال:

الأول: أن الدم إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه. و به صرح فى المقنع و الفقيه و المبسوط و النهايه و السرائر و الوسيله و القواعد و التذكره و المنتهى- فى صدر كلامه و ان ذكر بعد ذلك منافاه الروايه له- و جامع المقاصد، و هو المناسب لما فى الإرشاد من جعل الخروج من الأيسر من صفات الحيض، كما أنه المحكى عن المفيد و القاضى و الإصباح و الجامع و البيان و جميع كتب العلامه و الجعفريه و غيرها.

و جعله الأشهر فى التذكره، و نسبه للأكثر فى جامع المقاصد و الروض و محكى شرح الجعفريه، و للمشهور فى جامع المقاصد أيضا و المسالك و حاشيه المدارك و محكى فوائد الشرائع و شرح المفاتيح.

الثانى: عكس الأول، و به صرح فى الدروس و الذكرى و حكى عن ابن الجنيد و ابن طاوس، و لعله ظاهر الكلينى، لأنه اقتصر على الخبر الدال عليه فى باب معرفه دم الحيض و العذره و القرحه.

الثالث: عدم اعتبار الجانب، و إليه ذهب فى المعتبر و المدارك و ظاهر المسالك، و حكى عن الأردبيلى.

و كأن منشأ اختلاف القولين الأولين الاختلاف فى الروايه الوارده فى المقام، و هى مرفوعه محمد بن يحيى عن ابان، فقد رويت فى التهذيب هكذا: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: فتاه منا بها قرحه فى جوفها «۱» و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض

---

(۱) كذا فى المطبوع فى النجف الاشرف من التهذيب و حكاه غير واحد من الفقهاء عنه و عن الكافى، و هو الموجود فى بعض نسخ الكافى على ما حكى. و ظاهر الوسائل ان الموجود فى التهذيب و الكافى (فرجها) بدل (جوفها) و هو الموجود فى بعض نسخ الكافى أيضا.

...

---

أو من دم القرحه. فقال: مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و تستدخل اصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه» «۱». و كذا رويت فى الكافى إلا أنه قال: «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه» «۲».

و قد صرح غير واحد بترجيح الأولى، لأن الشيخ اعرف بوجوه الحديث و أضبط، و لانجبارها بعمل المشهور، و اعتضادها بفتوى الصدوق ناقلا له عن رساله والده التى قيل إنها متون أخبار كنهايه الشيخ، و بالرضوى «۳».

و قال فى الجواهر: «بل المحكى عن كثير من النساء العارفات أن الحيض مخرجه من ذلك». كما قد يعتضد ببعض نصوص الاستبراء من أنها تعمد برجلها اليسرى على الحائط «۴»، حيث يناسب كون مخرج الحيض من الجانب الأيسر.

لكن رفع الرجل اليسرى لا يكشف عن كون مخرج الحيض من الجانب الأيسر، بل قد يكون لاستلزامه الضغط على الجانب الأيمن. على أن فى مرسل يونس فى الاستبراء أيضا: «و ترفع رجلها اليمنى» «۵». و شهاده النساء العارفات لم تتضح بنحو تثبت صحه الروايه المذكوره. و الرضوى قد سبق عدم وضوح كونه من كلام المعصوم عليه السّلام بل لسان بعضه لا يناسب ذلك، و لا يبعد كونه كتاب فتوى مقارب فى اللسان للروايات فلا يزيد على موافقه الروايه لفتوى الصدوق. و موافقتها لرساله على بن بابويه لم تثبت، لأن الصدوق إنما نسب لأبيه ما أفتى به بعد فقرات كثيره من هذا الكلام فلعل نسبته لا تشمله، بل تختص بتلك الفقرات.

على أن موافقه الروايه لفتاوى هؤلاء إنما يكشف عن وجودها و لا ينافى اشتباههم فى مضمونها، إذ ليس الاشتباه عليهم بأبعد من الاشتباه على الكلينى و ابن الجنيد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحيض حديث: ۲.

...

---

و مثله الحال فی فتوی المشهور فإنها إنما توجب انجبار الروایه مع الشک فی صدورها، لا فی تصحیفها، إذ اتفاق النقلین فی السند و اللسان شاهد بعدم کونهما روایتین إحداهما مهجوره عند الاصحاب و الاخری معتمده لهم، بل لیس هناک إلا روایه واحده اختلف الکلینی و الشیخ فی کیفیه نقل محمد بن یحیی لها، و مرجحیه عمل المشهور فی مثل ذلک غیر ظاهره، و لا سیما مع اضطراب کلماتهم و قرب کون منشأ عملهم الأنس بکتب الشیخ و ترجیح فتاواه، لأن الشهره لو کانت فهی بعده.

کما ان الترجیح بأضبطیه الشیخ و أعرفیته غیر ظاهر، بل قال المجلسی فی مرآه العقول بعد ذکر الترجیح بهما: «و فیهما معا نظر بیّن یعرفه من یقف علی احوال الشیخ و وجوه فتاواه ... و یمکن ترجیح روایه الکلینی بتقدمه و حسن ضبطه، کما یعلم من کتابه الذی لا یوجد مثله» و أشار غیره لذلک، بل اغرق فیه صاحب الحدائق.

علی انه صرح فی الوافی بأن ما سبق من التهذیب إنما هو فی بعض نسخه، و قال فی الذکری بعد نقل روایه الکافی: «و فی کثیر من نسخ التهذیب الروایه بلفظها بعینه. قال الصدوق و الشیخ فی النهایه الحیض من الایسر. قال ابن طاوس: و هو فی بعض نسخ التهذیب الجدیده، و قطع بأنه تدلیس ... » بل لم ینقل فی المنتهی و المختلف عن التهذیب إلا ما یوافق روایه الکلینی، و لذا جعل فی المنتهی الروایه منافیه لفتوی الصدوق و الشیخ، کما ذکر ذلک فی التحریر أیضا.

نعم، نبه للاختلاف بین الکافی و التهذیب فی التذکره. و منه یظهر أنه لا مجال لما عن شرح المفاتیح من استبعاد الاختلاف المذکور فی نسخ التهذیب لاتفاق النسخ التی بین ایدینا علی ما یخالف الکافی، کما لم یشر إلیه المحشون مع أن دیدنهم نقل النسخ حتی النادره، بل اعترف المحققون باتفاقها علی ذلک، و یناسبه عدول الشهید فی البیان المتأخر تألیفا إلی ما یوافق المشهور، حیث یکشف عن اطلاعه علی خطأ ما ذکره سابقا.

إذ فیه: انه لا مجال لرفع الید عن نقل هؤلاء الأعاظم بذلک و إن کان هذا

...

---

الاضطراب غريبا. و قد يكون عدول الشهيد فى البيان لمرجّحيه الشهره بنظره حينئذ، لا لظهور خطأ ما ذكره سابقا.

نعم، قد ترجح النسخ المخالفه للكافى بموافقتها لفتاوى الشيخ نفسه، كما نبه له غير واحد، إلّا أن خطأ الشيخ و غفلته عن مخالفه فتواه للسان دليله ليس بأبعد كثيرا من خطئه أو خطأ الكلينى فى نقل الروايه، لما عرفت من وحده الروايه.

و من هنا كان مقتضى القاعده سقوط روايه التهذيب باختلاف نسخه، و أما الكافى فحيث لم نعثر فيه و لم ينقل عنه الاختلاف، بل صرح فى الوافى باتفاق نسخه، فروايته هى الحجه بعد انجبار ضعف سندها باعتماد المشهور عليها و لو فى المضمون الآخر، لأن انجبار الروايه بالشهره ليس لكونها أماره على صحه مضمونها، كى لا يتم مع مخالفتهم لها، بل لكونها موجبه للوثوق بصدورها، و كشفها عن اطلاعهم على قرائن موجبه له، و حيث سبق وحده الروايه فاعتمادهم على نسخه التهذيب مستلزم لانجبار نسخه الكافى و إن أخطئوا فى تشخيص مفادها.

لكن الإنصاف أن الاكتفاء بذلك فى حجّيه روايه الكافى لا يخلو عن إشكال، لأن اختلافها مع الرضوى، و مخالفه الصدوق و الشيخين و أتباعهم فى فتاواهم لها موجب للريب فيها، و لا سيما مع هذا الاضطراب فى نقل التهذيب لها. و من هنا كان المتعين طرحها و الرجوع للقواعد الأخر، بعد عدم وجود قدر مشترك بين النقلين ليخرج عن القواعد المذكوره فيه بعد انجبار الروايه لما سبق.

نعم، قد يدعى أن ذلك يقتضى التوقف عن القواعد، للعلم الإجمالى بتخصيصها بأحد وجهى الروايه.

لكن لا مجال له بعد اختلاف نقل الروايه من جهه اخرى قد يختلف فيها مفاد القاعده، فلا تكون مخالفه للقاعده على أحدهما، و هى تعيين موضع القرحه و أنها الفرج أو الجوف، على ما أشرنا إليه عند نقلها. و لم ينبه الاصحاب لذلك بل أطلق بعضهم من هذه الجهه و اقتصر الصدوق على القرحه فى الفرج، و يظهر من بعضهم

...

---

إراده القرحه فی الجوف. و الکل لا مجال له بعد اختلاف نقل الروایه. کما قد یظهر من الصدوق إراده الاشتباه و لو للشک فی وجود القرحه و هو مطابق فی ذلک للرضوی، و إلّا فالمرفوعه المتقدمه ظاهره فی فرض العلم بها.

و من هنا کان اللازم تنقیح مفاد القاعده فاعلم: أن القرحه إن علم أو احتمل وجودها فی الفرج جاز البناء علی الحاله السابقه من حیض أو عدمه، و مع عدمها یتعین الجمع بین عمل الطاهر و الحائض، بناء علی قصور قاعده الإمکان عن شمول الدم الذی یحتمل نزوله من الفرج، نظیر ما تقدم فی المسأله السابقه.

و إن احتمل أو علم وجودها فی الجوف فالظاهر عموم قاعده الإمکان و لزوم البناء علی الحیض.

و یقتضیه فی الجمله مرسله یونس القصیره- التی لا تخلو عن اعتبار، بناء علی ما سبق فی مبحث الکر من حجّیه مراسیل یونس- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فإذا رأت المرأه الدم فی ایام حیضها ترکت الصلاه، و إن انقطع الدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسلت وصلت و انتظرت ... و إن مرّ بها من یوم رأت الدم عشره أیام، و لم تر الدم فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض، إنما کان من علّه، إما قرحه فی جوفها و إما من الجوف ...» «۱».

فإن ظاهره عدم الاعتناء باحتمال خروج الدم من القرحه إذا لم یحرز فقده لشروط الحیض، و إنما یبنی علی عدم کونه حیضا عند فقده لشروطه.

نعم، هو قاصر عما لو علم بوجود القرحه أو خرج الدم فی غیر ایام العاده، و العمده فیه قاعده الامکان. فلاحظ.

**بقی فی المقام أمران:**

**الأول: أنه بناء علی اعتبار الجانب و لزوم العمل بالروایه علی أحد الوجهین المتقدمین فالظاهر وجوب الفحص علیها**

و عدم الرجوع إلی ما تقتضیه القواعد إذا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

...

---

كان مخالفا للاحتياط من بعض الوجوه، لأمر الامام عليه السّلام بالفحص الظاهر فى لزومه و تنجز الواقع بدونه.

**الثانى: بناء على اعتبار الجانب فمورد الروايه ما لو علم بوجود القرحه و تردد الدم بينها و بين الحيض.**

و أطلق غير واحد الرجوع إليه عند اشتباه دم الحيض بدم القرحه، بنحو يشمل ما لو شك فى وجود القرحه، بل ظاهر بعضهم و صريح آخرين عموم اعتباره لما إذا لم تكن هناك قرحه، بحيث يكون من علامات الحيض، لدعوى:

أن الجانب إن كان من شئون الحيض فلا خصوصيه لوجود القرحه فيه، خلافا لما صرح به بعضهم من الاقتصار على مورد الروايه، لإمكان خصوصيه وجود القرحه فى مخرج دم الحيض.

و الإنصاف أن الاحتمال المذكور غير عرفى، فالتعميم أنسب. بل لا يبعد البناء على وجوب الفحص مع تيسره لو شك فى وجود القرحه و إن خرج عن مورد الروايه، لنظير ما تقدم فى العذره عند الكلام فى وجوب الفحص. بل مقتضى ما تقدم هناك وجوب الفحص عن الحيض مع العلم بوجود القرحه فى الفرج أو احتمالها و إن لم يعتمد على المرفوعه فى المقام.

## الفصل الثانی فی تحدید وقت الحیض

### لا حیض قبل البلوغ

الفصل الثانی کل دم تراه الصبیه قبل بلوغها تسع سنین و لو بلحظه لا تکون له أحکام الحیض (۱).

---

(۱) کما صرح به الأصحاب، و نفی فیه الخلاف فی الحدائق، بل ادعی الإجماع علیه فی المعتبر و کشف اللثام و الجواهر، و عن مجمع البرهان: «الذی یقتضیه النظر فی الحیض و العلامات هو الحکم بکون الدم حیضا إن لم یکن إجماع، لکن الظاهر أنهم أجمعوا علیه».

و یقتضیه موثقه عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: ثلاث یتزوجن علی کل حال: التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض- قلت: و متی تکون کذلک؟ قال إذا بلغت ستین سنه فقد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض- و التی لم تحض و مثلها لا تحیض- قلت: و متی یکون کذلک؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنین- و التی لم یدخل بها» «۱».

و معتبرته: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ثلاث یتزوجن علی کل حال: التی لم تحض و مثلها لا تحیض- قال: قلت: و ما حدها؟ قال: إذا أتی لها أقل من تسع سنین- و التی لم یدخل بها، و التی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض. قلت: و ما حدها؟ قال:

إذا کان لها خمسون سنه» «۲».

و حدیث عبد اللّه بن سنان عنه علیه السّلام: «قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب العدد من کتاب الطلاق حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب العدد من کتاب الطلاق حدیث: ۴.

...

---

كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيئه و عوقب، و إذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك، و ذلك أنها تحيض لتسع سنين» «۱».

و منها يظهر ضعف ما تقدم عن مجمع البرهان فإنها تنهض لرفع اليد عن إطلاق أدله العلامات لو تم، كما لا يخفى.

بقى فى المقام امور..

الأول: أن ظاهر الأصحاب بل صريح بعضهم عدم الاكتفاء بالدخول فى التاسعه، بل لا بد من إكمالها، و ادعى عليه الإجماع فى كشف اللثام.

و يقتضيه النصوص المتقدمه، أما الثانى فظاهر، حيث يصدق على من لم تكمل التاسعه أن لها أقل من تسع سنين. و أما الأول و الثالث فلأن بلوغ الشى ء و إن كان قد يصدق بالدخول فيه إلا أنه يعلم بعدم إرادته فى المقام، لأنه لا يتوقف على الدخول فى التاسعه، لأن التسع مجموع السنين و الدخول فيها يكون بالدخول فى السنه الأولى.

نعم، لو عبر ببلوغ التاسعه فقد يتوجه الاحتمال المذكور.

الثانى: ظاهر النص و الفتوى كون التحديد بذلك تحقيقيا لا تقريبيا، كما هو الحال فى سائر التحديدات الشرعيه، و به صرح فى التذكره لكن فى الروض: «و الأقرب أنه تحقيق لا تقريب مع احتماله، فلو قلنا به فإن كان بين رؤيه الدم و استكمال التسع ما لا يسع الحيض و الطهر كان الدم حيضا» و حكى نحوه عن نهايه الأحكام. و لا مجال للاحتمال المذكور بعد ظهور النص و الفتوى فى خلافه. كما انه لا شاهد بتحديد التقريب بما ذكراه من عرف أو غيره.

الثالث: الظاهر أن المراد بالسنين الهلاليه، لأن ذلك مقتضى الاطلاقات المقاميه لأدله التحديدات الشرعيه، تبعا للعرف الذى وردت فيه.

و قد يدل عليه قوله تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّهِ قُلْ هِيَ مَوٰاقِيتُ لِلنّاسِ «۲»،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من كتاب الوصايا حديث: ۱۲.

(۲) سوره البقره: ۱۸۹.

...

---

لظهوره فی أن فائدتها بنظر الشارع توقیت الناس بها، فیکون حاکما علی أدله التوقیتات. فتأمل.

کما أن الظاهر الاکتفاء بالتلفیق فیکتفی بمرور نفس الیوم من شهر الولاده فی الدور التاسع، و لا یهم نقیصه الأشهر، لاکتفاء العرف بذلک فی تطبیق التسع سنین.

الرابع: صرح فی المبسوط و الوسیله و الغنیه و وصایا السرائر و محکی نوادر قضائها و الجامع و التحریر بأن الحیض بلوغ فی المرأه، و فی الغنیه الإجماع علی ذلک.

و ذکر فی الشرائع أنه لا یکون بلوغا، بل قد یکون دلیلا علیه، و بدلیلیته علیه صرح فی القواعد و الروضه و المسالک و غیرها، و عن مجمع البرهان استظهار الإجماع علیها، و نفی فی المسالک الخلاف فی کونه دلیلا علی سبق البلوغ، و فی کونه بلوغا بنفسه.

و قد یستدل علی کونه بلوغا بموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ قال: إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه و جری علیه القلم. و الجاریه مثل ذلک إذا أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاه و جری علیها القلم» «۱».

و فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: لا یصلح للجاریه إذا حاضت إلا أن تختمر، إلا أن لا تجده» «۲»، و فی صحیح یونس بن یعقوب الوارد فی اللباس فی الصلاه: «و لا یصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار» «۳». و فی خبر أبی بصیر:

«علی الصبی إذا احتلم الصیام و علی الجاریه إذا حاضت الصیام و الخمار ... » «۴»، و فی مرسل الصدوق: «علی الصبی اذا احتلم الصیام و علی المرأه اذا حاضت الصیام» «۵»، و غیرها مما یناسب ألسنتها.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمه العبادات حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۲۶ من أبواب مقدمات النکاح و آدابه حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب لباس المصلی حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب مقدمه العبادات حدیث: ۱۰.

...

---

و أما حديث عبد اللّه بن سنان المتقدم فهو بضميمه العلم بعدم ملازمه الحيض للتسع محمول على إراده أن عله البلوغ بالتسع أنها وقت إمكانه، و مرجعه إلى أن سبب البلوغ إمكان الحيض لا فعليته، فيكون من نصوص البلوغ بالتسع لا بالحيض، و إن عده من نصوص المقام سيدنا المصنف قدّس سرّه.

هذا و قد استشكل فى سببيه الحيض للبلوغ بأن الحيض حيث لا يكون إلا بعد إكمال تسع سنين، التى بها يتحقق البلوغ فلا يستند البلوغ إليه. قال فى كتاب الصوم من السرائر بعد ذكر الحيض و الحبل من علامات البلوغ- بعد ذكر بلوغ التسع و الاحتلام و الإنبات-: «هكذا يذكر فى الكتب و المحصّل من هذا بلوغ التسع سنين، لأنها لا تحيض قبل ذلك، و لا تحمل قبل ذلك، فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين، و إنما أوردنا ما أورده غيرنا من المصنفين».

و قد تصدى غير واحد لتوجيه ذلك بحمله على أن الحيض أماره على البلوغ عند الشك فى بلوغ المرأه تسع سنين، لا سبب له فى قبال بلوغها تسع سنين.

فإن اريد لزوم البناء على ذلك فى نفسه مع قطع النظر عن النصوص المتقدمه، فهو متجه بناء على أن امتناع الحيض قبل التسع واقعى دلت عليه النصوص، لا شرعى راجع إلى عدم ترتيب أحكام الحيض قبلها و إن كان الدم حيضا واقعا- و يأتى الكلام فى ذلك إن شاء اللّه تعالى- و على اليقين بكون الدم الخارج ممن لا يعلم ببلوغها حيضا، حيث يعلم بسببه ببلوغ التسع من باب الانتقال من الملزوم للازم، و لا يكون أماره عليه شرعا.

أما لو كان امتناعه قبل التسع شرعيا فاليقين بكون الدم حيضا لا يكفى فى البناء على البلوغ، لأنه اعم منه. و اليقين بكونه الحيض الواجد للأحكام موقوف على اليقين ببلوغ التسع، فلا يكون سببا له. كما أنه لو لم يتيقن بكون الدم حيضا فالرجوع للصفات أو لقاعده الإمكان فى البناء على حيضيته موقوف على إطلاق دليليتهما للأماريه عليه و التعبد به عند الشك فيه من حينيه البلوغ. و هو قريب فى أدله الصفات

...

---

و لا يخلو عن إشكال أو منع فى قاعده الامكان، و يبتنى على ما يأتى فى المسأله الرابعه من الكلام فيها.

هـذا بنـاء على امتنـاع الحيض واقعـا قبـل التسع، أما بناء على امتناعه شـرعا فلا ينفع إطلاق أدله الصـفات أيضا، لظهورها فى بيان صفات الحيض الواقعى، و قد ذكرنا أن العلم به لا يكفى فى البناء على بلوغ التسع على المبنى المذكور، فإحرازه بالصـفات أولى بذلك.

و ان اريـد لزوم البنـاء على ذلك بلحاظ النصوص المتقـدمه، حيث يلزم حملها عليه بعـد تعـذر حملها على سـببيه الحيض للبلوغ ثبوتا- لما تقدم- فلا مجال له، لندره الجهل ببلوغ المرأه تسع سـنين مع حيضـها، ليحتاج لنصب الاماره شـرعا، لغلبه تأخر الحيض عن التسع كثيرا، فيلزم حمل هذه النصوص على الفرد النادر.

بل لا بد من طرح هذه النصوص أو الجمع بينها و بين نصوص البلوغ بالتسع و نصوص تأخر الحيض عن التسع بوجه آخر.

أمـا موثق عمـار فحيث كان صـريحا فى أن سن البلوغ هو الثلاث عشـره سـنه، فهو لا ينافى أدله عـدم الحيض قبل التسع، بل هى حاكمه أو وارده عليه، و إنما ينافى أدله البلوغ بالتسع، فإن أمكن الجمع بينهما بحمل الثانيه على الاستحباب و إلا تعين طرحه.

و أما صـحيح محمد بن مسلم فالأقرب حمله على عدم وجوب الخمار بالتسع، إما لعدم البلوغ بها أو لجواز تأخيره عن البلوغ إلى الحيض، و لو بحمله على الخمار فى الصلاه، الذى هو المراد فى صحيح يونس و غيره، و التى يلزم حملها على ذلك أيضا.

و امـا خبر أبى بصـير و مرسـل الصـدوق فحيث كانا ظاهرين فى تحقق البلوغ بالحيض، و كان الحيض قبل التسع ممتنعا- كما قد يظهر من نصوص المقـام- أو نـادرا كانـا منـافيين لمـا دل على تحقق البلوغ بـالتسع، و جرى فيهمـا مـا تقـدم فى موثق عمار، لأن مضمونهما مقارب لذيله.

و إن علمت أنه حيض واقعا (۱).

---

(۱) سبق عند الكلام فى مفهوم الحيض أنه من الامور العرفيه، و لازم ذلك إدراك العرف له بأنفسهم مع قطع النظر عن التحديدات الشرعيه، و إمكان القطع به على خلافها، كما يمكن مع الجهل بها.

و حينئذ لو فرض العلم به فما ذكره قدّس سرّه من عدم ترتيب أحكام الحيض مبنى على ما ذكره فى مستمسكه من أن الأدله التى تضمنت تحديدات الشارع الأقدس للحيض و إن كانت ظاهره فى أنفسها فى بيان الحدود الواقعيه له، إلا أنه بعد تعذر البناء على ظاهرها، لفرض العلم بحيضيه الدم الفاقد للحد، يتعين حملها على بيان نفى أحكام الحيض عن الفاقد للحد بلسان نفى الموضوع و إن كان حيضا واقعا.

خلافا لما قرّ به أستاذه المحقق الخراسانى قدّس سرّه من حملها على نفى أحكامه عند الشك فيه، فلو علم به تعين ترتيب أحكامه لعموم أدلتها، بعد امتناع التعبد الظاهرى على خلاف العلم.

و قد ساق قدّس سرّه تبعا لأستاذه المذكور الكلام فى جميع التحديدات فى مساق واحد. و لعل الاولى الكلام فى كل منها عند التعرض له و النظر فى أدلته لإمكان اختلاف ألسنه أدلتها.

فالكلام هنا فى حد السن من طرفى القله و الكثره لتشابه ألسنه أدلته فى الطرفين.

و لم يذكر المحقق الخراسانى قدّس سرّه ما يقتضى الحمل على الوجه المذكور فيه إلا استبعاد عدم ترتيب أحكام الحيض شرعا على ما علم أنه حيض واقعا. قال: «و لا أظن أن يلتزم به أحد» مضافا إلى أنه ليس لسان الأخبار بيان حدود تعبديه و قيود شرعيه لما هو موضوع لأحكام خاصه شرعا، بل لبيان أن الحيض كذلك واقعا، غايه الأمر يكون ذلك غالبيا، للقطع بالتخلف أحيانا.

و فيه: ان مجرد البعد- لو سلم- لا يجدى. و عدم التزام أحد به غير ظاهر، بل

...

---

استظهر سیدنا المصنف قدّس سرّه التسالم علی خلاف ما ذکره قدّس سرّه بالنظر لظاهر کلماتهم، بل صریح بعضها. کما أن حمل الأدله الظاهره فی القضیه الواقعیه الکلیه علی القضیه الواقعیه الغالبیه إنما یقتضی حجیه الغلبه عند الشک إذا کانت وارده فی مقام الأمر أو النهی عن ترتیب الأحکام فی مقام العمل، و من الظاهر عدم ورود نصوص المقام للنهی عن ترتیب أحکام الحیض، بل لبیان عدم وجوب العده، فغایه ما تدل علیه أن السن الذی تسقط فیه العده لا یمتنع فیه الحیض، بل یغلب عدمه فیه. و هو لا یستلزم حجیه الغلبه المذکوره علی نفی الحیض فی السن المذکور عند الشک فیه.

نعم، لا مجال لما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من إنکار الغلبه بملاحظه أحوال النساء. قال: «و کیف یصح دعوی کون الغالب ذلک مع ان الفرق بین المشتمل علی الحد و غیره بمحض الآنات الیسیره».

لاندفاعه بأن ذلک لا یمنع من استفاده الغلبه من بیانات الشارع الأقدس المطلع علی دقائق الأمور. غایه الأمر مانعیته من إدراک العرف لها بأنفسهم، لصعوبه التمییز علیهم معه.

بل الانصاف أنه لا یمنع من إدراکهم لها فی خصوص المقام، حیث کان الحد لامتناع الحیض فی مقابل إمکانه، لا لعدمه فی مقابل وجوده، إذ یسهل الاطلاع علی الغلبه مع کون زمان إمکان الحیض المذکور فی الحد أوسع من زمان تحققه غالبا، لغلبه تأخر الحیض عن التسع و انقطاعه قبل سن الیأس.

بل لو لم یکن الحد المذکور دائمیا فلا ریب فی أنه غالبی، ثم إن کون الحیض من المفاهیم العرفیه التی یستقل العرف بتشخیصها بنحو قد یقطع بها علی خلاف التحدیدات الشرعیه، لا یستلزم رفع الید عن ظهور النصوص المتقدمه فی القضیه الواقعیه الکلیه، بل یکون مرجع القضیه المذکوره إلی تخطئه العرف فی تشخیص الحیض علی خلافها من دون أن تقتضی التصرف فی مفهومه، لاستناد العرف فی تشخیصه إلی علامات معهوده له فی الدم الخاص الطبیعی للمرأه الذی هو دم الحیض عندهم، و یمکن اطلاع الشارع الأقدس علی أن العلامات أعم من الدم المذکور، و أنه لا یخرج

...

---

إلاـ فی السن الخاص و الخارج فی غیره لیس منه و إن کان واجدا للعلامات. و لیس تشخیص العرف له مبنیا علی البداهه غیر القابله للخطأ، کتشخیصه للرضاع و البیاض.

و علیه تکون القضیه المذکوره بعد الاطلاع علیها مانعه من العلم بالحیض علی خلافها.

هذا و لو فرض عدم مانعیه القضیه المذکوره من العلم بالحیض علی خلافها فالعلم المذکور مساوق للعلم بعدم تمامیتها، فهل یتعین ما ذکره المحقق الخراسانی قدّس سرّه من حملها علی القضیه الواقعیه الغالبیه- و إن لم تکن حجه عند الشک لما سبق- من دون أن تقتضی رفع الید عن عموم أحکام الحیض فی المخالف للغالب، أو ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من المحافظه علی ما هی ظاهره فیه من الکلیه و حملها علی النفی التشریعی الراجع إلی نفی أحکام الحیض عما خرج عن الحد الشرعی بلسان نفی الموضوع- الذی هو مفاد الحکومه العرفیه- وجهان، أظهرهما الأول، لقوه ظهورها فی القضیه الواقعیه فی مقام تحدید الحیض بما هو أمر خارجی. و لاـ سیما مع عدم ورود النصوص فی مقام نفی الحیض عمّا خرج عن الحد ابتداء، بل فی مقام آخر.

فقد وردت جمله منها «۱» - و منها حدیثا عبد الرحمن بن الحجاج- فی مقام تحدید موضوع خارجی أخذ فی سقوط العده، و هو الیائس من المحیض أو التی لاـ تحیض و هی فی سن من لاـ تحیض، و من الظاهر أن مقام السؤال و الجواب یناسب إراده تحدید زمان الحیض واقعا، لا تحدید موضوع أحکامه شرعا.

کما أن حدیث عبد اللّه بن سنان قد تضمن تعلیل وضع القلم ببلوغ التسع بأنها قابله للحیض حینئذ من دون نظر لأحکامه بل المناسب للبلوغ هو القابلیه للحیض بنفسه، لا ثبوت أحکامه علی تقدیر تحققه.

بل قوله علیه السّلام: فی مرسله ابن أبی عمیر: «إذا بلغت المرأه خمسین سنه لم تر حمره إلاـ أن تکون امرأه من قریش» «۲». کالصریح فی إراده نفس الحیض بالکنایه عنه

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

و كذا المرأه بعد اليأس. و يتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنه فى غير القرشيه، و فيها ببلوغ ستين (۱).

---

بالحمره، إذ لم يعهد الكنايه بها عن أحكامه.

و بالجمله: لا ينبغى التأمل فى قوه ظهور النصوص فى بيان القضيه الواقعيه، و أنه يتعذر حملها على قضيه تشريعيه تنزيليه بلحاظ أحكام الحيض.

و دعوى: أن ورودها فى مقام تحديد تعذر الحيض و اليأس منه لا يناسب حملها على القضيه الغالبيه، لابتناء اليأس و التعذر على السلب الكلى، كما هو صريح مرسله ابن أبى عمير المتضمنه تأكيد نفى الحيض بقوله: «قط».

مدفوعه: بأن الغلبه إنما هى بلحاظ الشذوذ فى الخلقه مع اراده الكليه فى الوضع الطبيعى للمرأه. و على هذا لا مجال لرفع اليد عن عموم أحكام الحيض فى الفرد الشاذ لو تحقق.

و أما ما سبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه من ظهور تسالمهم على خلاف ذلك، فهو ممنوع، لأنهم- تبعا للنصوص- فى مقام تحديد نفس الحيض، و لا نظر لهم إلى فرض خروج الحيض عن الحد المذكور فى كلماتهم، ليعلم رأيهم فيه، بل الفرض المذكور ممتنع عندهم كما قد يظهر مما ذكروه فى اماريه الحيض على البلوغ و إن كان قد يظهر من كلام المفيد الآتى فى تحديد سن اليأس للنبطيه إمكان الحيض بعد سن اليأس. لكنه ظاهر فى ترتب أحكامه.

نعم، فى المعتبر: «و لو رأت دما لما كان حيضا، بمعنى: انه لا تمتنع مما يمنع منه الحائض». و هو مشعر بأن مرجع نفى الحيضيه الى نفى أحكامها و إن كانت موجوده حقيقه. لكنه- مع عدم بلوغه مرتبه الظهور فى صدق الحيض حقيقه- لا يكفى فى إثبات التسالم بنحو ينهض بتخصيص العمومات.

## فى سن اليأس

(۱) قال فى مفتاح الكرامه: «لم يختلفوا- كما فى مجمع الفائده- فى عدم اليأس

...

---

قبل الخمسين و تحققه فى الستين مطلقا، كما اتفقوا- كما فى شرح المفاتيح و ظاهر المجمع- على أنه إذا لم يكن خمسين يكن [يكون: ظ] ستين».

هذا، و الأقوال المعروفه للأصحاب فى المقام أربعه:

الأول: ما ذكره فى المتن، و هو ظاهر الفقيه، لاقتصاره فيه على مرسله ابن أبى عمير المتقدمه، و المبسوط، لقوله فيه: «و تيأس المرأه من الحيض إذا بلغت خمسين سنه إلا إذا كانت امرأه من قريش، فانه روى أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنه»، و المعتبر و الروضه، و مال إليه فى المسالك و نسبه إلى أصحابنا فى التبيان و مجمع البيان، و عن الراوندى فى الأحكام أنه قطع به فى الهاشميه خاصه.

الثانى: التفصيل المذكور، لكن مع إلحاق النبطيه بالقرشيه، كما فى المراسم و الوسيله و التذكره و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعه و عن غيرها، و نسب للمشهور فى جامع المقاصد و الروض و الروضه و المسالك.

الثالث: تحديد اليأس بالخمسين مطلقا، كما فى النهايه و ظاهر طلاق السرائر و الشرائع و فى المدارك و عن جمل الشيخ و الاستبصار و المهذب و كشف الرموز، و فى النافع أنه أشهر الروايتين، و قيده فى كتاب الطهاره و العدد من السرائر بما إذا تغيرت عادتها.

الرابع: تحديده بالستين مطلقا كما فى طهاره الشرائع و ظاهر المنتهى، و جنح إليه فى محكى المختلف.

و الأقوى الأول جمعا بين ما دل على التحديد بالستين- و هو موثقه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه فى أول المسأله المؤيده بمرسله الكلينى «۱» - و ما دل على التحديد بالخمسين- كمعتبره عبد الرحمن المتقدمه هناك أيضا، و صحيحته عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: حد التى قد يئست من المحيض خمسون سنه» «۲»، و قريب منها مرسله البزنطى «۳» - بقرينه مرسله بن أبى عمير المتقدمه قريبا، بناء على ما سبق فى مباحث

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

الکر من حجّیه مراسیله، و لا سیما مع ظهور فتوی الصدوق بمضمونها و اعتماد غیره من اجلّه الأصحاب علیها و تأیدها بمرسله المبسوط المتقدمه فی کلامه و مرسله المقنعه الآتیه «۱».

و الإشکال فیها تاره: بعدم اشتمالها علی حد الیأس فی القرشیه، و لا یکفی ذکره فی مرسلتی المبسوط و المقنعه لضعفهما. و اخری: بأن الحمره أعم من الحیض، فبقاء الحمره فی القرشیه بعد الخمسین لا ینافی انقطاع الحیض بها.

مدفوع بظهور المفروغیه بین الأصحاب عن أن الحد إذا زاد علی الخمسین فهو الستون، کما تقدم من مفتاح الکرامه. و بأن الظاهر کون الحمره کنایه عن الحیض، کما فهمه الأصحاب بطبعهم، و لا سیما مع أنه هو الذی یهتم بمعرفه حده، و إلا فمن المعلوم عدم امتناع غیره من أنواع الدم فی السن المذکور. علی أنه یکفی فی ذلک روایه الستین المتقدمه.

نعم، قد یشکل الاستدلال بروایه الستین- کما عن بعض مشایخنا- تاره: بضعف روایه عبد الرحمن، لروایه الشیخ لها بسنده عن علی بن الحسن بن فضال، و طریقه الیه منحصر بأحمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزبیر، و لا نص علی توثیقهما. و عدم التعویل علی مرسله الکلینی.

و اخری: بأن حملها علی القرشیه حمل علی الفرد النادر.

و ثالثه: بأنه بعد عدم التعویل علی مرسله الکلینی ینحصر الأمر بروایه عبد الرحمن، و الظاهر اتحادها مع معتبرته المتقدمه المتضمنه للتحدید بالخمسین، لتقارب لسانیهما و اشتراکهما فی بعض رجال السند فتکون روایه مضطربه غیر حجه علی أحد الوجهین، و یکون المرجع غیرهما مما تضمن التحدید بالخمسین.

و لو فرض کونهما روایتین متعارضتین تعین طرح روایه الستین، لأنها أشبه بقول العامه، لقول بعضهم بالخمس و خمسین، و آخر باثنتین و ستین، و ثالث بسبعین، و لم ینقل القول بالخمسین إلا عن الحنابله الذین هم جماعه قلیله.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحیض حدیث: ۹.

...

---

و ینـدفع الأول: بأنه یکفی فی إثبات وثاقه احمـد بن عبدون کونه شـیخ النجاشـی و قد روی عنه غیر مره منها فی ترجمه أبان بن تغلب، مع ظهور حـاله فی أنه لاـ یروی بلاـ واسـطه إلاـ عن ثقه، کما یظهر مما ذکره فی غیر موضع منها فی ترجمه أبی المفضـل محمد بن عبد اللّه بن محمد بن عبید اللّه الشیبانی. و لذا وثقه بعض مشایخنا نفسه فی معجم رجال الحدیث.

و أما ابن الزبیر فتشـهد القرائن بجلالته حیث صرح الشیخ بأنه روی جمیع کتب ابن فضال و أکثر الأصول و روی عنه التلعکبری، الـذی ذکر عنه الشـیخ أیضـا أنه جلیـل القـدر عظیم المنزله واسع الروایه عـدیم النظیر روی جمیع الأـصول و المصـنفات، و ذکر النجاشـی أنه کان وجها فی أصحابنا ثقه معتمدا لا یطعن علیه، مع أن من جمله طعون القدماء التی اشار إلیها النجاشی و غیره فی ترجمه بعضهم أنه یروی عن الضعفاء.

بل طریق الشـیخ إلی کتب ابن فضال منحصـر به، مع أهمیه تلک الکتب و فتوی الشیخ و غیره بکثیر من روایاتها، حیث یظهر من مجموع ذلک معروفیه الرجل بین الأصحاب و جلالته و أنه من مشایخ الإجازه الذین یهتم باتصال السند من طریقهم، کما یناسبه تنبیه النجاشی فی ترجمه احمد بن عبدون علی لقائه إیاه و روایته عنه. علی أن الظاهر معروفیه کتب ابن فضال فی عصر الشیخ، و ذکر السـند له لمحض التبرک و الجری علی سـیره الأصـحاب فی ذکر الاسناد، و من ثم ذکر بعضهم عدم الحاجه لتوثیق مشایخ الإجازه. فإن ذلک بمجموعه کاف فی الاعتماد علی الروایه و الوثوق بصدورها عن ابن فضال الذی هو موثق.

و ینـدفع الثـانی: بـأن مرسـله ابن أبی عمیر لاـ تکون قرینه علی حمـل روایه الستین علی خصوص القرشـیه، بل علی ورودها لبیان أقصـی حـد سن الیـأس فی المرأه و لو بلحـاظ بعض النسـاء، فمرجع الجمع إلی حملهـا علی قضـیه نوعیه، لاـ انحلاـلیه کلیه لیلزم تخصیصها بالقرشیه و یرد ما سبق.

و أما الثالث: فهو و إن کان لا یخلو عن قرب، إلا أن فی بلوغه حدا یسقط

...

---

الروايتين عن الحجيّه و يخرج عن أصاله الصدور فى كل منهما إشكالا أو منعا، لاختلاف متن الروايتين فى بعض الألفاظ و فى ترتيب الثلاث اللاتى يتزوجن على كل حال.

و لا مجال لدعوى استحكام التعارض بينهما لو كانا روايتين بعد إمكان الجمع بينهما بقرينه مرسله ابن أبى عمير التى عرفت حجيتها. و لو سلم لم تصلح مشابهه فتوى العامه لتعيين روايه الستين للسقوط، للمنع من ذلك صغرى و كبرى. فتأمل.

هذا و قد أشار فى الروض إلى ذهاب بعضهم إلى البناء على الخمسين بالنسبه إلى العباده، و على الستين بالنسبه للعده. فإن كان مبتنيا على الجمع بين النصوص بذلك، فهو- مع خلوه عن الشاهد- لا يناسب معتبره عبد الرحمن من نصوص الخمسين، لورودها فى نفى العده.

و ان كان مبتنيا على طرح النصوص و الاحتياط فى مقام العمل، أشكل بعدم الوجه لطرحها مع إمكان الجمع بينها بما سبق. مع أنه لا يقتضى الاحتياط، بل يكون المرجع بعد الخمسين عموم ما دل على إحراز الحيض بالعاده أو الصفات أو قاعده الإمكان.

على أن البناء على ثبوت العده ينافى الاحتياط من حيثيه جواز الرجوع بالمرأه فى بعض الموارد من دون تجديد العقد عليها. و المتحصل: أن الأقوى هو القول الأول.

و أما ما تقدم عن الراوندى من القطع بالستين فى خصوص الهاشميه. فهو إن رجع إلى التوقف فى ثبوت ذلك فى غيرها من أفراد القرشيه، فلا وجه له مع إطلاق دليل التفصيل. و إن رجع إلى عدم تيسر إحراز قرشيه غيرها لضياع الأنساب- كما ذكره غير واحد- فهو يختلف باختلاف الأشخاص فى تيسر طريق إثبات النسب و عدمه، و ليس المرجع فيه الفقيه، و ربما يختص تيسر إحراز القرشيه ببعض أفراد الهاشميه كالطالبيه و العباسيه فى الجمله، كما ذكره غير واحد.

و فى الجواهر: «نعم، لا يبعد إلحاق الحكم على القبيله المعروفه الآن بقريش» و كأن مراده القبيله القاطنه فى أواسط العراق التى بعض أفرادها فى النجف الأشرف.

...

---

فإن كان وجه إلحاقها ثبوت كونها من قريش عنده قدّس سرّه فهو حجه عليه. و ان كان لظهور حال التسميه أشكل بأن مجرد الاشتراك بالاسم لا يكفى فى الإلحاق ما لم يبتن على ادعاء الانتساب للقبيله المعهوده و شياع ذلك بالنحو المعتبر فى ثبوت النسب، و هو غير ظاهر فى القبيله المذكوره، بل ادعى بعض المؤلفين رجوعها إلى ربيعه.

ثم إنه من جميع ما تقدم يظهر ضعف القولين الآخرين، لابتنائهما على العمل ببعض نصوص المقام دون بعض، و لا سيما القول الرابع المبتنى على العمل بروايه الستين، و إهمال نصوص الخمسين مطلقها و مقيدها، مع أنها أكثر عددا، و معول عليها عند جمهور الأصحاب و إن اختلفوا بين الإطلاق و التقييد.

نعم، قال فى المنتهى: «و لو قيل: اليأس يحصل ببلوغ ستين أمكن، بناء على الموجود، فإن الكلام مفروض فيما إذا وجد من المرأه دم فى زمن عادتها على ما كانت تراه قبل ذلك، فالوجود هاهنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا. و لو قيل:

ليس بحيض، مع وجوده و كونه على صفه الحيض، كان تحكما لا يقبل. اما بعد الستين فالإشكال زائل، للعلم بأنه ليس بحيض، لعدم الوجود و لما علم من أن للمرأه حالا يبلغها يحصل معها اليأس، لقوله تعالى: وَ اللّٰائِی یَئِسْنَ مِنَ الْمَحِیضِ «۱».

كما ترى، لأن عدم الوجود بعد الستين خلاف الفرض أيضا. و ليس فى الآيه تعرض لسن اليأس. و فرض اليأس لا يستلزم تحديده بسن خاص، بل مقتضى الإطلاق المقامى إيكاله للإحراز الشخصى، و هو يختلف باختلاف أحوال النساء.

بل المراد باليأس فى الآيه هو اليأس من دون بلوغ السن الخاص، لتقييدها بالريبه، و الحكم بوجوب العده عليها، فهى خارجه عما نحن فيه. و ليس وجه التحديد بالسن إلا النصوص التى يرفع بها اليد عن قاعده الإمكان- لو تمت- أو عن بناء العرف على حيضيه الدم الخارج فى عاده مستمره و لو مع تبدلها، خصوصا إذا كان بالصفات، و لا وجه معه للاقتصار على نصوص الستين.

اللهم إلا أن يبتنى ما ذكروه على إهمال النصوص لتعارضها، و الاعتماد على

---

(۱) سوره الطلاق: ۴.

...

---

الإجماع الذى تقدم من مفتاح الكرامه دعواه فى المقام. لكن لا وجه لإهمال النصوص مع إمكان الجمع بينها بما سبق.

و أشكل منه ما تقدم من السرائر- فى الطهاره و العدد- من تقييد التحديد بالخمسين بما إذا تغيرت عاده المرأه. لعدم الدليل عليه من النصوص، بل لا يقتضيه الاعتبار أيضا، إذ ليس تغير العاده غريبا فى النساء، فإن كان البناء على العمل بالنصوص لزم التحديد بالسن مطلقا، و لو مع بقاء العاده، و إن كان البناء على إهمالها- لتعارضها، أو عدم حجّيه أخبار الآحاد عنده- لزم البناء على الحيضيه بعد الخمسين و لو مع اختلاف العاده، و لا إجماع هنا على دخل بقاء العاده، بل لا يعرف القول به من غيره.

و مثله فى الإشكال ما قد يظهر من كلام المفيد الآتى من اختصاص الاعتبار بسن اليأس بما إذا انقطع الحيض، و أنه يمكن بقاء الحيض بعده، فانه مخالف لظاهر نصوص تحديد اليأس بالسن، بل مقتضاها البناء على عدم حيضيه الدم لو خرج بعده و إن كان بصفات الحيض، كما سبق.

و أما القول الثانى فقد اقتصر فى التذكره فى الاستدلال عليه على مرسله ابن أبى عمير المختصه بالقرشيه و فى المدارك: «و اما النبطيه فذكرها المفيد و من تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا». لكن المفيد قد نسبه للروايه، حيث قال فى مبحث العدد من المقنعه: «و إن كانت قد استوفت خمسين سنه و ارتفع عنها الحيض و أيست منه لم يكن عليها عده من طلاق. و قد روى أن القرشيه و النبطيه تريان الدم إلى ستين سنه. فإن ثبت ذلك فعليها العده حتى تجاوز الستين». نعم، لا مجال للتعويل على الروايه فى الخروج عن اطلاقات الخمسين مع إرسالها.

و أما ما فى الجواهر من دعوى: انجبارها بالشهره، بل فى جامع المقاصد نسبه ذكر النبطيه للأصحاب، فيدفعه أن الشهره لو تمت فهى بين المتأخرين، كما يظهر من الروض، بل من جامع المقاصد أيضا لأنه عقب نسبه ذكره للأصحاب بنقل ما فى الذكرى من انه ذكرها المفيد و من تبعه روايه. و إلا فلم يعرف القول بها من أحد من

...

القدماء حتى المفيد، لظهور ذيل كلامه المتقدم فى عدم الجزم بها، كما هو المناسب لما تقدم من البيان و التبيان من نسبه التحديد بالخمسين فى غير القرشيه للأصحاب.

بل قد يكون التأمل فى مجموع كلام بعض من نسب له الفتوى من المتأخرين شاهدا بتردده تبعا لضعف دليلها. كما ربما لا تكون فتوى بعضهم بمضمونها لاعتمادهم عليها، كما يناسبه عدم الإشاره إليها فى التذكره، بل هو صريح جامع المقاصد، حيث قال بعد الاعتراف بضعف المستند سوى الشهره: «و يمكن أن يستأنس له بأن الأصل عدم اليأس، فيقتصر فيه على موضع الوفاق. و فى بعض الأخبار الصحيحه عن الصادق عليه السّلام حدّ التى يئست من المحيض خمسون سنه، و فى بعضها استثناء القرشيه.

و الأخذ بالاحتياط فى بقاء الحكم بالعده و توابع الزوجيه- استصحابا لما كان، لعدم القطع بالمنافى- أولى. و الأمر فى العباده أسهل. فالوقوف مع المشهور أوجه». فلا ينبغى التأمل فى عدم حجّيه الروايه.

و أما ما فى جامع المقاصد فضعفه ظاهر. لأن أصاله عدم اليأس و إن كانت مقتضى إطلاق بعض النصوص بحيضيه الدم الذى تراه المرأه، على ما يأتى الكلام فيه فى قاعده الإمكان، إلا أنه لا مجال لها و لا للاحتياط مع اطلاقات التحديد بالخمسين.

على أن أهميه الاحتياط فى بقاء العده من الاحتياط فى العباده- لو تمت و كانت صالحه للترجيح- إنما تقتضى الترجيح مع تعذر الجمع بينهما، و إلا وجب الجمع بينهما مع تنجزهما بالعلم الإجمالى. بل سبق أن البناء على بقاء العده ينافى الاحتياط من حيثيه رجوع الزوج بها.

و من هنا لا مجال للقول المذكور، و لأجله لا يهم تحديد النبطيه و إن أطال الأصحاب فيها و فى نقل كلمات اللغويين و غيرهم على اختلافها بما لا ينهض بالحجّيه.

و إنما المهم تحديد القرشيه، و الكلام فيه فى أمرين..

الأول: أن القرشيه هى المنتسبه إلى قريش القبيله المشهوره. و قيل: إنها تنتهى

...

---

إلی النضر بن کنانه بن خزیمه، و أرسله إرسال المسلمات فی إثبات الوصیه و تاریخ الیعقوبی و إعلام الوری و کشف الغمه و المسالک و الروض و الروضه و المدارک و کشف اللثام و الحدائق و المستند و الجواهر و طهاره شیخنا الأعظم و العروه الوثقی و بعض حواشیها، و فی تنقیح المقال: «بل هو المشهور بین فقهائنا، بل المتفق علیه بین متأخریهم»، اقتصر علیه فی الصحاح ناسبا له للفراء، و فی الکشاف و لسان العرب فی مادتی (نضر) و (قرش)، و القاموس، و حکی عن ابن سیده و ابن أبی الفتوح فی النفحه العنبریه، بل ادعی الرازی فی تفسیره الاتفاق علیه.

لکن فی مجمع البحرین بعد أن ذکر ذلک قال: «و قیل: قریش هو فهر بن مالک و من لم یلده فلیس بقرشی». و نظیر ذلک فی سیره ابن هشام، و اقتصر علی الثانی فی لسان العرب فی ماده (فهر)، و حکاه الطبری و ابن الأثیر عن هشام بن محمد الکلبی، کما حکی عن العقد الفرید و سبک الذهب و المختصر فی أخبار البشر لأبی الفداء و الشجره المحمدیه لأبی علی الجوانی و السیره النبویه لابن دحلان، و نسبه فی عمده الطالب إلی کثیر من الأقوال، و عن السیره الحلبیه: «فهر اسم قریش. قال الزبیر بن بکار: اجمع النسابون من قریش و غیرهم أن قریشا إنما تفرقت عن فهر».

و فی عمده الطالب و عن محکی سبائک الذهب: أن الأصح الأول. لکن لا طریق له مع الاختلاف المذکور، و تسالم متأخری أصحابنا علیه لا یکفی فیه مع قرب استنادهم فیه إلی من سبق أو نحوهم و عدم أخذهم له من المعصومین علیهم السّلام.

و أما ما عن بعضهم من احتمال أن قریشا هو قصی فهو ضعیف جدا، لما هو معلوم من عدم رجوع کثیر من القبائل المعروفه بهذه النسبه له، بل ذکروا أن قصیا إنما سمی (مجمعا) لأن قریشا تجمعت إلی مکه من حوالیها بعد تفرقها فی البلاد حین غلب علیها قصی.

و مثله ما فی مجمع البحرین: «و جاء فی الحدیث: امرأه من قریش. یرید العلویه»، إذ لا قرینه علی هذا التفسیر، إلا أن یرید حدیثا آخر غیر مرسله ابن أبی عمیر قد احتف

...

---

بقرينه على ذلك.

و كيف كان، فالتردد إنما هو بين رجوع القبيله إلى النضر و رجوعها إلى فهر بن مالك بن النضر.

و من هنا لا مجال للبناء على الستين فيمن لا يرجع إلى فهر من ولد النضر، بل يتعين على الخمسين فيها، لا لأصاله عدم كونها قرشيه، لأنها من استصحاب المفهوم المردد، بل لعموم ما دل على التحديد بالخمسين، لأن المرجع فى مورد إجمال الخاص المنفصل هو العموم.

أما دعوى: أن الرجوع فيه لعموم التحديد بالخمسين ليس بأولى من الرجوع فيه لعموم التحديد بالستين، لتكافئهما، و أما مرسله ابن أبى عمير فحيث كان التخصيص فيها متصلا فلا مجال للرجوع مع إجماله لعمومها، فيظهر اندفاعها مما سبق من أن موثقه عبد الرحمن المتضمنه للستين لو كانت حجه فى نفسها- و غض النظر عن احتمال اتحادها مع معتبرته المتضمنه للخمسين و سقوطهما عن الحجّيه بالاضطراب- فهى محموله بقرينه مرسله ابن أبى عمير على القضيه النوعيه، لا الكليه العامه الصالحه للعمل، لئلا يلزم حملها على الفرد النادر، فلا تكون مرجعا مع الشك. فلاحظ.

الثانى: الظاهر اعتبار الانتساب لقريش بالأب، كما صرح به جمله من الأصحاب، و هو الحال فى نظائر المقام مما اخذ فيه عنوان القبيله. لكن احتمل بعضهم الاكتفاء بالانتساب للأم، بل حكى القول به فى المستند عن جماعه و اختاره، كما اختاره بعض المعاصرين، إما للإطلاق لدعوى: كفايه ذلك فى صدق القرشيه، أو ان المرأه من قريش. أو لأن للأم مدخلا فى سن اليأس بسبب تقارب الامزجه، و من ثم اعتبر ذلك فى المبتدأه، حيث ترجع للخالات و بناتهن. أو لاستصحاب كونها ممن تحيض و عمومات الرجوع للصفات و العاده فى إحراز الحيض.

لكن الإطلاق ممنوع، لعدم كفايه ذلك فى دخول الشخص فى القبيله عرفا،

و المشكوك فى أنها قرشيه بحكم غير القرشيه (۱).

---

و إن كفى فى صدق الولد و الذريه و البنوه، و من ثم تباينت القبائل، و ظاهر النصوص فى المقام اراده الدخول فى القبيله، لا أحد العناوين المذكوره.

كما أن دخل الأم فى ذلك بسبب تقارب الأمزجه غير ثابت بنحو يخرج به عن عموم دليل التحديد بالخمسين. و بالعموم المذكور يخرج عن الاستصحاب و العمومات المشار إليها- لو تمت فى أنفسها- كما يخرج به عنها فى غير المنتسبه أصلا لا بالأب و لا بالأم.

## الشک فی کون المرأه قرشیا

(۱) لما فى الروض و الروضه و المدارك من أصاله عدم كونها قرشيه، و فى المسالك من ان الأصل عدم الإلحاق بها.

قال جمال الدين الخونسارى فى حاشيته على الروضه فى بيان الأصل المذكور:

«أى الراجح من جهه الغلبه. أو أن الأصل عدم سقوط العباده و عدم وجوب العده» ثم أشكل على كلا التقريبين بما لا يسعنا إطاله الكلام فيه.

لكن التقريبين المذكورين- مع الاشكال فيهما فى انفسهما- مخالفان لظاهر تقرير الأصل فى كلماتهم، لظهورها فى إراده الأصل الموضوعى المحرز لعدم القرشيه.

فالأولى تقريبه باستصحاب عدم كون المرأه قرشيه بلحاظ أن قرشيه المرأه و انتسابها لمّا كانا من لواحق وجودها الزائده على ذاتها جرى استصحاب عدمها بلحاظ حال ما قبل وجودها، حيث لم تكن متصفه بهما، بناء على التحقيق من جريان استصحاب العدم الأزلى.

بل لا يبعد كون اصاله عدم الانتساب من الأصول العقلائيه المعول عليها مع قطع النظر عن الاستصحاب المذكور. و لعله لذا عول عليها الفقهاء فى جميع الموارد، كما ذكره شيخنا الأعظم، و جرى عليها فى المقام من لم يعول على الاستصحاب المذكور، كبعض الأعاظم قدّس سرّه. و بها يخرج عن عموم وجوب العده مع الريبه.

...

---

و اما عموم سقوط العباده برؤيه الدم فهو عباره عن عموم التحيض بالصفات أو العاده أو قاعده الإمكان، و حيث كان قاصرا عن غير القرشيه بعد سن الخمسين كان التمسك به مع الشك فى قرشيه المرأه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه من طرف العام أو الخاص.

بل مقتضى اصاله عدم كونها قرشيه البناء على عدم التحيض بها. و لا تعارض باستصحاب عدم كونها من غير قريش لعدم اخذ عنوان غير القرشيه فى موضوع التحديد بالخمسين، بل موضوعه مطلق المرأه المحرز بالوجدان و انما خرجت عنها القرشيه تخصيصا، و مع احراز عدم الخاص يتعين الرجوع لحكم العام على ما ذكر فى مباحث العموم و الخصوص.

هذا و لو شك فى بلوغ المرأه سن اليأس فلا ينبغى التأمل فى استصحاب عدمه، ليترتب عليه وجوب العده و التحيض بخروج الدم. كما أنه لو شك فى بلوغها تسع سنين جرى استصحاب عدمه، ليترتب عليه عدم وجوب العده و عدم التحيض برؤيه الدم، كما ذكره بعضهم، لأن المستصحب ليس هو العدم الأزلى، بل العدم المقارن لوجود المرأه. و اما أماريه الحيض على البلوغ بنحو يرفع به اليد عن استصحاب عدمه فقد تقدم الكلام فيها.

نعم، ينبغى التنبيه على أمر، و هو أن الأصل المحرز لكون المرأه فى سن الحيض- كاستصحاب عدم بلوغها الخمسين- يحرز وجوب العده عليها، لتوقف سقوطها شرعا على خروجها عن السن المذكور، فيتعين عدم سقوطها مع احراز عدمه. كما أنه إنما يحرز حيضيه الدم الخارج منها بضميمه عموم احراز الحيض بالعاده أو الصفات أو قاعده الإمكان، و إلا فمجرد كون المرأه فى سن الحيض لا يستلزم حيضيه الدم الخارج منها.

أما الأصل المحرز لعدم كونها فى سن الحيض- و هو استصحاب عدم كونها قرشيه أو عدم بلوغها تسع سنين- فهو و إن كان يحرز بنفسه سقوط العده عنها لنظير ما سبق، إلا أنه لا ينهض باحراز عدم حيضيه الدم الخارج منها، و لا عدم ثبوت أحكام

...

---

الحيض به، لما سبق- فی فرض العلم بحیضیه الدم الخارج قبل البلوغ- من أن ظاهر أدله عدم الحیض قبل البلوغ و بعد سن الیأس لیس بیان قضیه شرعیه واقعیه لبیان عدم ترتب أحکام الحیض علیه فی السن المذکور، و لا ظاهریه لبیان التعبد بعدم الحیضیه مع خروج الدم فی السن المذکور عند الشک فی حاله، لیکون الأصل المذکور محرزا للمانع من تلک الأحکام، أو لموضوع التعبد الظاهری بعدم موضوعها، بل بیان قضیه خارجیه واقعیه، فیکون مجری الأصل ملازما خارجا لعدم الحیض بخروج الدم و عدم ثبوت أحکامه، فیبتنی إحرازهما به علی الأصل المثبت.

نعم، لما کان عموم إحراز الحیض بالعاده أو الصفات أو قاعده الإمکان مختصا بالسن الخاص کان الأصل المحرز لعدم کونها فیه مانعا من الرجوع للعموم المذکور، و مع عدم إحراز الحیض بخروج الدم یتعین الرجوع لاستصحاب عدمه، فعدم التحیض لا یترتب علی الأصل المذکور رأسا، بل بضمیمه الاستصحاب المذکور.

و لذا لو کان مقتضی الاستصحاب الحیض- کما لو رأت من یشک فی قرشیتها الدم قبل انتهاء الخمسین بثلاثه ایام مثلا ثم استمر بها إلی ما بعد الخمسین- تعین البناء علیه، و لم ینفع الأصل المحرز لعدم کونها فی سن الحیض، لأنه إنما یمنع من احرازه بالعاده و نحوها، لا انه یحرز عدمه لیکون حاکما علی استصحاب الحیض.

و بذلک یظهر الاستغناء عن الأصل المحرز لعدم کونها فی سن الحیض- لو بنی علی عدم جریانه کما بنی علی ذلک بعض الأعاظم فی اصاله عدم القرشیه- لأن عموم إحراز الحیض بالعاده و نحوها لمّا کان قاصرا عمّا اذا لم تکن المرأه فی سن الحیض فلا یمکن الرجوع إلیه مع الشک فی حالها، لعدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، و مع عدم إحراز الحیض بخروج الدم یتعین الرجوع لمقتضی الحاله السابقه من الحیض و عدمه. فلاحظ.

و فى المنتسبه إليهم بالزنى إشكال (١).

---

(١) فقد استظهر فى الجواهر عدم الفرق بين النسب الشرعى و غيره. لكن مال فى كتاب الزكاه إلى جواز دفع زكاه غير الهاشمى للهاشمى المتولد من الزنى.

قال: «فالأحوط عدم دفعها للمتولد منهم و لو من زنى. و إن كان قد يقوى خلافه، لعموم الفقراء فى مصرف الزكاه، و لم يثبت أنه هاشمى بعد الانسباق للمتولد منهم بغير ذلك».

و استشكل فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه فى المبحث المذكور، قال: «دعوى الانصراف غير ظاهره، فعموم المنع من اعطاء الهاشمى محكم. و نفى ولد الزنى على نحو يشمل المقام غير متحصل، اذ عدم التوارث أعم. و قاعده: الولد للفراش، قاعده ظاهريه لا مجال لها فى ظرف العلم بالانتساب».

لكنه قدّس سرّه خالف مسلكه فى كتاب النكاح فى المسأله السابعه و الاربعين من فصل المحرمات بالمصاهره فى الجمع بين الاختين من الزنى، فقد ادعى التسالم على نفى النسب بالزنى، ثم قال: «كما يقتضيه قوله: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» «١»، فإن الظاهر منه أنه وارد فى مقام بيان الحكم الواقعى من نفى النسب عن العاهر واقعا.

و يشير إليه ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: أيما رجل وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شى ء، فإن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر. و لا يورث ولد الزنى، إلا رجل يدعى ابن وليدته» «٢»، فإن قوله: «و لا يورث ولد الزنى» كالصريح فى ولد الزنى الواقعى، و نحوه غيره» «٣».

أما ما ذكره فى كلامه الثانى من التسالم على نفى النسب بالزنى شرعا واقعا

---

(١) راجع الوسائل باب: ٥٨، ٥٦ من أبواب نكاح العبيد و الاماء و باب: ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما اشبهه.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما اشبهه حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما اشبهه حديث: ۴.

...

---

فهو المناسب للتصريح بذلك فى السرائر، و لما فى التذكره و القواعد و غير موضع من الشرائع من عدم ثبوت النسب بالزنى، و فى المبسوط من عدم لحوق ولد الزنى بامه شرعا، و ظاهر بعضهم أنه من المسلمات، كما يظهر المفروغيه عنه من تعليل نفى التوارث بعدم صحه النسب و نفيه شرعا فى المبسوط و الخلاف و التهذيبين و السرائر و الغنيه و غيرها، و مما يظهر من السرائر من أن الالحاق بوطء الشبهه مستند للروايه لا للقاعده، و هو المناسب لتعبير بعضهم بالحاق وطء الشبهه بالنكاح الصحيح.

كما يظهر المفروغيه عنه أيضا مما ذكروه فى ميراث المجوس من الخلاف فى توريثهم بالنسب الباطل عندنا، و هو النسب العرفى المستند لنكاح باطل.

و لعله لذا ادعى الإجماع فى المسالك على نفى النسب بالزنى، و قال فى الجواهر:

«فلا يثبت النسب مع الزنى إجماعا بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريته».

نعم، لما كان معنى انتفائه شرعا تصرف الشارع فى مفهوم النسب و نقله من الإطلاق للتقييد أو قصور موضوع أدله أحكامه و اختصاصها بالمقيد فلا يناسب تسالمهم على ذلك تعليل تحريم بنت الزنى على أبيها بأنها بنت لغه أو حقيقه فى الخلاف و الشرائع و التذكره و كشف اللثام و غيرها.

بل فى التذكره: «لقوله تعالى: وَ بَناتُكُمْ و حقيقه البنتيه موجوده فيها، فإن البنت هى المتكونه من منى الرجل و نفيها عنه شرعا لا يوجب نفيها عنه حقيقه، لأن المنفى فى الشرع هو تعلق الأحكام الشرعيه من الميراث و شبهه». حيث قد يظهر منه رجوع النفى الشرعى إلى نفى بعض الأحكام، كما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه فى كلامه الأول.

كما هو المناسب لاستشكال العلامه فى القواعد فى انتفاء جمله من أحكام النسب عنه، قال: «و فى تحريم النظر إشكال. و كذا فى العتق و الشهاده و القود و تحريم الحليله و غيرها من توابع النسب». و فى كشف اللثام بعد ذكر ذلك: «و الأولى الاحتياط فيما يتعلق بالدماء أو النكاح».

...

---

لكن الإنصاف أنه لا مجال للتشكيك فى التسالم لأجل ذلك، لأن من ذكروه- مع قلتهم- قد اعترفوا بانتفاء النسب شرعا كما ذكره غيرهم، بل الظاهر ابتناؤه على الغفله عن أن تماميه الكبرى المذكوره تستلزم امتناع حمل أدله الأحكام على النسب الحقيقى أو اللغوى كما نبه له فى السرائر و المسالك.

نعم، لا يبعد كشف ذلك عن عدم التسالم على تحديد مفهوم القاعده، بل حيث كانت مأخوذه من الأدله اختلفت تطبيقاتهم لها حسب اختلاف مفاد الأدله عندهم و لو بمعونه الارتكازيات و القرائن الخاصه فى الموارد المتفرقه.

كما قد يشهد بذلك أيضا ظهور كلماتهم فى أن عمده الدليل على ذلك ما دل على نفى ميراث ولد الزنى و النبوى المتقدم، مع ظهور كون نفى الميراث لا يستلزم إطلاق نفى النسب، و أما النبوى فقد تكرر فى كلامهم الاستدلال به على القاعده الظاهريه الراجعه إلى الحاق الولد بالفراش عند الشك فى انعقاده من ماء صاحبه، و هو لا يناسب حمله على نفى نسب الزنى واقعا عند العلم بانعقاد الولد من ماء الزانى الذى هو محل الكلام، حيث يظهر من ذلك اضطرابهم فى مفهوم القاعده و عدم تحديده بالوجه الموجب لصلوح تسالمهم عليها للاستدلال بها فى المقام.

و من هنا لا مجال للاستدلال بالتسالم المذكور، بل اللازم النظر فى مفاد الأدله التى هى المستند له.

و من الظاهر أنه لا مجال للاستدلال بما تضمن نفى بعض أحكام النسب كالميراث، لأنه أعم من إطلاق إلغاء أحكام النسب بنحو يشمل مورد الشك، كما اشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه فى كلامه الاول.

فالعمده النبوى المستفيض المشهور بين الفريقين الذى تقدم منه قدّس سرّه حمله على النفى الواقعى بقرينه تفريع عدم إرث ابن الزنى عليه فى صحيح الحلبى. و لأجله يلزم حمل الصحيح على العلم بكون الولد من ماء الزانى، و حمل قوله فى صدره: «فادعى ولدها» على التبنى تجاهلا لعدم ميراث ابن الزنى، لا الادعاء القابل للكذب و عدم

...

---

كون الولد من مائه. و بلسان الصحيح المذكور حديث آخر عنه عليه السّلام مروى بطرق متعدده لا يبعد كون بعضها موثقا «۱».

و دعوى: أن لازم حمل النبوى على القضيه الواقعيه كفايه الفراش فى الإلحاق و إن لم يكن الولد من ماء صاحبه، مع عدم الإشكال فى اشتراط الإلحاق به واقعا بكونه منه و ظاهرا بإمكان ذلك، و هو مناسب لإراده ترجيح الفراش على العاهر ظاهرا عند التردد بينهما.

مدفوعه: بإمكان حمله على كون الفراش قيدا فى إلحاق الولد بمن تكون من مائه، لإتمام الموضوع للإلحاق بصاحبه. نعم، ظاهر جمله من النصوص كون قاعده الفراش ظاهريه، كحديث سعيد الاعرج الذى لا يبعد اعتباره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«قلت له: الرجل يتزوج المرأه ليست بمأمونه تدعى الحمل. قال: ليصبر لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۲». و فى صحيحه عنه عليه السّلام: «سألته عن رجلين وقعا على جاريه فى طهر واحد لمن يكون الولد؟ قال: للذى عنده لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الولد للفراش و للعاهر الحجر» «۳». و قريب منه الموثق و الصحيح عن الحسن الصيقل «۴»، الذى لا يبعد وثاقته، و خبر على بن جعفر «۵».

و حمل النبوى على المعنيين بعيد جدا، بل لعله ممتنع عرفا، لرجوع الأول للتصرف شرعا فى مفهوم النسب أو أحكامه واقعا، و الثانى للتعبد ظاهرا بالنسب عند الشك فيه.

و من هنا يتعين العمل بالنصوص الأخيره لأنها أصرح فى اراده القاعده الظاهريه و تنزيل الحديثين السابقين عليها بحمل ادعاء الولد فى صدرهما على الادعاء القابل للخطأ لاحتمال عدم كونه من مائه و يكون الاستشهاد بالنبوى لبيان عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۵۶ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ۲، ۳، ۷.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب نكاح العبيد و الاماء حديث: ۲، ۳، ۷.

...

---

تصديقه، و حمل الحكم فى ذيلهما بعدم ميراث ولد الزنى على كونه حكما مستقلا غير متفرع على مفاد النبوى، فكأنه عليه السّلام قال: لا يورث منه، لأنه لا يصدق فى ادعائه له عملا بقاعده الفراش، و لأن ولد الزنى لا يورث، فلا يفيده صدق الادعاء المذكور.

بل لعل حمل الحديثين على هذا المعنى أقرب من حملهما على المعنى الذى قربه سيدنا المصنف قدّس سرّه مع قطع النظر عن النصوص الاخيره، لأنه الأنسب بالادعاء، و لعدم الاشعار بتفريع الذيل على الاستشهاد بالنبوى، بل لازم المعنى الاول كون الذيل تكرارا لمفاد الصدر من دون فائده، أما على المعنى الثانى فيكون مضمونه مستقلا عن الصدر محتاجا للبيان. فتأمل.

و لو فرض تعذر حمل الحديثين على المعنى الذى ذكرناه تعين الالتزام بإجمال وجه الاستشهاد بالنبوى فيهما، و يقتصر على المتيقن من مفادهما، و هو نفى الميراث.

و لا سيما مع كون القاعده الظاهريه أقرب لمفاد النبوى الشريف، لظهور مقابله الفراش بالعاهر فيه فى كون إلحاق الولد بالفراش تكريما لصاحبه فى قبال حرمان العاهر منه و توهينه بالحجر، و هو يناسب ترجيح الفراش عند التردد فى الولد بينه و بين العهر، لا شرطيته واقعا مع العلم بصاحب الماء، بل هو لا يناسب إضافه الولد للفراش باللام.

على انه لو فرض إجمال الحديث فى نفسه و تكافؤ طائفتى النصوص المتقدمه فى بيان المراد منه، فالقاعده الظاهريه- مع كونها مسلمه فى نفسها- مطابقه لأصاله عدم الانتساب، و القاعده الواقعيه لا دليل عليها، بل مقتضى الإطلاقات المقاميه لأدله أحكام النسب الحمل على النسب العرفى و إن كان من الزنى. و يقتصر فى الخروج عنها على ما قام الدليل على عدم ترتبه عليه كالميراث.

ثم إنه لو تم كون نفى النسب بالزنى شرعا واقعيا فهو إنما يقتضى نفى أحكام النسب الشرعيه، دون الآثار الواقعيه، لأن نفى الشارع لها بالبيان المذكور إنما يتجه إذا كان فى مقام الإخبار عن قضيه واقعيه مرجعها إلى الكنايه بنفى النسب عن نفى آثاره، و هو خلاف ظاهر النبوى جدا، بل خلاف المقطوع به منه.

## مسأله ۳: الأقوى مجامعه الحيض للحمل

### اشاره

(مسأله ۳): الأقوى مجامعه الحيض للحمل (۱).

---

و من هنا لا مجال لشمول النفى للمقام، لما سبق من ظهور أدله تحديد سن اليأس فى بيان قضيه خارجيه، لا شرعيه. على انها لو كانت شرعيه فحيث كان منشؤها ارتكازا خصوصيه المزاج التى لا دخل للفراش فيها لم يبعد انصراف إطلاق نفى النسب عنها. فلا ينبغى التوقف فى عموم التحديد بالستين للمنتسبه لقريش بالزنى.

فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) مطلقا، كما هو ظاهر المقنع و الناصريات و التذكره و المنتهى و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و المدارك، و عن الجامع و المقتصر و غيرها من كثير من كتب الاصحاب، بل هو صريح بعضها. و قد نسب للمشهور فى جامع المقاصد، و للأكثر فى المدارك، و فى الناصريات دعوى الإجماع على اجتماع الحيض مع الحمل.

و يشهد باجتماعهما مطلقا- مضافا إلى عموم ما دل على إحرازه بالعاده أو الصفات أو قاعده الإمكان- النصوص الكثيره، كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام:

«سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما فى كل شهر. قال:

تمسك عن الصلاه كما كانت تصنع فى حيضها، فإذا طهرت صلت» «۱»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن [أبا إبراهيم] عليه السّلام عن الحبلى ترى الدم و هى حامل كما كانت ترى قبل ذلك فى كل شهر، هل تترك الصلاه؟ قال: تترك الصلاه إذا دام» «۲»، و صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل: الحبلى ترى الدم، أ تترك الصلاه؟ فقال: نعم، ان الحبلى ربما قذفت بالدم» «۳». و غيرها.

خلافا لما فى ظاهر الشرائع و عن ابن الجنيد و المفيد و التلخيص من عدم اجتماعهما مطلقا، و عن ظاهر كشف الرموز الميل إليه، و نسبه فى النافع لأشهر الروايتين «۴». لموثق السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «أنه قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله: ما كان اللّه ليجعل حيضا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۴) يأتى منه فى المعتبر ان المراد به حال استبانه الحمل. (منه عفى عنه).

ص: ۶۳

...

---

مع حبل. يعنى إذا رأت الدم و هى حامل لا- تدع الصلاه. إلا- أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصلاه «۱»، و صحيح حميد بن المثنى: «سألت أبا الحسن الأول عليه السّلام عن الحبلى ترى الدفقه و الدفقتين من الدم فى الأيام و فى الشهر و الشهرين. فقال: تلك الهراقه «۲» ليس تمسك هذه عن الصلاه» «۳»، و خبر مقرن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: سأل سلمان رحمه اللّه عليا عليه السّلام عن رزق الولد فى بطن أمه. فقال:

ان اللّه تبارك و تعالى حبس عليه الحيضه فجعلها رزقه فى بطن أمه» «۴»، و للإجماع على جواز طلاق الحامل و إن رأت الدم- كما تقتضيه النصوص المتضمنه أنها تطلق على كل حال «۵» - بضميمه ما تضمن بطلان طلاق الحائض «۶»، و عن شرح المفاتيح دعوى تواتر الأخبار بذلك كأخبار استبراء الجوارى و السبايا بحيضه «۷».

لكن لا مجال للاستدلال بما عدا الموثق، أما الصحيح فلعدم تحقق أقل الحيض بالدفقه و الدفقتين، بل لعل قوله عليه السّلام: «ليس تمسك هذه ... » مشعر بخصوصيتها فى عدم الإمساك عن الصلاه و عدم عمومه لكل حامل.

و أما خبر مقرن فهو- مع ضعفه- محمول على حبس الحيضه بالمقدار الذى يحتاجه الولد، فلا ينافى خروج ما زاد على ذلك، كما تضمنه صحيح سليمان بن خالد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم، و ذلك أن الولد فى بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاه» «۸».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

(۲) قال فى الصحاح: (و هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه بالكسر صبه. و فى مجمع البحرين: (و فى الحديث:

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۶۴

تلك الهراقه من الدم، بهاء مكسوره بمعنى الصبه).

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۳.

(۵) راجع الوسائل باب: ۲۵، ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(۶) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه.

(۷) راجع الوسائل باب: ۱۰، ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، و باب: ۳، ۱۰، ۱۷، ۴۵، من أبواب نكاح العبيد و الاماء.

(۸) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۴.

...

---

و أما جواز طلاقها فهو لا ينهض بضميمه عموم بطلان طلاق الحائض بنفى الحيض عنها، لعدم حجيه العام فى عكس نقيضه، بل المتيقن من حجيته نهوضه بإثبات الحكم فى المورد تبعا لإحراز موضوعه، دون نفى موضوعه تبعا لإحراز انتفاء حكمه فرارا من التخصيص.

على أنه لو كان حجه فى ذلك فى نفسه تعين البناء على تخصيصه فى المورد المذكور، لأجل النصوص المتقدمه الصريحه فى اجتماع الحيض و الحمل.

كما أن أخبار الاستبراء إنما تقتضى أماريه الحيض على انتفاء الحمل، و لا ملزم بكون منشئها امتناع اجتماعه معه، بل لعله لندرته التى هى ظاهر صحيحى عبد اللّه بن سنان و سليمان بن خالد. و ربما يناسبه استحباب الاستبراء بحيضتين، حيث قد يظهر منها عدم كفايه الواحده فى اليقين بعدم الحمل.

فالعمده موثق السكونى التام السند و الدلاله. و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من قرب حمله على القضيه الغالبيه الامتنانيه و كون التفسير من الراوى. ففيه- مع عدم وضوح الامتنان فى ذلك، و بعد كون التفسير من غير الإمام عليه السّلام- أن لسانه لا يناسب القضيه الغالبيه.

و مثله ما ذكره من ترجيح النصوص المتقدمه عليه بمخالفتها للعامه. لاختلاف العامه فى ذلك، فكما حكى القول بعدم اجتماعهما عن جماعه منهم، بل نسبه فى التذكره لجمهور التابعين، كسعيد بن المسيب و عطاء و الحسن و جابر بن زيد و عكرمه و محمد بن المنكدر و الشعبى و مكحول و حماد و الثورى و الأوزاعى و أبى حنيفه و ابن المنذر و أبى عبيد و أبى ثور و أحمد، و زاد فى الخلاف و المنتهى الشافعى فى القديم، كذلك حكى القول باجتماعهما عن مالك و الشافعى فى الحديث و الليث و الزهرى و قتاده و إسحاق و عائشه. و لا دليل على مرجحيه المخالفه لقول أكثرهم مع ظهور القول الآخر عندهم.

فالعمده فى ترجيح النصوص المذكوره عليه شهرتها، لكثره عددها جدا و شيوع

حتی بعد استبانته (۱).

---

روایتها بین الأصحاب، بخلافه حیث لم یروه إلا الشیخ بسنده عن محمد بن أحمد بن یحیی، فهو بالنسبه إلیها شاذ نادر.

و أما ما یظهر من الجواهر من الجمع بین أدله عدم الحیض مع الحمل و أدله اجتماعهما بحمل الأولی علی الفاقد للصفات أو المرئی بعد العاده کثیرا، و حمل الثانیه علی المرئی فی العاده أو ما قاربها واجدا للصفات، لنصوص الصفات الآتیه، و لمثل صحیحی ابنی مسلم و الحجاج المتضمنین تشبیه رؤیتها للدم برؤیه الحائض له.

ففیه: أنه حیث کان دلیل عدم الحیض حال الحمل منحصرا بالموثق فهو ظاهر فی امتناع الحیض معه بنحو لا موضوع للتفصیل المذکور فیه، لا فی عدم حیضیه الدم، لیمکن فیه التفصیل المذکور. علی أن حمل إطلاق عدم الحیض علی الدم الفاقد للصفات أو المرئی بعد العاده کثیرا حمل علی الفرد الخفی، فلا مجال له فی مقام الجمع العرفی.

و من هنا یستحکم التعارض بین الموثق و نصوص التحیض بخروج الدم مطلقها و مقیدها، فیلزم طرحه لما سبق. و یتعین العمل بها بعد تنزیل المطلق منها علی المقید المنافی له، کنصوص الصفات و غیرها- علی ما یأتی- دون الموافق، کصحیحی ابنی مسلم و الحجاج، لاشتمالهما علی التقیید فی السؤال، لا فی الجواب.

(۱) خلافا لما فی المبسوط «۱»، و الخلاف و السرائر و محکی الإصباح من عدم حیضها بعد الاستبانه، و نسبه فی السرائر لأکثر أصحابنا المحصلین منهم، و صرح فی المعتبر بأن المراد مما فی النافع من أن أشهر الروایتین عدم حیضها إنما هو بعد استبانه الحمل. بل فی المسأله الخامسه و العشرین من مباحث حیض الخلاف: «إجماع الفرقه علی أن الحامل المستبین حملها لا تحیض، و إنما اختلفوا فی حیضها قبل أن یستبین الحمل». لکن اعترف فی المسأله السادسه من کتاب الطلاق بتحقق الخلاف فیها، کما

---

(۱) ذکر ذلک فی فصل النفاس و أحکامه. أما فی مباحث العدد فلا یظهر منه إلا اجتماع الحیض مع الحبل فی الجمله. (منه عفی عنه).

...

---

صرح به فی السرائر.

و کیف کان، فالمراد باستبانه الحمل إن کان هو العلم به مع أخذها بمحض الطریقیه رجع إلی القول السابق بعدم اجتماع الحیض مع الحمل مطلقا فی الواقع، مع البناء ظاهرا علی الحیض عند الشک فی الحمل، کما لا تأباه کلمات أهل القول المذکور، لما أشرنا من أماریه الحیض علی عدم الحمل.

و لعله الظاهر من السرائر، لاقتصاره فی بیان الخلاف فی الحامل علی الخلاف فی المستبین حملها، و لاستدلاله علی عدم اجتماع الحیض مع الحمل بالإجماع علی صحه طلاق الحامل حال خروج الدم منها، مع أن موضوع الإجماع- کالنصوص- هو الحامل الواقعیه، و لیس العلم بحملها إلا طریقا محضا لترتیب الحکم المذکور.

و حینئذ ینحصر الدلیل علیه بما تقدم فی وجه عدم اجتماع الحیض مع الحمل مطلقا، کما یرده نصوص اجتماعهما علی ما سبق، لتعذر حملها علی خصوص البناء علی الحیض ظاهرا عند الشک فی الحمل و عدم التحیض مع العلم به.

و أولی بالإشکال ما لو أخذت الاستبانه بالمعنی المذکور قیدا فی المانعیه واقعا، لأن اجتماع الحیض مع الحمل لیس حکما شرعیا، بل هو أمر واقعی کشف عنه الشارع، و من المقطوع به تبعیته للواقع من دون دخل للاستبانه فیه و عدمها. کیف و لازمه اختلاف الحیض باختلاف الأشخاص من حیثیه استبانه الحمل و عدمها، مع وضوح کون الحیض أمرا حقیقیا لا إضافیا.

إلا أن یرجع ذلک إلی ترتب أحکام الحیض قبل الاستبانه لا بعدها من دون نظر لواقعه. و حینئذ لا دلیل علی ذلک حتی ما تقدم من أدله اجتماع الحیض مع الحمل، لأنها- مع عدم خصوصیه الاستبانه فیها- ظاهره فی انتفاء الحیض واقعا. بل تنهض نصوص اجتماعهما برده، لتعذر حملها علی صوره الجهل بالحمل.

نعم، فی الرضوی: «و الحامل إذا رأت الدم فی الحمل کما کانت تراه ترکت الصلاه أیام الدم، فإن رأت صفره لم تدع الصلاه، و قد روی: أنها تعمل ما تعمله

...

---

المستحاضه إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاه. و العمل من خواص الفقهاء على ذلک» «۱». و ظاهر ذيله إراده هذا المعنى. لكنه- مع ضعفه فى نفسه، و ظهور غموض المراد به- لا مجال لرفع اليد به عما مضى.

و إن كان المراد بالاستبانه ظهور الحمل عرفا أشكل بعدم الدليل على التفصيل المذكور. و الجمع به بين النصوص تبرعى بلا شاهد. بل يأباه أكثر نصوص اجتماعهما، حيث يلزم حملها على أقل أحوال الحمل و أخفاها.

بل صحيح محمد بن مسلم المتقدم كالصريح فى خلافه، سواء كان قوله:

«مستقيما فى كل شهر» بدلا من قوله: «كما كانت ترى ... » الذى هو حال معمول لقوله: «ترى الدم» كما هو الأقرب، أم حالا معمولا لقوله: «ترى أيام حيضها»، إذ على الأول يكون المفروض فيه استمرار الدم فى جميع أشهر الحمل، و على الثانى يكون ظاهرا فى ذلک، لأنه مقتضى فرض مشابهه الدم المرئى أيام الحمل للدم المرئى قبله.

و حمله على المشابهه من غير حيثيه الاستقامه فى كل شهر بعيد جدا، لعدم مناسبته للتنبيه على الخصوصيه المذكوره فى المشبه به.

و يقرب منه فى ذلک صحيح ابن الحجاج، و إن لم يكن مثله، لإمكان كون قوله: «فى كل شهر» للتنبيه لدم الحيض لعدم التصريح به فيه كما صرح به فى صحيح محمد بن مسلم، مع قصد التشبيه بدم الحيض فى غير الجهه المذكوره.

و مثله فى ذلک ما لو اريد بالاستبانه مضى مده خاصه حددت بها شرعا، كالثلاثه أشهر، على ما فى حسن محمد بن حكيم من قول العبد الصالح عليه السّلام: «رفع الطمث ضربان، إما فساد من حيضه ... و إما حامل فهو يستبين فى ثلاثه أشهر، لأن اللّه عزّ و جلّ قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل» «۲». أو خمسه و أربعين ليله على ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن اشترى جاريه لا تحيض من قوله عليه السّلام:

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب العدد حديث: ۴.

...

---

«أمرها شديد غير أنه إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل، قلت:

و فى كم يستبين؟ قال: فى خمسه و أربعين ليله» «۱».

هذا كله مع أن الاستبانه بأى وجه فسرت فالبناء على عدم الحيض معها مناف لصريح صحيح أبى المغراء حميد بن المثنى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض من الدم. قال: تلك الهراقه، إن كان دما كثيرا فلا تصلين، و إن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين» «۲». و قريب منه المرسل عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۳».

هذا و مقتضى ما ذكره فى الخلاف من أن الدليل على التفصيل المذكور الأخبار المذكوره فى التهذيبين، و أنه بين فيهما وجه اختلاف الأخبار كون مراده بالاستبانه ما فسرها به فى الاستبصار، قال: «فالوجه فيه أن يكون ذلك مع الحبل [الحبلى. ظ] المستبين حملها، و إنما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل، فإذا استبان فقد ارتفع الحيض، و لأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ... » ثم ذكر صحيح الصحاف الآتى، كما ذكر فى التهذيب القول المذكور مستدلا عليه بالصحيح المزبور وجها للجمع بين النصوص من دون تنبيه على الاستبانه.

لكن ظاهر القول المذكور كدليله- على ما يأتى- ليس هو التفصيل بالوجه المذكور فى خصوص الشهر الأول الذى قد لا يستبين فيه الحمل، بل فى كل شهر حتى التاسع، فإن كان المراد من التفصيل بين الاستبانه و عدمها الأول فلا يشهد به الصحيح المذكور، و تنهض نصوص اجتماع الحيض مع الحمل برده، لتعذر حملها على خصوص ما يرى فى أيام العاده من الشهر الأول، بل المتيقن منها إراده حال استبانته.

و إن كان المراد به الثانى رجع للقول الآتى الذى يأتى الكلام فى دليله. لكن لا مناسبه للتعبير عنه بالاستبانه و عدمها، كما لا يخفى. و من هنا لا مجال لحمل كلام غير الشيخ ممن بنى على عدم حيض المستبين حملها عليه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب بيع الحيوان حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۶.

لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد العاده بعشرين يوما (۱).

---

نعم، قد يناسبه ما فى المعتبر من الجمع بين استحسان الصحيح المذكور و الجنوح لمضمونه و ما تقدم من دعوى أن شهره الروايه بعدم الحيض إنما هى مع استبانه الحمل.

(۱) فقد سبق من التهذيبين البناء على عدم حيضيه الدم المذكور لصحيح الصحاف، كما صرح به فى النهايه، و فى المعتبر: «و هذه الروايه حسنه، و فيها تفصيل يشهد له النظر»، و فى المدارك: «و هى مع صحتها صريحه فى المدعى، فيتعين العمل بها، و إن كان القول الأول لا يخلو عن قرب أيضا» و مراده بالقول الأول إطلاق اجتماع الحيض مع الحمل.

و كيف كان، فينحصر الدليل عليه بالصحيح المذكور، و هو ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إن أم ولدى ترى الدم و هى حامل كيف تصنع بالصلاه؟ قال: فقال لى: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضى عشرون يوما من الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم و لا- من الطمث، فلتتوضأ و تحتشى بكرسف و تصلى. و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها التى كانت تقعد فى حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل..» «۱».

و قد جعله فى التهذيبين شاهد جمع بين نصوص اجتماع الحيض مع الحمل و موثق السكونى. و قد ذكرنا آنفا أنه لا ظهور له فى الاختصاص بالشهر الأول من الحمل. و ذلك لإطلاق السؤال، بل المتيقن منه ما يكون بعد استبانه الحمل الذى لا يكون غالبا إلا بعد مضى أكثر من شهر، فعدم الاشاره فى الجواب للاختصاص ببعض الأشهر ظاهر فى العموم لها.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

و توهم حمل قوله: «الوقت الذی کانت تری فیه الدم» علی الزمان الجزئی و هو آخر أزمنه رؤیه الدم قبل الحمل، لا علی الزمان الکلی و هو أیام العاده التی تتکرر فی کل شهر. ممنوع جدا، فإن المناسب لذلک أن یقول: الوقت الذی رأت فیه الدم. مع أنه لا یناسب ما بعده من فرض رؤیه الدم فی الوقت المذکور أو قبله. بل لازمه اعتبار کون الطهر بین الدم المرئی قبل الحمل و بعده عشرین یوما أو دونها، و هو مستلزم لتقدمه علی العاده غالبا، و لم یقل أحد بذلک، بل التزموا بعدم تأخره عن العاده عشرین یوما.

و بالجمله: لا ینبغی التأمل فی أن المراد بالوقت هو أیام العاده التی تتکرر فی کل شهر، و فی ظهور الحدیث فی عموم التفصیل لجمیع أشهر الحمل. و لازمه إمکان الحیض حال الحمل مطلقا- کما تضمنته النصوص الأول و امتناع تنزیل موثق السکونی علیه لتضمنه امتناع الحیض حاله مطلقا بنحو لا موضوع معه للتفصیل المذکور.

و لو غض النظر عما ذکرنا و حمل التفصیل فیه علی خصوص الشهر الأول رجع إلی امتناع الحیض فی بقیه الأشهر و سهل تنزیل موثق السکونی علیه، إلا أنه لا مجال لتنزیل النصوص الأول علیه کما سبق، لأن المتیقن منها حال ظهور الحمل و استبانته الذی یکون غالبا بعد الشهر الأول. و من هنا لا مجال لجعل الصحیح شاهد جمع بین النصوص.

بل یتعین رفع الید عن موثق السکونی لما سبق، و العمل بنصوص اجتماع الحیض مع الحمل بعد تنزیلها علی هذا الصحیح، لأنها بین ما یطابقه موردا- کصحیح محمد بن مسلم- و ما لا ینافیه أصلا، لتضمنه إمکان الحیض حال الحمل بلا نظر لتمییز دمه عن غیره من الدماء- کصحیح سلیمان بن خالد- و مطلق یتضمن التحیض برؤیه الدم- و هو الأکثر- فیسهل تنزیله علیه و تقییده به، کما لا یخفی.

و لا وجه مع ذلک لقول شیخنا الأعظم قدّس سرّه بعد ذکر الصحیح المذکور:

...

---

«و كيف كان، ففى مكافأته لما تقدم من الأخبار منع واضح». قال: سيدنا المصنف قدّس سرّه:

«و كأنه لكثره النصوص المطلقه و اشتمال بعضها على بعض التعليلات بنحو تأبى عن التقييد». لكن ندره الفرد المذكور تهون إهمال استثنائه فى المطلقات. و لم نعثر إلا على التعليل بأن المرأه ربما حاضت أو قذفت الدم، و هو لا يأبى التقييد المذكور.

و مثله ما يظهر من غير واحد من وهنه بإعراض أكثر الأصحاب عنه، لعدم وضوح إعراض القدماء عنه بعد عمل الشيخ به، و ذكر الكلينى له فى أول باب:

«الحبلى ترى الدم»، و تصريح المحقق فى المعتبر بما سبق، و العلامه فى المنتهى بابتنائه على مقتضى الغالب فى النساء و خصوصا الحامل فى عدم كون الدم بعد العاده حيضا، حيث قد يظهر منه حمله على الحكم ظاهرا بعدم الحيضيه عملا بالغلبه و إن أمكن حيضيه الدم الخارج من الحامل فى الواقع مطلقا.

و قرب كون إهمال بعضهم له لأنهم بصدد بيان أصل اجتماع الحيض مع الحمل- كما قد يظهر من المرتضى فى الناصريات- أو لندره الفرض المذكور، كما أهمل جمله من الأصحاب التعرض لحيض الحامل و عدمه.

و لم يتضح الإعراض عنه إلّا من جماعه من المتأخرين الذين لا يوهن إعراضهم، و لا سيما مع ظهور بعض كلماتهم فى كون منشئه استبعاد تنزيل المطلقات عليه أو إمكان تأويله أو نحو ذلك من الاجتهاديات، دون الاطلاع على قرائن حسيه موهنه له.

و كذا ما فى الجواهر من إجمال التقدم على العاده الذى حكم فيه بحيضيه الدم معه، لإمكان انطباقه على التأخر عن العاده السابقه بأكثر من عشرين يوما الذى حكم فيه بعدم حيضيه الدم معه، فيحصل التدافع بين الصدر و الذيل.

إذ الظاهر ابتناؤه على تخيل إطلاق التقدم فى الصحيح، كما هو مقتضى نقله بإسقاط لفظ: (بقليل) مع أنه موجود فى الوسائل و الحدائق تبعا للكافى و التهذيب، بل الاستبصار و إن كان الموجود فى المطبوع منه: (القليل) لقرب كونه تصحيفا له، على أنه لو فرض إطلاقه فهو منصرف لذلك، لانسباق كون المراد تحكيم العاده التى

...

---

قد تتقدم أو تتأخر قليلا، كما ذكر فی النصوص و بعض الفتاوی، و لذا ألحق به الشيخ صوره التأخر قليلا. و لا أقل من لزوم حمله عليه، جمعا بين الصدر و الذيل و دفعا للتدافع بينهما.

و أشكل من ذلك ما ذكره الفقيه الهمدانی قدّس سرّه من أن الحكم بحيضيه ما فی العاده و عدم حيضيه ما تأخر عن عشرين يوما منها ظاهری، تبعا لظاهر حال العاده.

و حينئذ يتعين حمل الحكم بعدم حيضيه المتأخر ظاهرا على ما إذا لم يستمر الدم ثلاثه أيام أخذا بالاطلاقات، لأنه أولى من تقييد قوله فی صحيحه ابن الحجاج: «تترك الصلاه إذا دام»، و فی صحيح ابی المغراء: «إن كان دما كثيرا فلا تصلين»، لاعتضاد المطلقات بعضها ببعض و بموافقه العمومات المتقنه التی عليها العمل.

إذ فيه: - بعد تسليم كون الحكم بالتحيض فی الصحيح ظاهريا- أن عدم التحيض مع عدم استمرار الدم ثلاثه أيام- مع أنه واقعی- لا يختص بما يرى بعد العشرين، فالحمل عليه إلغاء لخصوصيه التفصيل، و هو مما يأباه الصحيح جدا، بخلاف تقييد المطلقات بالصحيح.

و بالجمله: لا ينبغی التوقف عن العمل بالصحيح و تحكيمه على المطلقات، لكن بعد الجمع بينه و بين ما دل على الاعتبار بالصفات، الذی يأتی الكلام فيه قريبا إن شاء اللّه تعالى.

نعم، لم يتعرض فيه لما إذا رؤی الدم بعد العاده بأقل من عشرين يوما، و قد يدعى ظهوره فی لزوم البناء على حيضيته، لقوه ظهوره فی خصوصيه العشرين، فلو بنی على عدم حيضيته لزم إلغاؤها. و يشكل بظهوره فی خصوصيه العشرين فی البناء على عدم الحيض للعلم بعدمه، كخصوصيه كونه فی العاده فی البناء على الحيض و لو لأماريتها عليه، فيكون المتوسط بينهما فاقدا للخصوصيتين غير منظور إليه فی الصحيح.

نعم، مقتضى إطلاق النصوص المتقدمه و غيرها البناء على حيضيته.

و لا سيما إذا كان فاقدا للصفات (۱).

---

و دعوى: أنها بصدد البناء على عدم مانعيه الحمل من الحيض، لأن احتمال ذلك هو الموجب للسؤال.

مدفوعه بأن كون ذلك هو الموجب للسؤال لا يمنع من استفاده الإطلاق منها بعد الأمر فيها بترتيب أحكام الحيض برؤيه الدم الراجع لعدم التعويل على احتمال عدم الحيضيه. غايه الأمر أن ذلك قد يوجب إلغاء خصوصيه موردها و التعدى منها لغير الحامل إلا أن يفرض حكومه أدله الصفات على ذلك. و يأتى فى المسأله السادسه إن شاء اللّه تعالى ما ينفع فى المقام. و منه يظهر ضعف ما عن محكى الجامع من اعتبار كون الدم فى العاده.

(۱) ففى الفقيه: «و الحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاه، فإن الحبلى ربما قذفت الدم. و ذلك إذا رأت الدم كثيرا أحمر، فإن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء».

و يشهد به صحيح إبراهيم بن هاشم عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم. قال:

تلك الهراقه من الدم، إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلى، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء» «۱». و فى التفصيل بين الكثره و القله صحيح أبى المغراء المتقدم «۲»، و فى عدم التحيض مع الصفره الرضوى المتقدم «۳»، فى التفصيل بين الاستبانه و عدمها.

كما قد يستدل عليه أيضا بصحيح اسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين. قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» «۴». و سيتضح حاله إن شاء اللّه تعالى.

و استشكل شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى ذلك بأن المراد بالنصوص ليس هو اعتبار

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶.

...

---

الصفات فی حیضیه الدم بمجموعه واقعا، کما هو المدعی، بل فی الحکم بحیضیته ظاهرا بمجرد خروجه عند الشک فی استمراره ثلاثه أیام، کما یشهد به ذکر الیوم و الیومین فی صحیح إسحاق، مع أن الحیض لا یقل عن ثلاثه. و لعل الکثره و القله فی حدیث ابن مسلم إشاره إلی استمرار الدم ثلاثه أیام و انقطاعه بعد زمان یسیر «۱». فلا ینافی التحیض مع استمرار الدم ثلاثه أیام مطلقا و إن کان الدم فاقدا للصفات، کما هو مقتضی إطلاق نصوص الاجتماع، و لا سیما مع أن حمل أخبار منع الحیض مع الحمل علی خصوص فاقد الصفه فی غایه البعد.

و یندفع بأن استبعاد حمل أخبار المنع علی الفاقد و إن کان فی محله، لأنه أخفی أفراد الدم، بل لا مجال له فی عمدتها و هو موثق السکونی المتضمن عدم اجتماع الحیض مع الحمل، لا عدم حیضیه الدم الخارج حاله، إلا أنه إنما یمنع من جعل الصحیح شاهد جمع بین النصوص، لا- من تخصیصه لنصوص الاجتماع بعد ما سبق من تعین العمل بها و طرح نصوص المنع، و مرجعه عدم حیضیه الفاقد، کما تقدم من الصدوق.

و حمل الأخبار المذکوره علی التحیض برؤیه الدم ظاهرا لا حیضیه الدم بمجموعه واقعا مخالف لظاهرها جدا، کحمل الکثره و القله علی الاستمرار و عدمه، بل الظاهر منها کثرته و قلته حال خروجه، کما یناسبه سوقهما مساق اللون، و إلا فلا دخل للصفره فی عدم التحیض مع القله بالمعنی المتقدم، کما لا دخل للحمره فی التحیض بناء علی العمل بالعمومات.

و لا مجال للاستشهاد لما ذکره بصحیح إسحاق، لظهوره فی کون الدم بمجموعه لا یزید علی الیوم أو الیومین، لإضافتهما له، لا لحکمها حاله، بل لا أثر لهما إذا کان المراد السؤال عن حکمها الظاهری، لاحتیاجها لمعرفه الحکم بمجرد رؤیه الدم.

حینئذ إن أمکن العمل بظاهره و تخصیص ما دل علی تحدید أقل الحیض

---

(۱) هذا راجع إلی ورود الحدیث لبیان الحکم الواقعی، غایته انه لبیان شرط متفق علیه، لا شرطیه الصفات.

(منه عفی عنه).

...

---

بثلاثه فی الحامل- کما قد یناسبه تعلیل حملها بأن الدم قد یفضل عن الولد فی صحیح سلیمان بن خالد، و التعبیر عنه بالهراقه فی غیر واحد من النصوص- فهو، و إلا فلا مجال لحمله علی خلاف ظاهره و تفسیر غیره من النصوص به، مع عدم اشتمالها علی ما یلزم بالتفسیر المذکور.

نعم، قد یشکل الاستدلال بنصوص الصفات بوضوح عدم حجیه الرضوی.

و ظهور صحیح أبی المغراء فی التفصیل بین الکثره و القله. و حملهما علی ما یلائم الحمره و الصفره بلا قرینه، بل لا یناسبه الحکم بالغسل عند کل صلاتین الذی هو حکم الاستحاضه الکثیره، التی یغلب حمره الدم فیها لکثرته، فلا یؤثر فی لونه اختلاطه برطوبات الرحم القلیله غالبا.

و لا مجال لجعل الکثره و القله بنفسهما فی الصفات المعتبره فی حیضیه الدم، إذ لازمه حمل الکثره فیه علی ما یزید بوجه ظاهر علی الاستحاضه الکثیره، و الظاهر إباء نصوص اجتماع الحیض و الحمل- کالفتاوی- عن اختصاص حیضیه الدم بذلک.

فلا یبعد حمل الکثره فیه علی الاستمرار ثلاثه أیام، فیخرج عن محل الکلام.

و أما صحیح إسحاق فلو أمکن العمل بظاهره أشکل التعدی فی التفصیل الذی تضمنه عن مورده للدم المستمر ثلاثه أیام الذی هو محل الکلام.

فلم یبق إلا حدیث محمد بن مسلم المشتمل سنده علی الإرسال، و انجباره بظهور عمل الصدوق فی الفقیه به، لتعبیره بمضمونه، لا یخلو عن إشکال. مع أنه لو تم مختص بالصفره، و هی أخص من فاقد صفات الحیض، فلیکن عدم الحیضیه مختصا بها نظیر ما یأتی فی المسأله الرابعه.

هذا و لو غض النظر عن ذلک و بنی علی حجیه نصوص الصفات فقد سبق لزوم العمل بصحیح الصحاف أیضا، و حیث کان بینه و بینها عموم من وجه فقد ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه أن المرجع فی موضع التعارض- و هو الخارج فی العاده فاقدا للصفات، و الخارج بعد العشرین یوما واجدا لها- إطلاقات الباب المقتضیه للحیضیه،

...

---

بل يمكن الرجوع فى الأول إلى إطلاق ما دل على أن الصفره فى أيام الحيض حيض «۱».

و يشكل بأن لازم ذلك حمل ما دل على عدم حيضيه الفاقد للصفات على خصوص ما لا يرى فى العاده أو خصوص ما يرى بعدها بعشرين يوما و حمل الصحيح الدال على عدم حيضيه ما خرج بعد العشرين يوما على خصوص الفاقد للصفات، و كلاهما مخالف لظاهر دليله جدا، لأنه حمل على الفرد الخفى الذى لا ينسبق له الذهن.

بل الأول لا يناسب ما فى صحيح أبى المغراء و حديث ابن مسلم من تشبيه رؤيه الحامل الدم برؤيه الحائض له، مع أن العاده من أظهر صفات الحيض عرفا.

و الثانى إن رجع إلى إبقاء ذيل الصحيح الوارد فى حكم ما يرى فى العاده على إطلاقه، كان أدعى لاستبشاع حمل الصدر على الفاقد، و إن رجع إلى تنزيل الذيل أيضا على ذلك، رجع إلى ورود الصحيح لبيان حكم الفاقد لا غير، و هو كالمقطوع ببطلانه.

مع أن الذى يظهر من مساق كلامه قدّس سرّه فى المتن اختصاص احتمال إعمال دليل الصفات بالخارج بعد العشرين يوما من العاده، مع أن اللازم بناء على ما سبق- تبعا له قدّس سرّه- من قصور صحيح الصحاف عما يخرج بعد العاده قبل العشرين، إعمال دليل الصفات فيه، فيحكم بعدم حيضيه الفاقد منه لها، لعدم المعارض له فيه، فتخصص به العمومات فيه أيضا.

و كيف كان، فالأقرب البناء على كون كل من فقد الدم للصفات و رؤيته بعد عشرين يوما من العاده مانعا من حيضيته، و الاقتصار فى الحكم بالحيضيه على الواجد للصفات غير الخارج بعد عشرين يوما من العاده. إذ لا يلزم منه إلا حمل دليل الصفات على خصوص ما يرى فى العاده، و صحيح الصحاف على خصوص الواجد للصفات. و كلاهما سهل فى مقام الجمع بين الأدله، لأنه حمل على الفرد الظاهر. و قد تقدم عند الكلام فى نصوص عدم اجتماع الحيض مع الحمل من الجواهر ما يقاربه، و إن لم يبتن على العمل بصحيح الصحاف.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

...

---

و أما ما عن بعض مشايخنا من أن إطلاق أدله الصفات معارض بإطلاق ما دل على تحيض الحامل برؤيه الدم فى العاده كصحيحى ابنى مسلم و الحجاج و غيرهما، و المرجع فى مورد الاجتماع- و هو الفاقد المرئى فى العاده- إطلاق أدله تحيض الحامل برؤيه الدم.

فمدفوع بأن تنزيل أدله العاده على واجد الصفات أقرب من تنزيل أدله الصفات على ما لا يرى فى العاده، لأن الواجد للصفات هو الفرد الأظهر كالمرئى فى العاده، و لا سيما مع اشتمال أدله الصفات على فرض رؤيه الحامل للدم كرؤيه الحائض له، فلا معدل عما ذكرنا. و لا يضر عدم ظهور القائل بذلك لاضطراب الأصحاب فى المسأله و فى فهم أدلتها و العمل بها و الجمع بينها، بنحو لا يظن معه اطلاعهم على ما يمنع من العمل بظواهر الأدله الواصله إلينا، فضلا عن الوثوق به، بنحو يسقطها عن الحجيه.

و قد تحصل من جميع ما تقدم: أن الاصحاب بين من منع حيض الحامل مطلقا- كالمفيد و ابن الجنيد- أو بعد الاستبانه- كالشيخ على البيان المتقدم، و ابن ادريس- و من أجازه مطلقا مع البناء على حيضيه كل دم يحكم بحيضيته مع عدم الحمل- و هو المنسوب للمشهور- أو إذا كان أحمر- كما تقدم من الصدوق فى الفقيه- أو ما عدا ما يخرج بعد العشرين فاقدا للصفات- كما يستظهر من كلام سيدنا المصنف قدّس سرّه فى المتن و فى استدلاله- أو مطلقا- كما تقدم أنه الأظهر، مع الكلام فى اعتبار الصفات فيما يرى بعد العاده قبل العشرين يوما، الذى حكى عن بعض مشايخنا- أو على حيضيه خصوص ما يخرج فى العاده- كما تقدم عن الجامع و كلام الشيخ مردد بينه و بين ما سبقه- أو حيضيه ما لم يتأخر عن عشرين يوما أو يفقد الصفات، كما تقدم أنه الأظهر بناء على تماميه دليل الصفات، و تقدم من الجواهر ما يقاربه.

هذا كله فى ذات العاده الوقتيه، و أما غيرها فهى خارجه عن مفاد صحيح الصحاف موضوعا، فيتردد الأمر فيها بين المنع من حيضها مطلقا أو مع استبانه

...

---

الحمل، و إمكانه مع حيضيه كل ما يحكم بحيضيته مع عدم الحمل، أو خصوص الواجد للصفات. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم. و منه نستمد العون و التوفيق.

**تنبيهات**

**الأول: العشرون يوما فى التفصيل المتقدم تبدأ من أول العاده،**

لا من آخرها لأنه المنساق من المقابله لرؤيه الدم فى العاده أو ما قبلها، و لأن حسابها من آخر العاده يقارب العاده اللاحقه غالبا، فلا يبقى معه موضوع للتفصيل المذكور، بناء على ما هو الظاهر من جريانه مع انقطاع الحيض فى بعض الأشهر ثم عوده، لإطلاق صحيح الصحاف، حيث يشمل الحاصل فى العاده بعد الانقطاع.

**الثانى: ما يخرج بعد العاده بعشرين يوما حيث لا يحكم عليه بالحيضيه لا يكون تكرره فى وقته من أشهر الحمل موجبا لانقلاب العاده،**

لأن أيام العاده هى أيام خروج الحيض لا أيام خروج مطلق الدم و إن لم يكن حيضا، فلا مجال للبناء على حيضيته فى الشهر الثالث فما بعده.

**الثالث: إذا تم دليل الصفات فلو كان بعض الدم واجدا لها دون بعض فهو خارج عن المتيقن من الدليل المذكور،**

فيحكم بحيضيته بمقتضى الإطلاقات و إن كان المقدار الواجد لها دون أقل الحيض. بل حيث تقدم اختصاص الحكم بالحيضيه على ما يخرج فى العاده أمكن الرجوع فيه إلى ما دل على أن الصفره فى أيام الحيض حيض «۱».

كما أنه لو تمت دعوى: أن دم الحيض لا بد من اشتمال بعضه على الصفره تعين حمل الأحمر فى دليل الصفات على حمره البعض، فيدخل محل الكلام فى موضوع الحكم بالحيضيه فى الصحيح.

**الرابع: الذى تقتضيه القواعد مشاركه الحامل لغيرها فى حكم التحيض**

برؤيه الدم مع الشك فى استمراره ثلاثه أيام، الذى يأتى الكلام فيه فى المسأله الرابعه إن شاء اللّه تعالى. لعموم أكثر الأدله الآتيه لها أو كلها. و هو مقتضى الإطلاق المقامى

---

(١) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

...

---

لما تضمن من النصوص أنها قد تحيض، لظهور سكوته عن طريق إحراز حيضها فی التحويل علی الطريق المعهود فی غيرها.

بل الظاهر مما تضمن أنها تمسک عن الصلاه إذا رأت الدم أو قذفت به أو نحو ذلک التحيض برؤيه الدم، لأنه و إن ورد لبيان الحكم الواقعی دفعا لتوهم عدم حيض الحامل- كما هو مصب السؤال- لا لبيان حكمها الظاهری عند الشک فی استمرار الدم، إلا أن إناطه ترک الصلاه برؤيه الدم و دفقه اللذين هما من المحسوسات الوجدانيه بمجرد رؤيه الدم ظاهر فی المفروغيه عن ترتب العمل عليهما فی الظاهر.

نعم، تقدم قوله عليه السّلام فی صحيح ابن الحجاج: «تترک الصلاه إذا دام» «۱»، و قد يستظهر منه أنها لا تترک الصلاه إلا بعد دوامه المحمول علی الدوام ثلاثه أيام، لعدم اعتبار غير ذلک قطعا. و لعله لذا استدل به الفقيه الهمدانی قدّس سرّه و بنصوص الصفات علی عدم تحيض الحامل بمجرد رؤيه الدم فی العاده، بل لا بد من استمراره ثلاثه أيام أو لكونه واجدا للصفات، بناء علی ما سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من حمل نصوص الصفات علی الحكم الظاهری.

لكن تقدم منع تنزيل نصوص الصفات علی ذلک، و أما الصحيح فحيث كان السؤال فيه عن رؤيه الحامل الدم كما تراه الحائض، فهو ظاهر فی السؤال عن الحكم الواقعی فی فرض استمرار الدم، و هو لا يناسب التقييد بالدوام فی الجواب، و ليس حمله علی بيان موضوع الحكم الظاهری بأولی من حمله علی تأكيد اعتبار الدوام فی الحكم الواقعی، أو علی إراده استمرار الدم فی مقابل تقطعه الذی اشير إليه فی صحيح حميد بن المثنی المتقدم فيمن ترى الدفقه و الدفقتين فی الأيام و الشهر و الشهرين، فلا يخرج به عما سبق.

**الخامس: الحكم بعدم حيضيه ما يخرج بعد العشرين يوما من العاده**

كالصريح فی كون النفی حقيقيا لا تنزيليا بلحاظ انتفاء الأحكام، كما يشهد به نفی لازم الحيضيه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۲.

## الفصل الثالث فی تحدید مده دم الحیض

### اشاره

الفصل الثالث أقل الحیض ما یستمر ثلاثه أیام (۱).

---

و هو کونه من الرحم مع عدم کونه موضوعا للأحکام. فیکون مانعا من العلم بحیضیه الخارج.

و لو لم یمنع منه فی مورد لزم حمل الحکم المذکور علی القضیه الواقعیه الغالبیه، لیرجع إلیها فی مقام العمل ظاهرا عند الجهل بحال الدم، لورودها فی مقام ترتیب الأحکام، و لیست کقضیه عدم الحیض قبل البلوغ و بعد سن الیأس التی تقدم عدم الوجه فی حملها علی حجیه الغلبه المفروضه. و حینئذ یترتب علی الحیض المخالف للغالب أحکام الحیض العامه، بعد عدم سوق القضیه للنفی التنزیلی بلحاظ انتفاء الأحکام لتکون من سنخ المخصص للعمومات.

و أظهر من ذلک الحکم بحیضیه ما یخرج فی العاده، فانه و إن کان بلسان الإثبات بنحو القضیه الکلیه الواقعیه إلا أنه لما أمکن خروج غیر دم الحیض من الحامل فاستبعاد امتناع خروجه فی العاده عرفا صالح للقرینیه علی حمل القضیه علی الظاهریه، بلحاظ أماریه العاده علی الحیض أو أصاله کون الخارج فیها حیضا، فلا تنافی العلم بعدم حیضیه الدم، فلا تترتب أحکامه، و حملها علی القضیه التنزیلیه لبیان کونه بحکم الحیض و إن لم یکن حیضا بعید جدا.

(۱) قد صرح الأصحاب بأن أقل الحیض ثلاثه أیام، و نفی فی السرائر و التذکره الخلاف فیه، کما ادعی الإجماع علیه فی الخلاف و الغنیه و المنتهی و جامع المقاصد و الروض و کشف اللثام و المدارک و محکی نهایه الأحکام و المختلف و الذکری

...

---

و التنقيح و غيرها، و عده الصدوق فى أماليه من دين الإماميه، و فى الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا مستفيضا كاد يكون متواترا»، و قريب منه فى طهاره شيخنا الأعظم، بل جزم بتواتر نقل الإجماع عليه.

و يشهد به النصوص المستفيضه، كصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثه أيام و أكثره ما يكون عشره أيام» «۱» و صحيح صفوان: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن أدنى ما يكون من الحيض.

فقال: أدناه ثلاثه و أبعده عشره» «۲»، و غيرهما.

نعم، تقدم صحيح إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين. قال: إن كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» «۳»، و فى موثق سماعه: «سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عده أيام سواء. قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره، فإذا اتفق الشهران عده أيام سواء فتلك أيامها» «۴».

و قد تقدم من شيخنا الأعظم و الفقيه الهمدانى (قدس سرهما) حمل الأولى على إراده التحيض ظاهرا بمجرد خروج الدم عند الشك فى استمراره. و قد أصر عليه بعض مشايخنا هنا فيما حكى عنه بدعوى: أنه لا معنى للنهى عن الشى ء السابق، فلا بد من كون المراد أنها متى رأت الدم تترك الصلاه، و هو حكم ظاهرى.

و تندفع بأن التحيض متى رأت الدم إنما يكون حكما ظاهريا إذا أخذ فى موضوعه الشك فى استمراره بعد الفراغ عن التحيض معه واقعا، و لا إشعار بذلك فى الصحيح، بل ظاهره إراده الحكم الواقعى لدفع توهم عدم حيض الحامل، و يكون

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

مقتضی الجمع بینه و بین ما دل علی اعتبار الاستمرار فیه کون الحکم المذکور مقیدا بالاستمرار مراعی به.

غایته أنا أشرنا فی ذیل المسأله السابقه إلی أن إناطه العمل بالرؤیه و عدم التنبیه علی لزوم المراعاه ظاهر فی المفروغیه عن التحیض ظاهرا برؤیه الدم و عدم التوقف لأجل احتمال عدم الاستمرار. علی أنه لم یتعرض فی الصحیح سؤالا و جوابا لحال رؤیه الدم، بل لحکم الیوم و الیومین، الظاهر فی خصوصیتهما، و هو لا یناسب الحکم الظاهری.

و أشکل من ذلک حمله الموثق علی ذلک أیضا. لأنه لا یناسب إقرار ما فی السؤال من فرض القعود و الطمث یومین و تکرره، کما لا یناسب إطلاق الحکم بحصول العاده مع اتفاق الشهرین فی عدد الأیام الظاهر فی إمکان استقرار العاده علی الیومین.

فلا ینبغی التأمل فی ظهور الحدیثین فی إمکان نقص الحیض عن ثلاثه أیام.

نعم، لا مجال للتعویل علی الموثق مع معارضه النصوص الکثیره له و ترجحها علیه بالشهره فی الروایه. بل الإجماع دلیل قطعی علی خلاف مضمونه.

و أما الصحیح فحیث کان مختصا بالحامل کان مقتضی الجمع العرفی تقییده للإطلاقات المذکوره، کما سبق و سبق التعرض لما یناسبه عند الکلام فی نصوص الصفات من مسأله حیض الحامل، لو لا ظهور الإجماع علی خلافه لإطلاق معاقده، إلا أن یحتمل کون وجه إعراضهم عنه تخیل استحکام التعارض بینه و بین النصوص المذکوره. فتأمل.

و أما ما یأتی من الاستبصار من حمله علی من تری الدم الیوم و الیومین و یتم لها الثلاثه فی مده العشره، بناء منه علی عدم اعتبار التوالی فی الثلاثه عملا بمرسل یونس الآتی. فهو بعید جدا، لأنه و إن کان بین المرسل المتضمن عدم حیضیه الیومین إذا لم تتم الثلاثه فی العشره و الصحیح عموم من وجه، إلا أن حمل المرسل علی غیر الحامل التی هی الفرد غیر المتعارف أقرب عرفا من حمل الصحیح علی من تتم لها الثلاثه، لاحتیاجه إلی عنایه یبعد معها جدا إهمال التنبیه علیه.

...

---

و أشكل منه ما عن الراوندى فى الأحكام من جعل الصحيح قرينه على حمل المرسل على خصوص الحامل، و الاقتصار عليها فى عدم اعتبار التوالى فى الثلاثه، مع اعتباره فى غيرها. إذ فيه- مضافا إلى ما سبق- أن حمل المرسل على خصوص الحامل بعيد جدا، بعد كونها الفرد غير المتعارف المغفول عنه.

هذا و الأصحاب رضى اللّه عنهم بعد أن اتفقوا على أن أقل الحيض ثلاثه أيام اختلفوا فى اعتبار التوالى فيها و عدمه، فذهب جمله منهم إلى اعتبار التوالى، كما فى الفقيه و الهدايه و إشاره السبق و السرائر و الشرائع و جمله من كتب العلامه و الشهيدين و المحقق الثانى- مما عثرنا عليه أو حكى عنه- و هو ظاهر الغنيه و المعتبر و محكى الكافى، كما هو المحكى عن جمل الشيخ و عقوده و المقتصر و التنقيح و عن والد الصدوق و المرتضى و محكى ابن الجنيد و غيرهم، و جعله فى المبسوط الأحوط.

و نسبه للأكثر فى التذكره و جامع المقاصد و كشف اللثام، و جعله الأشهر فى محكى نهايه الأحكام، و المشهور فى المسالك و محكى الذكرى و شرح المفاتيح، و الأظهر بين الأصحاب فى محكى كشف الرموز، و لم أعثر على مخالف صريح فيه بعد الشيخ إلى الأردبيلى.

و ذهب إلى عدم اعتبار التوالى فى النهايه و التهذيبين «1»، و جواهر القاضى و محكى المهذب و مجمع البرهان، و نسبه فى المبسوط إلى بعض أصحابنا، و قواه فى كشف اللثام و استظهره فى الحدائق «2»، مدعيا ميل جمله من متأخرى المتأخرين إليه منهم الحرّ فى

---

(1) فإنه و إن لم يصرح به فى التهذيب إلا أنه بعد أن ذكر أن الحائض إذا رأت الدم أقل من ثلاثه أيام فليس بحيض قال: (و يؤيد ذلك ما أخبرنى به الشيخ ... ) و ذكر مرسله يونس الآتيه الصريحه فى ذلك. و قال فى الاستبصار تعقيبا على صحيح إسحاق المتقدم فى الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين: (فلا ينافى هذا الخبر ما قدمناه من أن أقل الحيض ثلاثه أيام، لأن الوجه فيه أن ترى الدم اليوم و اليومين دما متواليا و ترى تمام الثلاثه فى مده العشره، لأن الحائض متى رأت الدم فى مده العشره أيام ثلاثه أيام كانت حائضا و إن لم يكن ذلك متواليا حسبما رويناه فى كتاب تهذيب الأحكام فى روايه يونس).

(2) على تفصيل يأتى التنبيه إليه إن شاء اللّه تعالى.

...

---

رسالته و بعض علماء البحرين.

و قد يظهر التردد من الوسيله و المعتبر لقوله فى الأول فى بيان أقل الحيض:

«و هو ثلاثه أيام متواليات. و روى مقدار ثلاثه أيام من عشره» و اقتصاره فى الثانى على نسبه عدم اعتبار التوالى للروايه.

و قد تقدم عن الراوندى التفصيل بين الحامل و غيرها، كما تقدم وجهه و دفعه، فالمهم حجه القولين الأولين.

**أما اعتبار التوالى**

**فقد استدل له بوجوه..**

**الأول: الاحتياط،**

و هو ممنوع صغرى و كبرى، كما لا يخفى.

**الثانى: استصحاب عدم الحيض.**

و قد استشكل فيه.. تاره: بما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره من أنه من استصحاب المفهوم المردد الذى لا يجرى على التحقيق. و قد يتجه بناء على كون مفهوم الحيض شرعيا، حيث قد يحتمل أخذ التوالى فيه، و قد سبق فى أول الفصل المنع من ذلك و أنه أمر عرفى و أن تحديد الشارع له راجع إلى تحديد مصاديقه، و لا يظن من أحد احتمال أخذ التوالى فى مفهومه عرفا، و غايه ما يحتمل كونه من لوازمه التى يدل عدمها على عدمه، فليس الشك حينئذ إلّا فى مصداقه، و مقتضى الاستصحاب عدمه لليقين به سابقا.

نعم، لو قيل برجوع التحديدات الشرعيه للحيض إلى تحديد أحكامه بلسان تحديد موضوعها مع عموم عنوانه حقيقه، كان مرجع الشك فى اعتبار التوالى إلى الشك فى التخصيص الذى لا يعتد به فى قبال العموم. لكن يأتى إن شاء اللّه تعالى المنع من ذلك، كما تقدم فى نظائره.

و اخرى: بمعارضته باستصحاب عدم الاستحاضه، لأنها أيضا ذات أحكام خاصه، فاستصحاب عدمها يقتضى انتفاء تلك الأحكام.

و قد يجاب عنها بوجهين:

أولهما: أنه إن قلنا بعدم الواسطه بين الحيض و الاستحاضه فى ذات الدم غير

...

---

النفساء و ذات العذره و القرحه فأصاله عدم الحيض محرزه للاستحاضه و حاكمه على استصحاب عدمها، بناء على أن المستفاد من النصوص و الفتاوى أن المرأه ذات الدم إذا لم تكن حائضا و لا ذات قرحه أو عذره فهى مستحاضه، على ما يأتى الكلام فيه فى مبحث الاستحاضه و إن قلنا بثبوت الواسطه بينهما فلا تعارض بين الأصلين، بل يجريان معا، و يحكم بعدم ترتب أحكام كل منهما. إلا أن يعلم من الخارج بأحدهما إجمالا، فيعلم بكذب أحد الأصلين.

ثانيهما: أنه لما كان استصحاب عدم كل من الأمرين لا يحرز أحكام الآخر فلا تعارض بين الاستصحابين ذاتا.

غايته أن مقتضى استصحاب عدم الحيض وجوب الصلاه و الصوم و مقتضى استصحاب عدم الاستحاضه عدم وجوب تجديد الوضوء و الغسل لهما، مع العلم بكذب أحد الأمرين و عدم مشروعيه الصلاه و الصوم بدون التجديد بناء على دوران الدم بين الحيض و الاستحاضه.

و لازم ذلك سقوط استصحاب عدم الاستحاضه للقطع بعدم فعليه الخطاب بأثر عدمها، و هو عدم وجوب التجديد، المانع من التعبد به ظاهرا باستصحابه، أما مع الحيض فلأن وجوب التجديد لما كان غيريا لمقدميته للصلاه و الصوم فلا موضوع للسعه بنفى وجوبه مع عدم وجوبهما من جهه الحيض، و أما مع عدمه و ثبوت الاستحاضه فلوجوب التجديد تبعا لوجوبهما.

و إذا لم يجر استصحاب عدم الاستحاضه وجبت الصلاه و الصوم بمقتضى استصحاب عدم الحيض و وجب تجديد الغسل و الوضوء لهما للقطع بعدم صحتهما بدونه.

فالمقام نظير ما لو علمت المرأه فى أثناء الوقت بأنها إما أن تكون قد صلت ذات الوقت أو استحيضت، حيث لا يجرى استصحاب عدم الاستحاضه فى حقها، للعلم بعدم فعليه أثره على تقدير الصلاه، و عدم ثبوته على تقدير عدمها، فلا يمكن التعبد به ظاهرا باستصحابه، بل لا يجرى الأصل إلا فى الصلاه، فإن أحرزها- كما فى مورد

...

---

قاعده الفراغ- فهو، و إلا لزم الاتيان بها بعد التجديد، للعلم ببطلانها بدونه.

هذا و قد تعرض شيخنا الأعظم قدّس سرّه لما يقرب من هذين الوجهين فى الجواب عن الإشكال المذكور، و أطال سيدنا المصنف قدّس سرّه فى تعقيبه، و الظاهر أنه لا مجال لما ذكره على التقريبين المتقدمين. فلاحظ.

و بالجمله: الظاهر تماميه الاستصحاب المذكور فى نفسه. إلا- أن يكون محكوما لقاعده الإمكان أو لاطلاقات أدله التحيض بخروج الدم فى العاده أو بالصفات، بناء على عمومها لصوره عدم التوالى، أو للنص المستدل به على عدم اعتبار التوالى، بناء على نهوضه بذلك. و يتضح الحال فى ذلك فيما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و الاستصحاب المذكور مغن عن استصحاب أحكام الطاهر الذى استدل به غير واحد، لأنه سببى بالإضافه إليه. مع الإشكال فيه فى نفسه بأنه بالإضافه إلى الأحكام التى لم يدخل وقتها قبل رؤيه الدم تعليقى لا يجرى على التحقيق، و بالإضافه للأحكام التى دخل وقتها غير محرز فيه بقاء الموضوع، لاحتمال أخذ عدم الحيض قيدا فى موضوعها.

و أشكل من ذلك التمسك بأصاله البراءه من تكاليف الحائض، كحرمه دخول المساجد و تمكين الزوج من الوطء و نحوهما. لمعارضتها بأصاله البراءه من تكاليف الطاهر كوجوب الصلاه و الصوم و تمكين الزوج من الوطء، حيث يعلم إجمالا بثبوت أحد التكليفين الملزم بالاحتياط مع إمكان الجمع، و التخيير مع عدمه. إلا- أن يكون هناك ما ينحل به العلم الإجمالى من دليل أو أصل محرز لأحد الأمرين، كاستصحاب عدم الحيض، الذى هو العمده فى تقريب الأصل.

**الثالث: عموم أحكام الطاهر،**

بدعوى: لزوم الاقتصار فى تخصيصه بأدله أحكام الحائض على المتيقن مع إجمال المخصص بسبب إجمال الحيض. و هو مبنى على احتمال اعتبار التوالى فى مفهوم الحيض. و قد سبق فى الوجه الثانى المنع من ذلك، بل المحتمل كونه من لوازمه الخارجيه، فالشك فيه مع عدمه شك فى المصداق لا فى المفهوم، و لا يجوز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه من طرف الخاص، إلا مع

...

---

إحراز عدمه بأصل أو نحوه.

**الرابع: الرضوى:**

«و إذا رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثه أيام متواليات» بدعوى: انجباره بالشهره العظيمه، بل فى الرياض: «و لا دليل فى المقام سواه». كما اقتصر عليه فى المستند.

و يندفع بما ذكرناه و ذكره غير واحد فى غير مقام من أنه لا يكفى فى انجبار الخبر موافقته لفتوى المشهور، بل لا بد فيه من اعتمادهم عليه، و هو غير حاصل فى المقام بعد عدم إشارتهم له. نعم، مطابقه عباره الصدوق فى الفقيه و الهدايه له قد يكون أماره على اعتماده عليه.

لكنه ليس بنحو صالح لإثبات حجيته، و لا سيما مع غموض حال الرضوى.

بل لا ريب فى أن دعوى انجبار مرسل يونس الآتى بعمل الشيخ أولى من ذلك.

**الخامس: ما فى المدارک من أن المتبادر من قولهم عليهم السّلام: أدنى الحيض ثلاثه و أقله ثلاثه، كونها متواليه.**

و قد تصدى غير واحد لتقريب التبادر المذكور.

و حاصل ما يقال فى وجهه: أن ظاهر أدله التقدير فى طرفى القله و الكثره بيان اختلاف أفراد الحيض فى الأمد، و حيث كان الحيض استمراريا و وحده الأمر الاستمرارى المقومه لفرديته بعدم انقطاعه، كان ظاهر التحديد المذكور اعتبار وجود الحد فى الحيض الواحد المستمر المستلزم لاعتبار التوالى.

نعم، لو كان التحديد للجنس الحاصل فى الخارج مطلقا أو خصوص ما تلبس الشخص به منه لم يعتبر فيه الاستمرار، كما لو قيل: جلوسى فى المسجد ثلاثه أيام.

إلا أنه لا مجال له فى المقام، بقرينه التحديد فى طرف الكثره، لما هو المعلوم من أن تمام الحيض أو حيض المرأه الواحده يزيد على عشره أيام كثيرا.

و مثله ما لو امتنع رجوع التحديد للفرد، كالصوم ثلاثه أيام، و الحج ثلاث سنين، حيث لا يزيد الفرد الواحد من الصوم عن اليوم الواحد، و لا يستغرق الحج الواحد إلا أياما قليله، فيلزم حمله على محض تحقق ثلاثه أفراد فى الأزمنه الثلاثه،

...

---

و يكون مقتضى إطلاقه عدم اعتبار التوالى.

إلّا أن يراد منه بنحو من العنايه وحده المجموع الاعتباريه، تبعا لتعاقب أجزائه التى يصدق معها الاستمرار، و لذا يقال: صمت من أول الشهر إلى نصفه، فيعتبر التوالى حينئذ.

و منه يظهر أنه لا مجال لما فى الجواهر من النقض بالنذر و اليمين، لاختلاف الحال فيهما ثبوتا حسب اختلاف المتعلق فى رجوع التحديد فيه للفرد، أو لبيان عدد الأفراد، و إثباتا حسب اختلاف القرائن و المناسبات.

و مثله دعوى: أن اعتبار التوالى فى الأقل يقتضى اعتباره فى بقيه المراتب، مع أنه لا إشكال فى عدم اعتباره فيها. و لذا لو رأت الدم ثلاثه أيام مثلا- ثم انقطع يومين و عاد قبل العشره كان المجموع إلى العشره حيضا. لاندفاعها بأن ذلك للدليل الخاص المخرج عما تقتضيه القاعده المتقدمه فيلزم الاقتصار فيه على المتيقن منه، و هو ما إذا حكم بحيضيه السابق لاستمراره ثلاثه أيام.

بل بناء على حيضيه النقاء المتخلل لا يكون ذلك خارجا عن القاعده، لتحقق التوالى فى تمام الحيض الواحد المركب من أيام الدم و أيام النقاء.

و دعوى: أن البناء على وحده الحيض و استمراره فيه بلحاظ النقاء المتخلل يقتضى البناء عليه فى أقل الحيض أيضا.

مدفوعه: بأنه لا إشكال فى عدم البناء عليه فيه، و لذا لو رأت الدم يومين بينهما يوم نقاء لم يكن المجموع مصداقا لأقل الحيض. بل لا بد فى الحكم بحيضيه النقاء المتخلل من قابليه الدم الأول لأن يكون حيضا بنفسه، و هو لا يكون إلا باستمراره ثلاثه أيام، لأنه المتيقن من مورد النص.

هذا حاصل ما يقرب به هذا الوجه حسبما يتحصل من مجموع كلماتهم بعد تتميمه بما يقتضيه المقام. و قد أطلنا الكلام فيه لأنه عمده الوجوه بعد الأصل.

لكنه يشكل بأن وحده الأمر الاستمرارى المقومه لفرديته إنما تكون بعدم

...

---

انقطاعه إذا لم تكن هناك جهه أخرى صالحه لاعتبار وحدته و فرديته، فالطواف مثلا و إن كان أمرا استمراريا إلا أنه حيث لم يشرع إلا السبعه أشواط فوحدته شرعا إنما تكون بإكمال السبع و لو مع تخلل الفصل بين أجزائه، كما أن عدم تخلل الفصل بين الأربعه عشر شوطا لا يوجب كونها طوافا واحدا.

و فى المقام حيث كان مبنى الحيض على خروج الدم فى نوب متفرقه يقتضيها طبع المزاج فقد تدرك المرأه كون الحيض المتقطع من نوبه واحده مما تقتضيه طبيعه مزاجها، و أن تقطعه لضعف الدفع أو لوجود المانع، فاعتبار التوالى بالوجه المتقدم موقوف على كون فرديه الحيض و وحدته التى يبتنى عليها التحديد بالثلاثه بلحاظ استمراره، لا بلحاظ النوب المشار إليه، و لا قرينه على حمل دليل التحديد على الأول.

بل الظاهر انصرافه للثانى، لارتكازيه الجهه التى ذكرناها. و لذا لا يشك فى بناء العرف- مع قطع النظر عن التحديدات الشرعيه- على أن المرأه التى يتخلل دمها الشهرى يوم نقاء مثلا- تحيض فى شهرها حيضه واحده متقطعه، لا- حيضتين، بخلاف ما لو حاضت فى أول الشهر و آخره، فيكون مقتضى الإطلاقات المقاميه لنصوص التحديد الحمل عليه.

و لا سيما مع الجرى عليه فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال:

إذا رأت المرأه الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى، و إن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله» «١»، و موثقته عنه عليه السّلام: «قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثه، و إذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى، و إذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيضه أخرى مستقبله» «٢».

لظهورهما فى عدّ الدميين فى العشره حيضه واحده، لا حيضتين، و هو لا يكون إلّا بلحاظ ما ذكرنا. و نحوهما فى ذلك صحيحه عبد الرحمن الآتيه و غيرها.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الحيض حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ١١.

...

---

و دعوى: أن المراد بها إلحاق الدم الثانى بالأول فى كونه حيضا، لا بيان الوحده بينهما ليستكشف بذلك ابتناء وحده الحيض المقومه لفرديته على أمر غير الاستمرار.

مدفوعه بمخالفه ذلك للظاهر، بل المناسب له الاقتصار على الحكم بحيضيه الثانى، لا الحكم عليه بأنه من الحيضه الأولى بخصوصها.

و من ثم استدل بحديثى محمد بن مسلم على عدم اعتبار التوالى، لأن مقتضى إطلاقهما أن الدميين فى العشره حيض واحد و إن كان الأول دون الثلاثه، بل يكتفى ببلوغ مجموعهما الثلاثه.

و أما ما يظهر من المعتبر و غيره من أن مضمونها إلحاق الدم الثانى بالحيضه الأولى، و هو إنما يتم مع حيضيه الدم الأول، و مقتضى نصوص التحديد عدم حيضيته إلا ببلوغه ثلاثه أيام.

فيدفعه: أن كون الدم المتأخر من الحيضه الأولى مستلزم لكون الدم الأول مهما بلغ بعض الحيضه لإتمامها، و نصوص التحديد إنما تقتضى اعتبار الثلاثه فى تمام الحيضه لا فى بعضها.

نعم، قد يشكل الاستدلال المذكور بما ذكره الفقيه الهمدانى من أن الحديثين بصدد إلحاق الدم بإحدى الحيضتين بعد الفراغ عن تماميه شروط الحيض، و ليسا بصدد بيان شروطه، ليكون لهما إطلاق بنفى اعتبار التوالى فيه.

لكن هذا إنما يمنع مما صدر من غير واحد من الاستدلال بهما على نفى التوالى، و لا ينافى كشفهما عن أن وحده الحيض التى هى المعيار فى التحديد بالثلاثه بلحاظ النوبه الطبيعيه و لو مع التقطع، التى عرفت أنها المنصرف إليها عرفا، دون استمرار خروج الدم.

و لعله لأجل ذلك استدل بعضهم بإطلاق أدله التحديد بالثلاثه أيام على عدم اعتبار التوالى.

و إن كان قد يشكل بأن واجديه المتفرق للحد المذكور لا يقتضى الحكم

...

---

بحیضیته، لعدم سوق أدله التحدید لبیان حیضیه کل دم واجد للحد، بل لبیان عدم حیضیه الفاقد له، و لذا لا تنافی أدله سائر شروط الحیض.

غایه الأمر عدم نهوض أدله التحدید بنفی حیضیه الدم المتفرق، و یحتاج إثبات حیضیته أو نفیها للدلیل.

اللهم إلا أن یکون الدلیل علی حیضیته هو الدلیل علی حیضیه المستمر ثلاثه أیام من عموم ما دل علی التحیض برؤیه الدم مطلقا أو فی العاده أو بالصفات، إذ لا فرق بینهما إلا بلحاظ احتمال اعتبار التوالی لدعوی کونه مقتضی أدله التحدید، فإذا ظهر قصورها عن ذلک و أن مقتضی إطلاقها عدمه تعین الرجوع فی البناء علی حیضیه المتفرق إلی ما یرجع إلیه فی المستمر. و لعل هذا هو مراد من استدل بإطلاق نصوص التحدید.

هذا کله بناء علی اعتبار الاستمرار فی الأیام الثلاثه علی تقدیر اعتبار التوالی فیها. أما لو قیل بعدم اعتباره و أنه یکفی وجود الدم فی کل یوم من الأیام الثلاثه- کما یأتی من غیر واحد- فلا یتم الوجه السابق فی تقریب ظهور نصوص التحدید فی التوالی، لابتنائه علی اعتبار الاستمرار فی وحده الحیض التی هی موضوع التحدید. و حینئذ یکون الاستدلال بإطلاق نصوص التحدید لنفی اعتبار التوالی أظهر. و ما فی الروض و غیره من ظهورها فی اعتبار التوالی غیر ظاهر المأخذ.

هذا و قد استدل الشیخ و من تبعه علی عدم اعتبار التوالی- مع قطع النظر عن الإطلاقات المذکوره- بمرسله یونس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فی حدیث: «فإذا رأت المرأه الدم فی أیام حیضها ترکت الصلاه فإن استمر بها الدم ثلاثه أیام فهی حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأته یوما أو یومین اغتسلت وصلت و انتظرت من یوم رأت الدم إلی عشره أیام، فإن رأت فی تلک العشره أیام من یوم رأت الدم یوما أو یومین حتی یتم لها ثلاثه أیام فذلک الدم الذی رأته فی أول الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره هو الحیض، و إن مرّ بها من یوم رأت الدم عشره أیام و لم تر الدم فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن الحیض إنما کان من عله إما قرحه فی جوفها و إما من

...

---

الجوف، فعليها أن تعيد الصلاه تلك اليومين التى تركتها، لأنها لم تكن حيضا ... و إن تم لها ثلاثه أيام فهو من الحيض، و هو أدنى الحيض، و لم يجب عليها القضاء ... » «۱».

و قد استشكل فيه تاره: بإرسال الخبر. و اخرى: بأن راويه عن يونس إسماعيل بن مرار الذى لم ينص على توثيقه أحد.

و يندفع الأول بما تقدم فى مبحث تحديد الكر عن الشيخ و الشهيد (قدس سرهما) من إجماع الطائفه على العمل بمراسيل يونس، لأنه لا يروى و لا يرسل إلا عن ثقه، المؤيد بما تضمن من الروايات إرجاع الرضا عليه السّلام إليه فى معالم الدين «۲»، الظاهر فى اعتماده عليه السّلام عليه فى معرفه أحاديثهم و حسن انتقائه لها، و بما ورد بسند صحيح من تشديده فى قبول الروايات و كثره رده لها حتى قيل له فى ذلك فاعتذر بكثره الكذب عليهم عليهم السّلام «۳». فراجع.

و الثانى بأن الظاهر كون روايات إسماعيل من كتب يونس التى حكى عن ابن الوليد تصحيح رواياتها إلا ما رواه محمد بن عيسى عن يونس، كما حكاه بعض مشايخنا.

و بأن الظاهر كون الرجل من رواه كتاب نوادر الحكمه، لوقوعه فى سند مؤلفه لروايه فى صوم المكارى و إتمامه «۴»، مع عدم روايه الأصحاب له فى الفقه غير كتاب نوادر الحكمه، و لم يستثنه القميون من رجال الكتاب المذكور كما استثنوا غيره، بنحو يظهر منه أن منشأ الاستثناء عدم ثبوت وثاقه الرجل عندهم، حيث يظهر من ذلك توثيقهم لإسماعيل فى الجمله. و بكثره روايه إبراهيم بن هاشم- الذى هو من الأجلاء، حتى قيل أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم- عنه فقد نقل بعض مشايخنا أنه روى عنه فيما يزيد عن مائتى مورد، إذ يبعد جدا عدم وثاقته عنده مع ذلك، فإن ذلك كله كاف فى استفاده وثاقه إسماعيل، و لا سيما مع ظهور معروفيه رواياته بين الأصحاب

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب صفات القاضى حديث: ۳۳، ۳۴، ۳۵.

(۳) رجال الكشى طبع النجف الأشرف ص: ۱۹۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب صلاه المسافر حديث: ۱.

...

---

و اعتمادهم عليها فى الجمله.

مضافا إلى ظهور اعتماد الكلينى و الشيخ و ابن البراج على الروايه و حكايه الشيخ مضمونها عن بعض الأصحاب.

و أما ما فى الروض من طعن الروايه بالشذوذ، فهو لا يرجع إلى محصل. إذ لو أريد به شذوذها بلحاظ روايات الأصحاب، فليس هناك ما ينافيها صريحا، غايه الأمر دعوى انصراف نصوص التحديد للثلاثه المتواليه، و هو لو تم لا يوجب شذوذ الروايه، بل يلزم رفع اليد بها عنه لصراحتها.

و إن أريد به شذوذها عما عليه الأصحاب، فقد اعترف هو بأن اعتبار التوالى مذهب الأكثر، و لم يدع أحد الإجماع عليه، و كيف يمكن دعوى شذوذ روايه عمل بها من عرفت و ظاهر ابن حمزه و المحقق التردد لأجلها.

و اشكل من ذلك ما عن الجامع من أن الكل على خلافها.

هذا و أما ما ذكره المحقق الخراسانى قدّس سرّه فى تقريب عدم منافاتها لما عليه الأكثر، من إمكان دعوى أن قيد التوالى فى كلامهم لبيان أقل أيام قعود المرأه و إن لم يستمر فيها الدم، دفعا لتوهم كون النقاء المتخلل طهرا، ليصح مقابلته بأكثر أيام الحيض، حيث يراد به أكثر أيام قعودها و إن لم يستمر فيها الدم، فإن أريد بالأقل أقل أيام الدم لزم إما عدم مراعاه المقابله بينه و بين الأكثر، أو حمل الأكثر على خصوص أيام الدم، مع إهمال أكثر أيام القعود.

فهو مخالف للظاهر جدا، لظهور حالهم فى الإشاره لمفاد نصوص التحديد الظاهره فى إراده زمان الدم فى طرفى القله و الكثره، لأنه المفهوم عرفا من الحيض، بل هو المقطوع به فى بعضها كصدر مرسله يونس المتقدمه «۱»، المتضمن تفريع الأكثر و الأقل على كثره دم المرأه و قلته. و القعود فى غير أيامه لو تم قد تعرضوا له فى مقام آخر و استدلوا عليه بنصوص أقل الطهر، كما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۴.

...

---

و لو حملت نصوص أقل الحيض على زمان القعود لزم إهمالها لأقل أيام الدم الذى يحتاج لبيانه، كما لزم إهمالهم له تبعا لها، و انحصار الدليل عليه بمرسله يونس، الداله على عدم اعتبار التوالى.

بل بعض كلماتهم كالصريحه فى إرادتهم من مورد اعتبار التوالى أيام الدم، حيث تعرضوا فى بيان الخلاف فيه للقول بعدم اعتبار التوالى أيام الدم، لا للقول بكون النقاء المتخلل طهرا، كما فرعوا عليه الكلام فى كيفيه وجود الدم فى الأيام الثلاثه.

و من هنا لا مجال لإنكار مخالفه الأكثر لمفاد المرسله. و لذا ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه يقوى العمل بها، لقوتها دلاله و سندا، لو لا مخالفتها للشهره العظيمه.

لكن الظاهر عدم موهنيه الشهره المذكوره لها بعد اعتماد من عرفت من القدماء عليها، و لا سيما مع قرب استناد بعض القائلين باعتبار التوالى إلى الاحتياط أو الأصل أو نحوهما من الوجوه الاجتهاديه من دون أن يبتنى على اطلاعهم على ما يوهن الروايه. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

**بقى فى المقام أمور..**

**الأمر الأول: أن الذى صرح به الشيخ و نسبه لبعض أصحابنا لزوم كون الثلاثه فى ضمن العشره،**

و ظاهر غير واحد المفروغيه عنه، بل ادعى الاتفاق عليه فى المنتهى، و أن الخلاف إنما هو فى لزوم توالى الثلاثه زائدا على ذلك. و تقتضيه مرسله يونس المتقدمه.

و ظاهرهم ذلك أيضا فيما إذا كان الدم الأول بقدر أقل الحيض أو أزيد، ففى محكى نهايه الأحكام: «و لا قائل بالالتقاط من جميع الشهر و إن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر» فمرجعه إلى لزوم كون الحيضه الواحده فى ضمن عشره أيام و إن كانت متقطعه.

لكن ظاهر الحدائق الاكتفاء بعدم فصل أقل الطهر بين الدميين، فلو رأته يومين أو ثلاثه ثم نقيت تسعه أيام ثم رأته خمسه أيام كان المجموع حيضه واحده فإن مصب كلامه و إن كان هو كون النقاء المتخلل بين الدميين طهرا لا حيضا، إلا أن ظاهره المفروغيه عما ذكرناه.

...

---

و لازمه إمكان تفرق الحيضه الواحده فى واحد و تسعين يوما، بأن تنقى بعد كل يوم تسعه أيام، بناء على ما هو الظاهر من إمكان التلفيق بين أكثر من دميين، بل بناء على إمكان التلفيق بين ساعات الدم لا خصوص أيامه يمكن تفرق الحيضه الواحده فى أكثر من ذلك بكثير، بأن تراه كل مره ربع يوم أو أقل ثم تنقى تسعه أيام و هكذا حتى يكمل لها أكثر الحيض، و هو من البعد بمكان.

و كيف كان، فيظهر منه الاستدلال لذلك بحديثى محمد بن مسلم المتقدمين فى الاستدلال على اعتبار التوالى بأدله التحديد بثلاثه أيام. و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه إذا طلقها زوجها متى تكون [هى] أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها.

قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها. فقال: إذا كان الدم قبل عشره أيام فهو أملك بها، و هو من الحيضه التى طهرت منها، و إن كان الدم بعد العشره أيام فهو من الحيضه الثالثه، و هى أملك بنفسها» «۱»، حيث التزم بأن المراد فى هذه النصوص من العشره أيام التى يخرج الدم قبلها هى العشره من حين انقطاع الدم الأول، لا من حين خروجه، لأن ذلك هو المراد بالعشره التى يخرج الدم بعدها، لأن كون الثانى حيضه مستقله عن الأول مشروط بمضى أقل الطهر، فلو حملت العشره التى يخرج الدم قبلها على العشره من حين خروج الدم لزم عدم التطابق بين العشرتين.

و أصرح منها فى ذلك الرضوى: «و الحد بين الحيضتين القرء، و هو عشره أيام بيض، فإن رأت «۲» الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشره أيام بيض فهو ما بقى من الحيضه الأولى، و إن رأت الدم بعد العشره البيض فهو ما تعجل من الحيضه الثانيه» «۳».

و أجيب عنه بأن حمل حديثى محمد بن مسلم على ما ذكره مستلزم لتقييد صدرهما بما إذا لم يتجاوز الدميان العشره أيام، و ليس هو بأولى من حمل العشره على

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد حديث: ۱.

(۲) كذا نقل فى الحدائق و المستند، و فى المطبوع من الرضوى و مستدرك الوسائل: (زاد) و الظاهر أنه تصحيف.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۹ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

العشره من حين رؤيه الدم، مع تقييد ذيله بمضى أقل الطهر بين الدميين.

لكنه يشكل بأن تقييد الذيل بمضى أقل الطهر بعيد جدا، لما فيه من إهمال موضوع الإلحاق المذكور فى الحديثين عرفا، و جعل الموضوع أمرا آخر غير مذكور، و ليس هو كتقييد الصدر بعدم تجاوز الدميين العشره، إذ لا يستلزم إهمال موضوع الإلحاق المذكور فى الحديثين، بل تقييد مورده.

نعم، بعد التقييد المذكور قد يقرب ما أشرنا إليه آنفا من كون الحديثين بصدد بيان ما يمكن إلحاق الدم به من الحيضتين، لا بصدد فعليه الإلحاق، ليكون ظاهرهما تحديد موضوعه و يتعين حمله على ما ذكره فى الحدائق مع الالتزام بالتقييد المذكور.

و لا أقل من الالتزام بذلك فى الفقره الثانيه، لقوله عليه السّلام فى صدر الموثقه: «أقل ما يكون الحيض ثلاثه»، حيث قد يوجب انصراف العشره فيها إلى العشره من رؤيه الدم كالثلاثه، و تكون قرينه على إراده ذلك فى الصحيح أيضا، لأن الظاهر أنه بعض منها و يلزم بما ذكرنا.

و بالجمله: إن لم يكن الحديثان ظاهرين فى العشره من حين رؤيه الدم فلا أقل من إجمالهما و عدم ظهورهما فى العشره من حين انقطاعه.

و أما صحيح عبد الرحمن فهو ظاهر- بسبب عدم تعيين مبدأ العشره فيه مع فرض تعجيل الدم قبل القرء فى السؤال- فى إراده العشره قبل أيام القرء التى تكون غالبا بعد مضى أقل الطهر من الدم الأول، لغلبه كون الدم دون العشره، بل هو المتعين فى مورد الصحيح، لتضمنه الترديد فى إلحاق الدم الثانى بين الحيضتين الظاهر فى المفروغيه عن قابليه الحيضه الأولى لذلك من حيثيه كميه الدم، فيكون واردا لتحديد تعجيل الحيض الذى تضمنته بعض النصوص، كموثق سماعه: «سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها. فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجل بها الوقت» «۱». و قد وقع الكلام بينهم فى تحديده تبعا للنصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

نعم، الظاهر عدم إمكان البناء على إلحاق الدم بالحيضه الأولى بمجرد تقدمه على القرء بأكثر من عشره أيام، بل لا بد إما من تقييده بما إذا كان فى ضمن العشره أيام من حين رؤيه الدم الأول- ليطابق القول المشهور- أو من حين انقطاعه- ليطابق ما فى الحدائق- أو حمل العشره فيه على العشره بأحد المعنيين السابقين ليطابق أحد القولين أيضا.

و الكل بعيد، لأن الأول- مع ما فيه من إلغاء موضوع الإلحاق المذكور فى الصحيح- لا بد فيه من التقييد أيضا بما إذا كان تمام الدميين فى ضمن عشره أيام، و هو لا يناسب مورد السؤال، لظهوره فى الفصل المعتد به بينهما، حتى يحتمل كون الثانى حيضه مستقله و يسأل عنه.

و الثانى- مع ما فيه من إلغاء موضوع الإلحاق أيضا- لا بد فيه من التقييد بما إذا لم يتجاوز الدميان عشره أيام، و هو بعيد فى مفروض السؤال، و هو ما إذا كان كل من الدميين صالحا لأن يكون حيضه تامه، لأن زياده الحيضه على خمسه أيام هو الشائع الغالب، فيبعد إراده ما عداه من الإطلاق.

و الثالث- مع رجوعه إلى أحد الوجهين السابقين، فيستلزم لازمه- مخالف فى نفسه لظاهر الصحيح.

فلعل الأقرب حمل كونه من الحيضه السابقه على كونه حقيقه من بقيه دمها الذى لم يخرج بها و إن لم يكن جزءا منها عرفا و لا شرعا، فلا تجرى عليه حدودها و لا يحكم بأحكامها، لعدم سوقه لتحديد الحيضه السابقه فى مقام النظر لأثرها كى لا يناسب حمله على بيان أمر واقعى غير شرعى، بل لبيان نفى أثر كونه حيضه مستقله، و هو بينونه المطلقه به، لأن ذلك هو الجهه المسئول عنها، و هو يجتمع مع كون الإلحاق بالسابقه واقعيا لا شرعيا.

و لا مجال لنظيره فى حديثى محمد بن مسلم، لأن تعقيب التفصيل المذكور فيهما لقوله عليه السّلام فى الموثقه: «أقل ما يكون الحيض ثلاثه» ظاهر فى كونه من شئون تحديد الحيض ذى الأحكام.

...

---

و الظاهر أن ما ذكرنا فى صحيح عبد الرحمن أقرب مما ذكره فيه شيخنا الأعظم قدّس سرّه من احتمال حمل (من) فى قوله: «و هو من الحيضه التى طهرت منها» على كونها ابتدائيه لبيان أن الدم استحاضه ناشئه من الحيضه السابقه، لأن الغالب كون الاستحاضه من توابع الحيض، لا تبعيضيه لبيان أنه بعض الحيضه السابقه. قال: «و لا يقدح فى ذلك كونها تبعيضيه قطعا».

للإشكال فيه بأن (من) حيث وقعت بين الشى ء و سنخه فى المقام فظاهرها التبعيض، و يبعد حملها على الابتدائيه، و لا سيما مع استلزامه التفكيك بين الفقرتين.

و كيف كان، فالأخذ بظاهر الصحيح ممتنع فى نفسه، و لم يتضح كون التصرف فيه بالنحو المناسب لاستدلال الحدائق عرفيا، ليتجه البناء عليه، فإن أمكن حمله على ما ذكرنا أو نحوه فهو، و إلا تعين البناء على إجماله و عدم نهوضه بالاستدلال.

هذا و قد يستدل أيضا بما فى ذيل مرسله يونس المتقدمه من قوله عليه السّلام بعد ما سبق: «و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام، فإذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم، و لم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام، فذلك من الحيض، تدع الصلاه، فإن رأت الدم من أول ما رأته [رأت. خ] الثانى الذى رأته تمام العشره أيام و دام عليها، عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشره أيام، ثم هى مستحاضه» «1»، لأن الحكم فيه بحيضيه الثانى مع عدم مضى أقل الطهر بين الدمين لا بد أن لا يبتنى على كونه حيضه مستقله، بل متمما للحيضه السابقه، كما هو المناسب لقوله عليه السّلام: «عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشره أيام» فيدل على المطلوب.

و قد أجاب عن ذلك شيخنا الأعظم قدّس سرّه بأن قوله عليه السّلام: «من يوم طهرت» لما لم يكن قيدا ل (عشره) لتقدمه عليها «2» لم يصلح بيانا لمبدئها، بل يكون مبدؤها أول

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الحيض حديث: 2.

(2) لأن الظرف المذكور و إن أمكن تقدمه على عامله إلا أنه ليس معمولا لعشره، لأنها اسم جامد، فلا يكون قيدا لها إلا إذا كان تاما متعلقا بكون عام صفه لها، و يمتنع تقدم الصفه على الموصوف. (منه عفى عنه).

...

---

رؤیه الـدم الأول، و یکون المعنی: و لم یتم لها من یوم طهرت إلی یوم رؤیه الـدم الثانی عشـره أیام من أول حیضـها. فیدل علی اشتراط حیضیه الدم الثانی بکونه فی ضمن العشره من حین رؤیه الدم الأول، کما هو المشهور.

و فیه: أن تقدیر العشره بما ذکره بعید جدا مبتن علی عنایه لا إشعار بها فی الکلام. بل ظاهره أن مبدأها یوم الطهر، لأن عدم ذکر مبدئها مع شده الحاجه لبیانه ظاهر فی الاتکال علی الظرف المذکور فی بیانه و إن لم یکن قیدا للعشره.

نعم، قـال قـدّس سرّه: «مع أن حاشـیه نسـخه التهـذیب الموجوده عنـدی المصـححه المقروه علی الشـیخ الحر العاملی بـدل قوله: «طهرت»: «طمثت» و انطباقه علی مـذهب المشـهور واضـح. و یؤید ما ذکرناه أن الظاهر من العشـره فی قوله فی الفقره الثانیه تمام العشره المذکوره فی الفقره الأولی، و لا ریب أن المراد تمام العشره من مبدأ ظهور الدم الأول، لا من زمان انقطاعه».

و لا یخفی أن النسـخه التی ذکرها و إن کانت لا تقتضـی إلا سـقوط روایه التهذیب باختلاف نسخه، دون روایه الکافی لها علی طبق الوجه الأـول، إلاـ أن اعتضادهـا بالمؤیـد المـذکور فی کلامه یوجب الریب فی روایه الکافی أیضا، إذ لا یمکن توجیهها مع الفقره الثانیه إلا بحمل «تمام العشـره» علی ما یضاف للخمسه التی ذکرت فی صـدر الروایه بحملها علی خصوص أیام الدم- کما ذکره فی الحدائق- و حمل اللام علی العهد الذهنی بلحاظ معهودیه أن أکثر الحیض عشـره، و هو و إن کان ممکنا إلا أن الوجه الذی ذکره أقرب، بلحاظ تقدم (عشـره) فیکون العهد ذکریا، و التعبیر بالتمام الذی فرض عدمه فی الفقره التی هی محل الکلام. فتأمل.

و لا سـیما مع ظهور الاضـطراب فی هذه الفقرات، و عدم مناسـبه النسـخه الأولی لصدر المرسـله المتقدم الصریح فی اعتبار کون الـدمیین فی العشـره، فـإنه و إن اختص بأقـل الحیض، و اختص الـذیل بما زاد علیه، إلا أن بعـد التفکیک بینهما فی ذلک موهن للنسخه المذکوره و مقرب للثانیه. فلاحظ.

...

---

و قد تحصل من جميع ما تقدم: أن النصوص المستدل بها لما فى الحدائق لا- تنهض به. على أنه لو فرض تماميه دلالتها فى أنفسها إلا أنه لا مجال للتعويل عليها بعد ظهور إعراض الأصحاب عنها، و ظهور مفروغيتهم عن عدم تفرق الحيضه الواحده فى أكثر من عشره أيام، لعدم تنبيههم إلا لعود الدم فى ضمن العشره مع شده احتياجه للتنبيه.

و لا سيما مع تعرضهم للخلاف فى اعتبار التوالى فى الأقل و تصريحهم بلزوم كونه فى ضمن العشره، بل تقدمت دعوى الإجماع عليه من المنتهى و عن نهايه الأحكام: «و لا قائل بالالتقاط من جميع الشهر و إن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر». إذ يبعد جدا خفاء ذلك على الأصحاب مع كونه معرضا للابتلاء.

فلا مجال للخروج بهذه النصوص عن المرسله التى تقدم الاستدلال بها للمشهور.

نعم، قد يقال: لما كانت المرسله مختصه بأقل الحيض فلا دليل على امتناع خروج ما زاد عليه عنها. بل مقتضى أدله التحديد بأن أكثره عشره إمكانه، بناء على ما سبق من عدم ظهورها فى الاستمرار.

لكن الإنصاف أن من القريب جدا فهم عدم الخصوصيه لأقل الحيض فى ذلك، و أن تحديد تفرق الدم بالعشره لأجل أنها منتهى ترامى الحيض، و لذا صار أكثره عشره. على أنه سبق قرب حمل العشره فى حديثى محمد بن مسلم على العشره من حين رؤيه الدم. و لعل المتيقن منهما صوره بلوغ الدم السابق أقل الحيض.

مضافا إلى ما أشرنا إليه من ظهور تسالم الأصحاب على ذلك، حيث يقرب معه فهمهم ذلك من مجموع النصوص، إذ لو لم يكن إجماعهم حجه فى نفسه لم يبعد كشفه عن تماميه دلاله النصوص التى ذكرناها بنحو لا مجال معه للرجوع لاطلاقات أدله التحديد، خصوصا مع أن لازمه إمكان تفرق الحيض فى مده طويله جدا، كما سبق.

بل لا إشكال فيما ذكرنا بناء على حيضيه النقاء المتخلل بين الدمين، حيث لا يظن من أحد إمكان كون القعود أكثر من عشره أيام.

و لعله لذا لم يتصد فى الحدائق للتفصيل المذكور، مع أنه مقتضى الجمع بين

...

---

المرسله و النصوص التی ذکرها لو تمت دلالتها، لأن النصوص المذکوره بین ما هو مطلق بنظره، کحدیثی محمد بن مسلم و ما هو مختص بما إذا کان الدم المنفصل زائدا علی أکثر الحیض، کصحیح عبد الرحمن الظاهر فی المفروغیه عن تحقق الحیضه السابقه و ذیل المرسله بناء علی النسخه الأولی.

علی أن تطبیق إطلاقات التحدید علی الدم المتفرق مشروط بإدراک المرأه کون الدمیین من حیضه واحده، لأنها فی مقام تحدید الحیض الواحد، لا بیان وحده الحیض، و هو قد یتم مع قله الفاصل، و یبعد تحققه بعد العشره، بل فی أثنائها مع طول الفاصل، و إنما بنی علی الإلحاق فیما یقع فی ضمنها لمرسله یونس لأنه المتیقن من حدیثی محمد بن مسلم. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

**الأمر الثانی: لا یبعد اختصاص المرسله بما إذا کان التلفیق فی أقل الحیض بین دمیین لا أکثر،**

إلا أن ظاهرهم المفروغیه عن إمکان التلفیق بین أکثر من دمیین فی العشره علی القول بعدم اعتبار التوالی، کما لا إشکال ظاهرا بینهم فی ذلک لو بلغ الدم الأول أقل الحیض.

و یقتضیه إطلاق نصوص التحدید بعد حملها علی عدم إراده الاستمرار، إما لأنه مقتضی إطلاقها، أو بعد تحکیم المرسله علیها الظاهره فی کون الثلاثه الملفقه من أفراد الواجد للحد الذی دلت علیه النصوص، لا خروجا عنه، لیقتصر علی موردها، کما أنه مقتضی إطلاق حدیثی محمد بن مسلم أیضا، اللذین عرفت أن المتیقن منهما ما لو بلغ الدم الأول أقل الحیض.

و من هنا یتجه الاکتفاء فی أقل الحیض بالتلفیق من أبعاض الیوم، بل بالساعات- کما جعله فی المبسوط و المعتبر و التذکره و المنتهی و محکی الجامع و نهایه الأحکام مقتضی القول بعدم اعتبار التوالی- لأنه بعد حمل الإطلاق علی محض بیان المقدار، فکما لا یعتبر الاستمرار فی مجموع الثلاثه لا یعتبر فی کل منهما. و ما فی کشف اللثام- و رافقه غیره- من اعتبار کمال الأیام فی التلفیق بینها، لأنه المتبادر، فی غیر محله.

...

## الأمر الثالث: حكم النقاء المتخلل بين الدمين

---

قال فی الروض بعد ذکر القول بعدم اعتبار توالی الثلاثه: «و علی هذا القول لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثه حیض لا غیر». و مقتضاه کون النقاء المتخلل طهرا لا تثبت فیه أحکام الحیض من القعود عن الصلاه و نحوه.

و نحوه المحکی فی کشف اللثام و غیره عن الفخر فی شرح الإرشاد و الهادی، و هو الذی جزم به صاحب الحدائق القائل بعدم اعتبار التوالی و قد جعله مفاد مرسله یونس. و فی محکی الجامع و إن ادعی أن الکل علی خلافها.

و استشکل فی ذلک فی المدارک و کشف اللثام و غیرهما بأنه لا یناسب الإجماع علی أن أقل الطهر عشره، و لذا یحکم بحیضیه النقاء المتخلل لو بلغ الدم الأول ثلاثه أیام. و من هنا صرح فی کشف اللثام بالإجماع علی اعتبار التوالی فی الثلاثه التی هی أقل الحیض، و عن شرح المفاتیح أن الخلاف إنما هو فی اعتبار استمرار الدم ثلاثه أیام فی أول الحیض إذا لم تکن أقل الحیض، و أما إذا کانت أقل الحیض فلا بد من استمرارها عند الکل. لکن هذا لا یناسب تعرضهم فی أقل الحیض للخلاف فی اعتبار التوالی فی الثلاثه بنحو یظهر منهم المفروغیه عن کون المتفرق علی القول بحیضیته من أفراد أقل الحیض.

اللهم إلا أن یکون نظرهم فی التحدید بالثلاثه و الخلاف فی اعتبار التوالی إلی أیام الدم الذی هو المعیار فی الحیض عرفا، من دون نظر إلی أیام القعود التی لو فرض شمولها للنقاء المتخلل کانت ملحقه بالحیض حکما، و هو خارج عن محل الکلام فی التحدید و غیره.

و علی هذا لا مجال لدعوی: أن الثلاثه المتفرقه لیست من أقل الحیض عندهم.

کما لا مجال لنسبه القول باختصاص حکم الحیض بها إلیهم من مجرد کونها عندهم من أقل الحیض، لأن عدم حیضیه النقاء المتخلل عندهم لا ینافی کونه بحکم الحیض عندهم، بل لا بد فی ذلک من النظر فی کلماتهم و أدلتهم الأخر.

و کیف کان، فحیث کان الحیض عباره عن خروج الدم الخاص- کما سبق- کان جریان أحکامه علی النقاء المتخلل موقوفا إما علی صدق الحیض معه عرفا،

...

---

لاکتفائهم فی استمرار الحیضه الواحده بابتداء دمها فی الظهور و عدم انتهائه، أو توسع الشارع فی مفهومه بنحو یشمله علی خلاف ما علیه العرف، أو إلحاقه بالحیض حکما مع عدم کونه منه.

أما الأول فلا مجال للبناء علیه بعد الرجوع للعرف و اللغه فی معنی الحیض.

نعم، قد یحتمل ذلک مع قله الفترات بالنحو المتعارف فی ظهور الحیض، علی ما یأتی الکلام فیه فی کیفیه رؤیه الدم المعتبره فی الأیام الثلاثه إن شاء اللّه تعالی. و لو تم خرج عن محل الکلام و لزم البناء علی حیضیته إجماعا، کما فی التذکره، و کان الکلام فی غیره مما لا یصدق معه استمرار الحیض. و منه یظهر أنه لا مجال لما فی التذکره و المنتهی من الاستدلال علیه بأن من شأن الدم التقطع. فلاحظ.

کما أن الثانی مخالف للإطلاق المقامی لأدله أحکام الحیض القاضی بحملها علی الحیض العرفی. علی أن الحکم فی مرسله یونس المتقدمه علی ثلاثه أیام الدم المتفرقه فی ضمن العشره بأنها أدنی الحیض صریح فی رد هذین الوجهین. بل لازمهما عدم دلاله نصوص التحدید علی کون أقل الدم ثلاثه أیام، لأن مقتضی إطلاقها الاکتفاء برؤیه الدم فی أول الیوم الأول و آخر الثالث، لاستمرار الحیض بالمعنی المذکور ثلاثه أیام حینئذ، و هو خلاف المقطوع به من النصوص و الفتاوی.

فیتعین الثالث، و حیث کان مخالفا لعموم أحکام الطهر کان محتاجا للدلیل.

و قد استدل علیه جمله من الأصحاب بما یأتی من النصوص و الإجماع علی أن أقل الطهر عشره أیام. و هو مبنی علی خروج الشارع الأقدس فی مفهوم الطهر فی هذه النصوص عما علیه العرف- و هو النقاء من دم الحیض- و إرادته منه الطهاره الشرعیه التی هی موضوع الأحکام المعهوده، حیث یمکن عدم تحققها حین النقاء بین الدمیین، إذ لو أراد منه الطهر العرفی الصادق علی النقاء المذکور یعلم بقصور التحدید عنه و عدم بقائه علی عمومه.

و الأول مخالف لإطلاق نصوص التحدید المقامی، کما لا یناسب المقابله

...

---

فی بعض النصوص المذکوره و غیرها بین الطهر و الدم، کقوله علیه السّلام فی صحیح محمد بن مسلم: «أقل ما یکون عشره من حین تطهر إلی أن تری الدم» «۱»، و فی مرسله یونس الطویله: «إذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلاه، و إذا رأیت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسلی و صلی» «۲».

کما أنه خلاف ظاهر التعبیر فیها و فی غیرها «۳» برؤیه الطهر، لظهوره فی کون الطهر أمرا یری کالدم، لا- أمرا شرعیا غیر قابل للرؤیه.

کیف و لازم البناء علی إراده المعنی المذکور من نصوص التحدید عدم نهوضها بإثبات لزوم تخلل عشره أیام بین الحیضتین، بل یمکن کون النقاء بینهما دونها مع کونه بحکم الحیض، لعدم التصدی فیها لتحدید النقاء، بل لتحدید المحکوم بالطهاره منه، بخلاف ما إذا کان المراد بها المعنی العرفی المتقدم، إذ حیث یعلم بلزوم الفصل بین الحیضتین، فإذا کان أقل الطهر عشره أیام لزم تخلله بینهما.

و من هنا لا- ینبغی التأمل فی أن المراد به فی نصوص التحدید معناه العرفی المقابل للحیض، فیختص التحدید بالطهر بین الحیضتین. إما لأجل تخصیص ما تضمن إمکان تفرق الحیضه فی ضمن العشره لعموم التحدید، أو لانصراف العموم لذلک، کما هو صریح جمله من معاقد الإجماعات علیه، و المناسب لجعل موضوعه فی بعض نصوصه القرء «۴»، المفسر فی جمله من النصوص بما بین الحیضتین «۵».

و بالجمله: بعد أن کان الطهر عرفا مقابلا- للحیض فهو صادق قطعا علی النقاء المتخلل بین الدمین فی المقام و یکون دلیل إمکان تخلله مخرجا له عن عموم تحدید أقل الطهر تخصیصا أو تخصصا، سواء کان بحکم الحیض أم لم یکن، و لا- مجال لتحکیم العموم المذکور فیه لإثبات أحکام الحیض له، فضلا عن نفی کونه طهرا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

(۳) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۵) راجع الوسائل باب: ۱۴ من أبواب العدد.

...

---

و أما ما فی الحدائق من اعتضاد ما ذکره من وقوع الطهر فی أقل من عشره أیام بموثق یونس بن یعقوب أو صحیحه: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: المرأه تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه. قال: تدع الصلاه. قلت: فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه. قال:

تصلی. قلت: فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه [أیام] قال: تدع الصلاه. قلت: فإنها تری الطهر ثلاثه أیام أو أربعه. قال: تصلی. قلت: فإنها تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه.

قال: تدع الصلاه. تصنع ما بینهما و بین شهر، فإن انقطع عنها الدم، و إلا فهی بمنزله المستحاضه» «۱» و قریب منه حدیث أبی بصیر «۲».

فهو کما تری، لأن حملهما علی کون الدم المتفرق حیضه واحده مستلزم لزیاده الحیض علی العشره أیام، و حملهما علی کونه حیضات متعدده مستلزم لکون الطهر بین حیضتین دون العشره، و لا مجال للبناء علیه. فیتعین حملهما علی صوره اشتباه الحیض بغیره، أو طرحهما، علی ما یأتی الکلام فیه فی محله إن شاء اللّه تعالی. فالعمده ما ذکرناه.

و منه یظهر حال ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من الاستدلال بما تضمن تفسیر القرء بالطهر، لظهوره- بضمیمه ما تضمن تفسیر القرء بما بین الحیضتین «۳» - فی أن الطهر المطلق لیس إلا ما بین الحیضتین، و لا طهر سواه، ففی صحیح زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: الأقراء هی الأطهار» «۴».

لاندفاعه بأنه حیث عرفت أن النقاء المتخلل بین أجزاء الحیضه الواحده طهر و إن جرت علیه أحکام الحیض فلا مجال لحمل الصحیح علی الطهر المطلق، بل خصوص ما بین الحیضتین منه لبیان خروج العده بأول الحیضه الثالثه و دفع احتمال کونه نفس الحیضه المستلزم لخروجها بانتهاء الحیضه المذکوره، کما تضمنته جمله من النصوص و حکی عن بعض العامه. و یناسب ما ذکرنا ما فی صحیحه الآخر: «قلت

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۴ من أبواب العدد.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب العدد حدیث: ۳.

...

---

لأبی عبد اللّه علیه السّلام: سمعت ربیعه الرأی یقول: من رأیی أن الأقراء التی سمی اللّه عزّ و جلّ فی القرآن إنما هو الطهر فیما بین الحیضتین. فقال: کذب لم یقل برأیه، و لکنه إنما بلغه عن علی علیه السّلام فقلت: أ کان علی علیه السّلام یقول ذلک؟ فقال: نعم،، إنما القرء الطهر الذی یقرء فیه الدم فیجمعه، فإذا جاء المحیض دفعه [دفقه]» «۱».

ثم إنه قد یستدل علی ذلک أیضا بما فی بعض نصوص الاستبراء من فرض انقطاع الدم مع الشک فی الطهر، ففی مرسله یونس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدری أ طهرت أم لا. قال: تقوم قائما ... » «۲».

بل یظهر من بعضها أن الطهر یستعمل تاره: فی انقطاع الدم. و اخری: فی الفراغ من الحیض، و أن موضوع الأحکام الثانی، ففی موثق سماعه عنه علیه السّلام: «قلت له: المرأه تری الطهر و تری الصفره أو الشی ء فلا تدری أ طهرت أم لا قال: فإذا کان کذلک فلتقم ... » «۳».

و یندفع بأن المراد بهما انقطاع الدم عن الخروج للظاهر مع احتمال بقائه فی باطن الفرج الذی ینکشف بالاستبراء و أن المعیار فی الطهر ذی الأحکام عدم وجوده فی باطنه، لا انتهاء الحیضه الذی هو محل الکلام.

بل مقتضی إطلاقهما تحققه بذلک و إن عاد بعد الفصل بالنقاء قبل العشره لعدم انتهاء الحیضه، و عدم ترتب أحکام الحیض علی النقاء المذکور. و مثلهما فی ذلک سائر ما تضمن الأمر بالغسل و الصلاه بانقطاع الدم.

نعم، لو تم الدلیل علی ترتب أحکام الحیض علی النقاء المذکور لزم حملها علی غیر صوره عود الدم قبل العشره، أو علی بیان الوظیفه الظاهریه فی فرض الجهل بعوده، کما یتعین الثانی فیما تقدم فی مرسله یونس من الأمر بالغسل و الصلاه عند انقطاع الدم بعد الیوم أو الیومین و انتظار عوده، و فی مرسله داود عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب العدد حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

...

---

له: فالمرأه يكون حيضها سبعه أيام أو ثمانيه أيام، حيضها دائم مستقيم، ثم تحيض ثلاثه أيام ثم ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفره و لا دما قال: تغتسل و تصلى.

قلت: تغتسل و تصلى و تصوم ثم يعود الدم. قال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاه و الصيام. قلت: فإنها ترى الدم يوما و تطهر يوما. قال: إذا رأت الدم أمسكت و إذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهى مستحاضه. قد انتظمت لك أمرها كله» «۱».

و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن المرأه ترى الدم فى غير أيام طمثها فتراها [فتراه. ظ] اليوم و اليومين و الساعه و الساعتين و يذهب مثل ذلك كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاه إذا كانت تلك حالها ما دام الدم و تغتسل كلما انقطع عنها» «۲»، لاختصاص الأخيرتين بالنقاء القليل و فرض احتماله فى الأولى، ليست مطلقه قابله للتقييد بغيره.

لكنه لا ينافى ما ذكرنا من ظهورها بدوا فى عدم جريان أحكام الحيض على النقاء، لأن حمل المطلق على المقيد و الكلام على الوظيفه الظاهريه التى يؤخذ الجهل فى موضوعها مخالف لظاهرهما.

هذا و قد استدل سيدنا المصنف قدّس سرّه على عدم جريان أحكام الحيض على النقاء بما تقدم فى مرسله يونس من قوله عليه السّلام: «و إن رأت فى تلك العشره أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثه أيام فذلك الدم الذى رأته فى أول الأمر مع هذا الذى رأته بعد ذلك فى العشره هو من الحيض» لظهوره فى اختصاص الحيض بأيام الدم.

أقول: بل قوله عليه السّلام بعد ذلك: «و هو أدنى الحيض» صريح فى ذلك.

إلا- أنه لا- يصلح للاستدلال، لما عرفت من عدم احتمال كون النقاء حيضا، بل غايه الأمر أنه طهر بحكم الحيض، و لا تنفيه المرسله، لأنها بصدد تحديد نفس

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۸.

...

---

الحيض، لا تحديد موضوع أحكامه و لو كان أعم منه.

كما استدل صاحب الحدائق على ذلك بالنصوص التى تقدم منه الاستدلال بها على عدم لزوم كون الحيضه الواحده فى عشره أيام، و الاكتفاء بعدم الفصل بين الدميين بعشره، بدعوى: أنه لو كان النقاء حيضا لزم زياده الحيض على عشره أيام، و هو باطل إجماعا و نصا. و فى الجواهر أنه كيف ساغ له الإقدام على تخصيص قاعده أقل الطهر و قصرها على ما بين الحيضتين و لم يسغ له الإقدام على نقض قاعده أكثريه الحيض حتى جعل لزوم بطلانها شاهدا له على مدعاه، مع أن منشأهما واحد.

لكنه كما ترى، للفرق بين القاعدتين فى وضوح العموم و خفائه قطعا.

على أنه بملاحظه ما سبق من أن الحيض أيام الدم و الطهر أيام النقاء يتضح أن قاعده تحديد الطهر بالعشره لا يراد منها العموم قطعا، بل تقصر عن النقاء المتخلل بين أجزاء الحيضه الواحده و إن لم نقل بجريان أحكام الحيض عليه، و أن جريان أحكام الحيض على النقاء فى مفروض كلام صاحب الحدائق لا يستلزم زياده الحيض على عشره، بل زياده أيام القعود عليها، و هو- كزياده نفس الحيض- لا يظن من أحد احتماله فضلا عن القول به.

نعم، سبق الاشكال فى حمل النصوص المذكوره على ما ذكره و العمل بها فيه.

فراجع.

فالعمده فى الدليل على عدم جريان أحكام الحيض على النقاء المذكور ما أشرنا إليه من عموم أحكام الطهر، و إطلاق ما تضمن الأمر بالغسل و الصلاه عند انقطاع الدم الظاهر فى الحكم الواقعى، و قد عرفت عدم نهوض الأخبار المستدل بها على حيضيته بالخروج عن ذلك.

كما لا مجال للاستدلال عليه بأن لازم جريان حكم الطهر على النقاء إمكان عدم مانعيه الحيض من الصلاه، كما لو فرض عدم استيعاب الدم المتقطع فى كل نوبه لوقت الفريضه. إذ لا محذور فى الالتزام بذلك، و لا سيما مع ندره الفرض المذكور

...

---

بالنحو المانع من وضوح حكمه من السيره و نحوها على خلاف مقتضى الأدله.

فالعمده فى الدليل على ذلك الإجماع الذى قد يستفاد من استيعاب كلماتهم، فقد ادعى الإجماع فى الخلاف و التذكره و ظاهر المنتهى على أنه إذا انقطع الدم بعد الثلاثه و عاد قبل العشره كان مجموع الدم و النقاء المتخلل حيضا، فى قبال بعض العامه المقتصرين فى الحيضيه على الدم، و عن شرح المفاتيح أنه لم ينقل فى ذلك خلاف.

و يؤيده إرساله فى كلام بعضهم إرسال المسلمات، بل تصريح جمله منهم بذلك فى النفاس، كما فى المبسوط و الخلاف و السّرائر و المعتبر و الشرائع و التذكره و المنتهى و القواعد و غيرها، و عن كشف الالتباس نسبته لسائر عبارات الأصحاب و عن مجمع البرهان الإجماع عليه، مع أن غايه الدليل لهم فى النفاس إلحاقه بالحيض. فإن المستفاد من مجموع ذلك مفروغيتهم عن أن النقاء المتخلل للدم فى ضمن العشره بحكم الدم.

و دعوى: اختصاص معقد الإجماع المتقدم- ككلماتهم المتقدمه بما إذا كان الدم الأول ثلاثه أيام، و لا يشمل النقاء المتخلل للثلاثه- بناء على عدم اعتبار التوالى فيها- الذى هو محل الكلام، و سبق ظهور مرسله يونس فى كونه بحكم الطهر.

مدفوعه بأن الظاهر كون اختصاص معقد الإجماع بذلك لأنه مورد كلام مدعيه، أو لبنائه على اعتبار التوالى فى ثلاثه الحيض، لا لخصوصيته فيه، كما يناسبه استدلالهم عليه بأن أقل الطهر عشره، و ظهور جمله من عباراتهم فى أن مرجع القول بعدم اعتبار التوالى إلى حيضيه النقاء مع الدم، ففى الوسيله أنه لو تفرقت ثلاثه الدم فى ضمن عشره أيام كان جميع العشره بحكم الحيض فى إحدى الروايتين، و نحوه عن المعتبر و التذكره، و فى المنتهى: «و احتسب النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقا، و عندنا بشرط أن يتقدمه حيض صحيح».

و ربما كان هذا هو الوجه لما تقدم عن الجامع من أنها لو رأت الدم ثلاثه متفرقه كانت وحدها حيضا على روايه يونس، و على خلافها الكل، حيث لا يبعد كون مراده

...

---

مخالفه الكل للروايه فى اختصاص الحيض بالدم المتفرق، لا فى حيضيته التى سبق ظهور القائل بها منهم.

نعم، تقدم من الروض و عن غيره أن مقتضى القول بعدم اعتبار التوالى فى الثلاثه حيضيه أيام الدم وحدها، و فى المنتهى: «إذا قلنا بالتلفيق فكل قدر من الدم لا يجعل حيضا تاما، و كذا كل قدر من الطهر، لكن جميع الدماء حيض واحد يفرق، و جميع النقاء طهر كامل واحد، حتى أن العده لا ينقضى بعود الدم ثلاث مرات، و لو كان كل قدر من النقاء طهرا كاملا خرجت العده بعد ثلاثه»، و نحوه عن نهايه الأحكام، فإنه صريح فى أن النقاء المتفرق طهر لا حيض.

لكن لا يبعد عدم ابتناء كلام الأولين على الاطلاع على كلام القائلين بعدم اعتبار التوالى حسا، بل على محض الاجتهاد منهم فى لازم القول المذكور تبعا لدليله، و هو مرسله يونس التى عرفت ظهورها فى عدم جريان حكم الحيض على النقاء.

و كلام المنتهى لا يناسب تصريحاته بحيضيه النقاء، فلا يبعد كون مراده نفى كون النقاءات أطهارا متعدده حتى على القول بطهريه النقاء الذى حكاه عن بعض العامه- كما احتمله شيخنا الأعظم قدّس سرّه لا الحكم منه بكونه طهرا.

كيف و قد نبه فى الفرع الثانى لعدم وجوب الغسل بانقطاع الدم الأول إذا لم يغمس القطنه، بل الوضوء و الصلاه، لأنه إن لم يعد بعد ذلك لم يكن الدم حيضا، بل استحاضه حكمها الوضوء، و إن عاد تبين أن الزمان حيض، بناء على ما سبق منه من حيضيه النقاء، فلا يشرع فيه الغسل.

و من هنا لا مجال لإخلال ذلك بدعوى الإجماع السابقه.

نعم، يشكل التعويل عليه فى الخروج عن ظاهر الأدله المتقدمه، لعدم وضوح كونه إجماعا تعبديا، بل من القريب جدا استنادهم فيه لقاعده أن أقل الطهر عشره المجمع عليه عندنا، كما تكرر فى كلماتهم الاستدلال به، و حيث سبق عدم نهوضها بالمدعى لم ينهض الإجماع المبتنى عليها بالاستدلال عليه.

...

---

و لا سيما مع أن الآثار العمليه لذلك- كقضاء الصوم و عدم وجوب الغسل بانقطاع الدم الأول لو لم يغمس القطنه- ليست شايعه الابتلاء بنحو يتضح لأجله قيام السيره عليها لتعضد الإجماع المدعى و تكشف عن اتصاله بعصر المعصومين عليهم السّلام و جرى من لم يصرح بمقتضاه عليه، لا على ظاهر الأدله القاضيه بجريان أحكام الطهر على النقاء.

و من هنا يصعب الخروج عن الظاهر المذكور، و البناء على جريان أحكام الحيض على النقاء، فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

**الأمر الرابع: لما كانت مرسله يونس مختصه بما إذا كان تفرق الدم فى أيام العاده فقد مال فى الحدائق إلى تقييدها لإطلاق حديثى محمد بن مسلم**

بناء على كونهما من أدله المسأله- و كونها شاهد جمع بينهما و بين الرضوى المتقدم الصريح فى اعتبار التوالى بحمله على غير أيام العاده، و إن اعترف بأن ظاهر الأصحاب عموم النزاع فى اعتبار التوالى لأيام العاده و غيرها.

و يشكل بأن المرسله لا تصلح لتقييد حديثى محمد بن مسلم، لعدم التنافى بينهما و بينها مع اتفاقهما فى الإثبات. و الرضوى ضعيف فى نفسه فلا ينهض بمعارضه الحديثين لتكون المرسله شاهد جمع بينهما و بينه.

نعم، سبق الإشكال فى الاستدلال بحديثى محمد بن مسلم. فالظاهر أن وجه التعميم إلغاء خصوصيه مورد المرسله عرفا، و أنه إذا أمكن تقطع الحيض فى العاده أمكن فى غيرها.

و لا سيما مع كون مقتضى إطلاق حديثى محمد بن مسلم إمكان تقطع الحيض بعد الثلاثه و لو فى غير العاده. و خصوصا مع تطبيق أقل الحيض عليه فى المرسله، حيث يظهر منه كون المراد بالأقل ما يعم المتقطع.

مضافا إلى اعتضادها بإطلاق نصوص التحديد بناء على ما سبق من شموله للمتقطع. و بالجمله: لا ينبغى التأمل بعد ملاحظه إطلاق نصوص التحديد و إعمال الفهم العرفى فى المرسله فى عدم اختصاص التقطع فى أقل الحيض بأيام العاده.

...

**الأمر الخامس: لا إشكال فی وجوب الغسل إذا زاد الدم الأول علی مقدار الاستحاضه القلیله.**

---

و أما إذا کان بقدرها بأن لم یغمس القطنه فلا یجب الغسل بانقطاعه، بناء علی حیضیه النقاء المتخلل، لما تقدم من العلامه من تردد الأمر بین الاستحاضه التی یجب بها الوضوء و بقاء حکم الحیض المانع من الغسل و به یرفع الید عن إطلاق المرسله.

أما بناء علی أن النقاء طهر، فحیث یحتمل حیضیه الدم یحتمل مشروعیه الغسل، فیجب بمقتضی إطلاق المرسله المحمول علی التعبد ظاهرا بحیضیه الدم، لقاعده الإمکان أو نحوها، و لذا وجب ترک الصلاه برؤیته.

فلا مجال لما فی الروض من وجوب الوضوء خاصه لاحتمال کونه استحاضه، فلو عاد الدم بعد ذلک فی ضمن العشره انکشف بطلانه.

و مثله قوله: «و لو اغتسلت للأولین احتیاطا ففی إجزائه نظر». إذ هو مبنی علی اعتبار الجزم بالنیه فی الغسل الذی هو خلاف التحقیق، و لا سیما مع تعذر معرفه الحال.

نعم، مقتضی القاعده أنه لو لم یعد الدم بنحو یتم به أقل الحیض انکشف عدم مشروعیه الغسل فلا یجزی للصلاه. و لم ینبه لذلک فی المرسله. فلا بد من حملها إما علی الدم الذی یغمس القطنه، أو علی إجزاء الغسل فی الفرض تعبدا، أو علی فرض ضم الوضوء للغسل استحبابا، أو لعدم إجزاء غسل الحیض عن الوضوء.

و لعل الأقرب الأخیر. فتأمل.

**الأمر السادس: الظاهر أنه بناء علی اعتبار التوالی فی الأیام الثلاثه فاللازم کونها فی أول الحیض،**

و لا یکفی کونها فی وسطه، فلو رأت الدم یوما ثم نقت یوما ثم رأت الدم ثلاثه أیام لم یحکم بإلحاق الیوم الأول بثلاثه الحیض، و إن حکاه فی الجواهر عن بعض المحصلین من معاصریه.

لأنه إن بنی علی ظهور نصوص التحدید فی التوالی و العمل بها کان إلحاق المتقطع محتاجا للدلیل، و المتیقن من دلیله- و هو حدیثا محمد بن مسلم و صحیح

و لو فی باطن الفرج (۱). و لیله الأول کلیله الرابع خارجتان، و اللیلتان المتوسطتان داخلتان (۲).

---

عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه و الإجماع- هو إلحاق المتأخر عن الثلاثه دون المتقدم. و إن بنی علی عدم ظهورها فیه أو رفع الید عنها فی ذلک بمرسله یونس لزم عدم اعتبار توالی الثلاثه مطلقا حتی فی وسط الحیض. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

## الکلام فی اللیالی

(۱) أما بناء علی ما سبق منه قدّس سرّه من الاکتفاء بنزول الدم لباطن الفرج فی حدوث الحیض و ترتب أحکامه فظاهر.

و أما بناء علی اعتبار خروجه للظاهر فی حدوثه فالظاهر عدم الإشکال بینهم فی عدم اعتباره فی بقائه، بل یکفی خروجه لباطن الفرج لابتناء الحیض علی ذلک، فتنصرف إلیه نصوص التحدید.

و لذا اکتفی به هنا من لم یکتف به هناک. و أما الاستدلال بنصوص الاستبراء «۱» الصریحه فی عدم الطهر مع بقاء شی ء من الدم فی داخل الفرج.

فقد یشکل بأنها حیث کانت وارده فی الحائض و التی لا تعلم بطهرها من الحیض فالمتیقن منها ما إذا صدق الحیض منها، لاستمرار الدم ثلاثه أیام، و لا تدل علی الاکتفاء به فی تحقق الحدّ المذکور الموقوف علیه صدق الحیض. و لا سیما بناء علی ما سبق منهم من أن عدم الطهر أعم من خروج الدم الذی یعتبر فیه الحد المذکور.

و إن سبق المنع منه.

(۲) کما فی کشف اللثام و الریاض و المستند و الجواهر و طهاره شیخنا الأعظم قدّس سرّه و غیرها، و نفی فی المستند الخلاف فی دخول اللیلتین المتوسطتین و استظهر ذلک فی الریاض. لکن اعتبر الأیام الثلاثه بلیالیها فی التذکره و المنتهی و جامع المقاصد و الروض و محکی ابن الجنید، بل نفی الخلاف فیه فی التذکره، و ادعی الإجماع علیه

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض.

...

---

فی المنتهی، و نسبه لظاهر الأصحاب فی محکی الذخیره، و نفی الریب فیه فی جامع المقاصد، مدعیا دلاله بعض أخبار العامه علیه، کما نسبه لبعض الأخبار فی الروض.

نعم، احتمل غیر واحد خروج اللیالی عن مقعد الإجماع و نفی الخلاف فی التذکره و المنتهی. و هو- کما تری- مخالف للظاهر.

و مثله ما فی الجواهر من حمل کلام جمیع من سبق- عدا الذخیره- علی خصوص اللیلتین المتوسطتین. قال: «و إلا للزم أن یکون أقل الحیض أربعه أیام و ثلاثه لیالی لو فرض رؤیتها الدم صبح الخمیس لعدم صدق الأیام بلیالیها بدون ذلک، لأن المفروض کون لیله الخمیس بیاضا. أو یجعل یوم الخمیس لیلته لیله الجمعه، و یوم الجمعه لیلته لیله السبت، و یوم السبت لیلته لیله الأحد. و هما معا کما تری».

للإشکال فیه بأن جمعهم اللیالی مع الأیام ظاهر فی إراده مجموع الیوم و اللیله فی کل منها الراجع لتثلیث اللیالی کالأیام، کما یناسبه ما فی جامع المقاصد و الروض من ابتنائه علی دخول اللیله فی مسمی الیوم أو علی التغلیب.

و إنما یکتفی بثلاثه أیام فی الفرض الذی ذکره إما لإرادتهم من إضافه اللیله للیوم مطلق اللیله مع الیوم، لا خصوص لیلته، أو للاکتفاء بالتلفیق نظیر التلفیق فی أبعاض الیوم.

فلا ینبغی التأمل فی ظهور کلام من سبق فی إلحاق اللیالی.

و کیف کان، فلا ینبغی التأمل فی ظهور الیوم فی نفسه فیما یقابل اللیل. و لا مجال لما تقدم من جامع المقاصد و الروض من احتمال عمومه له، فحمله علی ما یعمه تغلیبا- نظیر قولنا: الشهر ثلاثون یوما- یحتاج إلی قرینه.

و حینئذ نقول: أما بناء علی اعتبار الاستمرار فی أقل الحیض فالیوم فی نصوص التحدید..

تاره: یحمل علی ما یقابل اللیل، مع تنزیله علی محض بیان المقدار من دون خصوصیه لبیاضه، بنحو یتم الحد بمقداره من اللیل. و لازمه الاجتزاء بیومین و لیله

...

---

و بيوم و ليلتين.

و اخرى: على ذلك مع المحافظه على خصوصيه بياضه. و لازمه إلحاق الليلتين المتوسطتين محافظه على الاستمرار، بل الليالى الثلاثه مع عدم كون مبدأ الدم أول النهار، دون الليله المتطرفه، لعدم توقف الاستمرار عليها.

و ثالثه: على ما يعم الليل تغليبا. و لازمه اعتبار ثلاثه أيام و ثلاث ليال مطلقا و مع قطع النظر عن الاستمرار.

و الأول بعيد جدا، بل هو خلاف المقطوع به من النصوص و عبارات الأصحاب، لاستلزامه عدم توقف أقل الحيض على أيام ثلاثه أصلا، و لا مناسبه مصححه لاختيارها فى التحديد.

و الثانى و إن كان أنسب بالمحافظه على المعنى الحقيقى لليوم فى الإلحاق و الاقتصار فى الإلحاق على المتيقن، كما التزموا بنظيره فى ثلاثه الخيار و الاعتكاف و عشره الإقامه و غيرها.

إلّا أن الثالث هو الأقرب فى خصوص المقام، لظهور أن الأقل لما كان هو أحد طرفى الشى ء لم يكن قابلا للزياده و النقصان، فلا مجال لتحديده بما يقابلهما، كما هو مقتضى الوجه الثانى، حيث يستلزم اختلافه باختلاف مبدئه، فإن خرج فى أول اليوم كان مقداره أقل مما إذا خرج فى نصف الليل، و هو أقل مما إذا خرج فى أول الليل أو أثناء النهار، بل يلزم تحديده بما لا يقبلهما، كما هو مقتضى الوجه الثالث.

نعم، لو لم يكن لسان التحديد بيان أقل الحيض، بل بيان أقل ما يستوعبه من الأيام كسائر خواصه، أمكن حمله على الوجه الثانى، و لا يضر بذلك قبوله للزياده و النقصان، لعدم التصدى فيه لتحديد مقداره. لكنه لا يناسب لسان النصوص.

بل لا يناسب واقع الحيض، لعدم خصوصيه بياض الأيام فيه ارتكازا، بل المناسب له خصوصيه المقدار و الأمد.

و لا سيما بملاحظه مرسله يونس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: أدنى الطهر

...

---

عشره أيام. و ذلك أن المرأه أول ما تحيض ربما كانت كثيره الدم فيكون حيضها عشره أيام، فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثه أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثه أيام ارتفع حيضها، و لا يكون أقل من ثلاثه أيام» «۱».

لصراحتها فى تبعيه التحديد لكثره الدم و قلته، لا لخصوصيه بياض اليوم.

و بهذا افترق المقام عن الخيار و الإقامه و نحوهما مما كان مرجع تحديده بالأيام إلى تحديد الحكم الشرعى أو موضوعه القابلين للزياده و النقصان، لا إلى تحديد أمر واقعى لا يقبلهما.

و منه يظهر الحال بناء على عدم اعتبار الاستمرار، إذ بعد تعذر الحمل على الوجه الأول فالحمل على الوجه الثانى مستلزم لخروج الليالى مطلقا، المستلزم خروج صوره الاستمرار التى هى شايعه عن أقل الحيض، و يرجع التحديد إلى بيان ما يستوعبه الحيض من الأيام، الذى عرفت أنه بعيد فى نفسه غير مناسب للسان النصوص، فيتعين الثالث.

و لعل هذا هو الوجه فى جزم المحقق و الشهيد الثانيين به مع عدم جزمهما بدخول الليل فى مسمى اليوم، بل احتمال كونه مرادا منه تغليبا مع وضوح أن الثانى مخالف للأصل.

و لأجل ما ذكرنا لم يبعد انصراف إطلاق اليوم فى كلام جمله من الأصحاب لما يعم الليل. و لعله لذا نسبه لظاهر الأصحاب فى محكى الذخيره.

كما لعله الوجه فى دعوى الإجماع و عدم الريب فى كلام من سبق، مع عدم حكايه التصريح به عن أحد من القدماء غير ابن الجنيد.

نعم، الوجه المذكور بناء على عدم اعتبار الاستمرار مستلزم لاعتبار استيعاب الدم للأيام، أما لو اكتفى بوجوده فى كل منها فى الجمله لزم البناء على عدم ورود النصوص لبيان كم الحيض و مقداره، بل مجرد لزوم وقوعه فى الأيام الثلاثه.

و حينئذ لا وجه لإلحاق الليالى- الراجع إلى الاكتفاء بوقوعه فيها دون الأيام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۴.

و لا يكفى وجوده فى بعض كل يوم من الثلاثه (۱)،

---

- بعد خروجها عن مسمى الأيام. و من هنا يتجه الإشكال على الشهيد الثانى فى الروض، حيث جمع بين الأمرين.

## مقدار خروج الدم فى اليوم

(۱) بعد البناء على اعتبار التوالى فى ثلاثه الحيض فظاهر المسالك و الروض و المدارك الاكتفاء برؤيته فى بعض كل يوم من الثلاثه، و استقر به فى الحدائق و عن شرح المفاتيح و محكى الذخيره. و فى كشف اللثام: «و هو مناسب للمشهور من عدم التشطير» «۱» و نسب لظاهر الأكثر فى المدارك و عن شرح المفاتيح و محكى الذخيره، و فى الأخير أنهم يشترطون أن تكون رؤيه معتدا بها عرفا.

و أشار شيخنا الأعظم قدّس سرّه للاستدلال عليه بما تقدم فى موثق سماعه من فرض قعود البكر فى أول طمثها يومين «۲» بحمله على القعود عن الصلاه يومين مع زياده الحيض عليهما بالدخول فى الثالث- كما لو رأت الدم بعد الظهر بمقدار صلاه الظهرين من يوم الجمعه و انقطع عصر الأحد- فيدل على عدم لزوم استيعاب الثالث.

لكنه كما ترى، لظهوره فى تبعيه القعود للطمث فى كونه يومين تاره و ثلاثه أخرى، فهو ظاهر فى إمكان كون الحيض يومين- كما سبق- و عدم إمكان العمل به فى ذلك لا يقتضى حجيته فيما ذكره بعد أن لم يكن مقتضى الجمع العرفى.

نعم، ظاهر غير واحد الاستدلال باطلاق نصوص التحديد، قال فى الروض:

«لصدق رؤيته ثلاثه أيام، لأنها ظرف، و لا تجب المطابقه بين الظرف و المظروف».

لكنه يشكل بأن ظاهر النصوص تحديد الدم و تقديره بالثلاثه، لا مجرد كونه فيها، فاللازم مطابقته لها و عدم قصوره عنها، كما نبه له غير واحد.

و أما ما عن حاشيه الروض بما تقدم فى مرسله يونس من قوله عليه السّلام: «فإذا رأت المرأه الدم فى أيام حيضها ... ». فلعله بلحاظ ظهوره فى كون الأيام ظرفا لا حدا.

---

(۱) لم يتضح المراد به.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱. و تقدم عند الكلام فى أقل الحيض.

...

---

لكنه يندفع بأن كون أيام العاده ظرفا للدم لا ينافى كون الثلاثه حدا له، كما تضمنته المرسله نفسها، بل قوله عليه السّلام: «فإن استمر بها الدم ثلاثه أيام ...» صريح فى اعتبار استيعاب الدم لليوم.

و مثله الاستدلال بإطلاق مفهوم الرضوى: «و إن رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثه أيام متواليات» «۱».

لأنه و إن كان ظاهرا فى كون الثلاث ظرفا للرؤيه، إلا أنه- مع ضعفه فى نفسه- يلزم تقييده بنصوص التحديد- و منها صدره- الظاهره فى كونها حدا للدم المرئى و للحيض.

كما لا مجال لنسبته لظاهر الأكثر بعد ما يأتى من كلماتهم، و كذا ما فى التذكره و المنتهى من جعل القول بأن أقل الحيض يومان و نصف فى قبال قول الأصحاب بأن أقله ثلاثه.

و كأنه لذلك ذكر فى الروض أنه ربما يعتبر وجوده فى أول الأول، و آخر الثالث و أى جزء من الثانى، و نسبه غير واحد لبعض الأصحاب أو بعض متأخريهم «۲»، و لم يستبعده البهائى فى الحبل المتين و محكى حاشيه الاستبصار، و قواه فى المستند.

قال فى الأولين: «إذ لو لم يعتبر وجوده فى الطرفين المذكورين لم يكن الأقل ما جعله الشارع أقل».

و إليه يرجع ما فى المستند من أن المتبادر من نصوص التحديد عدم تحقق الحائضيه فى أقل من ثلاثه أيام.

قال: «و أظهر منه فى ذلك المعنى قوله فى موثقه ابن بكير: ثم تترك الصلاه فى المره الثانيه أقل ما تترك امرأه الصلاه و تجلس أقل ما يكون من الطمث، و هو ثلاثه أيام.

الحديث «۳». فإن المتبادر ... ثلاثه أيام تامه، لصحه السلب عن الأقل و لو بدقيقه ...».

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۱۱۹

و يندفع بأن كثره الحيض و قلته إنما هى بطول أمد خروج الدم و قصره،

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) حكاه غير واحد عن السيد حسن بن السيد جعفر معاصر الشهيد الثانى.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

...

---

لا بكثره الفاصل بين طرفيه مع انقطاعه فى الوسط.

إلا أن يعمم الحيض للنقاء المتخلل، بناء على حيضيته، و لازمه عدم اعتبار خروجه فى اليوم الثانى، كما تقدم فى أول الكلام فى حكم النقاء المتخلل.

و أما الموثق فلسانه مقارب للسان بقيه النصوص، و لا يتضح وجه أظهريته منها.

و من هنا كان اللازم استيعاب الدم لليوم و استمراره فيه، كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب، لتعبيرهم بعبارات النصوص.

بل هو كالصريح مما ذكره جمله سبق التعرض لهم من الاكتفاء بالتلفيق بالساعات حتى تتم ثلاثه أيام فى ضمن العشره بناء على عدم اعتبار التوالى و عدم الاكتفاء به بناء على اعتباره، و ما فى كلام بعضهم من تقييد الأيام بالكامله، و ما فى الغنيه و السرائر و محكى الكافى من التعبير فى بعض فروع أقل الحيض بالاستمرار، بل صرح به فى جامع المقاصد و محكى المحرر لابن فهد و غايه المرام و غيرها، و حكى عن ظاهر الإسكافى، و فى محكى الجامع: «لو رأت يومين و نصفا لم يكن حيضا، لأنه لم يستمر ثلاثه أيام بلا خلاف».

بل سبق أن عمده الدليل على اعتبار التوالى يبتنى على اعتبار الاستمرار فى وحده الحيض.

هذا و قد ذكر جمال الدين فى حاشيته على الروضه بعد أن مال إلى أن القول الأول مقتضى إطلاق النصوص أنه لا ريب فى تحيض المرأه بالدم المتقطع مع عدم خروجه فى فترات التقطع عن الوجه المتعارف لها كثيرا، و أما مع خروجه عن متعارفها بوجه معتد به مع كونه بصفات الحيض فيحتمل تحيضها به عملا بإطلاق دليلى التحديد و الصفات، و عدمه اقتصارا فى الحكم بسقوط العبارات و العده على المتيقن.

و هو كما ترى، إذ مع فرض شمول إطلاق نصوص التحديد لغير المستوعب لليوم- كما هو مقتضى الظرفيه- لا ينهض التعارف الشخصى للخروج عنه، و لا سيما مع واجديته للصفات، و مع فرض ظهورها فى الاستيعاب لا يحكم بحيضيه غير

...

---

المستوعب من أول الأمر، فلا ينعقد لها التعارف فيه. إلا أن يعلم بحيضيه الدم، فيأتى فيه ما يأتى فيما لو علم بحيضيه الفاقد للحدّ إن شاء اللّه تعالى.

نعم، قال فى التذكره فى مسأله اعتبار التوالى بعد ذكر الخلاف فى التلفيق بين الدميين و فى حيضيه النقاء المتخلل: «و موضع الخلاف ما إذا كانت أزمنه النقاء زائده على الفترات المعتاده بين دفعات الدم، فإن لم يزد عليها فالجميع حيض إجماعا» و نحوه عن المنتهى و نهايه الأحكام بلا دعوى للإجماع.

فإن كان مراده به الاعتياد الشخصى للمرأه جرى فيه ما تقدم فى كلام جمال الدين. لكن يبعده ما سبق منه مما يظهر منه اعتبار الاستمرار مطلقا.

و لعله لذا قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى توجيهه: «مرادنا من التوالى عدم تخلل النقاء و استمرار التقاطر من الرحم عرفا و لو لم يخرج للخارج. و لذا فرق فى نهايه الأحكام و التذكره بين الفترات و ما يتخلل من ساعات النقاء بين الثلاثه- على القول بعدم اشتراط التوالى- بأن دم الحيض يجتمع فى الرحم، ثم يقطره الرحم شيئا فشيئا.

فالفتره ما بين ظهور دفعه و انتهاء أخرى من الرحم إلى المنفذ، فإذا زاد على تلك فهو النقاء. انتهى. لكنه لا يخلو من منافاه لتفسير الاستمرار بتلطخ الكرسف كلما وضعت.

إلا أن يقيد بما بعد الصبر هنيئه».

و قريب إليه ما أشار إليه فى الرياض. و قد يرجع إليه ما فى العروه الوثقى من كفايه الاستمرار العرفى.

و هو يبتنى على أن مبنى الحيض على التقطع فى الخروج من الرحم و لو لداخل الفرج، فلا يخل التقطع المذكور باستمراره عرفا، و يلزم تنزيل إطلاق نصوص التحديد عليه، حيث لا يكون الاستمرار فيه تسامحيا، بل حقيقيا بنظر العرف، و إلا لزم حمل النصوص على ما لا يتعارف خارجا، و لا تناسبه إطلاقاتها المقاميه.

لكن ابتناء الحيض على التقطع غير ثابت، بل لا يبعد ابتناؤه على الاستمرار الحقيقى، بحيث كلما أدخلت القطنه تلوثت، فيلزم اعتبار ذلك. غايته بعد المبالغه فى إدخالها كما

و لا مع انقطاعه فی اللیل (۱). و یکفی التلفیق من أبعاض الیوم (۲).

---

یظهر من نصوص الاستبراء «۱». و الأمر محتاج للفحص، و المناسب إیکاله للنساء.

و أما ما یظهر من الجواهر من الاکتفاء ببقاء الدم فی باطن الرحم، حیث نزل علیه کلام العلامه المتقدم.

فهو ممنوع جدا، لعدم إدراک ذلک عرفا، فلا تنزل النصوص علیه. إلا أن یرجع إلی ما ذکرناه من معهودیه الفترات فی خروج الحیض، و لو لما تقدم عن العلامه، فیبنی علی ما تقدم.

ثم أنه مما ذکرنا یظهر أنه بناء علی عدم اعتبار التوالی فلا بد من إکمال ثلاثه أیام بلیالیها فی ضمن العشره. فتأمل جیدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) یظهر وجهه مما تقدم فی دخول اللیالی فی التحدید.

(۲) کما قواه شیخنا الأعظم قدّس سرّه و استظهر فی المستند عدم الخلاف فیه، و فی الجواهر: «لا یبعد جریان التلفیق الذی یعده أهل العرف کالحقیقی ... کأن یکون قد جاء الدم عند الظهر و انقطع فی الثالث عنده و نحو ذلک. و منه تعرف أنه لا وجه للتلفیق بالمخالف، کتلفیق النهار باللیل، لعدم مساعده العرف له. بل قد عرفت سابقا الاشکال فیما ذکرناه من التلفیق».

و لا یخفی أن الجمود علی عنوان الیوم یقضی بعدم الاکتفاء بالتلفیق، و لا أقل من خروجه عن المتیقن منه، فتجری أصاله عدم الحیض، بناء علی ما سبق عند الکلام فی اعتبار التوالی.

لکن لا یبعد التعمیم له عرفا و لو لإلغاء خصوصیه العنوان المذکور فی مقام التقدیر.

بل لا ینبغی التأمل فیه فی المقام بملاحظه ما سبق فی وجه دخول اللیالی من ظهور نصوص التحدید فی بیان مقدار غیر قابل للزیاده و النقصان.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض.

و أكثر الحيض عشره أيام (۱).

---

ثم أن ذلک لا یستلزم الاکتفاء بالأیام الملفقه التامه بناء علی عدم اعتبار التوالی، فضلا عن التلفیق من أبعاض الیوم، لأن تحقق أقل الحیض بها لا ینافی عدم الاکتفاء بها من حیثیه خصوصیه التقطیع، جمودا علی ظاهر الیوم فی مرسله یونس.

و من ثم کان ظاهر غیر واحد عدم الاکتفاء به علی القول المذکور. لکن سبق فی الفرع الثانی مما ألحقناه بالکلام فی اعتبار التوالی تقریب الاکتفاء به، تبعا لغیر واحد.

فراجع.

## أکثر الحیض

### اشاره

(۱) یظهر وجهه مما تقدم فی الأقل، لسوقهما فی أکثر النصوص و عبارات الأصحاب و معاقد إجماعاتهم فی مساق واحد.

نعم، فی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إنه أکثر ما یکون الحیض ثمان و أدنی ما یکون منه ثلاثه» «۱»، و فی مرسله یونس الطویله عند التعرض للمرأه التی سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله و سن لها التحیض بالعدد و أنها لیست ذات عاده قال علیه السّلام: «ألا تری أن أیامها لو کانت أقل من سبع ... ما قال لها تحیضی سبعا ...

و کذلک لو کان حیضها أکثر من سبع و کانت أیامها عشرا أو أکثر لم یأمرها بالصلاه و هی حائض ... » «۲».

و لا مجال للتعویل علیهما فی قبال ما سبق. و لذا رمی فی التهذیب الصحیح بالشذوذ، مدعیا إجماع العصابه علی ترک العمل به، کما طعنه فی المنتهی بمخالفته لإجماع المسلمین. و ذکر أنه یحمل إما علی مستمره الدم إذا کانت عادتها ثمانیه- کما صنع الشیخ- أو علی بیان الغالب بحسب حال النساء، کما ذکره غیر واحد.

لکن الأول بعید جدا لا یناسب التعبیر بالأکثر، و لا المقابله بالأقل.

و الأقرب الثانی، فتکون الأکثریه بلحاظ أفراد الحیض لا أمده المقوم لأجزائه،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

...

---

كما قد يناسبه العدول عما تضمنته نصوص التحديد من إضافه العدد للحيض إلى إضافته لما يكون منه.

و أما المرسله فهى ظاهره فى إمكان زياده العاده على العشره، و ترتب أحكام الحيض تبعا لذلك و أن المرأه المذكوره لو كانت كذلك لم تتحيض بالسبع.

و دخول (لو) الامتناعيه إنما يدل على امتناع كون تلك المرأه كذلك، بدليل أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله لها بالتحيض سبعا فلا ينافى إمكان ذلك فى غيرها من ذوات العاده، بل فرضه ظاهر فى إمكانه، كفرض كونها عشره أو أقل من سبع، كما لا يخفى. فالعمده ما عرفت من عدم نهوضها بمعارضه ما سبق.

**تنبيهات:**

**الأول: أن الكلام فى الليالى المتوسطه و المتطرفه فى الأكثر يظهر مما سبق فى الأقل،**

لعدم الفرق بينهما من هذه الجهه.

**الثانى: تقدم منا فى مسأله اعتبار التوالى فى تعقيب ما ذكره المحقق الخراسانى قدّس سرّه**

فى مرسله يونس أن ظاهر النصوص إراده أكثر أيام الدم، لا أيام القعود عن الصلاه و نحوها، و أن القعود فى غير أيامه لو تم مستفاد من أدله أخر تقدم الكلام فيها عند الكلام فى حكم النقاء المتخلل بين الدميين.

و لو قيل به فى النقاء المذكور فالظاهر التسالم على عدم تجاوزه بضميمه أيام الدم على العشره، و هو ظاهر بناء على عدم إمكان تفرق الحيضه الواحده فى أكثر من عشره أيام. و أما بناء على إمكانه- كما يظهر من الحدائق- فالظاهر انحصار الدليل عليه بالتسالم المذكور. و لا مجال للاستدلال عليه بأن أكثر الحيض عشره، لوروده لتحديد أيام الدم لا أيام القعود، كما ذكرنا.

**الثالث: الكلام فى ظهور إطلاقات التحديد فى اعتبار التوالى**

كما يجرى فى الأقل يجرى فى الأكثر و ما بينهما من المراتب.

فإن قيل بظهوره فى اعتبار التوالى فحيث كان مبنيا على ما تقدم من بعضهم من

...

---

أن وحده الحيض باستمراره، كان مقتضاه عدم تقطع الحيض الواحد.

فيتعين مع تقطعه أن يكون الحيض أول دم يشتمل على أقله، و ما يرى بعده قبل مضى أقل الطهر استحاضه.

نعم، خرج منه ما يرى فى العشره، فيحكم بحيضيته، كما يأتى فى الفصل الخامس، و يظهر وجهه مما تقدم فى مقدار الفصل بين دميى الحيضه الواحده من فروع عدم اعتبار التوالى.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن لازم اعتبار التوالى فى الأكثر البناء على حيضيه الدم المتقطع بتمامه و إن زاد على العشره، لعدم تحقق العشره المتواليه به، و حيث لا يمكن الالتزام به كشف عن عدم اعتبار التوالى فى الأكثر.

فهو كما ترى، لعدم دخول الدم المذكور بتمامه فى شى ء من المراتب التى تضمنتها أدله التحديد فكيف يمكن دخوله فى إطلاقها.

و بعباره أخرى: اعتبار الاستمرار فى الحدين و ما بينهما من المراتب فرع اعتباره فى وحده الحيض، فغير المستمر ليس بمجموعه حيضا واحدا، لا أنه دخيل فى حديه أحد الحدين مع إطلاق الحيض بالإضافه إليه.

نعم، يتجه ما ذكره قدّس سرّه لو كان مفاد النصوص تقييد عدم زياده الحيض على عشره بما إذا كانت متواليه، بحيث يرجع إلى عدم اشتمال الحيض على ما يستمر أكثر من عشره أيام و إن أمكن أن يزيد عليها- مع التقطع. و كذا لو كان التحديد مختصا بالحيض المستمر، لا لمطلق الحيض. لكن الأول مباين لمفاد النصوص. و الثانى لا يناسب إطلاقها.

و إن قيل بعدم ظهوره فى اعتبار التوالى- كما تقدم منا- كان مقتضى إطلاقه إمكان كون الحيضه الواحده فى أكثر من عشره أيام، كما التزم به فى الحدائق مع البناء على كون النقاء المتخلل طهرا.

لكن لا بد من الخروج عن مقتضى الإطلاق المذكور، كما يظهر مما سبق فى الفرع الثالث مما ألحقناه بالكلام فى اعتبار التوالى.

## أقل الطهر

و كذلك أقل الطهر (۱).

---

(۱) كما صرح به الأصحاب، و فی المعتبر: «و لا أعلم فيه خلافا لأصحابنا» و ادعی الإجماع عليه فی الانتصار و الخلاف و الغنيه و التذكره و الروض و المدارك و محكی نهايه الأحكام و المختلف و الذكری و شرح الجعفريه و غيرها، و فی المنتهی أنه مذهب أهل البيت عليهم السّلام و جعله فی الأمالی من دين الإماميه.

و يشهد به صحيح محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام: «قال: لا يكون القرء فی أقل من عشره أيام فما زاد، أقل ما يكون عشره من حين تطهر إلی أن ترى الدم» «۱»، و مرسله يونس عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قال: أدنی الطهر عشره أيام ... و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام» «۲».

و أما الاستدلال عليه بما تضمن أن ما يری قبل العشره فهو من الحيضه السابقه و ما يری بعدها فهو من الحيضه المستقبله مما تقدم فی مسأله اعتبار التوالی «۳».

فهو موقوف علی أن المراد بالعشره العشره من حين انقطاع الدم، و قد تقدم الاشكال فيه عند الكلام فی مقدار الفصل بين الدميين.

ثم إنه قد يدعی معارضه ما تقدم فی تحديد أقل الطهر بعشره بقوله عليه السّلام فی مرسله يونس الطويله عند التعرض لتحيض مستمره الدم بالصفات: «إذا رأيت الدم البحرانی فدعی الصلاه، و إذا رأيت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسلی و صلی» «۴»، و ما فی مرسل داود المتقدم عند الكلام فی حكم النقاء المتخلل بين الدميين من فرض الطهر يوما و الدم يوما «۵»، و موثق يونس أو صحيحه: «قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: المرأه ترى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۱. و باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۳. و باب: ۱۷ من أبواب العدد حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

الدم ثلاثه أيام أو أربعه. قال: تدع الصلاه. قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه.

قال: تصلى قلت: فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه [أيام] قال: تدع الصلاه. قلت:

فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه. قال: تصلى. قلت: فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه. قال: تدع الصلاه. تصنع ما بينهما و بين شهر، فإن انقطع عنها الدم، و إلا فهى بمنزله المستحاضه» «۱»، و قريب منه خبر أبى بصير «۲».

لكن لا يبعد حمل مرسله يونس على أنها تصلى فى أول ساعه من الطهر- الذى يكون بفقد الدم الصفات- و لا تنتظر شيئا- كما فى الوسائل- فى قبال ذات العاده التى تنتظر انتهاء عادتها و إن فقد الدم الصفات، فلا ينافى لزوم استمرار الطهر عشره. أو على النقاء المتخلل بين الدمين المحكومين بأنهما حيض واحد لواجديتهما للصفات فى ضمن العشره، حيث لا إشكال فى وجوب ترتيب أحكام الطهر عليه إما واقعا أو ظاهرا، على ما تقدم. و إلا- فلا- يظن من أحد البناء على كفايه الساعه فى الطهر بين الحيضتين. و لعل الثانى أقرب، لأنه الأنسب بعباره النص. و هو المتعين فى مرسل داود، لظهوره فى كون مجموع الدماء فى العاده.

نعم، لا مجال لكلا الوجهين فى الأخيرين، للتصريح فيهما بأن الطهر أقل من عشره، و لامتناع كون مجموع الدماء حيضه واحده لزيادتها على العشره. و من ثم حملهما الشيخ على اختلاط العاده، أو استمرار الدم مع اختلاف صفته، فيشتبه الحيض بغيره، فهى تتحيض بكل دم تراه لاحتمال كونه هو الحيض دون ما سبقه الذى لم يفصله عنه أقل الطهر، و هو لا ينافى كون الحيض بعض الدماء بنحو يتم لها أقل الطهر.

و استحسنه فى المعتبر. و يناسبه ما فى ذيلهما من تحديد الحكم بذلك إلى شهر ثم الرجوع لحكم المستحاضه، إذ يبعد جدا خصوصيه الشهر فيه لو كان حكما واقعيا، بخلاف ما لو كان ظاهريا، حيث يمكن ارتفاع الاضطراب بعد الشهر، و يسهل التسامح بالصلاه فيه احتياطا للحيض، بخلاف ما إذا طالت المده.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳.

فكل دم تراه المرأه ناقصا عن ثلاثه أو زائدا على العشره أو قبل مضى عشره من الحيض الأول فليس بحيض (۱).

---

نعم، المناسب لذلك التنبيه لوجوب قضاء الصلاه المتروكه فى بعض الدماء، للعلم إجمالا بعدم حيضيه بعضها، فعدم التنبيه عليه قد يكشف عن كون الجميع حيضا واقعا.

لكن الخروج بذلك عما ذكرنا فى وجه كونه ظاهريا لا يخلو عن إشكال. فلا يبعد عدم تصدى الإمام عليه السّلام لهذه الجهه و الاتكال فيها على عموم وجوب القضاء.

و لو فرض ظهورهما فى عدم وجوبه فهو لا يستلزم حيضيه الدم واقعا، بل قد يرجع إلى سقوطه منّه و تسهيلا على المرأه بعد تسويغ الشارع لها ترك الصلاه ظاهرا.

و ربما يأتى الكلام فيهما فى الفصل الخامس إن شاء اللّه تعالى.

و بالجمله: لا مجال للخروج بما سبق عما تقدم من تحديد أقل الطهر بعشره أيام.

نعم، تقدم الكلام فى النقاء المتخلل بين الدميين من حيضه واحده. فراجع.

كما إنه مما تقدم فى أقل الحيض يتضح حال الليالى فى المقام.

هذا و المصرح به فى كلام جماعه كثيره أنه لا حد لأكثر الطهر، و نفى فيه الخلاف فى الغنيه، و ادعى الإجماع عليه فى التذكره. و يقتضيه إطلاق قوله عليه السّلام فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم: «فما زاد».

و عن أبى الصلاح تحديده بثلاثه أشهر. و رماه بالشذوذ فى المنتهى، و حمله فى التذكره و غيرها على الغالب. لكن الغالب هو الحيض فى كل شهر، و ما زاد على ذلك نادر من دون خصوصيه للثلاثه أشهر.

و من هنا لا يبعد حمل كلامه على أنها إنما تكون من ذوات الأقراء و تعتد بها إذا لم يتجاوز طهرها ثلاثه، و إلا اعتدت بالشهور. و لعله إليه يرجع ما عن البيان من احتمال نظره إلى عده المسترابه.

### الكلام فى الدم الفاقد فى الحد

(۱) لفقده لحدّ الحيض. فلا مجال للتعويل على بعض الطرق المحرزه له

...

---

شرعا- كالعاده و قاعده الإمكان- لورودها لإحرازه ظاهرا عند الشك فيه الذى هو فرع إمكانه، و مقتضى نصوص التحديد امتناعه.

بل لو فرض العلم بدوا بحيضيته لبعض الأمارات فقد يرتفع بمجرد الالتفات لفقده للحد، حيث يوجب الشك أو العلم بعدم ملازمه الأمارات المذكوره للحيض و تخطئه العرف فى اعتقاد ملازمتها له لو كان بانيا على ذلك.

نعم، لو فرض عدم ارتفاع العلم بذلك المستلزم للعلم بعدم كون التحديد واقعيا كليا فهل تجرى أحكام الحيض عليه أو لا؟.

تقدم من سيدنا المصنف قدّس سرّه عند الكلام فى سن الحيض أن التحديدات المذكوره له من الشارع إن تعذر تنزيلها على تحديد الحيض الحقيقى كما فى الفرض المذكور تعين تنزيلها على تحديد ما يكون منه موضوعا للأحكام، فلا تجرى فى الدم المذكور و إن كان حيضا.

و تقدم منعه هناك. و المتجه منعه هنا أيضا بالنظر لألسنه التحديدات المتقدمه، لقوه ظهورها فى تحديد الحيض الحقيقى، خصوصا مثل مرسله يونس «١» المتضمنه أن تردد الحيض بين حديه مسبب عن كثره الدم و قلته بحسب مزاج المرأه، فمع تعذر حملها على القضيه الواقعيه الكليه يكون الأقرب تنزيلها على القضيه الواقعيه الغالبيه، دون القضيه التعبديه الراجعه لنفى الأحكام.

فيتعين إجراء أحكام الحيض فى الفرض، عملا بإطلاق أدلته.

نعم، لا بد من البناء على حجيه القضيه الغالبيه المذكوره لو شك فى حيضيه الدم الفاقد، لتضمن أدلتها تفريع العمل عليها. و بهذا افترق هذا التحديد عن التحديد بالسن، كما يظهر بمراجعه ما تقدم فيه.

و مما ذكرنا يظهر أن المتعين جريان أحكام الحيض إذا كان الانقطاع قبل الثلاثه بسبب دعاء الدم الذى تضمنته جمله من النصوص- و فيها الصحيح- لقطع الحيض

---

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الحيض حديث: ۴.

...

---

لمن تريد النسک أو زياره مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله «۱».

و لا مجال لتوهم كشف انقطاعه عن عدم حيضيته، لابتناء تشريع الدعاء على كونه حيضا، فلا يمنع تأثيره من البناء على حيضيته لو كانت مقتضى بعض الأمارات الشرعيه أو قاعده الإمكان، فضلا عما لو كانت معلومه، بل يؤكدها.

بل لا يبعد جريان أحكام الحيض عليه حتى بناء على ما تقدم من سيدنا المصنف قدّس سرّه لأن عدم جريان الأحكام على فاقد الحد و إن كان راجعا إلى قصور عموم الأحكام المذكوره عنه الممكن فى المقام، إلا أن قصورها عنده ليس بلسان التخصيص، بل بلسان الحكومه العرفيه، لتضمن أدله التحديد نفى الحيض عن فاقد الحد.

و من الظاهر أن اللسان المذكور لا- يناسب فرض الدم حيضا موضوعا للأحكام، فى نصوص تشريع الدعاء المشار إليها، بل الأولى تخصيص أدله التحديد بها، بحملها على فقد الحد من غير جهه الدعاء و إبقاء فاقد الحد بسبب الدعاء تحت عموم أحكام الحيض. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

---

(۱) تراجع النصوص المذكوره فى الوسائل باب: ۹۳ من أبواب الطواف و باب: ۸ من أبواب المزار من كتاب الحج.

## الفصل الرابع فی معیار العاده و أحکامها

### اشاره

الفصل الرابع تصیر المرأه ذات عاده بتکرر الحیض مرتین (۱).

---

(۱) فلا یکفی المره و لا یعتبر الثلاث، کما صرح به الأصحاب رضی اللّه عنهم و ادعی الإجماع علیه فی الخلاف و التذکره و جامع المقاصد و المدارک، کما عی الإجماع فی جامع المقاصد و محکی الذکری و شرح الجعفریه علی عدم اعتبار الثلاث.

و یقتضیه موثق سماعه: «سألته عن الجاریه البکر أول ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عده أیام سواء. قال:

فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز العشره، فإذا اتفق الشهران عده أیام سواء فتلک أیامها» «۱».

و قوله علیه السّلام فی مرسله یونس الطویله: «فإن انقطع الدم أقل من سبع أو أکثر من سبع فإنها تغتسل ساعه تری الطهر و تصلی فلا تزال کذلک حتی تنظر ما یکون فی الشهر الثانی، فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأول سواء حتی یوالی علیها حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلک قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل علیه و تدع ما سواه و تکون سنتها فیما تستقبل إن استحاضت، قد صارت سنه إلی أن تجلس أقراؤها.

و إنما جعل الوقت أن توالی علیها حیضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للتی تعرف أیامها: دعی الصلاه أیام أقرائک، فعلمنا أنه لم یجعل القرء الواحد سنه لها، فیقول لها:

دعی الصلاه أیام قرئک، و لکن سن لها الأقراء، و أدناه حیضتان فصاعدا ... » «۲».

و لا یقدح ظهور الموثق فی إمکان نقص الحیض عن الثلاثه، لأن عدم العمل به فی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

متواليتين (۱) من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه (۲).

---

ذلك- كما تقدم- لا يمنع من العمل به فى كيفيه حصول العاده بعد كونهما أمرين متباينين.

و منه يظهر ضعف القول بكفايه المره، كما عن بعض العامه و عن الفخر فى شرح الإرشاد حكايته عن بعض أصحابنا.

مضافا إلى أن الغرض المهم من تنقيح العاده إنما هو حجيتها، و حيث كانت الحجيه مخالفه للأصل احتيج فى الاكتفاء بالمره للدليل، و لا دليل عليه بعد اختصاص مطلقات الرجوع للعاده بما يظهر فى الاستمرار و التكرر، لاشتمالها على مثل استقامه الحيض، و أيامها، و أيام حيضها، و الأيام التى كانت تقعد فيها، و نحو ذلك مما لا يصدق بالمره، بل يشكل صدقه بالمرتين لو لا ما سبق.

و أما ما فى كلام جماعه من أن العاده مأخوذه من العود، و لا يتحقق بالمره.

فهو موقوف على اشتمال أدله الإرجاع على عنوان العاده، و لم أعثر عاجلا على ذلك، و الوقت يضيق عن استقصاء الفحص.

(۱) كما صرح به فى النهايه و القواعد و المنتهى و محكى نهايه الأحكام و غيرها، بل هو المنصرف من إطلاق المرتين فى كثير من كلماتهم، و منها معاقد الإجماعات المتقدمه، لأخذهم فى موضوعها عنوان العاده المتوقفه على التوالى، و لا سيما مع استدلالهم بالمرسله المتقدمه الصريحه فى اعتبار التوالى، و الظاهره فى انصراف الأقراء فى كلامه صلّى اللّه عليه و آله له. و هى الدليل فى المقام. مضافا إلى ما تضمن عنوان الاستقامه «۱».

و بها يخرج عن إطلاق موثق سماعه الاكتفاء باتفاق شهرين. بل قد يستشكل فى ثبوت الإطلاق له بعد تعريف الشهرين فى نسخه الكافى، الذى يقرب معه العهد لخصوص المتواليين.

(۲) لتوقف التوالى على ذلك.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الاستحاضه حديث: ۱.

## أقسام العاده

### اشاره

فإن اتفقا فی الزمان و العدد- بأن رأت فی أول کل من الشهرین المتوالیین أو آخره سبعه أیام مثلا- فالعاده وقتیه و عددیه (۱).

---

(۱) بمعنی: أنها تکون مرجعا فی تعیین الوقت و العدد معا، کما صرح به فی المعتبر و المنتهی و التذکره و الإرشاد و جامع المقاصد و الروض و الروضه و محکی الذکری، و هو ظاهر المبسوط و القواعد، و عدم تعرض جمله منهم له، بالاقتصار علی فرض الاتفاق فی العدد، لا- یدل علی خلافهم فیه، لأن عدم فرض هذه الصوره فی کلامهم لا یدل علی اختصاص حجیتها عندهم فی فرض وقوعها بأحد الأمرین.

بل قد یظهر منهم المفروغیه عن حجیتها فی کلا- الأمرین، کما هو المناسب لإرجاعهم المستحاضه للعاده مع احتیاجها لمعرفه الوقت و العدد معا، و لحکمهم بتحیض صاحبه العاده بمجرد رؤیه الدم.

و من هنا قد یکون الاقتصار علی فرض الاتفاق فی العدد للمفروغیه عن لزوم الاتفاق فی الوقت، فترجع کلماتهم إلی إراده الوقتیه و العددیه التی هی محل الکلام.

و کیف کان، فیقتضیه ما تقدم فی مرسله یونس، حیث فرض فیها عدد معین و انقطاع الدم فی وقت واحد من الشهرین.

و حمل الوقت فیه علی العدد المذکور سابقا بعید فی نفسه، کتنزیله علی أن المدار فی العاده المفروضه فیه علی خصوص الوقت، لاستلزامه عدم الفائده لذکر العدد سابقا.

علی أن کلا- منهما لا- یناسب إرجاع المستحاضه للعاده المذکوره و الاقتصار علیها فی بیان وظیفتها، مع أن عمل المستحاضه بأحکام الحیض موقوف علی معرفه الأمرین معا، فلا بد من نهوض العاده بذلک، لکونها عددیه و وقتیه.

و لا سیما مع ظهور هذه الفقرات فی تحدید العاده التی أخذت فی موضوع السنه الأولی من سنن النبی صلّی اللّه علیه و آله فی المستحاضه، التی شرحتها المرسله قبل ذلک، و قد قال علیه السّلام فی بیان تلک السنه: «أما إحدی السنن فالحائض التی لها أیام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط علیها ثم استحاضت و استمر بها الدم و هی فی ذلک تعرف

و إن اتفقا فی الزمان خاصه دون العدد- بأن رأت فی أول الشهر الأول

---

أیامها، و مبلغ عددها ... و إنما سن لها أیاما معلومه من قلیل أو کثیر بعد أن تعرفها ...

و أما سنه التی قد کانت لها أیام متقدمه ثم اختلط علیها من طول الدم فزادت و نقصت حتی أغفلت عددها و موضعها من الشهر ... فهذا یبین أن هذه امرأه قد اختلط علیها أیامها لم تعرف عددها و لا وقتها ... فإذا جهلت الأیام و عددها احتاجت إلی النظر حینئذ إلی إقبال الدم و إدباره ... » «۱».

فإن هذه الفقرات صریحه فی أن العاده التی أرید شرحها و تحدیدها بالمرتین فیما سبق هی الوقتیه العددیه و أن الرجوع إلیها فی الوقت و العدد معا.

و لا ینافی ذلک ما تضمنته المرسله نفسها من أن النبی صلّی اللّه علیه و آله إنما قال لذات العاده:

«تدع الصلاه قدر أقرائها أو قدر حیضها»، الظاهر فی الإرجاع فی خصوص العدد، لإمکان المفروغیه عن أخذ الوقت المفروض معرفته و التنبیه علی العدد لدفع توهم کثره الحیض علی العاده بسبب استمرار الدم.

و بهذا یکون مطابقا معنی ما حکاه الإمام علیه السّلام بعد ذلک عنه صلّی اللّه علیه و آله.

و مثله فی ذلک إطلاق ما تضمن إرجاع المستحاضه إلی أیامها، کصحیح معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: المستحاضه تنظر أیامها فلا تصلی فیها و لا یقربها بعلها ... » «۲» و غیره، لظهوره فی تعیین الأیام، و لذا أرجع إلیها مع توقف عمل المستحاضه و ارتفاع تحیرها علی معرفه الوقت و العدد معا. فتأمل.

هذا مضافا إلی إطلاق ما تضمن الإرجاع لقسمی العاده الآخرین لو تم الدلیل علی کل منهما بخصوصه، لأن هذا القسم من أفرادهما معا، بل من أظهرها، لکونه أکد فی استقامه الحیض و انضباطه.

---

(۱) لم نعتمد علی الوسائل فی تخریج هذه الفقرات، لتقطیعه للروایه علی خلاف الترتیب، و إنما أخذناها من الکافی الطبعه الجدیده ج: ۱، ص: ۸۳- ۸۶.

(۲) الکافی: ج ۳ باب جامع فی الحائض و المستحاضه حدیث ۲، ص: ۸۸.

سبعه و فی أول الثانی خمسه- فالعاده وقتیه خاصه (۱).

---

(۱) فتکون مرجعا فی تعیین الوقت، کما فی جامع المقاصد و الروض و المدارک و کشف اللثام، بل فی المستند دعوی الإجماع علیه.

لکن لم یتضح الوجه فی دعواه بعد عدم تصریح القدماء به، بل هم بین من ظاهره الاقتصار علی العدد و من ظاهره اعتبار الوقت معه، بل قد یظهر من السرائر المفروغیه عن عدم ثبوت الوقتیه غیر العددیه، لأنه خص العاده بذات الوقت و العدد، ثم دفع احتمال الاکتفاء فیها بالعدد، و لم یشر لاحتمال الاکتفاء فیها بالوقت، بل فی التذکره:

«ذهب علماؤنا أجمع إلی أن العاده إنما تثبت بالمرتین تری الدم فیهما بالسواء عددا و وقتا».

اللهم إلا أن یکون إهمال القدماء لها لقله فائدتها، أو لعدم بنائهم علی کثره التفریعات، کإهمال بعضهم لأحد القسمین الآخرین. و لعله لذا لم یشر إلیها فی السرائر، لا للمفروغیه عن عدمها.

و إجماع التذکره محمول علی إراده العاده التی یرجع إلیها فی الوقت و العدد معا، و یکون معقده فی الحقیقه اعتبار المرتین، و لذا صرح هو بانعقاد الوقتیه فقط، کما صرح بانعقاد الأقسام الثلاث فی جامع المقاصد، مع تعبیره فی بیان معقد الإجماع بنظیر عباره التذکره.

إلا- أن الإنصاف عدم نهوض ذلک بتوجیه دعوی الإجماع، فضلا عن نهوضه بالحجیه، و لا سیما فی مثل المقام مما یقرب فیه عدم کونه إجماعا تعبدیا، بل یبتنی علی بعض الاجتهادیات. فلا بد من التماس دلیل آخر فی المقام.

و قد یستدل بمرسله یونس المتقدمه، بدعوی: أنها تضمنت شرح العاده الوقتیه خاصه، لقوله علیه السّلام: «فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأول سواء» لصراحته فی تقوم العاده بانقطاع الدم فی وقت واحد من الشهرین، و کذلک فی أول الحیض بین الأول و الآخر فی ذلک.

مضافا إلی أن أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله بالتحیض أیام الأقراء لا یصلح لأن یعمل علیه إلا

...

---

مع ضبط وقتها.

و فيه: أنه إن أريد بالاتفاق فى خصوص الوقت الاتفاق فى أحد الأمرين من أول الدم أو آخره فلا مجال له بعد ما سبق فى العاده الوقتيه و العدديه، و إن أريد به الاتفاق فى الأول و الآخر معا كانت العاده وقتيه و عدديه لا وقتيه فقط.

كما أن صلوح أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله لأن يعمل به كما يتوقف على ضبط الوقت يتوقف على ضبط العدد، لأن المراد من أيام الأقراء تمامها.

و مثله فى ذلك ما فى المستند من الاستدلال بما سبق من قوله عليه السّلام فى بيان السنن: «فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره» بدعوى: دلالته بالمفهوم على عدم الرجوع للتمييز مع معرفه الأيام وحدها، و تمام المطلوب يثبت بالإجماع المركب.

لاندفاعه بأن المراد بذلك نسيان العاده الوقتيه و العدديه بعد انعقادها، و لا إشكال ظاهرا فى أن النسيان إنما يمنع من الرجوع للعاده المذكوره فى خصوص الجهه المنسيه منها، لأن عدم العمل بها مع النسيان ليس لسقوطها به عن الحجيه ذاتا، بل لتعذر العمل بها معه، و هو مختص بجهته، و ذلك لا يستلزم انعقاد العاده الوقتيه غير العدديه من أول الأمر، بحيث يتحقق بها معرفه الأيام فقط.

و إن كان مراده بالإجماع المركب إثبات الملازمه بين الأمرين به فهو ممنوع جدا، لعدم الجامع بينهما ارتكازا.

و لعل الأولى أن يقال: بعد أن تضمنت النصوص بعض الأحكام لوقت الحيض، كالتحيض بمجرد رؤيه الدم «۱»، و تعجيل الحيض «۲»، و أن الصفره فى أيام الحيض حيض «۳»، و غيرها، فمقتضى إطلاقها المقامى و إن كان هو اعتبار صدق العنوان

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الحيض.

(۳) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

...

---

عرفا المتوقف على التكرار كثيرا مع اتحاد الوقت و لو مع اختلاف العدد إلا أن المستفاد مما تقدم فى المرسله الاكتفاء فى صدقه بالمرتين- كما نبه له فى الجمله سيدنا المصنف قدّس سرّه- لأنه و إن ورد فى خصوص العاده الوقتيه و العدديه- كما تقدم- إلا أن استدلال الإمام عليه السّلام له بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله ظاهر فى أن ذلك هو الذى ينبغى أن يستفاد منه، و هو لا يكون إلا بالمفروغيه عن صدق الإضافه بالمرتين من دون خصوصيه للمورد.

مضافا إلى قضاء المناسبات الارتكازيه بأن ما تضمنته المرسله من حجيه العاده الوقتيه و العدديه فى تعيين الوقت و العدد معا لا يبتنى على الارتباطيه، بل الانحلال، لمناسبه العاده فى كل من الجهتين للحجيه فيما يناسبها مع قطع النظر عن الأخرى.

و لا سيما مع قوله عليه السّلام: «فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه» لإشعاره بأن المعيار فى العمل عليه كشفه عن طبيعه المزاج، و من الظاهر عدم ابتناء الكشف المذكور عن الارتباطيه.

و مقتضاه استقلال كل منهما بالحجيه فيما يناسبه لو انفرد.

و لا ينافى هذا موثق سماعه المتقدم الظاهر بمقتضى الشرطيه فى اعتبار اتفاق الشهرين فى عدد الأيام. لأنه بصدد بيان كيفيه تحقق العاده التى يرجع إليها فى العدد، جوابا عن السؤال عن حكم الاضطراب فيه، فلا ينافى عدم اعتبار الاتفاق فى العدد فى العاده الوقتيه التى يرجع إليها فى خصوص الوقت.

و ليس بصدد بيان مطلق العاده التى يرجع إليها فى الجمله، لتدل على عدم الرجوع حتى فى الوقت للعاده التى لا- تبتنى على الاتفاق فى العدد، إذ لو كانت بصدد ذلك لزم عدم دلالته على جواز الرجوع للعاده المذكوره فى العدد، بل على جواز الرجوع إليها فى الجمله.

ثم إنه هل المعيار فى تحقق العاده الوقتيه خصوص الاتفاق فى أول الحيض، أو ما يعم الاتفاق فى آخره و فى وسطه، كما لو رأته فى الشهر الأول من الأول للسابع و فى الثانى من الثالث للسابع، أو رأته فى الشهر الأول من الثانى للتاسع، و فى الثانى من

و إن اتفقا فی العدد فقط- بأن رأت الخمسه فی أول الشهر الأول و فی آخر الشهر الثانی- فالعاده عدديه فقط (۱).

---

الثالث للثامن؟ لا يبعد العموم، عملا بالجهه الارتكازيه المشار إليها، لعدم الفرق فی وقت الحيض بين الأول و الوسط و الآخر، كما فی الجواهر، لكن قال: «إلا أنی لم أعثر علی أحد من الأصحاب أثبت ذلك أو رتب حكما عليه، مع تصور بعض الثمرات له».

و قد تظهر ثمرته فی مثل التحيض برؤيه الدم فی الأيام التی يتفق الشهران فی وجود الحيض فيها.

بل لا يبعد جريان ذلك و ترتب الثمره لو كان بين الشهرين عموم من وجه، كما لو رأته فی الأول من الأول للخامس، و فی الثانی من الثالث للثامن.

نعم، لا يبنی علی الأيام المتفق عليها بين الشهرين أنها تمام زمان الحيض، بنحو يكون أولها أوله، و آخرها آخره، لعدم اتفاق الشهرين فی ذلك، بل هی أيام الحيض فی الجمله، فلا يكون التقدم عليها تعجيلا فی الحيض مثلا. فتأمل. و يأتی فی الفرع الأول بعض ما يتعلق بالمقام.

(۱) بمعنی: أنها تكون مرجعا فی تعيين العدد، كما فی المعتبر و التذكره و المنتهی و جامع المقاصد و الروض و المدارك و كشف اللثام. بل هو مقتضی إطلاق من اقتصر فی بيان معيار العاده علی الاتفاق فی العدد، كما فی النهايه و الشرائع، و إن سبق احتمال إرادتهم منه خصوص صوره الاتفاق فی الوقت أيضا.

و كيف كان، فيقتضيه- مضافا إلی ما سبق فی تقريب استفاده حجيه العاده من مرسله يونس، حيث يجری نظيره فی المقام- إطلاق موثق سماعه المتقدم، لظهوره فی كفايه الاتفاق فی العدد فی انعقاد العاده التی يرجع إليها فيه.

**بقی فی المقام أمور..**

**الأول: الظاهر توقف العاده العدديه مطلقا- وقتيه كانت أم لا- علی الاتفاق فی عدد الأيام،**

...

---

فلو اختلفت لم تنعقد العاده فی الأقل و إن تکرر فی الشهرین- کما صرح به جماعه، منهم المحقق و الشهید الثانیان- لأن المدار فی التکرر أن یکون العدد المتکرر تمام الحیض، حتی یصدق اتفاق الشهرین و تساویهما فیه، لا ما یعم کونه بعض الحیض، و إلا- لزم انعقاد العاده بالشهرین دائما، لعدم انفکاکهما عن التساوی أو الاختلاف بالقله و الکثره. و منه یظهر ضعف ما عن نهایه الأحکام و الذکری من المیل لانعقادها فیه، و قد یظهر من المنتهی المیل إلیه.

اللهم إلا- أن یکون المراد حجیتها فی نفی ما دون الأقل، لا ما زاد علیه. فلو رأت فی شهر خمسه و فی الثانی سبعه لم ینقص فی الثالث عن خمسه، و إن أمکن الزیاده علیها. حیث قد یتجه ذلک، إما بدعوی: صدق العدد فی الجمله، کما صدق الوقت فی الجمله مع الاختلاف فی مقداره کثره و قله تبعا لعدم الاتفاق فی العدد، علی ما سبق فی العاده الوقتیه غیر العددیه.

أو بدعوی: أن المستفاد من نصوص العاده وجوب الأخذ بالقدر المشترک بین الحیضتین لاتفاقهما فیه و إن لم یتفقا فی قدر الحیض.

لکنه- مع بعده عن مساق کلماتهم- لا ثمره له، لأن العاده العددیه إنما تنفع فی نفی الزائد علیها لو استمر الدم لا فی نفی حیضیه الناقص عنها لو قصر عنها الدم.

مع عدم تمامیه الوجه المذکور له. أما الدعوی الأولی فللفرق بین العدد و الوقت بتقوم العدد بالحدّ غیر القابل للزیاده و النقصان، بخلاف الوقت، حیث یصدق علی المتفق علیه من الوقتین أنه وقت الحیض، بمعنی کونه فیه، و لذا سبق ترتب خصوص أحکام ذلک، کالتحیض بمجرد رؤیه الدم، لا أحکام تمام الوقت، بخلاف العدد، إذ لیس هناک حکم بعدم النقص عن أیام الحیض أو عدم الزیاده علیه، بل الحکم إنما هو بالتحیض بالعدد المتفق علیه، و المفروض عدمه.

و أما الثانیه فلاختصاص الأدله بحجیه العاده فی إثبات مقدار الحیض و وقته، و التعدی منهما لغیر ذلک فی غیر محله بعد کون الأصل عدم حجیه العاده العرفیه، فضلا عن الحاصله بالمرتین.

...

---

و منه يظهر أنه لا مجال لجعل ذلك فى الفرض حجه لنفى زياده الحيض على الأكثر، و لا سيما مع أن إهماله فى نصوص العاده مع دوام الابتلاء به موجب لظهورها فى عدمه. فتأمل جيدا.

**الثانى: الظاهر أنه لا يعتبر فى العاده العدديه استقرار عاده للطهر،**

فلو رأت فى أول الشهر الأول خمسه ثم فى وسط الثانى خمسه كان عادتها الخمسه و إن زاد أو نقص الطهر الثانى عن الأربعين يوما التى كان عليها الطهر الأول، كما صرح به فى المعتبر و المنتهى و التذكره و جامع المقاصد و غيرها.

لإطلاق موثق سماعه كما أن الوجه المتقدم لاستفاده العاده العدديه من المرسله- لو تم- قاض بأن المدار على حال الحيض لا الطهر.

و أما ما عن الذكرى من اعتبار استقرار عاده الطهر، فلعل ظاهر المنقول من كلامه إرادته اعتباره فى العاده الوقتيه.

و لعله مبنى على ما يأتى من بعضهم من أن المراد بالشهر فى العاده شهر الحيض، لا الشهر الهلالى، حيث لا يعلم اتحاد الحيضتين وقتا إلا بمطابقه الطهر الثانى للأول، كما يتضح قريبا. و عليه لا يكون مخالفا لمن سبق، و إن ظهر منه مخالفته لهم.

و من ثم لم يخل كلامه عن غموض. و قد أطال فى تعقيبه غير واحد بما لا مجال لمتابعتهم فيه. فلاحظ.

**الثالث: لا يبعد عدم إخلال الاختلاف اليسير فى انعقاد العاده الوقتيه و العدديه**

بالنحو الذى يتسامح فيه عرفا- كالساعه و الساعتين- لندره الاتفاق الحقيقى على الظاهر.

و أما ما عن كاشف الغطاء من عدم إخلال الاختلاف فى الدم ببعض اليوم، فلا مجال للبناء على إطلاقه، كما نبه له صاحب المستند و شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيرهما.

**الرابع: الظاهر أنه لا يعتبر فى استقرار العاده فى العدد تعدد الشهر و لا توالى الشهرين،**

فإذا رأت خمسه أيام مرتين فى شهر واحد أو فى شهرين بينهما شهر لا حيض فيه انعقدت عادتها على الخمسه، كما صرح به غير واحد. لأنه و إن لم يناسب الجمود

...

---

على المتيقن من مفاد الموثقه و المرسله، إلا- أن إلغاء خصوصيتهما فى ذلك قريب جدا، لعدم دخل الزمان فى أماريه العدد ارتكازا.

اللهم إلا- أن يقال: لما كان المستفاد من النصوص المتضمنه أن الحيض فى كل شهر مره، و أن الريبه بتجاوز الشهر «۱»، و أن مستمره الدم تتحيض فى كل شهر مره «۲»، و غيرها أن الوضع الطبيعى للحيض هو التعاقب فى كل شهر، فلا- مجال لإلغاء خصوصيه الشهر بعد تضمن النصوص لها، بل احتمال عدم أماريه الاتفاق فى العدد عليه مع الإخلال بها معتد به بعد عدم استقامه الحيض بدونها، لقرب اختصاص انعقاد العاده و حجيتها شرعا بالحيض الطبيعى.

فالعمده ما أشرنا إليه فى دليل العاده الوقتيه و العدديه من صلوح المرسله ببيان الاكتفاء بالمرتين فى صدق العاده فى كل من الوقت و العدد، لأن استدلال الإمام عليه السّلام بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله ظاهر فى أن المدار على تعدد القرء من دون خصوصيه للشهر، و إن ذكر فى كلام الإمام عليه السّلام. فلاحظ.

و أما استقرار العاده فى الوقت فمن الظاهر أنه منوط بتماثل الوقت فى شهرين، حيث يصدق معه تعيين الوقت عرفا، إلا أن الكلام فى أن المعيار هو الشهر الهلالى، أو الشهر الحيضى، الذى هو عباره عن مده الحيض و الطهر، و أقله ثلاثه عشر يوما؟

صرح بالثانى فى المنتهى و محكى نهايه الأحكام، و قد يناسبه ما فى المبسوط من أن المرأه إذا تكرر منها الحيض خمسه أيام بعده طهر عشره أيام، أو تكرر منها الحيض خمسه أيام معه طهر خمسه و خمسين يوما فقد حصل لها عاده فى الحيض و الطهر تعمل عليهما لو استمر بها الدم بعد ذلك، و أقره عليه فى المعتبر.

و فيه: أولا: أنه خروج عن ظاهر لفظ الشهر فى المرسله كسائر موارد استعماله فى كلام الشارع الأقدس و العرف، و لا سيما فى المقام حيث ارتكز عند العرف أن الوضع الطبيعى للحيض هو التعاقب فى كل شهر، و سبق دلاله النصوص عليه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب الحيض.

(۲) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض.

...

---

و ما فی الروض من الإشکال فی الاستدلال بالمرسله فی غیر محله، بعد کون المرسل لها یونس الذی تقدم الاعتماد علی مراسیله، و لا سیما مع روایته لها عن غیر واحد من رجاله، لظهوره فی معروفیتها بین الأصحاب، مع أنه یکفی اعتماد الأصحاب علیها فی المقام و غیره، حیث لا- دلیل علی انعقاد العاده الوقتیه بالمرتین سواها، لما سبق من أن المطلقات إنما تقتضی اعتبار الصدق العرفی المتوقف علی کثره التکرر.

و مثله ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من حمل ذکر الشهر علی الغالب من دون أن یکون معتبرا، و لذا لا یعتبر فی العاده العددیه. لاندفاعه بتقوم العددیه بالاتفاق فی العدد، الحاصل مع الاختلاف فی الشهر، فیمکن تنزیل ذکر الشهر بالإضافه إلیها علی الغالب، لما تقدم، بخلاف الوقتیه، لأنها متقومه بالاتفاق فی الوقت المتفرع علی فرض جهه مصححه لاعتبار الاتفاق من الشهر الهلالی أو غیره، فمع ظهور المرسله فی إراده الشهر الهلالی لا وجه لرفع الید عنه.

إلا أن یرید بذلک أن ذکر الشهر لیس لخصوصیته، بل لأنه إحدی جهات الانضباط، فیقوم غیره مقامه و أن الاقتصار علیه للغلبه، فیرجع لما یأتی.

و ثانیا: أن لازم الحمل علی الشهر الحیضی تحقق العاده دائما و عدم الفائده فیها، لأن کل حیض فی أول الشهر الحیضی دائما، و الاختلاف إنما هو فی طول الشهر و قصره، و لا أثر له فی تعیین وقت الحیض فی ضمن الشهر، لأن مدار العاده علی وقت الحیض من الشهر، لا علی حال الشهر.

نعم، لو غض النظر عن الحیضه الأولی و فرض بدء الشهر بالطهر کان مدار العاده علی الحیضه الثانیه و الثالثه و أمکن اختلاف وقتهما بالإضافه إلی الشهر الحیضی، کما لو طهرت بعد الحیضه الأولی عشره أیام ثم حاضت خمسه، ثم طهرت عشرین یوما ثم حاضت خمسه، کما یمکن اتفاقهما بأن یتساوی الطهران کالحیضتین.

لکنه- مع توقفه علی اختصاص التوقیت بأول الحیض، إذ لو عمم لآخره، کما سبق، فالحیضتان فی مثل الفرض المذکور متفقتان فی کونهما فی آخر الشهر الحیضی،

...

---

و كذا حال كل حيضه- يبتنى على تحكم صرف، إذ لا وجه لجعل الطهر مبدأ الشهر مع أسبقيته و إهمال الحيض مع أسبقيته.

هذا و لو فرض دخل طول الشهر الحيضى و قصره فى توقيت الحيض فثبوت العاده و إن لم يكن لازما للحيضتين، لإمكان اختلاف الأشهر باختلاف كل من الحيض و الطهر، إلا أن اللازم عدم انعقاد العاده بالحيضه الثانيه، بل تتوقف على انتهاء الطهر الثانى حيث يعلم به التطابق بين شهرى الحيض، فلا يكفى فيها رؤيته فى يوم خاص من شهرين هلاليين، لعدم العبره بالشهر الهلالى حينئذ، مع أنه يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، كما فى الجواهر.

و منه يظهر عدم إمكان تنزيل المرسله عليه، لظهورها فى الاكتفاء فى انعقاد العاده بالاتفاق بين الحيضتين من دون انتظار للطهر.

و لعله لهذا و نحوه كان ظاهر كشف اللثام التعميم لكل من الشهر الهلالى و الشهر الحيضى، و الاكتفاء بأحدهما، فلا يحتاج لانتظار الطهر إلا فى الثانى، فلا ينافى الإجماع المتقدم. بل لا يبعد تنزيل ما سبق من المبسوط و المعتبر عليه، بل لا يظن حتى بالعلامه عدم الاعتداد بالشهر الهلالى المتيقن من النص و الفتوى.

و ربما يوجه التعميم المذكور بوجوه..

الأول: أن العاده العدديه كما تكون حجه فى الحيض تكون حجه فى الطهر، فيتحصل من مجموع العادتين وقت الحيض من دون أن يستند لعاده وقتيه فيه.

و يناسبه ما تقدم من المبسوط، كما يناسبه اقتصارهم فى فرض ذلك على ما إذا تساوى الطهران عددا و الحيضتان كذلك، دون ما إذا اختلفت مع تساوى الشهرين الحيضيين، كما لو حاضت خمسه ثم طهرت عشرين يوما، ثم حاضت عشره ثم طهرت خمسه عشر يوما، حيث يتحصل بذلك أن وقت الحيض بعد خمسه و عشرين يوما من الحيض السابق.

لكنه يندفع باختصاص النصوص العامه و الخاصه بعاده الحيض و لا دليل على

...

---

ثبوت عاده للطهر، كما فى الجواهر. و هذا هو العمده، لا- ما ذكره من أن غايه ما تقتضيه العاده الوقتيه حيضيه ما فيها، لا نفى حيضيه ما فى غيرها، فلا مجال للبناء مع استمرار الدم فى الفرض على عدم حيضيه ما صادف وقت الطهر من الشهر الحيضى، بل ينبغى الرجوع فيه للصفات أو غيرها حسبما تقتضيه الأدله. لاندفاعه بأن رجوع مستمره الدم إلى عادتها يقتضى انحصار حيضها بها، لا مجرد تحيضها فيها، على ما يتضح فى محله إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: تنزيل المرسله الوارده لبيان العاده الوقتيه على الأعم من الشهر الهلالى و الشهر الحيضى.

و فيه: أن إطلاق الشهر على الحيضى لما كان مجازيا كان التعميم له محتاجا للقرينه، بل لما لم يكن بينه و بين الشهر الهلالى جامع ارتكازى تعذرت إرادتهما معا.

و لا سيما مع ما سبق من أن العاده تتم فى الشهر الهلالى باتفاق الحيضتين فى اليوم من الشهر، و فى الشهر الحيضى باتفاق مقدار الشهرين الموقوف على تماميه الطهر الثانى، و مفاد المرسله مناسب لخصوص الأول.

الثالث: تنزيل المرسله على إراده الاكتفاء فى تعيين الحيض بكل أمد تتشابه فيه حيضتان متواليتان و أن ذكر الشهر- المحمول على الهلالى- لأنه الغالب فى حال النساء، من دون خصوصيه له فى ذلك، فيرجع إلى ما سبق احتماله فى كلام شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و يندفع بظهور المرسله فى خصوصيه الشهر، و إلغاء خصوصيته و التعميم بالوجه المذكور محتاج إلى دليل.

و لا سيما مع ما أشرنا إليه من تطابق النصوص و المرتكزات العرفيه على أن الحيض فى كل شهر مره.

بل ليس التعميم لذلك إلا- كالتعميم لكل جهه تتفق فيها الحيضتان تصلح للكشف عن الحيض، و لا يظن من أحد الاكتفاء بذلك، فلا تنعقد العاده بالحيض مرتين عند الخوف أو التعب أو غيرهما. و كذا لو اتفقت الحيضتان فى عدم الزياده على

...

---

قدر خاص أو عدم التأخر لوقت خاص إلى غير ذلك مما يقطع بعدم انعقاد العاده به، و إن كان قد يظهر من بعضهم الالتزام ببعض أفراده.

و دعوى: أن قوله عليه السّلام: «فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه» ظاهر فى أن المعيار على العاده كيفما كانت.

ممنوعه، بل هو ظاهر فى أن تكرر الوقت الشهرى يوجب كونه عاده يعمل عليها فى قبال المره التى لا يعمل عليها، لا أن كل ما يتكرر يكون عاده يعمل عليه، لعدم مناسبه التركيب المذكور له، و عدم إمكان الالتزام به على عمومه، كما ذكرنا.

الرابع: أن المرسله و إن اختصت بالشهر الهلالى، إلا أنه يكفى فى الشهر الحيضى العمومات المتضمنه رجوع المرأه لأيامها أو أيام حيضها، أو أقرائها أو نحو ذلك، حيث تصدق هذه العناوين على أيام العاده المتحصله من الشهر الحيضى، و إن لم تتحصل بالإضافه للشهر الهلالى.

و فيه: أن العمومات المذكوره إن لم تنصرف فى نفسها لخصوص الأيام المتعينه بلحاظ الشهر الهلالى، لأنها الجهه الصالحه للتعيين المعهوده عرفا، دون الجهات الأخرى من التعيين، فلا أقل من صلوح المرسله لصرفها إليه، بلحاظ ما تضمنته من تعليل عدم الرجوع للقرء الواحد بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «دعى الصلاه أيام أقرائك» حيث يظهر من ذلك أن عدم الرجوع له ليس لعدم صلوحه فى نفسه للتعيين، بل لاعتبار التعدد فيما يرجع إليه، و من الظاهر أن صلوح القرء الواحد لتعيين الوقت إنما يكون بلحاظ الشهر الهلالى، لأنه الأمر المنضبط عرفا الذى يصلح للتعيين دون غيره من الخصوصيات الكثيره التى تقارنه.

فالتكرر المعتبر لا بد أن يكون مع المحافظه على الجهه المذكوره، لا أنه بنفسه يحدث جهه أخرى تكون مرجعا فى التعيين.

و بعباره أخرى: ظاهر المرسله أن ما من شأن القرء الواحد أن يكشف عنه لا يعمل عليه ما لم يتكرر فى قرءين لا أن التكرر فى قرءين بنفسه يكشف عن جهه

...

---

يجب العمل عليها، و لذا جعل المقابل لاعتبار المرتين الاكتفاء بالمره، دون اعتبار كثره التكرار التى يتوقف عليها حصول جهه التعيين من التكرار عرفا.

و لا ينافى هذا قوله عليه السّلام بعد فرض تكرر الحيض: «فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا و خلقا معروفا تعمل عليه».

لأن المراد به فعليه الانكشاف المساوق للحجيه، فلا ينافى صلوح القرء الواحد للكاشفيه عن تلك الجهه و أن القرء الآخر يؤكد كاشفيته حتى تبلغ مرتبه الحجيه.

و بذلك تكون المرسله حاكمه على العمومات و كاشفه عن أن الرجوع للأيام و الأقراء ليس بلحاظ تحصيل جهه تعيين بالتكرار، بل بلحاظ تأكيد جهه خاصه تتحصل من القرء الواحد.

و من الظاهر أن القرء الواحد لا يصلح للتعيين من حيثيه العدد إلا بعدده، و من حيثيه الوقت إلا بموقعه من الشهر الهلالى فلا بد من تكررهما فى بقيه الأقراء، و مع الاختلاف بينها فيهما لا تنعقد عاده و إن تحصل من مجموعها جهه متفق عليها قد يصدق بلحاظها الأيام و الأقراء عرفا.

و منه يظهر ضعف ما فى الجواهر من الاكتفاء بالشهر الحيضى مع كثره التكرر بنحو يحصل لها الاعتياد العرفى، عملا بالعمومات بعد قصور المرسله عنها، لاختصاصها بالعاده الشرعيه.

إذ بما ذكرنا يتضح قصور العمومات عن ذلك بعد تحكيم المرسله عليها.

و لو غض النظر عنه تعين الاكتفاء بالمرتين، لأن مقتضى المرسله أن مصحح الإضافه التى تضمنتها العمومات هو المرتين.

و أما ما يظهر منه من ورود المرسله لبيان العاده الشرعيه، و موضوع العمومات العاده العرفيه، فليعمل بكل منهما فى مورده.

فهو لا يناسب ما فى المرسله من الاستدلال بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله الذى هو من جمله العمومات.

...

---

بل ليس فى المقام إلا عاده واحده أخذت فى موضوع العمومات، و مقتضى الإطلاق المقامى و إن كان هو اعتبار الاعتياد العرفى فى صدقها، إلا أن ما تضمن الاكتفاء بالمرتين حاكم عليها.

ثم إن ما ذكرنا كما يقتضى توقف العاده الوقتيه على اتفاق الحيضتين فى الوقت بلحاظ الشهر الهلالى، كذلك يقتضى اعتبار توالى الشهرين الهلاليين الذين يخرج فيهما الدم- كما هو ظاهر وصف الشهرين بالمتواليين فى كلام بعضهم- فلا يكتفى باتفاق الحيضتين فى الوقت من الشهر مع تخلل شهر لا دم فيه بينهما، لأن القرء الواحد إنما يصلح عرفا لتعيين الوقت بلحاظ مطلق الشهر، لا بلحاظ كل شهرين أو ثلاثه، فمع خروج الدم فى الشهر المتصل به أيضا يكون القرء الثانى مؤكدا لما يكشف عنه القرء الأول، أما مع عدم خروجه فيه، فينتقض مفاد القرء الأول، و لا يكفى رؤيته فى الشهر الثالث، لأنه إن أريد به إثبات العاده فى كل شهر فهما على خلاف ذلك، و إن أريد به إثباتها فى كل شهرين فالقرء الأول لا يصلح للكشف عن ذلك، و إنما هو أمر متحصل من مجموع القرءين، كالاتفاق بلحاظ الشهر الحيضى، و قد سبق عدم ظهور المرسله فى ذلك.

و لا سيما مع ظهور قوله عليه السّلام: «حتى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى» فى إراده الشهر المتصل بشهر الدم، لا الشهر الثانى من شهور الدم و إن كان ثالثا أو رابعا بالإضافه للشهر الأول للدم.

فما صرح به بعضهم من الاكتفاء بعدم تخلل حيضه مخالفه مما لا مجال له و إن أرسله إرسال المسلمات.

**الخامس: صرح فى المعتبر و التذكره و المنتهى و محكى غيرها بانعقاد العاده المركبه،**

و هى التى تختلف فيها الأشهر بدوره منظمه كما لو رأت الدم فى الشهر الأول خمسه أيام و فى الثانى سته و فى الثالث سبعه، ثم رجعت إلى الخمسه و السته و السبعه بالانتظام المذكور.

و إليه مال شيخنا الأعظم قدّس سرّه. بل عممه للاختلاف فى الوقت، كما لو رأت الدم أول الشهر الأول و خامس الثانى و عاشر الثالث، ثم رجع إلى الأول و الخامس

...

---

بالانتظام المذكور.

و كأن الوجه فى ذلك- بعد قصور المرسله و الموثقه عنه- عمومات رجوع المرأه لأقرائها و أيامها، لأنها و إن لم تقتض الاكتفاء بالتكرر مرتين، إلا أن المرسله حاكمه عليها، لما سبق من ظهورها فى الاكتفاء فى النسبه بالمرتين.

و منه يظهر ضعف ما فى الجواهر من عدم الاكتفاء فيها بالمرتين و اعتبار كثره التكرار بالنحو الذى يحصل به الاعتياد العرفى، نظير ما سبق منه فى الاعتبار بالشهر الحيضى.

اللهم إلا- أن يقال: المرسله إنما تضمنت الاكتفاء بالقرءين حملا للأقراء فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و آله على ما يعممها، لا الاكتفاء بالمرتين و لو اشتملت كل مره على أقراء متعدده، كما فى المقام.

فالاستدلال بالمرسله يبتنى على إلغاء خصوصيه موردها و فهم أن المعيار فى العاده على المرتين مطلقا، و هو لا يخلو عن إشكال.

بل لا- مجال للبناء عليه، لأن العاده المركبه كما تكون بأشهر منفرده- كما فى الفرض السابق- تكون بشهرين شهرين، كما لو رأت الدم خمسه فى شهرين متواليين، ثم سته فى آخرين، ثم خمسه فى شهرين، ثم سته فى آخرين و هكذا.

فالبناء على عموم العاده للمركبه فى الفرض السابق يقتضى عمومها لها فى هذا الفرض، لعدم الفرق بينهما بالنظر للأدله، و لازمه عدم العلم بالعاده البسيطه بالشهرين الأولين، لاحتمال تعقبهما بما يخالفهما مما تتحصل منه عاده مركبه، و هو لا يناسب المرسله و الموثقه جدا.

و حملهما على انعقاد العاده البسيطه ظاهرا لا واقعا حتى ينكشف الحال- مع بعده فى نفسه لقوه ظهورهما فى بيان العاده الواقعيه- مستلزم لعدم الدليل على انعقاد العاده الواقعيه بالمرتين، لانحصار الدليل عليه بالموثق و المرسله.

و مثله الإشكال فيما ذكره غير واحد من الاستدلال بعدم الفصل بين المرتين و الأكثر. لأن مجرد عدم الفصل لا يجدى ما لم يكشف عن الاتفاق على عدم الفصل،

...

---

بحیث یرجع إلی الإجماع علی الملازمه بین الاکتفاء بالمرار الکثیره و الاکتفاء بالمرتین، و لا طریق لذلک مع عدم العثور علی تحریر المسأله ممن قبل المحقق فی المعتبر، و قرب کون الوجه فی بنائه و بناء من بعده علی ذلک التوسع فی فهم النص، لا علی وضوحه عند الأصحاب و تسالمهم علیه بنحو یکشف عن إجماع تعبدی.

و لا سیما مع ما عرفت من استلزامه عدم العلم بانعقاد العاده البسیطه بشهرین متفقین الذی هو متیقن من کلماتهم کالنصوص.

مضافا إلی أن الاکتفاء بالمرتین فی ذلک یستلزم التوسع فی العاده المرکبه کثیرا، لعدم خصوصیه الوجه المتقدم فی الدخول تحت العمومات، بل کما تکون بلحاظ اختلاف الشهور تکون بلحاظ اختلاف الأحوال و الأطوار، کالصحه و المرض، و الحرّ و البرد، و السفر و الحضر، و غیرها، فلو رأته مثلا خمسه حال الصحه و ثلاثه حال المرض و تکرر ذلک مرتین من دون فصل بما یخل بالنظم انعقدت لها عاده مرکبه فی الصحه و المرض.

بل یتوسع لکل ما یتکرر مرتین و إن لم یتحصل منه وقت و عدد محدودان، فلو رأته فی شهرین متتالیین خمسه أیام ثم فی آخرین سته تنعقد لها عاده علی التطابق بین کل شهرین متتالیین، فلو رأته فی الخامس أربعه لزم التحیض فی السادس کذلک. و کذا لو کان الاتفاق بین کل شهرین متتالیین فی الوقت.

بل یلزم أخذ کل جهه مشترکه تتکرر مرتین، سواء کانت بسیطه- کتطابق الشهرین المتتالیین فی عدم النقیصه عن السبعه أو عدم التأخر عن نصف الشهر، مع اختلافهما فی المقدار أو الوقت التفصیلیین- أم مرکبه- کتطابق کل شهرین أو ثلاثه فی ذلک- إلی غیر ذلک مما لا یظن بأحد الالتزام به- و إن کان قد یبدو من إطلاق بعض کلماتهم- لعدم إمکان تنزیل إطلاق ما دل علی رجوع من لا تعرف أیامها إلی التمییز أو غیره علی خصوص من لا یشترک لها قرآن فی جهه أصلا، أو علی الرجوع فی غیر الجهه المشترکه. و من هنا لا ینبغی التأمل فی عدم الاکتفاء فی ذلک بالمرتین.

...

---

و أما البناء عليها مع كثره التكرار بالنحو الذى تصدق معه العاده عرفا- كما سبق من الجواهر- فهو مبنى على الرجوع للعمومات. و يشكل بأن العمومات لم تتضمن عنوان العاده لتشمل ما ابتنت على اختلاف الأيام، بل على عنوان أيام الحيض و أيامها و أيام أقرائها، و لا يبعد انصرافها إلى خصوص الأيام المتعينه المتفقه، دون المختلفه و إن كانت بانتظام.

بل ما سبق فى تقريب عدم نهوض العمومات بإثبات العاده بلحاظ الشهر الحيضى جار هنا، لوضوح أن العاده المذكوره تتحصل من مجموع الأقراء، و ليست متحصله من القرء الواحد و مؤكده ببقيه الأقراء لتنهض بها العمومات. فراجع ما سبق يتضح الحال هنا.

هذا و سيأتى من سيدنا المصنف قدّس سرّه التعرض للعاده المركبه فى المسأله الحاديه عشره. و ذكرها هنا أنسب بنظم الكلام. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

**السادس: لو كان حيض المرأه بنحو يتخلله النقاء**

فبناء على ما سبق منا من كون النقاء طهرا يتعين البناء على كون أيام الدم هى المعيار فى العاده الوقتيه، سواء اتفق الشهران فى تخلل النقاء بقدر واحد أو مختلف فى محل واحد أو مختلف أم اختص به أحدهما و استمر الدم فى الآخر بقدر أيام الدم فى ذى النقاء لإطلاق موثق سماعه، حيث يصدق فى جميع الفروض المذكوره تساوى أيام الدم.

و أما العاده الوقتيه التفصيليه المبنيه على الاتفاق فى أول الحيض و آخره و وسطه فلا إشكال فى عدم انعقادها مع اختلاف الشهرين فى تخلل النقاء أو فى قدره أو موقعه.

و أما مع اتفاقهما فى جميع ذلك فلا يبعد انعقادها فى أيام الدم، لأنه و إن خرج عن المتيقن من المرسله، لظهورها فى فرض وحده الانقطاع تبعا لوحده الدم، إلا أنه لا يبعد إلغاء خصوصيتها فى ذلك، و لا سيما مع الاستدلال فيها بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «دعى الصلاه أيام أقرائك» الذى يعم الأقراء المذكوره.

و منه يظهر انعقاد العاده الوقتيه الإجماليه بلحاظ الأول أو الوسط أو الآخر فى

...

---

جمیع الصور المذکوره.

نعم، الظاهر البناء علی حیضیه الدم المستمر فی وقت النقاء من العاده إذا لم یتجاوز مجموع الدم العشره لما دل علی عدم الاقتصار علی العاده مع عدم التجاوز عن العشره.

بل لا یبعد البناء علی حیضیه ما یبدأ خروجه فی أیام النقاء، لا لما فی صحیح محمد بن مسلم فی المرأه تری الصفره فی أیامها من قوله علیه السّلام: «لا تصلی حتی تنقضی أیامها» «۱» و إن حکی عن بعض مشایخنا الاستدلال به، بدعوی: صدق عدم انقضاء أیامها فی الفرض. لاندفاعها بأنه إنما تضمن نهی من تری الدم فی أیامها لا مطلق من لم تنقض أیامها. بل لما قد یستفاد من نصوص تعجیل الدم عن العاده من ابتناء الرجوع للعاده علی نحو من التوسع فی الوقت.

و کذا جواز تحیضها فیه مع استمرار الدم فیه فی مورد مشروعیه الاستظهار لها بعده فی آخر الحیض، لقرب أولویته بالاستظهار منه. و إن کان الأمر محتاجا للتأمل.

و أما بناء علی المشهور من کون النقاء بحکم الحیض فدلیله و إن لم یتحصل لنا- کما سبق- إلا أنه لا إشکال فی عدم کونه بلسان تنزیل النقاء منزله الدم، بل غایته تنزیله منزله الحیض أو نفی الطهر عنه، و حینئذ یشکل شمول الموثق و المرسله علی نحو یقوم مقام الدم فی أحد الشهرین فی انعقادها، بل یختصان بما إذا تساوی الشهران فی أیام النقاء و أیام الدم، لظهورهما فی أن المعیار فی انعقاد العاده علی الدم، و لیس التعبیر فی الموثق بالقعود إلا کنایه عنه، کما یشهد به ذیله الذی علیه المعول، لوروده فی تحدید العاده.

و لا ینافیه الاستدلال فی المرسله بقول النبی صلّی اللّه علیه و آله المتقدم، لأن أیام الأقراء و إن کانت شامله له علی المبنی المذکور، إلا أن المرسله تضمنت وروده فیمن تعرف أیامها، و ظاهرها إراده أیام الدم التی تضمنت هی انعقاد العاده بها.

نعم، یتعین علی المبنی المذکور الجلوس فی أیام النقاء بعد انعقاد العاده باتفاق أیام الدم کسائر أفراد النقاء المتخلل بین الدمیین، کما لا یبعد البناء علی حیضیه الدم

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

...

---

الخارج فيه، لما سبق من الاستظهار.

و منه يظهر أن ما تضمن الأمر بالجلوس عن الصلاه أيام الأقراء و إن اقتضى فى الفرض الجلوس أيام النقاء، لأنها من جمله الأقراء على المبنى المذكور، إلا أنه لا يدل على انعقاد العاده بلحاظها، لأنه وارد لبيان حكم العاده، لا كيفيه انعقادها. فلاحظ.

هذا و أما ما حكاه شيخنا الأعظم قدّس سرّه عن بعض من قارب عصره من أن المدار فى العاده على الدم الأول وقتا و عددا، مدعيا أنه المستفاد من الفتاوى و النصوص بعد إمعان النظر، فلا يبعد أن يكون الوجه فيه ما أشرنا إليه من ظهور المرسله فى وحده الانقطاع، و لا يبعد كونه منصرف كلمات الأصحاب.

لكنه لو تم اقتضى عدم انعقاد العاده بالحيض المتقطع، لخروجه عن موردها، لا انعقادها بخصوص الدم الأول منه. على أنه عرفت ما يصلح للخروج عنه، بل لا مجال له فى الموثق، لعدم ما يشعر به فيه.

**السابع: ادعى فى المنتهى الاتفاق على انقلاب العاده العدديه بالمرتين المتفقتين،**

بل هو ظاهره فى الوقتيه أيضا، و به صرح شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره ممن تأخر عنه.

و لا يخفى أن الجمود على الموثق و المرسله لا يقتضيه، لورودهما فى بيان كيفيه انعقاد العاده للمبتدئه، بل مقتضى إطلاقهما العمل على العاده المذكوره و لو مع مخالفتها فيما بعد بشهر واحد أو أكثر متفقه أو مختلفه.

نعم، لما تضمنت المرسله الاستدلال بالنبوى الذى هو كبقيه العمومات ظاهر فى العاده الفعليه، و لم يظهر منها الخروج عن مفاده العرفى إلا فى الاكتفاء بالمرتين، كان حملها على العمومات أقرب من حمل العمومات عليها عرفا، فتحمل على نسخ كل مرتين متفقتين لما قبلها، كما تنسخ المرات الكثيره التى تتحقق بها العاده العرفيه ما قبلها لو بقينا على العمومات و قلنا بالعاده العرفيه، فينزل الموثق على ذلك أيضا، لأنه مثلها.

و بعباره أخرى: لما كان مقتضى العمومات أن المدار على الأقراء و الأيام الفعليه المستلزم لنسخ كل عاده لما قبلها، و كان مقتضى الموثق و المرسله الاكتفاء فى العاده

...

---

بمرتين متفقتين كان مقتضى الجمع بينهما و بين العمومات عرفا نسخ كل مرتين متفقتين لما قبلهما و صدق الأيام و الأقراء بها لا بما قبلها، و هو أقرب من تنزيل العمومات على خصوص الأوليين جمودا على ظاهر الموثق و المرسله.

ثم إنه صرح فى المنتهى بعدم زوال حكم العاده بالمره المخالفه لها، بل قد يظهر من اقتصاره فى نسبه الخلاف على أبى يوسف الاتفاق منا بل من بقيه العامه على ذلك.

و يقتضيه إطلاق الإرجاع للعاده المذكوره فى الموثق و المرسله.

بل مقتضاه عدم زوالها بالمرتين و الأكثر مع الاختلاف. إلّا بناء على انعقاد العاده فى القدر المشترك بين المختلفين، حيث يتجه نسخه لمقتضى العاده السابقه، بناء على ما عرفت من نسخ كل عاده لما قبلها، فلو كانت عادتها خمسه أو فى أول الشهر، ثم رأته فى شهر سته و فى آخر سبعه، أو فى شهر فى السابع و فى آخر فى العاشر، انعقد لها عاده عدديه بما زاد على الخمسه، أو وقتيه بعد السادس من الشهر، و انتقضت العاده الأولى.

لكن عرفت فى الأمر الرابع و الخامس ضعف المبنى المذكور، و أن العاده تختص بالمتفقين، فيتعين بقاء العاده الأولى.

و دعوى: أن مقتضى مفهوم قوله عليه السّلام فى الموثق: «فإذا اتفق الشهران عده أيام سواء فتلك أيامها» عدم ثبوت العاده مع اختلاف الشهرين.

مدفوعه بأن مقتضى المفهوم المذكور كون اختلاف الشهرين مانعا من انعقاد العاده بهما، لا من ثبوت العاده مطلقا و لو بغيرهما. على أنه لو كان مقتضاه عدم ثبوت العاده مطلقا و لو بغيرهما فالمرأه داخله فى المنطوق، لفرض اتفاق الشهرين اللذين أوجبا العاده السابقه لها.

نعم، لو كان المراد بالشهرين خصوص الأخيرين اتجه دخولها فى المفهوم.

لكنه- مع مخالفته لإطلاق الشهرين خصوصا مع تنكير لفظهما كما فى نسخه التهذيب- مستلزم لارتفاع العاده بالشهر الواحد المخالف للعاده، لأنه و الشهر السابق مختلفان.

هذا و قد يدعى زوال حكم العاده بالأشهر المختلفه إذا كانت كثيره يصدق بها

...

---

كون المرأه مضطربه، إما لما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من انصراف إطلاق الإرجاع للمرتين عن ذلك. أو لإطلاق ما تضمن الرجوع مع الاضطراب و عدم العاده إلى التمييز و نحوه، فإنه لو لم يقدم على إطلاق الإرجاع للمرتين فلا أقل من تكافئهما و الرجوع لإطلاق الإرجاع للتمييز.

لكن لم يتضح حال الانصراف المدعى، بل الظاهر أنه- لو تم- بدوى، و أن الإطلاق المذكور محكم، فتكون به المرأه ذات عاده ترجع إليها لا مضطربه ترجع للتمييز.

نعم، قد يستدل عليه فى الجمله بموثق إسحاق بن جرير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث المرأه التى سألته عمن يستمر بها الدم، و فيه: «قال عليه السّلام: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين. قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها، و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء ... » «1» لأن فرض التقدم و التأخر مناسب لتعيين الوقت بعاده سابقه.

و قوله عليه السّلام فى مرسله يونس الطويله: «و أما سنه التى قد كانت لها أيام متقدمه ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر ... [إلى أن قال:] و كان أبى يقول: إنها استحيضت سبع سنين، ففى أقل من هذا تكون الريبه و الاختلاط ... [إلى أن قال:] إن اختلطت الأيام عليها و تقدمت و تأخرت فسنتها إقبال الدم و إدباره و تغير حالاته ... » «2»، لأن فرض الزياده و النقيضه مناسب لإراده اختلاف الدم اللاحق عن العاده، لا كون استمرار الدم موجبا لنسيان العاده.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لقرب حمل الموثق على اضطراب الحيض ابتداء، لا بعد انعقاد العاده، لنسبه الاختلاف فيه إلى أيام الحيض، فيراد تقدم كل حيض و تأخره عما قبله لا عن العاده، و إلّا كان المناسب أن يقال: إن حيضها اختلف عن أيامها.

كما أن الحمل المذكور فى المرسله لا يناسب التعبير بالإغفال الظاهر فى النسيان، و لا لجعل سبب الاختلاط فيه طول الدم، لوضوح أن الاضطراب عن العاده لو تم

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الحيض حديث: 3.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الحيض حديث: 4.

(مسأله ۴): ذات العاده الوقتیه- سواء أ کانت عددیه أم لا- تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده (۱).

---

یستند لتعدد الحیضات المختلفه لا لطول الدم الواحد الذی حکمه الرجوع للعاده، بل المناسب له نسیان العاده. و من ثم لا تخلو المرسله عن إجمال، فلا تنهض بالخروج عن إطلاق الرجوع للمرتین.

هذا ما یهم من الکلام فی فروع العاده، و لم یبق إلا الکلام فی انعقاد العاده بالتمییز، الذی یأتی الکلام فیه تبعا لسیدنا المصنف قدّس سرّه فی المسأله السابعه. و منه سبحانه نستمد العون و التوفیق.

## مسأله ۴: ذات العاده الوقتیه- سواء أ کانت عددیه أم لا- تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده

### اشاره

(۱) إجماعا، کما فی الشرائع و عن فوائدها و التحریر و کشف الالتباس، و هو مذهب أهل العلم، کما فی المعتبر، و بإجماع العلماء، کما فی التذکره، و هو قول کل من یحفظ عنه العلم، کما فی المنتهی، و نفی الخلاف فیه فی جامع المقاصد.

و یقتضیه جمله من النصوص ...

منها: ما تضمن تحیض المرأه مطلقا برؤیه الدم، مثل ما ورد فی الحامل «۱»، مما تقدم بعضه، و فیمن اشتبه دمها بالعذره «۲»، أو القرحه «۳»، و فیمن تری الدم مکررا کل ثلاثه أیام أو أربعه أو خمسه أو سته «۴»، و فیمن ذهب طمثها ثم عاد إلیها شی ء «۵»، و فیمن یفجؤها الدم فی الصلاه «۶»، و فیمن تحیض فی أثناء وقت الصلاه «۷»، أو فی أثناء النهار و هی صائمه «۸»، و غیرها مما یأتی التعرض له فی المسأله الخامسه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب الحیض.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحیض.

(۴) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض.

(۵) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(٧) راجع الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الحيض.

(٨) راجع الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الحيض.

ص: ۱۵۵

...

---

فإنها بين ظاهر و صريح فى ترتيب أثر الحيض بمجرد رؤيه الدم و عدم لزوم إحراز استمراره ثلاثه أيام الذى لا يكون غالبا إلا بالانتظار، و يأتى فى المسأله الخامسه ما يتعلق بالنصوص المذكوره.

و منها: ما تضمن جلوس مستمره الدم أيام حيضها «۱»، كموثق إسحاق بن جرير المتقدم «۲»، و مرسله يونس الطويله «۳» و غيرهما، لظهوره فى فعليه الجلوس فى تمام أيام الحيض، لا- أنه الحكم الواقعى و إن لم يعمل عليه فعلا، لعدم اليقين باستمرار الدم ثلاثه أيام إلا بعد مضيها.

و منه يظهر الإشكال فيما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن عمومات الأمر بالقعود عن الصلاه أيام الحيض لا تصلح للاستدلال، لظهورها فى الحكم الواقعى للحيض، لا- فى التحيض بالرؤيه. إلا- أن يريد بالعمومات المذكوره ما تضمن حرمه الصلاه حال الحيض، حيث لا تنهض بإحراز حيضيه الدم الخارج لو علم استمراره ثلاثه أيام، فضلا عما لو لم يعلم.

و منها: ما دل على ترك المرأه الصلاه برؤيه الدم فى أيام حيضها، كمرسله يونس القصيره «۴» المتقدمه عند الكلام فى اعتبار التوالى فى أقل الحيض. بل التعرض فيها بعد ذلك لانقطاع الدم قبل الثلاثه موجب لكونها كالصريحه فى عدم الاعتناء بالاحتمال المذكور فى أول الأمر.

و منها: ما يأتى فى تحيض المرأه برؤيه الصفره فى أيام الحيض، حيث يدل على التحيض برؤيه الدم و الحمره بالأولويه العرفيه. و لعله لذا حكى عن جامع المقاصد دعوى تواتر الأخبار عن المعصومين عليهم السّلام بذلك، كما ادعى فى المستند تواترها الإجمالى.

فلاحظ.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵، ۳ من أبواب الحيض.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

...

---

ثم إن المناسب للحكم المذكور هو العاده الوقتيه عدديه كانت أم لا، كما ذكره فى المتن و سبقه إليه فى المسالك و كشف اللثام و عن غيرهما.

و يناسبه إطلاق مثل مرسله يونس القصيره المتضمنه تحيض المرأه برؤيه الدم فى أيام حيضها «۱»، لصدقه فى الوقتيه فقط.

و قد يظهر من بعضهم الاقتصار على العدديه الوقتيه، لاقتصارهم فى بيان العاده عليها. لكن سبق فى أقسام العاده أن ذلك لا يكشف عن خلافهم فى اعتبار الوقتيه فقط.

و أما ما قد يظهر من الشرائع من أن المدار على كون المرأه ذات عاده عدديه و إن لم تكن وقتيه. فهو لا يناسب النصوص الظاهره فى خصوصيه العاده فى الحكم المذكور، لأن موضوعها رؤيه الدم فى أيام الحيض، المستلزم لتعيين وقته لا عدده.

و ما فى الجواهر من الاستئناس له بعد الإجماع المدعى فى الشرائع بالنصوص الآتيه المتضمنه التحيض برؤيه الدم و الصفره قبل الحيض، لأنه لو كان مدار التحيض بالرؤيه على الوقت لما حكم به مع عدم الرؤيه فيه. كما ترى، لعدم صلوح الإجماع المذكور للحجيه مع ظهور بقيه معاقد الإجماعات المتقدمه- و منها ما ادعاه المحقق نفسه فى المعتبر- كبقيه كلمات الأصحاب و النصوص فى أن المعيار على العاده الوقتيه.

و أما النصوص المذكوره فهى مختصه بما إذا كان الفاصل مع التقدم قليلا- كما سيأتى- فلا مجال للتعدى منها لما إذا لم يتعين الوقت أصلا. و لو فرض التعدى عن موردها لزم عدم اعتبار العاده العدديه أيضا، لعدم الدليل عليها، و عدم مناسبتها للحكم ارتكازا. كما هو الحال لو بنى على العمل بمطلقات التحيض برؤيه الدم.

و من هنا لا يبعد أن يكون ذلك من الشرائع قرينه على أن مراده بالعاده العدديه خصوص الوقتيه منها، كما سبق التنبيه عليه عند الكلام فى أقسام العاده.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

أو قبلها (۱).

---

(۱) كما فى المستند مدعيا أنه الأشهر، بل قيل إنه إجماع. انتهى. و يقتضيه ما فى صحيح الصحاف الوارد فى الحامل من قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضه فلتمسك عن الصلاه عدد أيامها» «۱»، و موثق سماعه: «سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها. فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجل بها الوقت» «۲»، و صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى المرأه ترى الصفره.

فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض» «۳»، و موثق معاويه ابن حكيم قال: «قال: الصفره قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيام الحيض فليس من الحيض، و هى فى أيام الحيض حيض» «۴»، و خبر على بن أبى حمزه: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن المرأه ترى الصفره.

فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض، و ما كان بعد الحيض فليس منه» «۵».

فإن هذه النصوص و إن كانت وارده لبيان حيضيه الدم المذكور واقعا أو ظاهرا، لدفع توهم عدم حيضيته لكونه من الحامل أو متقدما أو صفره، لا- لاحتمال عدم استمراره ثلاثه أيام، و لذا يتحقق موضوعها مع العلم باستمراره، إلا أن إناطه التحيض فيها بالرؤيه و عدم التنبيه فيها إلى لزوم الانتظار و الاحتياط ظاهر فى المفروغيه عن عدم الاعتناء باحتمال عدم استمرار الدم.

و بها يخرج عن إطلاق ذيل صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه ترى الصفره فى أيامها فقال: لا تصلى حتى تنقضى أيامها. و إن رأت الصفره فى غير أيامها توضأت وصلت» «۶».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

أو بعدها (۱)

---

و مثله فی ذلک مرسله یونس الطویله الداله علی اقتصار ذات العاده علی عادتها «۱». علی أنه لا یبعد اختصاصها بمستمره الدم، فلا تنافی تحیض غیرها قبل العاده لو تقدم دمها.

و منه یظهر ضعف ما فی المسالک من أن رؤیته متقدما علی العاده کرؤیه المبتدأه و المضطربه له، و ما فی جامع المقاصد من لزوم الاحتیاط لها إلی الثلاثه، و ما فی المدارک من تحیضها به مع کونه بصفات الحیض عملا بنصوص الصفات، الراجع إلی إلغاء خصوصیه العاده. فإنه لا یناسب النصوص الأخیره، و لا سیما مع استدلاله فی المدارک بصحیح أبی بصیر.

نعم، لا مجال لردهم بالاتفاق المدعی فی المنتهی علی حیضیه الدم الخارج قبل العاده بیومین، لأنه أعم من التحیض به بمجرد خروجه مع الشک فی استمراره ثلاثه أیام.

(۱) کما قواه فی جامع المقاصد و شیخنا الأعظم. و خصه فی المدارک بما إذا کان بصفه الحیض، عملا بأخبار الصفات. و مرجعه إلی عدم خصوصیه ذات العاده، و الکلام الآن فی خصوصیتها، و أن التأخر کالتقدم یقتضی البناء علی الحیضیه فی ذات العاده مع قطع النظر عن الأدله العامه، أو لا بل هی کالمبتدأه و المضطربه فیلحقها ما یأتی فی المسأله الآتیه. کما أن کلام بعضهم- کجامع المقاصد- منصب إلی التحیض بمجرد الرؤیه مع المفروغیه عن حیضیه الدم لو استمر، و کلام آخرین منصب إلی أصل حیضیه الدم حتی لو استمر.

و کیف کان، فقد یستدل علی التحیض ظاهرا بمجرد الرؤیه مع المفروغیه عن حیضیه الدم لو استمر ...

تاره: بما فی جامع المقاصد و غیره من أن تأخر الدم یزیده انبعاثا.

---

(۱) تقدمت فی أول الفصل.

...

---

و اخرى: بما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن المستفاد من تعليل التحيض مع التقدم فى موثق سماعه بالتعجيل أن المدار على مطلق التخلف.

و ثالثه: بأن كل من قال بالتحيض مع التقدم قال به مع التأخر، و لا عكس، حيث توقف فيه فى جامع المقاصد مع التقدم و قواه مع التأخر، بل ادعى فى المستند الإجماع على التحيض مع واجديته للصفات، و حكى عن بعض الأجله دعوى الإجماع عليه.

و يندفع الأول بأنه- مع عدم نهوضه بإثبات حكم شرعى- لا يناسب التحيض مع عدم شده انبعاث الدم، فضلا عما إذا كان صفره مترشحا، حيث يكون مقتضى التعليل عدم حيضيته.

و الثانى تعدّ عن مفاد النص بلا قرينه، بل احتمال خصوصيه التقدم معتد به، و لا سيما بملاحظه نصوص الصفره المتقدمه الصريحه فى الفرق بين التقدم و التأخر.

و الثالث لا يبلغ مرتبه الحجيه، و لا سيما مع عدم وضوح تحرير ذلك إلّا فى كلمات المتأخرين مع تصريحهم بالاستدلال ببعض الوجوه المتقدمه التى عرفت ضعفها.

فالبناء على إلحاق رؤيته متأخرا عن العاده برؤيه المضطربه و المبتدأه له لا يخلو عن قوه.

هذا فى غير الصفره، أما الصفره فمقتضى بعض النصوص المتقدمه و غيرها البناء على عدم حيضيتها إذا كانت بعد أيام العاده بيومين فلا تتحيض بها و إن استمرت ثلاثه أيام.

و حملها على ما إذا كانت الصفره استمرارا للحيض المرئى فى العاده لا دما غير مسبوق بحيض قد تأخر عنها الذى هو محل الكلام، بإراده التأخر عن الحيض الفعلى.

لا يناسب إطلاق غير واحد منها، و لا سيما صحيح محمد بن مسلم الذى لم يخص عدم الحيضيه فيه بالتأخر، بل بالرؤيه فى غير أيامها، و لم يخرج عنه إلا صوره التقدم.

و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام و فيه: «ما دامت ترى الصفره فلتتوضأ من

...

---

الصفره و تصلی، و لا غسل علیها من صفره تراها، إلا فی أیام طمثها، فإن رأت صفره فی أیام طمثها ترکت الصلاه کترکها للدم» «۱».

نعم، لا یبعد اختصاص موثق معاویه بن حکیم به، لأن التفصیل فیه بین ما یری فی أیام الحیض و ما یری فی غیرها، بالتعبیر عن الأول بأنه حیض، و عن الثانی بأنه منه إن کان قبلها و لیس منه إن کان بعدها کالصریح فی عدم صلوحه لأن یحکم علیه بأنه حیض مستقل، بل هو متصل بالحیض التام الحاصل فی العاده محکوم بأنه منه مع التقدم و لیس منه مع التأخر.

لکن قد یشکل فی الأخیر بمنافاته لنصوص الاستظهار المتضمنه للتحیض بعد إکمال العاده لمستمره الدم بیوم أو یومین أو ثلاثه أو إلی العشره «۲»، لعدم التفصیل فیها بین الصفره و غیرها، بل فی موثق سعید بن یسار أو صحیحه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه تحیض ثم تطهر، و ربما رأت بعد ذلک الشی ء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها. فقال: تستظهر بعد أیامها بیومین أو ثلاثه ثم تصلی» «۳».

بل قد یظهر من بعض نصوص الاستبراء المفروغیه عن کون الصفره فی آخر الحیض من الحیض، ففی صحیح ثعلبه عنه علیه السّلام: «أنه کان ینهی النساء أن ینظرن إلی أنفسهن فی المحیض باللیل، و یقول: إنها قد تکون الصفره و الکدره» «۴».

إلا أنه یندفع بأن غایه ما یقتضیه عدم التفصیل فی نصوص الاستظهار العموم القابل للتخصیص بالنصوص السابقه. و لا سیما مع قرب انصراف الدم أو قصوره- حتی الرقیق منه الذی تضمنه حدیث سعید- عن الصفره.

و مثلها فی قبول التقیید و فی الانصراف نصوص الاستبراء، لأنها تضمنت عنوان الدم، و فی بعضها: «دم عبیط» «۵». بل فی موثق سماعه عنه علیه السّلام: «قلت له: المرأه

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۸.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

...

---

تری الطهر و تری الصفره أو الشی ء فلا تدری أ طهرت أم لا؟ قال: ... فلتقم ... ثم تستدخل الکرسف ... فإن خرج دم فلم تطهر ... » «۱»، فإن فرض الشک فی الطهر مع رؤیه الصفره ظاهر فی المفروغیه عن عدم حیضیتها، و أن الاستبراء إنما هو لاحتمال عدم کون النازل من الرحم صفره، بل دما، و إنما صار صفره لاختلاطه بماء الفرج بعد ذلک.

فلم یبق إلا صحیح ثعلبه الذی هو کالصریح فی عدم النقاء مع الصفره و الکدره، إلّا أن تقییده بما إذا لم یتأخر عن العاده یومین غیر عزیز.

بل قد یدعی أن عدم النقاء مع الصفره و الکدره أعم من کونهما حیضا، لإمکان کونهما استحاضه، و إنما نهی عن النظر لیلا لئلا یضیعان علیها فتعتقد بالطهر و تغتسل من الحیض من دون ترتیب أحکام الاستحاضه. فتأمل.

نعم، قد یشکل مفاد النصوص علی عمومه بظهور إعراض الأصحاب و عدم عملهم بمضمونها و بنائهم علی حیضیه الصفره الخارجه فی الزمان القابل للحیض، سواء کانت حیضا مستقلا أم استمرارا للحیض.

کما یشهد به- مضافا إلی ما سبق فی الوجه الثالث- ظهور جمله من کلماتهم و تفریعاتهم فی المفروغیه عن عدم اعتبار الصفات فی جریان قاعده الإمکان، بل صرح جمله منهم بعمومها للصفره، علی ما یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

و من هنا کان ظاهر غیر واحد تنزیل النصوص المذکوره و نحوها علی أن المراد بأیام الحیض أیام إمکانه لا أیام العاده، فقد ادعی فی الروض أنه مقتضی إطلاق النصوص.

و قال فی الخلاف: «الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض، و فی أیام الطهر طهر. سواء کانت العاده أو الأیام التی یمکن أن تکون حائضا فیها ... دلیلنا ... إجماع الفرقه»، و قریب منه فی المبسوط من دون دعوی الإجماع مع تعقیبه بالفروع المناسبه له ثم قوله: «و إنما قلنا بجمیع ذلک لما روی عنهم علیهم السّلام من أن الصفره فی أیام الحیض حیض، و فی أیام الطهر طهر».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

...

---

و يناسبه ما فى السرائر، حيث حمل أيام الحيض فى قولهم عليهم السّلام: «الكدره و الصفره فى أيام الحيض حيض و فى أيام الطهر طهر» على العشره التى هى حد لأكثر الحيض لا على أيام العاده. كما قد يظهر من المراسم أيضا، لتعليله الاكتفاء بالاستبراء الذى أوجبه على الحائض مطلقا بالصفره و الكدره بأنهما فى أيام الحيض حيض.

و عليه حمل فى الروض قول العلامه فى الإرشاد: «و الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض، كما أن الأسود الحار فى أيام الطهر فساد»، و يناسبه ما فى ذيله، و إلّا فلا إشكال ظاهرا فى إمكان تعجيل الحيض كثيرا لذات العاده، كما تضمنته بعض النصوص، كصحيح عبد الرحمن «١» المتقدم عند الكلام فى اعتبار التوالى.

لكن حمل أيام الحيض على أيام إمكانه بعيد فى نفسه لا قرينه عليه، بل لا مجال له فى النصوص المتقدمه المعبر فى بعضها بأيام المرأه، لا أيام حيضها، و الظاهر من بعضها خصوصيه الصفره فى الحكم، و لا سيما مع التفصيل فيها بين ما قبل الحيض أو أيامه و ما بعدها مع تحديد القبليه و البعديه، لوضوح عدم حيضيه ما فى غير أيام الإمكان مطلقا، بل صريح مرسله يونس الطويله «٢» أن أيام الحيض التى جرت السنه بأن الكدره و الصفره فيها حيض هى أيام العاده، كما أن ذلك كالصريح من معتبره اسماعيل الآتيه.

و فهم من عرفت أيام الإمكان من أيام الحيض غير واضح المأخذ. و مثله حملها على عدم التحيض بالصفره بمجرد الرؤيه و إن وجب التحيض بها بعد الاستمرار ثلاثه أيام، على ما يأتى فى المسأله الخامسه.

و لذا لا مجال لتحصيل الإعراض الموهن للنصوص، لعدم ظهور كلام من سبق فى الإعراض عنها، بل فى الاعتماد عليها، و الاستدلال بها بعد فهم خلاف ظاهرها.

و لا سيما مع ظهور العمل بها من الكلينى، حيث أودع جمله منها فى باب المرأه

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب العدد من كتاب الطلاق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ۴.

...

---

تری الصفره قبل الحیض أو بعده، و من الصدوق فی الفقیه، حیث أرسل بعضها فی الفقیه، کما قد یظهر من التذکره حیث عبر بنظیر عباره الإرشاد، ثم قال: «و روی عن الصادق علیه السّلام أن الصفره حیض إن کان قبل الحیض بیومین و إن کان بعده بیومین فلیس منه»، و مع التعبیر بأن الصفره فی أیام الحیض حیض و فی أیام الطهر طهر- من دون إشعار بحملها علی أیام الإمکان- فی المقنع و الهدایه و الفقیه و الناصریات و النهایه، و قد یظهر من الفقیه حکایته عن رساله والده، کما یظهر من الناصریات أنه إجماعی. کما قد یقوی احتماله فیما تقدم من عباره الإرشاد علی ما أوضحه شیخنا الأعظم قدّس سرّه، بل قال فی المنتهی بعد أن ذکر صفات الحیض: «و قال أبو حنیفه: ما عدا البیاض الخالص حیض. و هو حق إن کان فی زمن العاده».

و قد یظهر من الوسیله التردد، حیث قال: «و الصفره و الکدره فی أیام الحیض أو فیما یمکن أن یکون حیضا حیض، و فی أیام الطهر طهر». فتأمل.

و مع کل ذلک لا مجال لطعن النصوص المتقدمه بالإعراض، بل یتعین العمل علیها. و یأتی فی آخر الکلام فی عموم حجیه الصفات ما ینفع فی المقام.

ثم إنا قد أشرنا آنفا إلی أن نصوص التفصیل بین المتقدم و المتأخر عن العاده مخصصه لعموم عدم حیضیه الصفره فی غیر أیام العاده المستفاد من صحیح محمد بن مسلم، و من المرسل الذی أشیر إلیه فی کلام من تقدم و لا یبعد کون المراد به مفاد الصحیح.

و حینئذ لا وجه لإطلاق عدم حیضیتها فی أیام الطهر فی کلام من عرفت، عدا الصدوق فی الفقیه، حیث عقب الإطلاق المذکور ببعض نصوص التفصیل، و کذا ما سبق من التذکره.

**بقی فی المقام أمور..**

**الأول: حکم الصفره فی غیر أیام العاده**

أن حدیثی أبی بصیر و معاویه حیث تضمنا تقیید التقدم و التأخر بالیومین فظاهرهما بیان أول زمان یحکم فیه بالحیضیه و عدمها، فما یری قبل أیام الحیض بأکثر من یومین فلیس حیضا- و هو مقتضی صحیح محمد بن مسلم أیضا-

...

---

و ما یری بعد أیام الحیض بأقل من یومین فهو حیض، و إلا کان القید لاغیا عرفا، بل لزم عدم استیفاء التفصیل لأقسام الصفره، و هو مما یأباه الحدیثان، و لا سیما مع وقوع التفصیل المذکور بعد السؤال عن حکم الصفره فی حدیث أبی بصیر و التعرض لما یری فی أیام الحیض فی موثق معاویه بن حکیم.

و بذلک یخرج عن إطلاق ما تضمن عدم حیضیه الصفره فی غیر أیام الحیض، کصحیح محمد بن مسلم المتقدم، أو بعد الحیض، کخبر علی بن أبی حمزه المتقدم أیضا، أو بعد أیامه، کمعتبره اسماعیل الجعفی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا رأت المرأه الصفره قبل انقضاء أیام عادتها لم تصل، و إن کانت الصفره بعد انقضاء أیام قرئها صلت» «۱» و غیرها.

نعم، البناء علی حیضیه الصفره بعد أیام العاده بأقل من یومین مشروط بإمکان ذلک، إما بأن تکون استمرارا للدم المرئی فی أیام العاده، أو دما جدیدا بعد انقطاعه قبل تمام العشره من حین رؤیه الدم. أما لو حدثت بعد إکمال العشره، کما لو کانت عادتها تسعه أیام أو عشره ثم رأته صفره فی الیوم الحادی عشر أو استمر له صفره فلا مجال لحیضیته، لعدم تخلل أقل الطهر فی الأول، و لعدم تجاوز الحیض عن العشره فی الثانی.

و هو لا ینافی عموم حیضیه الصفره قبل مضی یومین بعد العاده، لأن المراد بالعموم المذکور بیان عدم مانعیه کونها صفره من حیضیتها، لا حیضیتها مطلقا و لو فی مورد امتناع حیضیه الدم فیه.

و مثلها فی ذلک ما لو حدثت من دون سبق الحیض فی أیام العاده، أما مع انقطاعها بمضی الیومین بعد العاده فلعدم بلوغها أقل الحیض، و أما مع استمرارها فلتوقف حیضیتها علی حیضیه ما بعد الیومین، و مقتضی النصوص المتقدمه عدم حیضیته، فیمتنع حیضیه ما قبل الیومین، لعدم بلوغه أقل الحیض، لا لکونه صفره، لینافی عموم حیضیه الصفره قبل مضی یومین من انقضاء العاده.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

...

---

نعم، لو انقلبت بعد اليومين إلى دم و استمر المجموع ثلاثه أيام لم يبعد البناء على حيضيه المجموع، بناء على ثبوت عموم يقضى بحيضيه الدم فى غير أيام العاده، حيث تكون حيضيه المجموع مقتضى العمومين معا.

اللهم إلا أن يقال: بعد أن سبق اختصاص موثق معاويه بن حكيم بالصفره المتصله بما فى العاده فالظاهر أن حديثى أبى بصير و على بن أبى حمزه مختصان بما يتصل بالحيض لا بأيامه، و حينئذ لا مجال للبناء على حيضيه الصفره فى الفرض المذكور إلا إذا كان الدم المتصل بها محكوما بالحيضيه، لبلوغه ثلاثه أيام.

و عليه يكون المتحصل من مجموع النصوص: أن الصفره إن كانت متصله بالدم المحكوم بالحيضيه سواء كان فى أيام العاده أم فى غيرها إنما يحكم عليها بالحيضيه إذا كانت قبل الحيض بيومين فما دون أو بعده بأقل من يومين، من دون فرق بين ذات العاده و غيرها.

نعم، لو رأتها قبل الحيض بثلاثه أيام فهل يحكم بعدم حيضيه خصوص اليوم الأول، أو بعدم حيضيتها بتمامها؟ الأول أنسب بالإطلاق، و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

و إن كانت مستقله بنفسها فهى فى أيام العاده حيض، و كذا ما يتصل بها من طرفيها إلى يومين، كما يقتضيه موثق معاويه بن حكيم، و كذا صحيح محمد بن مسلم فى الجمله. و إن كانت متقدمه عليها أو متأخره عنها بأكثر فهى ليست حيضا.

و إن كانت من غير ذات العاده لم يبعد البناء على عدم حيضيتها، لأن مقتضى اشتراط كونها حيضا فى النصوص بكونها قبل الحيض بيومين عدم حيضيتها بدون ذلك، سواء كان هناك حيض قد تقدمت عليه بأكثر من يومين أم لم يكن حيض أصلا.

و لا بد من التأمل التام. و منه سبحانه نستمد العون، و به الاعتصام.

**الثانى: لا يخفى أن النصوص المتقدمه لا تنهض ببيان اعتبار الصفات فى حيضيه الدم فى موردها،**

لأن الصفره أخص من الدم الفاقد للصفات، فنفى حيضيتها أعم من نفى حيضيته، فلو كان مقتضى بعض الأدله حيضيه الدم مطلقا فلا مجال للخروج عنه بالنصوص المذكوره. و إلغاء خصوصيه الصفره فيها، و فهم أن المدار على فقد

بيوم أو يومين أو نحوه مما يصدق معه التقدم أو التأخر عرفا (۱)، و إن كان

---

الصفات مطلقا بلا شاهد.

**الثالث: فی مرسله یونس القصیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:**

«و کل ما رأته المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، و کل ما رأته بعد أیام حیضها فلیس من الحیض» «۱». و لا بد من تنزیله فی الحمره علی ما یناسب نصوص الاستظهار، و ما تضمن أن ما یری فی ضمن العشره فهو من الحیضه الأولی. و لعل الأقرب تنزیله علی مستمره الدم. فتأمل. و أما فی الصفره فیظهر الحال مما تقدم.

(۱) أما مع التقدم فکأنه للتعبیر بالتعجیل فی موثق سماعه، بدعوی ظهوره فی کون الدم المتقدم من شئون العاده لقربه منها، و التقیید بالقله فی صحیح الصحاف و بالیومین فی حدیثی أبی بصیر و معاویه بن حکیم.

فیخرج بذلک عن إطلاق القبلیه فی خبر علی بن أبی حمزه. مع أنه- مضافا إلی الإشکال فی سنده- یشکل الإطلاق فیه، للمقابله فیه بین التقدم و التأخر. قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «إذ لو لم یکن المراد التقدم قلیلا لم یکن وجه للمقابله بینهما، إذ کل ما قبل الحیض السابق یصدق علیه أنه بعد الحیض اللاحق و بالعکس، بخلاف ما لو حمل علی التقدم قلیلا».

لکن التقیید بالیومین مختص بالصفره فالتعدی للدم موقوف علی فهم عدم الخصوصیه لها، و هو ممنوع. و منه یظهر لزوم الجمود فی الصفره علی الیومین و عدم التعدی لغیرهما مما یصدق معه التعجیل أو قله التقدم، لورودهما فی الدم.

و صحیح الصحاف مختص بالحامل التی ثبت فیها التفصیل بوجه خاص لا یجری فی غیرها.

و أما التعجیل فی الموثق فالظاهر أنه مطلق شامل للتقدم و لو کثیرا، کإطلاقات التحیض برؤیه الدم. بل هو کالصریح من صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه:

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

...

---

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه إذا طلقها زوجها متى تكون [هى] أملك بنفسها.

قال: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها. قلت: فإن عجل عليها الدم قبل أيام قرئها؟ قال: إذا كان الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه التى طهرت منها، و إن كان الدم بعد العشره أيام فهو من الحيضه الثالثه، و هى أملك بنفسها» «۱»، حيث طبق الإمام عليه السّلام التعجيل على ما إذا كان الدم قبل العشره من الحيض الأول، فضلا عما بعدها مما قد يكون قبل العاده بسبعه عشر يوما.

و ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من الفرق بينه و بين الموثق بنسبه التعجيل فيه للدم و فى الموثق للوقت الذى يراد به العاده، فهو لا يصدق إلا إذا ظن من قرب الزمان منها أن المرئى دمها تقدم على وقتها. كما ترى، لأن تعجيل الدم إنما يكون مع تقدمه على وقته، فإذا صدق مع كثره زمان التقدم صدق تعجيل الوقت أو العاده مع ذلك أيضا.

على أنه لا مجال لتنزيل تقدم الوقت على تقدم العاده، إذ لا يراد تقدمها بنفسها، و لذا لا يكون التقدم مره موجبا لتقدم العاده الوقتيه، بل لا بد من حمله على تقدم وقت الدم الخاص على العاده، فيكون نظيرا للصحيح.

مضافا إلى أن ما سبق فى الموثق لو تم إنما يقتضى قصوره عن صوره زياده التقدم، لا ظهوره فى عدم التحيض معها، فلا ينافى الصحيح الذى هو كالصريح فى التحيض معها. و من هنا يتعين البناء على التحيض مع التقدم مطلقا، كما هو المحكى عن المشهور، بل عن ظاهر الروض أن الفرق فى التقدم بين اليومين و الزائد إحداث قول ثالث، و إن قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «لكنه غير ثابت».

نعم، قد يدعى لزوم تقييد الإطلاق المذكور بما إذا كان الدم واجدا للصفات، دون ما إذا كان فاقدا لها، لعموم أدله الصفات. و هو مبنى على تماميه العموم المذكور.،

و يأتى إن شاء اللّه تعالى الكلام فى ذلك فى ذيل المسأله.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد من كتاب النكاح حديث: ۱.

أصفر رقيقا (۱)، فتترک العباده و تعمل عمل الحائض فی جمیع الأحکام (۲)،

---

هـذا کله فی التقدم، و أما التأخر فقد سبق أن خصوصیه ذات العاده فیه مبنیه علی استفادته من دلیل التقدم بالأولویه، لأن تأخر الدم یزیده انبعاثا، أو من موثق سماعه بإلغاء خصوصیه التقدم فیه، أو من عدم القول بالفصل بینه و بین التقدم.

و علی الأخیرین یتجه مشارکته للتقـدم فی التقیید بقصـر الأمد لو تم فیه، أما علی الأول فاللازم الإطلاق، بل أولویه التأخر الکثیر، لأنه یوجب زیاده انبعاث الدم، کما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه.

لکن سبق عـدم تمامیه الوجوه الثلاثه، و أنه لا خصوصـیه لذات العاده فی التأخر، بل هی معه کالمضـطربه، فیبتنی تحیضـها علی عموم حیضـیه الدم فی غیر العاده إذا کان واجدا للصـفات أو مطلقا. و یأتی الکلام فیه عند الکلام فی قاعده الإمکان إن شاء اللّه تعالی، کما سیأتی الکلام فی حکم الصفره.

و أما ما فی المبسوط من تحدیـد التقدم و التأخر بعشـره أیام، و أنه لو زاد علی ذلک حکم بأنه لیس بحیض. فلم یتضح وجهه، و لا سیما مع ظهور کلامه فی عدم حیضیته حتی لو استمر. إذ لم یعرف من أحد القول بأن التقدم علی العاده من موانع الحیض.

(۱) مما تقدم یظهر لزوم البناء علی حیضـیه الصـفره فی أیام العاده، أو قبلها بیومین لا أکثر، لاختصاص النصوص بذلک، و أنه لا مجال لتنزیلها علی ما یصدق معه التعجیل أو قله التقدم. کما سـبق أن مقتضـی النصوص المتقدمه عدم حیضـیه الصـفره الابتدائیه المتـأخره عن العـاده، إلا أن یتعقبها دم محکوم بالحیضـیه، بحیث تکون قبله بیومین فما دون، فلا مجال للتحیض ظاهرا بها إلا مع إحراز ذلک.

(۲) کما هو مقتضـی التعبد بحیضـیه الدم أو الصـفره الذی هو صـریح غیر واحد من النصوص المتقدمه و غیرها، و المستفاد عرفا مما تضمن منها ترتب بعض أحکامه کترک الصلاه، لظهور مساقها فی المفروغیه عن أن ترتبه متفرع علی تحقق موضوعه

و لكن إذا انكشف أنه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه مثلا (۱) وجب عليها قضاء الصلاه (۲).

---

المعهود، و هو الحيض، لا على موضوع آخر فى قباله.

(۱) بناء على اعتبار التوالى فى ثلاثه الحيض، أما بناء على عدمه فلا بد فى لزوم التدارك من عدم عوده بنحو يتم به ثلاثه أيام فى ضمن العشره، فلو عاد انكشف كونه حيضا.

نعم، قد يشكل البناء على ذلك فى الصفره لو رأتها قبل العاده بيومين و تخلل النقاء بينها و بين الدم، إما لانصراف نصوص إلحاقها بالحيض إلى خصوص المتصل منها بالدم، أو لانصراف الدم فى دليل تفرق ثلاثه الحيض إلى ما يقابل الصفره مما يتضح صدق الدم عليه عرفا، لعدم وضوح صدقه على الصفره بعد كون الدم فيها مختلطا بما لا يستهلك فيه، و لذا تضمن بعض النصوص المقابله بينها و بين الدم.

إلا- أن يكون دليل التفرق إطلاق دليل تحديد الحيض بثلاثه أيام، فيكفى إطلاق دليل إلحاق الصفره بالحيض- لو تم بنحو يشمل المنفصله عن الدم- فى دخولها تحت إطلاق دليل تحديد الحيض. فتأمل جيدا.

(۲) كما ينكشف عدم خروجها عن العده، و عدم وجوب الكفاره بوطئها لو قيل بوجوبها بوطء الحائض، إلى غير ذلك من أحكام الحيض التى يترتب الأثر العملى بانكشاف عدم ترتبه واقعا من أول الأمر، لعدم تحقق موضوعه.

### تتميم: قاعده الإمكان

#### اشاره

حيث عرفت أن الحكم بحيضيه الدم فى بعض الفروع السابقه يبتنى على عموم حيضيه الدم الذى تراه المرأه، كما يبتنى عليه كثير من الفروع الآتيه لزم التعرض للعموم المذكور و لدليله، و حيث كان الكلام فيه من شئون الكلام فى قاعده الإمكان كان المناسب الكلام فيها، فنقول بعد التوكل على اللّه سبحانه و تعالى و طلب العون و التوفيق و التسديد منه:

...

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۱۷۱

---

قد تکرر فی کلماتهم أن کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض کقاعده یرجع إلیها فی مقام العمل، و قد یستفاد ذلک من جمله من کلماتهم تبعا من دون أن یکون مقصودا بالأصل، فقد سبق من الخلاف الحکم بحیضیه الصفره و الکدره فی أیام إمکان الحیض مدعیا علیه الإجماع، و سبق من غیر واحد موافقته، مع وضوح أن حیضیه الصفره و الکدره فیها تستلزم حیضیه الدم بالأولویه العرفیه، و فی الوسیله أن دم الحیض إن اشتبه بدم الاستحاضه فهو حیض. و فی الخلاف أن من عادتها خمسه أیام إذا رأت الدم عشره أیام کان کله حیضا، قال: «لأنه زمان یمکن أن یکون حیضا».

و فی المعتبر: «و ما تراه المرأه بین الثلاثه إلی العشره حیض إذا انقطع، و لا عبره بلونه ما لم یعلم أنه لقرح أو عذره، و هو إجماع، و لأنه زمان یمکن أن یکون حیضا، فیجب أن یکون الدم فیه حیضا» و نحوه فی المنتهی، کما استدل فیه بقاعده الإمکان علی تحیض المضطربه و المبتدأه برؤیه الدم، و علی حیضیه الدم إذا تقدم علی العاده، فإن استدلالهم بالقاعده ظاهر فی التسالم علیها.

و فی الشرائع: «و ما تراه من الثلاثه إلی العشره مما یمکن أن یکون حیضا فهو حیض تجانس أو اختلف»، و قریب منه فی النافع و التذکره، و فی الإرشاد: «و کل دم یمکن أن یکون حیضا فهو حیض»، و نحوه فی القواعد و اللمعه و محکی البیان، و زاد علیه فی القواعد: «و إن کان أصفر أو غیره» و نحوه عن نهایه الأحکام مدعیا علیه الإجماع، و فی جامع المقاصد: «هذا الحکم ذکره الأصحاب کذلک و تکرر فی کلامهم، و یظهر أنه مما أجمعوا علیه» و اعترف فی المدارک بأن الأصحاب قد ذکروه کذلک، و عن محکی شرح الروضه: «ذکره الأصحاب قاطعین به علی وجه یظهر منهم اتفاقهم علیه»، و عن الذخیره: «لا أعرف فی ذلک خلافا بین الأصحاب» و عن شرح المفاتیح أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و عن حاشیه المدارک: «أنهم لم یعولوا علی الإمکان، و إنما عولوا علی الإجماع، و المجمعون اطلعوا علی المستند»، و فی الجواهر:

«کما أنها عند المعاصرین و من قاربهم من القطعیات التی لا تقبل الشک و التشکیک».

...

---

و لا يخفى أن حكم الأصحاب بذلك مع ظهور التسالم عليه من جماعه من أعيانهم، و دعوى الإجماع عليه أو على بعض صغرياته من جمله من أكابرهم، كاشف عن ثبوته فى الجمله، لامتناع خطئهم عاده فى مثل هذا الحكم مما يكثر الابتلاء به.

و لا يمنع من ذلك القطع باستنادهم لبعض الوجوه الآتيه، فضلا عن احتمال ذلك، لأن العلم بمستند الإجماع إنما يمنع من العلم بمضمونه إذا أمكن خطأ المجمعين على تقدير خطأ استدلالهم، و هو لا يمكن فى المسائل التى يكثر الابتلاء بها، حيث يمتنع خفاء الحكم فيها على الأصحاب و خطؤهم فى تشخيصه، بل يكشف إجماعهم فيها إما عن تماميه مستندهم، لاطلاعهم على ما يتمم دليليته و إن خفى علينا، أو عن وجود سيره و نحوها موافقه لهم و إن غفلوا عن الاعتماد عليها أو التنبيه إليها و اعتمدوا على ما تخيلوا دليليته، أو عن خطأ اعتقاد أو احتمال اعتمادهم على المستند المذكور و أنهم قد اعتمدوا على غيره مما يصلح للاستدلال و إن لم يظهر لنا.

نعم، لمّا لم تتفق دعاوى الإجماع السابقه فى معقد واحد، بل اختلفت، و استفيد من بعضهم المفروغيه عن الدعوى من دون تصد لبيانها بوجه دقيق، و احتمل تسامح بعضهم فى إطلاق معقد الإجماع، و كان المراد بالإمكان فى كلامهم محتملا لمعان متعدده، لم ينهض الإجماع المذكور بتحديد القاعده بالوجه الكافى، فلا بد من النظر فى وجوه الاستدلال الأخر و تحديد مفاد ما ينهض بالاستدلال منها فى نفسه و بعد النظر فيما يعارضه، و بعد تحديد ما يستحصل منها ينظر فإن لم يكن المتيقن من الإجماع المذكور منافيا له و لا أوسع منه لزم العمل به و لم يكن الإجماع حجه فى غيره، و إن نافاه أو كان أوسع منه لم يعتد به و لزم النظر فى المتيقن من الإجماع فيعمل به مع تحديده تفصيلا، و يحتاط فى محتملاته مع تحديده إجمالا.

**إذا عرفت هذا، فاعلم أنهم استدلوا على القاعده بوجوه..**

**الأول: الأصل.**

ذكره غير واحد.

و قد يقرب تاره: بأنه مقتضى الظاهر، لأن غالب دم النساء هو الحيض، كما قرر

...

---

فی الجواهر.

و فیه- مع عدم الدلیل علی حجیه الغلبه- أن الغلبه النوعیه فی النساء قد تعارض بالغلبه الشخصیه کما فی المرأه التی یکثر منها غیر الحیض. کما تعارض فیما لو کان الدم فاقدا للصفات بغلبه واجدیه دم الحیض لها، التی هی نوعیه مثلها.

و اخری: باستصحاب عدم کون الدم من قرح أو عرق العاذل أو نحوهما مما تضمنت النصوص أو یعلم بخروج دم غیر الحیض منه، کما قرر فی المستند. و فیه:

أنه لا یحرز کونه حیضا إلا بناء علی الأصل المثبت، بل الجاری هو استصحاب عدم الحیض، علی ما تقدم نظیره عند الکلام فی اعتبار التوالی فی أقل الحیض.

و ثالثه: بأصاله الصحه، لأن الحیض مقتضی طبیعه المزاج و غیره من آفه، کما قد یظهر من الریاض، و ربما یکون هو مرجع الوجهین السابقین فی کلماتهم. و فیه: أن المتیقن من بناء العقلاء علی العمل بأصاله الصحه ترتیبهم أثر الصحه، کدفع ما یشک فی صحته بدلا عن المبیع الکلی، دون أثار لوازمها الخارجیه، ککون الدم حیضا. مع أنه لو جری لاختص بمن یحتمل صحتها، دون من یعلم بعروض الآفه علیها إذا تردد دمها بین أن یکون حیضا أو من الآفه.

**الثانی: بناء العرف علی ذلک،**

کما عن محکی شرح المفاتیح. و قد یوجه لزوم متابعتهم فی إحراز الحیض بأنه مقتضی الإطلاقات المقامیه لأدله أحکامه، إذ لما کان المخاطب بها العرف و کان القطع بالحیض متعذرا أو نادرا لهم، بل المعهود لهم الرجوع لطرق خاصه، کان ظاهر الخطاب بها إیکالهم فی العمل بها لما هو المعهود لهم. و لم یرد من الشارع الأقدس الردع عن متابعتهم فی التشخیص و لا بیان الضابط العام فیه لیستغنی به عما عندهم و یخرج عن مقتضی الإطلاقات المشار إلیها.

و أما ما ورد فی بیان شروط الحیض و موانعه أو عدم مانعیه بعض الأمور- کالحمل- منه. فهو لا یقتضی حیضیه واجد الشرط و فاقد المانع بنحو القضیه الکلیه، بل المهمله التی لا تصلح لتشخیص الدم الذی هو من الحیض خارجا. و ورود بعض

...

---

تلک الأدله للردع عما علیه العرف- بناء علی مخالفتها لما عندهم- لا یقتضی الردع عن متابعتهم فی غیر مواردها بعد أن کان مقتضی الإطلاقات المذکوره متابعتهم.

کما أنه لو وفت بعض الأدله الشرعیه بتشخیص الحیض بمقدار معتد به لا یعلم بوجود ما زاد علیه- کإطلاق التحیض برؤیه الدم فی العاده، أو الواجد للصفات لو تم- فهی لا تمنع من الرجوع للعرف فی التشخیص فیما زاد علی ذلک، لعدم کونها بلسان الحصر و نفی ما عدا تلک الموارد لتنافی الإطلاقات المشار إلیها.

و بالجمله: لا ینبغی التأمل فی الاکتفاء بتشخیص العرف للحیض ما لم یثبت الردع عنه فی مورد.

و أما ما یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن العرف یبنی علی حیضیه کل دم یخرج من الرحم واقعا- لا ظاهرا، کما هو محل الکلام- و یناسبه اشتقاق الاستحاضه، لأنها استفعال من الحیض، فیکون ما دل علی مباینه الاستحاضه للحیض رادعا عما علیه العرف و کاشفا عن خطئهم.

فهو لا یخلو عن إشکال، لأن الظاهر مفروغیه العرف عن کون الحیض طبیعیا للمرأه و أنه دوری فی الشهر بقدر خاص، مع ما هو المعلوم من ابتلاء بعض النساء بدماء مستمره لعوارض خاصه بهن، کما یناسبه ظهور بعض النصوص «۱» فی المفروغیه عن کون الاستحاضه من سنخ المرض.

و لیس إطلاق الاستحاضه علی دمها لأنها من أفراد الحیض عندهم، بل لمشابهتها له فی الخروج من الرحم أو اشتباهها به أو نحو ذلک، و لذا أطلقت علی دمها فی لسان الشارع الأقدس فی مقام بیان عدم کونها بحکمه.

و من هنا لا یبعد کون تشخیص العرف للحیض حدسیا بالنظر لأماراته أو لأنه مقتضی الأصل.

نعم، لم یتضح بناؤهم علی الحیض فی موارد قاعده الإمکان علی عمومها

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حدیث: ۴، ۷.

...

---

المتقدم فی کلماتهم، بل لا یبعد عدم بنائهم علی حیضیه الدم الخارج فی غیر أیام العاده أو ما یقرب منها إذا کان فاقدا للصفات. کما لا یبعد أن یکون بناؤهم علی حیضیه الخارج فی العاده أو فی غیرها إذا کان بالصفات للعلم أو الاطمئنان بحیضیته، لا لحجیه الصفات بنظرهم بحیث یعمل علیها مع وجود مثیر لاحتمال عدم الحیض بنحو معتد به.

**الثالث: ما فی کشف اللثام من أنه لو لم یعتبر الإمکان لم یحکم بحیض،**

إذ لا طریق للیقین به، و الصفات إنما تعتبر عند الحاجه إلیها لا مطلقا، للنص و الإجماع علی انتفائها. انتهی.

و هو یبتنی علی ما سبق من عدم صلوح أدله الشروط و الموانع لبیان حیضیه واجد الشرط و فاقد المانع بنحو القضیه الکلیه، بل المهمله. و عدم تمامیه عموم حجیه الصفات الذی یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی، و الذی لا ینافیه جواز انتفائها عن الحیض، لأنه یستلزم عدم کشف انتفائها عن عدم الحیضیه، و لا ینافی الملازمه بینها و بین الحیضیه التی تکفی فی الیقین بالحیضیه معها. بل لو فرض عدم ملازمتها للحیضیه أمکن حجیتها علیها، للاکتفاء فی الحجیه بالاحتمال و لا یعتبر الیقین.

و کیف کان، فالوجه المذکور لا یقتضی البناء علی الحیضیه فی جمیع موارد قاعده الإمکان، بل وجود ما یصلح لإحرازه فی الجمله، و یکفی فی ذلک السیره، لما هو المعلوم من عدم البناء علی الاقتصار فی مورد الشک فی حیضیه الدم علی الاحتیاط فی مورد العلم الإجمالی، و استصحاب الحیض أو عدمه فی غیره. لکن یلزم الاقتصار علی المتیقن من طرق الإحراز، و لعله مقتضی بعض الإطلاقات الآتیه. و منه یظهر حال الاستدلال بالسیره علی القاعده.

**الرابع: النصوص الکثیره الظاهره فی الاکتفاء فی التحیض بإمکان حیضیه الدم،**

و إن لم یحرز بأماره أو یقین.

منها: قوله علیه السّلام فی موثق سماعه المتقدم معللا التحیض بالدم المتقدم علی

...

---

العاده: «فإنه ربما تعجل بها الوقت» «۱» لظهوره بمقتضی ارتکازیه التعلیل فی الاکتفاء باحتمال حیضیه الدم من دون خصوصیه للتعجیل المختص بذات العاده، لعدم دخلها ارتکازا، بل الحکم معها أخفی، لأن وجود العاده صالح للأماریه علی عدم حیضیه ما یخرج فی غیرها.

نعم، لو اختص بما یقرب من العاده أمکن رجوعه إلی أماریه العاده علی حیضیه الدم فیما یقرب منها، فیختص بذات العاده. لکن سبق المنع منه عند الکلام فی مقدار التقدم علی العاده، مع أن لسانه لم یتضمن أماریه العاده علی حیضیه ما یقرب منها، بل احتمال تقدم الحیض علیها، فلو لا المفروغیه عن الاکتفاء فی التحیض باحتمال کون الدم حیضا لم یحسن الاکتفاء بذلک فی التعلیل فی ذات العاده، کما نبه له فی الجمله سیدنا المصنف قدّس سرّه.

و منها: ما ورد فی الحامل من تعلیل تحیضها بالدم بأنها قد تحیض، ففی صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الحبلی تری الدم أ تترک الصلاه؟

فقال: نعم، إن الحبلی ربما قذفت بالدم» «۲»، و فی مرسل حریز عن أحدهما علیهما السّلام: «تدع الصلاه فإنه ربما بقی فی الرحم الدم و لم یخرج و تلک الهراقه» «۳»، لظهور التعلیل فیهما فی المفروغیه عن الاکتفاء بالاحتمال. و خصوصیه الحمل ملغیه عرفا، لعدم دخلها ارتکازا. بل الحکم معها أخفی، لبعد حیض الحامل، فیلزم البناء علی العموم محافظه علی ارتکازیه التعلیل.

و أما ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من المناقشه فیهما و فی موثق سماعه بأن (ربما) للتکثیر جی ء به لرفع الاستبعاد و لم یقصد تعلیل الحکم بالاحتمال.

فهو کما تری، لقوه ظهور (ربما) فی التقلیل، و ظهور الکلام فی التعلیل. مع أن الحکم لیس باحتمال الحیض، لیکتفی برفع الاستبعاد، بل بترک الصلاه الموقوف علی إحراز الحیض، و لا یکفی فی إحرازه رفع الاستبعاد، إلا أن یرجع إلی الاکتفاء فیه بالاحتمال.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحیض حدیث: ۹.

...

---

و ربما يكون مثلهما فى ذلك صحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم، إنه ربما قذفت المرأه الدم و هى حبلى» «۱»، و صحيح سليمان بن خالد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟ قال:

نعم، و ذلك أن الولد فى بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصلاه» «۲».

اللهم إلا- أن يقال: التعليل فيهما مسوق لبيان إمكان حيض الحامل، لا لتحيضها بالدم المجهول الحال، ليدل على الاكتفاء فى التحيض باحتمال حيضيه الدم، و لا ينافى ذلك ذيل الصحيح الثانى، إذ لعل الأمر فيه بالتحيض ابتداء من الإمام عليه السّلام لا لكونه مسئولا عنه، و هو إنما يدل على حرمه الصلاه مع حيضيه الدم واقعا، لا مع احتمالها.

فالأولى التمسك بما تضمن تحيض الحامل برؤيه الدم من دون تعليل، كصحيح صفوان: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أيام تصلى؟ قال: تمسك عن الصلاه» «۳» لشمول إطلاقه لما إذا لم يكن فى العاده و لا بالصفات، مع ما هو المعلوم- و لو بقرينه النصوص السابقه- من عدم العلم بحيضيه دم الحامل، و من القريب جدا إلغاء خصوصيه الحمل فيه، لما أشرنا إليه فى الحديثين الأولين، و إن افترقا عنه بأن لسان التعليل ملزم بالتعدى عن مورده محافظه على ارتكازيته.

و دعوى: ورود الإطلاقات المذكوره لبيان عدم مانعيه الحمل من الحيض من دون نظر إلى كيفيه إحرازه، بل ظاهرها الإيكال فيه إلى ما يحرز به حيض غيرها.

مدفوعه بأن وروده لبيان ذلك لا- ينافى ثبوت الإطلاق له بلحاظ الإحراز أيضا بمقتضى الحكم فيه بترتيب أثر الحيض بمجرد رؤيه الدم فيه، و لا سيما مع تنبيه السائل على استمراره ثلاثه أيام أو أربعه الذى هو دخيل فى حيضيته، فعدم التعرض فى الجواب لاعتبار ما زاد على ذلك فى التحيض ظاهر فى عدمه و الاكتفاء بما ذكره السائل.

نعم، سبق احتمال تقييده فى الحامل بغير الدم الأصفر، فلا مجال للتمسك

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۴.

...

---

بإطلاقه فی غیر الحامل لو تم إلغاء خصوصیتها، لأنه فرع إراده إطلاقه فی مورده، بخلاف التعلیل، فإنه راجع إلی کبری مستدل بها علی حکم المورد، فلا یلزم من تقیید الحکم فی مورد الاستدلال بها تقییدها. فلاحظ.

و منها: موثق عبد اللّه بن المغیره عن أبی الحسن الأول علیه السّلام: «فی امرأه نفست فترکت الصلاه ثلاثین یوما، ثم طهرت، ثم رأت الدم بعد ذلک. قال: تدع الصلاه، لأن أیامها أیام الطهر قد جازت مع أیام النفاس» «۱»، لظهوره فی الاکتفاء فی البناء علی حیضیه الدم بعدم مانعیه ما یتوهم مانعیته، و هو عدم تخلل الطهر، لمضی أیامه مع أیام النفاس.

و مقتضی ارتکازیه التعلیل إلغاء خصوصیه النفاس فی ذلک، خصوصا مع کون الحیض أبعد مع مسبوقیته باستمرار الدم، فیکون مرجع التعلیل إلی الاکتفاء فی البناء علی الحیضیه بعدم المانع منها.

و ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أنه فی مقام بیان عدم مانعیه الدم الأول عن حیضیه الثانی التی توهمها السائل، و إن کان مسلما، إلا أن الحکم فیه بترک الصلاه ظاهر فی إراده فعلیه التحیض لأجل عدم المانع، لا مجرد إمکانه و إن لم یکن فعلیا لعدم إحراز حیضیه الدم.

و مثله دعوی: أن ظهوره فی کون تمام الثلاثین یوما نفاسا مانع من التمسک به.

لاندفاعها بأن ذلک لم یتضمنه کلام الإمام علیه السّلام و إنما فرض السائل عمل المرأه علیه، و لا مجال لاستفاده إمضاء الإمام علیه السّلام لذلک بعد عدم سوق السؤال له، بل لمعرفه حکم الدم الثانی، و بعد حکمه علیه السّلام بجواز أیام الطهر مع أیام النفاس، إذ کما یمکن حمله علی جواز أیام الطهر التی تعودتها فیما سبق- و إن لم یکن لها طهر فعلا- مع أیام النفاس الحقیقیه، فیدل علی إمضاء کون تمام الثلاثین نفاسا و إلی عدم اعتبار فصل أقل الطهر فی مورده، کذلک یمکن حمله علی جواز أیام طهرها الحقیقیه الفعلیه

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حدیث: ۱.

...

---

مع أيام النفاس التى تخيلتها، فيدل على الردع عن كون تمام الثلاثين نفاسا و أن بعضها طهر حقيقه و تحقق الفصل بأقل الطهر، و الثانى أنسب بعدم اشتمال الحديث على فرض كون المرأه ذات عاده و أن ولادتها فى أيام عادتها، و بظهوره فى المفروغيه عن اعتبار فصل أقل الطهر على أن عدم العمل به فى ذلك لا يستلزم عدم العمل بالكبرى المستفاده من التعليل فيه، فإنها أجنبيه عنه.

و منها: جمله من النصوص الحاكمه بالتحيض بالدم من دون تنبيه إلى لزوم إحراز حيضيته مثل ما ورد فى الاشتباه بدم العذره «۱» من الحكم بالتحيض بمجرد انغماس القطنه، مع وضوح أنها علامه على عدم كون الدم من العذره، لا على كونه حيضا.

و ما ذكره غير واحد من أن موردها ما إذا علم من الخارج انتفاء الثالث، غير ظاهر المأخذ، بل قد يأباه ما فى بعضها من فرض عدم طمث المرأه قبل ذلك. و مجرد ما تضمنه بعضها من اختلاف القوابل فى أنه من الحيض و العذره لا يقتضى الانحصار بهما.

و أما ما فى الجواهر من أنه لو كان البناء على قاعده الإمكان لم يحتج للاختبار.

فيدفعه أن ذلك إنما يدل على عدم الرجوع للقاعده من دون اختبار، أو على اختصاصها بالدم الذى يعلم أنه من الرحم، و لا يمنع من دلالتها على الرجوع إليها بعد الاختبار و انكشاف كون الدم من الرحم.

نعم، قد تتم دعوى الاختصاص بما إذا علم بعدم الدم الثالث فيما ورد فى الاشتباه بالقرحه، لقول السائل: «و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحه» «۲»، و إن كان الظاهر أنه لا منشأ للتردد بينهما إلا سيلان الدم القابل لهما و لغيرهما، فيدل بالتقرير على المفروغيه عن أن الدم السائل يبنى على حيضيته مع العلم بكونه من الرحم.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب الحيض.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

و كذا حديثا محمد بن مسلم «۱» المتقدمان فى اعتبار التوالى فى ثلاثه الحيض و صحيح عبد الرحمن «۲» المتقدم هناك- و هنا عند الكلام فى مقدار التقدم عن العاده- المتضمنه أن ما يرى قبل العشره من الحيضه الأولى، و ما يرى بعدها من الحيضه المستقبله.

و ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أنها مسوقه لبيان إلحاق الدم المفروغ عن حيضيته بإحدى الحيضتين. ممنوع لعدم الإشعار فيها بالمفروغيه عن حيضيه الدم الذى أخذ فى موضوعها، بل قد يأباه فرض السائل فى الأخير تعجيل الدم قبل أيام القرء المناسب للتشكيك فى حيضيته.

و مثلها صحيح العيص: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه ذهب طمثها سنين [سنه] ثم عاد إليها شى ء. قال: تترك الصلاه حتى تطهر» «۳».

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن التعبير فيه بالعود يصلح قرينه على اختصاصه بصوره إحراز الحيض بالعلم أو العلمى، و كأن الوجه فى السؤال احتمال كون انقطاعه مده طويله مانعا عنه شرعا.

فهو كما ترى، لا يناسب العدول فى فاعل (عاد) من ضمير: (طمثها) إلى (شى ء) الظاهر فى الابهام، و لا سيما مع مناسبه الانقطاع للجهل بحال الدم. كما أنه يبعد جدا كون منشأ السؤال احتمال مانعيه الانقطاع من ترتب أحكام الحيض عليه.

ثم إنه لا يخفى أن كلا من هذه النصوص و إن اختص ببعض الموارد، فالأول مختصه بالاشتباه بالعذره أو القرحه، و نصوص التفصيل بين ما قبل العشره و ما بعدها مختصه بمن تقدم منها الحيض دون المبتدأه، و صحيح العيص مختص بقسم منها و هى التى انقطع حيضها ثم عاد، إلا أن إلغاء خصوصيه مواردها قريب جدا. و لا أقل من الاستدلال بمجموعها على العموم.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۱، و باب: ۱۱ من الأبواب المذكوره حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد من كتاب الطلاق حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

نعم، الجمود على لسانها يقتضى البناء على حيضيه الدم فى مواردها واقعا- لا ظاهرا، كما هو مفاد قاعده الإمكان- إلا أن من القريب تنزيلها على القضيه الظاهريه بلحاظ المفروغيه عن أصاله كون الدم حيضا، فتطابق مفاد التعليلات السابقه، كما تقدم تنزيل إطلاق تحيض الحامل بالدم على القضيه الظاهريه بلحاظ التعليلات الوارده فيها. و لا سيما مع بعد انحصار الدم فى الحيض و ارتكاز عدم المانع من خروج غيره.

هذا و قد يستدل على القاعده بنصوص أخر، كصحيح يونس بن يعقوب:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المرأه ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه. قال: تدع الصلاه. قلت:

فإنها ترى الطهر ثلاثه أيام أو أربعه. قال: تصلى. قلت فإنها ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه [أيام] قال: تدع الصلاه ... تصنع ما بينها و بين شهر فإن انقطع الدم و إلا فهى بمنزله المستحاضه» «۱».

و صحيح أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه ترى الدم خمسه أيام و الطهر خمسه أيام و ترى الدم أربعه أيام و ترى الطهر سته أيام. فقال: إن رأت الدم لم تصل، و إن رأت الطهر صلت ما بينها و بين ثلاثين يوما، فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت ...» «۲» حيث لا طريق لإحراز حيضيه الدم خصوصا مع هذا الاضطراب لو لا قاعده الإمكان.

و موثق سماعه فى الجاريه أول ما تحيض فتقعد فى شهر يومين و فى آخر ثلاثه حيث قال عليه السّلام: «فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره ...» «۳»،

حيث حكى عن بعض مشايخنا الاستدلال به على جريان القاعده فى المبتدأه، لظهوره فى أن المدار فى ترك الصلاه على رؤيه الدم.

و كذا نصوص الاستظهار الحاكمه بالتحيض بالدم المستمر بعد العاده قبل العشره «۴»، و نصوص الاستبراء الحاكمه ببقاء الحيض بخروج شى ء من الدم على

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض.

ص: ۱۸۱

...

---

القطنه «۱»، و ما تضمن أن الصفره فی أیام الحیض حیض «۲»، بناء علی أن المراد بها أیام إمکانه، کما سبق من جماعه، و نصوص إفطار الصائمه برؤیه الدم فی النهار «۳»، إذ لا یقین بحیضیه الدماء المذکوره فی هذه النصوص.

لکن ذکر شیخنا الأعظم قدّس سرّه لزوم حمل الصحیحین علی المتحیره، فتتحیض بکل دم لاحتمال کونه هو الحیض، دون غیره، حتی یتضح لها الحال، لا أنها تبنی علی حیضیه کل منها، إذ البناء علی أن الجمیع حیض واحد مستلزم لتجاوز الحیض العشره، و علی أن کلا منها حیض مستقل لکون الطهر بین الحیضتین دون العشره.

و ما ذکره و إن کان متینا- کما ذکره غیر واحد و سبق عند الکلام فی حکم النقاء المتخلل بین الدمیین- إلا أنه لا ینافی الاستدلال بهما علی المطلوب، لوضوح أنه لو لا لزوم التحیض بکل دم یمکن حیضیته لم یبن علی حیضیه شی ء من الدماء المذکوره، بل البناء علی حیضیه کل منها عند الابتلاء به یقتضی البناء علی حیضیه الدم المنفرد بالأولویه.

نعم، استشکل سیدنا المصنف قدّس سرّه فی الاستدلال بهما علی القاعده، قال:

«لامتناع الحیض فی تمام الشهر، فتکون متعارضه التطبیق بالإضافه إلی کل واحد من الدماء. و خروج الدم السابق عن محل الابتلاء بالإضافه إلی بعض الأحکام لا یقدح فی التعارض، و لو بالإضافه إلی بعض الأحکام الأخر، مثل قضاء الصلاه».

و ما ذکره لا یخلو عن وجه، حیث لا إشکال ظاهرا فی وجوب القضاء بانکشاف عدم الحیض لعموماته، و لخصوص مرسله یونس القصیره فیمن رأت الدم یومین و لم یتم لها ثلاثه فی ضمن العشره «۴».

و من هنا لا مجال لحمل الأمر بترک الصلاه علی إحراز حیضیه الدم بالقاعده،

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض.

(۲) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض.

(۳) راجع الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الحیض.

(۴) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

...

---

بل لعل الأقرب حمله على الاحتياط تقديما لاحتمال الحيض على احتمال الطهر فى الصلاه لأهميته، أو للتسهيل تجنبا للحرج باعمال أحكام المستحاضه، فإن أمكن ذلك و رفعت اليد عن لزوم الاحتياط بالصلاه برجاء المطلوبيه، و إلا تعين طرحها. و على كل حال لا مجال للاستدلال بهما على قاعده الإمكان.

و أما ما عن بعض مشايخنا من أن لزوم التأويل و التصرف فى الفقرات المتأخره من صحيح يونس لا يمنع من الاستدلال بالفقره الأولى منه، لأنها مستقله سؤالا و جوابا، بخلاف صحيح أبى بصير، لاشتماله على سؤال واحد عن مجموع الدماء.

فهو لا يخلو عن إشكال، لأن إجمال الفقرات المتأخره من صحيح يونس إنما هو لامتناع حيضيه جميع الدماء المذكوره فيه، و هو يقتضى إجمال الفقره الأولى أيضا، لعدم المرجح لها، و لا سيما مع الحكم فى ذيله بأنها تصنع ذلك إلى شهر، لظهوره فى كون تمام الفقرات متضمنه وظيفه واحده فى تمام الشهر، و المفروض عدم البناء على ذلك.

و أما موثق سماعه فظاهر قول السائل فيه: «أول ما تحيض» المفروغيه عن حيضيه الدم، فيكون أجنبيا عما نحن فيه.

كما أن نصوص الاستظهار- مع اختلافها فى قدره و حكمه- مختصه بمواردها، و محتمله للجرى على الاستصحاب دون قاعده الإمكان، كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و مثلها نصوص الاستبراء. كما تقدم أن حمل النصوص المتضمنه أن الصفره فى أيام الحيض حيض على أيام الإمكان مخالف لظاهرها، بل للمقطوع به من بعضها.

و أما نصوص إفطار الصائمه برؤيه الدم فهى وارده لبيان مفطريه الدم فى أى جزء وقع من النهار، لدفع احتمال عدم مفطريه الحيض الواقع فى أثنائه، كما تضمنته بعض النصوص، فلا إطلاق لها فى حيضيه الدم، لتنفع فيما نحن فيه، كما نبه له غير واحد.

و من هنا يتعين الاقتصار فى الاستدلال على ما تقدم مما هو تام دلاله و سندا، و كفى به دليلا يخرج به عن استصحاب عدم الحيض. و منه يظهر ضعف ما فى جامع المقاصد من أنه لو لا الإجماع لكان الحكم بذلك مشكلا، لابتنائه على ترك المعلوم ثبوته

...

---

فی الذمه تعویلا علی مجرد الإمکان، و ما عن الأردبیلی من اختصاص الحکم بالحیضیه بما إذا امتنع غیرها، الذی هو فی الحقیقه إنکار للقاعده.

و مثله ما فی المدارک من اختصاص ذلک بما إذا کان الدم بصفه الحیض أو فی العاده، لعموم ما دل علی حجیه الصفات علی حیضیه الدم، و علی أن الصفره فی أیام الحیض حیض. لظهور کلامه فی عدم نهوض الأدله بعموم التحیض بالدم، و قد عرفت نهوض ما تقدم من النصوص بذلک.

نعم، قد یدعی لزوم رفع الید عن العموم المذکور بما تضمن عدم حیضیه فاقد الصفات، و هو موقوف علی ثبوت عموم حجیه الصفات نفیا و إثباتا.

و لا بد فی إثباته أو نفیه من النظر فی النصوص الداله علیه، و هی صحیح معاویه بن عمار: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إن دم الاستحاضه و الحیض لیس یخرجان من مکان واحد، إن دم الاستحاضه بارد، و إن دم الحیض حار» «۱»، و صحیح حفص بن البختری: «دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام امرأه فسألته عن المرأه یستمر بها الدم، فلا تدری أحیض هو أو غیره؟ قال: فقال لها: إن دم الحیض حار عبیط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه ... » «۲»، و ما فی موثق إسحاق بن جریر الوارد فی مستمره الدم أیضا: «قالت له: إن أیام حیضها تختلف علیها ... فما علمها به؟ قال: دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» «۳»، و ما فی مرسله یونس الطویله فی المستحاضه التی اختلطت أیامها من قوله علیه السّلام: «فقال لها النبی صلّی اللّه علیه و آله: لیس ذلک بحیض، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه، و إذا أدبرت فاغسلی عنک الدم و صلی ... فهذا یبین أن هذه امرأه قد اختلط علیها أیامها ... فلهذا احتاجت أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغیر لونه من السواد إلی غیره، و ذلک أن دم الحیض أسود یعرف ... » «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

...

---

و قد صرح فی الروض و المدارک بأن الصفات المذکوره فی النصوص بمجموعها خاصه مرکبه للحیض. و کأن مرادهما أن الخاصه المرکبه هی غلبه عروضها، لا فعلیتها، لیناسب ما ذکراه هما و غیرهما من الأصحاب و یستفاد من النصوص من أنها صفات غالبیه لا دائمیه، فلا یکون وجودها أو عدمها دلیلا قطعیا علی الحیض أو عدمه.

لکن صرح فی المدارک بأن مقتضی نصوص الصفات أنها متی وجدت حکم بحیضیه الدم، و متی انتفت حکم بعدمها إلا بدلیل من خارج، و حکاه شیخنا الأعظم قدّس سرّه عن بعض من تأخر عنه، و هو راجع إلی الأماریه المستلزمه للحکم بأحد الأمرین ظاهرا لا واقعا.

## الکلام فی عموم حجیه الصفات

و لا یخفی أن الحکم بحیضیه الدم الواجد للصفات لا یحتاج فیه لهذه النصوص، حیث یکفی فیه عموم النصوص التی تقدم الاستدلال بها لقاعده الإمکان، و إنما المهم الحکم بعدم حیضیه الفاقد لها، لکونه مخالفا لعموم نصوص القاعده.

فکأن الوجه فیه استفاده عموم حجیتها وجودا و عدما من النصوص السابقه، و عدم الاقتصار فیها علی مستمره الدم و نحوها- ممن لا مجال فیها لقاعده الإمکان، للتعارض فی تطبیقها- إما لإطلاق صحیح معاویه، أو لأن ورود باقی النصوص المتقدمه فی مستمره الدم لا یوجب اختصاصها بها، لما فی کلام بعضهم من أن خصوصیه المورد لا تخصص الوارد.

لکن قد یستشکل فی الاستدلال بصحیح معاویه بما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن المنساق من ذکر صفات الحیض لزوم الحکم به معها، لا بانتفائه بدونها.

و فیه: أنه إنما یتم فیما إذا کان بیان الصفات بلسان بیان علامات الحیض، دون ما إذا کان بلسان القضیه الحملیه الظاهره فی الکلیه و لزوم المحمول للموضوع- دون المهمله- کما فی المقام، حیث یلزمها انتفاء الموضوع بانتفاء المحمول.

غایته أن ثبوت تخلف الصفه فی بعض الموارد ملزم بحملها علی القضیه الغالبیه سیقت للتعبد بمقتضی الغلبه ظاهرا، و هو عدم حیضیه فاقد الصفه. علی أن فقد صفه

...

---

الحيض لما كان مستلزما لتحقق صفه الاستحاضه، كان مقتضى الصحيح المذكور الحكم بها فى الدم الفاقد للصفه. و سيأتى إن شاء اللّه تعالى تمام الكلام فى ذلك.

فالعمده فى الإشكال فى الصحيح أنه لا قرينه على سوق ذكر الصفات فيه لبيان حجيتها، بل قد يكون الغرض منه التنبيه لما قد يوجب العلم بالحيضيه و لو بضميمه بعض القرائن غير المنضبطه.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن حمل الكلام على غير مقام التشريع مع الحاجه إليه خلاف الأصل فى الكلام الصادر من الشارع، إنما يتم مع إحراز صدور الكلام بداعى الحث على العمل لو تردد بين كونه بداعى التشريع و كونه بداع آخر من إرشاد أو بيان مراد المتكلم الشخصى أو نحوهما، لا فى مثل المقام مما لا قرينه فيه على ذلك، بل احتمل كون الغرض التنبيه لما يوجب العلم.

و لو فرض الظن أو الاطمئنان و لو بالنظر لبقيه النصوص بسوق الصحيح لبيان الحجيه فلا طريق لإثبات عمومها به، بل قد تختص بمستمره الدم.

و دعوى: أنه مخالف للإطلاق. مدفوعه بأن ذلك إنما يتم لو كانت الحجيه مفاد نفس الكلام، لا فى مثل المقام، حيث كان مفاد الكلام قضيه واقعيه سيقت لبيان الحجيه، لأن ذلك راجع إلى احتفاف الكلام بقرينه توجب صرفه لذلك من سؤال أو نحوه، فمع تردد القرينه بين ما يقتضى العموم و ما يقتضى الخصوص لا طريق لإحراز العموم، لأن أصاله الإطلاق إنما يعول عليها عند الشك فى قرينه التقييد، لا مع تردد مفاد القرينه بين التقييد و الإطلاق.

هذا و قد عمم المحقق الخراسانى قدّس سرّه الإشكال المذكور لصحيح حفص و موثق إسحاق، لأن لسانهما فى ذكر الصفات لا يتضمن الإرجاع إليها تعبدا، بل بيان اتصاف الحيض بها بنحو القضيه الواقعيه، و أما مرسله يونس فهى و إن تضمنت الإرجاع، إلا أنها لم تتضمن الإرجاع لصفات الحيض، بل لإقبال الدم و إدباره و إن كان الدم بتمامه بصفات الحيض أو بصفات الاستحاضه.

...

---

لكنه يشكل بأن اشتمال الصحيح و الموثق على السؤال عن حكم اشتباه الدم موجب لظهور الجواب فيهما فى سوق القضيه الواقعيه الغالبيه ليعمل عليها عند الاشتباه، بل هو صريح قوله عليه السّلام فى الصحيح: «فإذا كان للدم حراره و دفع فلتدع الصلاه».

كما أنه لو تم ما ذكره فى مرسله يونس أمكن جريانه فى غير مستمره الدم لو اختلف دمها، فيحكم بحيضيه الأشد منه، لا بحيضيه تمامه، عملا بعموم قاعده الإمكان.

و بالجمله: لا ينبغى التأمل فى أن مفاد النصوص الأخيره الثلاثه فى حجيه الصفات بنحو يمكن أن يرجع إليها فى غير مستمره الدم.

و إنما الإشكال فى عمومها لها، كما عرفته ممن سبق، أو اختصاصها بمستمره الدم، كما أصر عليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره و نسب للمشهور، و يناسبه ما تقدم من الأصحاب فى قاعده الإمكان.

الظاهر الثانى لأن المورد إنما لا يخصص الوارد فيما لو كان لسان الوارد عاما، و لا مجال لذلك فى هذه النصوص، لأن ما تضمنته من اتصاف الحيض بالصفات المذكوره، و إن كان يعم كل حيض و لا يختص بحيض مستمره الدم، لإطلاق لفظ (الحيض) فى هذه النصوص، و لمناسبته لظهور كون الصفات طبيعيه له، و الاستمرار من العوارض التى لا دخل لها بطبيعه الدم ارتكازا، إلا أن الاتصاف المذكور لما كان غالبيا لا دائميا لم يمكن الرجوع إليه فى معرفه حيضيه الدم و عدمها إلا بإرجاع الشارع إليه، و المتيقن من إرجاعه إليه حال استمرار الدم الذى هو مورد النصوص.

و لا مجال لإلغاء خصوصيه الاستمرار مع قوه احتمال دخلها، بلحاظ عدم جريان قاعده الإمكان فيه، لامتناع كونه حيضا بتمامه، فكما أمكن عدم رجوع ذات العاده إليها للاستغناء عنها بحجيه العاده كذلك يمكن عدم رجوع غير مستمره الدم إليها للاستغناء عنها بقاعده الإمكان.

و دعوى: أن سوق قوله عليه السّلام فى صحيح حفص: «ان دم الحيض حار ... »

و قوله عليه السّلام فى مرسله يونس: «و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف ... » تمهيدا للحكم

...

---

بالتحيض بواجد الصفات و تعليلا له ملزم بالتعدى عن مورده تبعا لعموم العله.

مدفوعه بأن التعدى عن مورد التعليل مختص بما إذا كانت ارتكازيه التعليل مناسبه لإلغاء خصوصيه مورده، و هو إنما يتم لو كانت القضيه فى التعليل كليه، دون ما إذا كانت غالبيه، لعدم وضوح عموم أماريه الغلبه ارتكازا، بل لا يبعد عن الارتكاز اختصاصها بما إذا احتيج إليها و لم يكن هناك مرجع آخر من أصل أو أماره، و لعله لهذا تضمنت مرسله يونس تعليل رجوع من اختلطت عليها أيامها للصفات بالحاجه إليها بسبب تعذر الرجوع للعاده.

نعم، قد يتعدى من المستمر لما يشبهه فى عدم جريان قاعده الإمكان، كالدم المتقطع الذى لا يمكن كونه بتمامه حيضا، كما تضمنته بعض النصوص «۱». فلاحظ.

و دعوى: أن ظاهر قول المرأه فى صحيح حفص: «و اللّه أن لو كان امرأه ما زاد على هذا» و قول الأخرى فى موثق إسحاق: «أ تراه كان امرأه مره» كون الرجوع للصفات المذكوره ارتكازيا عرفيا، لأجل كونها من صفاته الطبيعيه، لا تعبديا مغفولا عنه عرفا.

مدفوعه بأن ارتكازيه الرجوع للصفات المذكوره لا تناسب ظهور الحديثين فى تحير المرأتين فى تمييز الحيض، و كلامهما إنما يدل على تعجبهما من إحاطه الإمام عليه السّلام بصفات الدم و دقه وصفه له بما لا يدركه عاده إلا النساء، لا على ارتكازيه الإرجاع للصفات. على أن ارتكازيه الارجاع لها فى مورد الحديثين، و هو استمرار الدم لا يستلزم عموم ارتكازيته لغيره.

و من جميع ما سبق يظهر عدم إمكان الاستدلال بما تضمنته هذه النصوص من ذكر صفات دم الاستحاضه. بدعوى: أن الصفات المذكوره لما كانت مضاده لصفات الحيض و كان فقد صفات الحيض مستلزما لها، فيلزم لأجلها البناء على كون الدم استحاضه لا حيضا.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض.

...

---

لانـدفاعه بأن ذكر صـفات الاسـتحاضه لما كان غالبيا كـذكر صـفات الحيض، جرى فيه ما سـبق من عدم الرجوع إليه إلا بإرجاع الشارع، و المتيقن من إرجاعه صوره استمرار الدم.

نعم، لو تم سوق صحيح معاويه بن عمار لبيان حجيه الصفات مطلقا اتجه الاستدلال المذكور فيه، كما تقدم.

و أمـا مـا ذكره شـيخنا الأـعظم قـدّس سـرّه من أن الظـاهر من الاسـتحاضه فى تلـك الأخبار- على ما يساعـد عليه تتبع الأخبار و تصريح أهل اللغه- هو الدم المتصل بدم الحيض، بل خصوص الكثير من أقسامها.

فهو و إن كان قريبا فى الجمله، إلا أن خصوصـيه الاتصال ملغيه عرفا- بل قطعا- فى اتصاف الدم بصفاته، بل هو تابع لخصوصيته الذاتيه، فإذا كانت الصـفات المذكوره من شـئون الدم المتصل بالحيض الخارج عنه كانت من شئون ذاته و إن خرج وحده و لم يتصـل بالحيض، فلو كان دليل علاميته مطلقا شـمل حال خروجه وحـده، و احتمال كون المتصل بالحيض مخالفا للخارج وحـده فى الصفات الطبيعيه بعيد جدا.

هـذا و قـد يـدعى أن قول المرأه فى صـحيح حفص: «فلاـ تـدرى [حيض] أحيض هو أو غيره» ظـاهر فى احتمـال كون الـدم كله حيضا، و هو يناسب ما كان دون العشره، فليحمل الاستمرار فيه على الزياده على العاده.

لكنه ينـدفع بـأن عـدم احتمال كون الـدم بتمامه حيضا مع الزياده على العشـره إنما هو بالنظر لعموم الأدله الشـرعيه، و هو كعـدم احتمـال كـونه بتمـامه غير حيض مـع النقيصـه عنهـا و التجـاوز عن العـاده، أمـا مـع قطـع النظر عنهـا فالاحتمـال المـذكور ممكن كالاحتمال الآخر الذى يتضمنه السؤال أيضا.

و من هنـا كـان من القريب جـدا الحمـل على الاسـتمرار مع الزيـاده على العشـره أو ما زاد على ذلك على ما يأتى فى محله، لأن التجاوز عن العاده من دون تجاوز للعشره بسبب تعارفه كثيرا لا يعتد به فى احتمال عدم الحيض، بل هو لا يناسب السؤال، لعدم

...

---

الإشاره فيه لكون المرأه ذات عاده، و لا الجواب للبناء منهم تبعا للنصوص على حيضيه ما فى العاده، بل ما زاد عليها فى الجمله من دون نظر للصفات. فيتعين حمل الجواب على تمييز الحيض عن غيره فى مستمره الدم، لا- بيان أن الدم كله حيض أو كله استحاضه.

## قصور قاعده الإمكان عن الصفره

و من هنا يتعين الاقتصار فى حجيه الصفات على مستمره الدم و نحوها ممن لا تجرى فى حقها قاعده الإمكان، كما يؤيده عدم الإشاره إليها فى نصوص قاعده الإمكان المتقدمه، مع أن فيها ما ورد فى مورد قوه احتمال عدم الحيض الذى يناسب فيه التنبيه إلى أمارات عدمه، مثل نصوص الحامل و موثق عبد اللّه بن المغيره فى النفساء و صحيح عبد الرحمن فيمن تعجل بها الدم- المصرح بعموم فرضه لما إذا كان بعد الحيض السابق بأقل من عشره أيام أو أكثر- و صحيح العيص فيمن انقطع عنها الحيض مده طويله.

بل قد يظهر فى تأخر مرتبه الصفات ما تقدم فى صحيح يونس فيمن يتكرر منها كل من الدم و الطهر ثلاثه أيام أو أربعه من جعلها بعد الشهر بمنزله المستحاضه التى ترجع للصفات فى مرتبه متأخره عن العاده، إذ لو كانت الصفات محكمه على قاعده الإمكان كان المناسب الإرجاع إليها من أول الأمر.

كما يناسبه تأخر أماريه الصفات فى مستمره الدم عن أماريه العاده المتأخره عن قاعده الإمكان رتبه، حيث لا يرجع للعاده فى نفى حيضيه الدم إلا مع تعذر جريان قاعده الإمكان فيه.

مضافا إلى ظهور تسالم من سبق من الأصحاب على عموم قاعده الإمكان، فإنه لو فرض عدم حجيه دعاوى الإجماع المتقدمه منهم، إلا- أن خفاء مثل هذا الحكم الذى يكثر الابتلاء به عليهم فى غايه البعد، فتسالمهم على اختصاص الرجوع للصفات بمستمره الدم مع كون نصوصها نصب أعينهم قد اعتمدوا عليها فيها من أقوى المؤيدات لقصور النصوص المذكوره عن غيرها، و أنه يتعين الرجوع فيها إلى عموم نصوص قاعده الإمكان المتقدمه.

نعم، لا مجال لعمومها للصفره، لما تقدم من النصوص على أنها فى غير أيام

...

---

الحيض ليست بحيض، على التفصيل المتقدم فيها، و قد سبق لزوم العمل بها بعد عدم ظهور الإعراض الموهن لها، لتصريح غير واحد بمضمونها.

و لا يمنع منه ما تضمن وجوب التحيض بالدم إذا استمر ثلاثه أيام- كبعض ما تقدم فى الاستدلال لقاعده الإمكان- إما لقصوره عن الصفره، لانصراف الدم لغيرها، أو للزوم تخصيصها له و إن كان بينهما عموم من وجه، لأن تنزيله على غير الصفره أهون عرفا من تنزيل الصفره على ما لا يبلغ ثلاثه أيام، لأن الثانى مستلزم لإلغاء خصوصيه الصفره، و هو خلاف ظاهر نصوصها جدا.

كما أنها لا تنافى الإجماعات المتقدمه المصرح فى معقدها بعموم قاعده الإمكان لفاقد الصفات، لأن موضوعها الدم، و هو منصرف عن الصفره، و لا أقل من خروجها عن المتيقن منه.

نعم، سبق من الشيخ و غيره أن الصفره و الكدره فى أيام إمكان الحيض حيض.

لكن سبق أن ظاهر هم العمل بهذه النصوص بعد فهم ذلك منها، لا الإعراض عنها.

كما سبق من القواعد تعميم القاعده للدم الأصفر و عن نهايه الأحكام دعوى الإجماع على ذلك. فإن أمكن تنزيلهما على الدم الخفيف دون الصفره التى يشكل صدق الدم عليها عرفا فهو، و إلا فلا مجال للتعويل على دعوى الإجماع بعد ما سبق من جمله من الأصحاب من عدم حيضيه الصفره فى غير أيام الحيض، و أن ظاهر الناصريات الإجماع عليه. كما أنا ذكرنا آنفا أن عدم حيضيه الصفره لا تستلزم عدم حيضيه فاقد الصفات مطلقا، لأنها أخص منه أو هو منصرف عنها.

و من هنا يتعين البناء على عموم قاعده الإمكان فى غير الصفره.

## بقى الكلام فى مورد القاعده،

### اشاره

فإن المتيقن منها ما لو شك فى حيضيه الدم الواجد لتمام الشروط المعتبره و المحتمله فى الحيض، لما سبق من أن واجديه الدم لشروط الحيض لا تستلزم حيضيته، لعدم الدليل على حيضيه كل واجد لها، بل لسان أدلتها حيضيه الواجد لها فى الجمله، فيتحقق فيه موضوع القاعده.

...

**و الذی ینبغی الکلام فیه هو جریانها فی موارد أخر..**

**الأول: ما إذا شک فی اعتبار بعض الشروط المفقوده بنحو الشبهه الحکمیه.**

---

کالتوالی فی ثلاثه الحیض، و فی اعتبار عدم تجاوزها الخمسین.

و قد قرب صاحب الجواهر و شیخنا الأعظم (قدس سرهما) قصورها عنه، لأن الظاهر من الإمکان لیس هو مجرد الاحتمال و إن أوهمته بعض عباراتهم، بل الإمکان الواقعی بالنظر للشرائط الواقعیه، فمع الشک فی اعتبار شی ء یشک فی الإمکان الذی هو موضوع القاعده.

لکن لا ینبغی الإطاله فی معنی الإمکان الذی هو موضوع القاعده، و أنه بمعنی الاحتمال، أو الإمکان الظاهری للاقتصار علی ما علم اعتباره، أو الواقعی بالنظر لما احتمل اعتباره أیضا، لعدم أخذه فی شی ء من نصوص القاعده، و إنما وقع فی عبارات الفقهاء علی اختلاف بینها فیما هو الظاهر منه، فاللازم النظر فی النصوص المتقدمه و أنها تشمل مورد الشک أو لا.

و المناسب للکلام فی قاعده الإمکان التی هی ظاهریه و إن کان هو الکلام فی دلاله النصوص علی نفی اعتبار ما یشک فی اعتباره ظاهرا، إلا أن اللازم التعرض قبل ذلک لدلاله هذه النصوص أو غیرها علی نفیه واقعا لتمامیه إطلاقها من هذه الجهه أو عدم دلالتها علیه، لأن ذلک مقدم رتبه علی النفی الظاهری، و لعدم تعرضهم له فی مقام آخر.

فنقول: لا مجال للبناء علی ظهور النصوص المتقدمه فی نفی ما قد یشک فی اعتباره فی الحیض واقعا، لأنها و إن أطلق فیها التحیض بالدم، إلا أنها لیست بصدد بیان حیضیه الدم المرئی، لیتمسک بإطلاقها، بل فی مقام البیان من جهات أخر، کإمکان التعجیل عن العاده أو الحیض من الحامل، و عدم مانعیه الانقطاع مده طویله أو تخلل دم النفاس من حیضیه الدم، و إلحاق الدم بإحدی الحیضتین.

فلا بد من حمل الدم فیها علی الواجد لشروط الحیض، و لذا لا تکون أدله

...

---

الشروط منافيه لها مقيده لإطلاقها، و إلا لزم كثره التقييد فيها بالنحو المستهجن، لعدم التعرض فى كثير منها لشى ء من الحدود و الاقتصار على عنوان الدم.

نعم، لا يبعد الإطلاق فى صحيح صفوان فى الحبلى ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه، لأن الاقتصار فى بيان حدّ الدم على الثلاثه أو الأربعه ظاهر فى عدم اعتبار ما عداه، فيكتفى بذلك فى غير الحامل بعدم الفصل.

و دعوى: أنه ليس واردا لبيان تحيضها واقعا، بل ظاهرا بقرينه النصوص المتضمنه الاكتفاء فى تحيض الحامل باحتماله، كما تقدم، فلا مجال لإحراز عدم اعتبار ما عدا ذلك واقعا من الإطلاق.

مدفوعه بأنه حيث كانت وظيفه الإمام عليه السّلام رفع الشبهه الحكميه دون الموضوعيه، فحكمه بالتحيض ظاهرا فى الصحيح لا بد أن يكون من جهه الشبهه الموضوعيه دون الحكميه، بل لو كان هناك ما يعتبر فى حيضيه الدم واقعا لكان المناسب منه عليه السّلام بيانه، ليعلم بعدم الحيض مع فقده، و لا يكتفى بإطلاق التحيض الظاهرى إبقاء للشبهه الحكميه، فعدم بيانه و الاكتفاء ببيان الحكم الظاهرى ظاهر فى عدمه، و أن الحكم إنما كان ظاهريا للشبهه الموضوعيه لا غير.

و دعوى: أن كثيرا من الأصول تجرى فى الشبهات الحكميه لإطلاق أدلتها.

مدفوعه بأن ذلك إنما يتم فيما إذا ورد الكلام لبيان حكم الشك- كنصوص الاستصحاب و قاعدتى الحل و الطهاره- لا ما إذا ورد لبيان عنوان واقعى- كالدم و الحيض و الماء و نحوها، كما فى المقام- حيث يناسب بيان حكمه الواقعى الوارد عليه بنفسه، لا بسبب الجهل بحكمه الذى يتسنى للإمام رفعه.

كما لا يبعد الإطلاق فى نصوص اشتباه دم الحيض بدم العذره للتصدى فيها لبيان حيضيه الدم الذى يغمس القطنه. و لزوم تنزيلها على حيضيته ظاهرا- لعدم انحصار الدم المذكور بالحيض- لا ينافى ذلك، لما ذكرنا من أن وظيفه الإمام رفع الشبهه من حيثيه الحكم دون الموضوع.

...

---

إلا أن يشكل بأن عدم ذكر الحد له قد يستلزم كثره التخصيص فيه لو كان مطلقا من هذه الجهه. إلّا أن يكون فرض الكثره فى بعض هذه النصوص مستلزما لبلوغ الثلاثه أيام. فلاحظ.

و يمكن الاستدلال أيضا بمرسله يونس القصيره المتضمنه تحيض المرأه بالدم الذى تراه فى عادتها ثلاثه أيام متواليه أو متفرقه فى ضمن العشره «۱»، لأن خصوصيه العاده لو كانت معتبره فهى معتبره فى التحيض ظاهرا للشبهه الموضوعيه، لا لدخلها فى الحيض واقعا، فيكون مقتضى إطلاقها عدم اعتبار أكثر من بلوغ الدم ثلاثه أيام فى حيضيته.

و لا مجال للاستدلال بإطلاق موثق سماعه فى الجاريه تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيام المتضمن تحيضها كلما رأت الدم ما لم يتجاوز العشره «۲»، لظهوره فى المفروغيه عن حيضها بتحقق تمام ما يعتبر فيه، و عدم إمكان الالتزام بما تضمنه من إمكان تحيض المرأه يومين.

و كذا الاستدلال بإطلاق صحيحى يونس و أبى بصير «۳» المتقدمين فى ذيل نصوص قاعده الإمكان، لما تقدم من عدم إمكان الالتزام بظاهرهما من التحيض بالدم المتفرق بتمامه، بل يطرحان أو يحملان على الاحتياط.

اللهم إلا أن يقال: الاحتياط فرع الاحتمال، و حيث كان من وظيفه الإمام رفعه من حيثيه الشبهه الحكميه كان عدم تعرضه لبعض ما يعتبر فى حيضيه الدم ليكون فقده موجبا للقطع بعدم حيضيه الدم ظاهرا فى عدم اعتباره و صلوح الدم المذكور فيهما للحيضيه. فتأمل.

و كيف كان، فيكفى صحيح صفوان و مرسله يونس فى إثبات عدم اعتبار أمر غير بلوغ الدم ثلاثه أيام فى حيضيته، لكنهما مختصان بما إذا بلغت المرأه سن الحيض،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳، ۲.

...

---

فکانت حاملاً کما فی الصحیح، أو ذات عاده، کما فی المرسله، و لا إطلاق لهما من حیثیه مبدأ سنه. کما لا ینهضان بإثبات حیضیه ما زاد علی الثلاثه أو الأربعه إلی العشره إلا بضمیمه عدم الفصل، أو ما تضمن أن ما یری فی ضمن العشره فهو من الحیضه الأولی مما تقدم التعرض له فی نصوص قاعده الإمکان أو غیر ذلک. کما أنهما مخصصان بما تضمن أن أقل الطهر عشره أیام و ما تضمن بیان سن الیأس. و لیعمل علی إطلاقهما فی غیر ذلک.

نعم، الظاهر أنه لا خلاف فیما تضمنه الإطلاق المذکور إلّا فی اعتبار التوالی فی الثلاثه و إلحاق اللیالی بالأیام اللذین تقدم الکلام فیهما مفصلا. و لا یحتمل تقیید هذا الإطلاق فی غیر ذلک، کی ینفع تنقیحه.

و دعوی: أن مجرد عدم الخلاف فی ذلک لا یکفی فی رفع الاحتمال، کما تری لا مجال لها فی مثل المقام مما یعم به الابتلاء، لامتناع ضیاع الشرط عاده لو بینه الشارع.

إذا عرفت هذا، یقع الکلام فی نهوض نصوص قاعده الإمکان المتقدمه بإثبات أصاله حیضیه الدم عند الشک فی اعتبار شی ء فی الحیض بنحو الشبهه الحکمیه، إما لدعوی عدم تمامیه الإطلاق المتقدم أو فی مورد إجماله، کما لو فرض إجمال الثلاثه أیام من حیثیه دخول اللیالی.

و لا ینبغی التأمل فی قصور النصوص الأخیره عن ذلک، لأن استفاده قاعده الإمکان من نصوص التحیض فی مواردها إنما هو بضمیمه عدم انحصار الدم المفروض فیها بالحیض، و من الظاهر أن عدم الانحصار إنما هو لإمکان مشابهه غیر الحیض له، و هو إنما یقتضی الاشتباه من حیثیه الشبهه الموضوعیه لا غیر.

مضافا إلی ما أشرنا إلیه آنفا من أن وظیفه الشارع رفع الشبهه الحکمیه فلو کانت موارد تلک النصوص عامه لها کان المناسب رفعها بذکر ما یعتبر فی الحیض و یکون فقده موجبا للعلم بعدمه.

کما أن النصوص الأول المتضمنه للتعلیل بما لا یرفع احتمال عدم الحیض

...

---

ترجع للتعليل إما بعدم مانعيه الموجود كنصوص الحامل و التعجيل عن العاده أو بوجود الشرط كصحيح ابن المغيره الوارد فى النفساء المعلل بمضى أيام الطهر مع أيام النفاس، و هى إنما تقتضى عدم الاعتناء باحتمال عدم الحيض فى فرض عدم المانع منه، و لا تعم ما إذا احتمل عدمه لاحتمال مانعيه الموجود بنحو الشبهه الحكميه.

و تعميمها له موقوف على فهم عدم الخصوصيه للاحتمال الخاص فى موردها، ليتعين حمل التعليل على مطلق الاحتمال محافظه على ارتكازيته، و لا مجال لذلك بعد قرب خصوصيته، لعدم تيسر رفعه للشارع الأقدس، بخلاف الشبهه الحكميه التى يتيسر له رفع الاحتمال من حيثيتها، و إن كان بيانه قد لا يصل للمكلف.

**الثانى: ما لو شك فى وجود شرط الحيض أو المانع منه بنحو الشبهه الموضوعيه**

كما لو شك فى بلوغ المرأه سن الحيض أو اليأس منه أو مضى أقل الطهر أو نحوها.

و الظاهر قصور القاعده عنه فلا تجرى فى نفسها، فضلا عن أن تنهض برفع اليد عن الأصل الذى قد يحرز عدم الشرط أو وجود المانع، لقصور نصوصها عنه.

أما النصوص الأخيره فلما تقدم من أن استفاده القاعده منها ليس لأخذ الشك فى موضوعها، ليشمل المقام، بل لعدم انحصار الدم المفروض فيها بالحيض، لإمكان مشابهه غيره له، و المتيقن منها الاحتمال مع إحراز حدود الحيض الذى لا طريق لرفعه، حيث يكون عدم التنبيه للزوم إحراز الحيض ظاهرا فى المفروغيه عن كونه مقتضى الأصل حينئذ، أما مع عدم إحراز حدوده فلعل عدم التنبيه للزوم إحرازها للاتكال على ما هو المرتكز من لزوم إحرازها، كسائر الأمور الدخيله فى إحراز الموضوع فى سائر الأحكام.

و أما النصوص المتضمنه للتعليل فلما عرفت من اختصاصها بصوره عدم المانع من البناء على الحيض، و لا مجال للتعدى لصوره الشك فى المانع الذى يغلب تيسر إحراز وجوده أو عدمه للمكلف، نظير ما سبق فى الشبهه الحكميه.

نعم، لو أحرز بالأصل وجود الشرط أو فقد المانع فلا إشكال فى الرجوع للقاعده، لإحراز موضوعها، و هو الاحتمال فى فرض عدم المانع الشرعى.

...

---

و منه يظهر عدم جريان القاعده لإثبات التحيض برؤيه الدم لو احتمل عدم استمراره ثلاثه أيام، خلافا للمنتهى، إلا أن يجرى استصحاب بقائه الذى يأتى الكلام فيه فى المسأله الآتيه إن شاء اللّه تعالى، أو يتم ما يأتى فى الفصل الخامس من كون موضوع القاعده هو الإمكان بلحاظ الموانع السابقه على الدم. فراجع.

و أظهر من ذلك ما لو كان الاشتباه مع الشك فى موضوع الحيض، و هو كون من يخرج منه الدم امرأه، كما فى الخنثى و الممسوح، حيث يزيد على ما سبق بأخذ عنوان المرأه فى جميع نصوص القاعده، فلا بد فى جريانها من إحراز ذلك.

**الثالث: ما لو تردد الدم بين أن يكون من الرحم و أن يكون من جرح أو قرح فى الفرج.**

و ظاهر ما تقدم من المعتبر و المنتهى شمول قاعده الإمكان له، لاستثنائهما صوره العلم بكون الدم لقرح أو عذره.

لكنه فى غايه الإشكال، لقرب انصراف الدم المسئول عنه فى النصوص المشتمله على التعليل للدم المعهود الذى يخرج من الرحم المفروغ عن قابليته لأن يكون حيضا لو لا احتمال المانع أو عدم الشرط المشار إليه فيها، و الاشتباه بغيره يبتنى على عنايه تحتاج للتنبيه فى السؤال و الجواب، كما تضمنته نصوص الاشتباه بالعذره، فلا يحرز موضوعها لو احتمل عدم خروج الدم من الرحم.

و مثلها النصوص الأخيره، لأن استفاده قاعده الإمكان منها إنما هى بضميمه عدم انحصار الدم الذى أخذ فى موضوعها بالحيض، لمشابهه غير الحيض له، و المعهود من الاشتباه هو الاشتباه فى الدم الخارج من الرحم، كما هو المناسب للتعبير بالعود فى صحيح العيص فيمن انقطع عنها الدم مده و بالتعجيل فى صحيح عبد الرحمن، فإنهما و إن لم يحملا على عود الطمث و تعجيله لظهورهما فى الشك فى حيضيه الدم، إلا أنه يقرب كون مصححهما مشابهه الدم الخارج للحيض فى الخروج من الرحم.

بل هو كالمقطوع به فى نصوص اشتباه دم الحيض بدم العذره التى أنيط الحكم فيها بالحيضيه بغمس القطنه، فإن الظاهر ابتناؤه على المفروغيه عن ملازمه الغمس

...

---

لعدم كون الدم من الفرج لقرح أو جرح غير البكاره الموجبه للتطويق، لأن التنبيه على البكاره ليس بأولى ارتكازا من التنبيه على احتمال ذلك، فالاقتصار فى التنبيه عليها ظاهر فى المفروغيه عن عدم غيرها فى الفرج.

على أنه لو بنى على التعميم لذلك أخذا بإطلاق الدم تعين التعميم لاحتمال كون الدم من الرعاف أو من جرح ظاهر أو دما واقعا عليها من الغير أو نحو ذلك مما لا يمكن الالتزام به، حيث يكشف ذلك عن الإشاره بالنصوص لمعهود خاص، فيقتصر فيه على المتيقن، و هو الخارج من الرحم الذى يخرج من المرأه بما أنها امرأه، لا بما أنها انسان أو حيوان.

و عليه يتعين فى الفرض الرجوع لمقتضى الحاله السابقه، من حيض أو عدمه، مع عدم تيسر الفحص عن الحيض، و أما مع تيسره فيجب على ما تقدم فى مسأله اشتباه دم الحيض بدم العذره عند الكلام فى وجوب الفحص. فراجع.

و منه يظهر قصور نصوص القاعده عما لو كان طرف الترديد المقابل للحيض خروج الدم من قرح أو جرح فى الجوف غير الرحم، فلا مجال للبناء على حيضيه الدم بعد عدم العلم بكونه من الرحم.

بل مع تعذر الفحص يرجع للحاله السابقه و مع تيسره لا يبعد وجوبه لنظير ما تقدم. فتأمل.

نعم، قد ينافى ذلك ما فى مرسله يونس القصيره: «فإذا رأت المرأه الدم فى أيام حيضها تركت الصلاه و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت و انتظرت ... و إن مر بها من يوم رأت الدم عشره أيام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الذى رأته لم يكن من الحيض، إنما كان من عله، إما قرحه فى جوفها، و إما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاه ... » «1» لظهورها فى لزوم البناء على حيضيه الدم من أول رؤيته و إن احتمل خروجه من الجوف.

---

(1) الوسائل باب: 12 من أبواب الحيض حديث: 2.

...

---

لكن- مع اختصاصها بما يرى فى العاده- لا يبعد حمل الجوف فيها على الرحم، كما يناسبه الحكم فيها بالاستحاضه بعد ذلك، فهى تبتنى على المفروغيه عن كون الدم من الرحم، و إلا- لم يتضح وجه الجزم بكونه من غير الرحم بمجرد تعذر البناء على حيضيته مع ما هو المعلوم من أن دم الاستحاضه من الرحم.

**و قد تحصل مما تقدم أمور..**

**الأول: أن الدليل على قاعده الإمكان الإجماع و النصوص،**

و أن النصوص صالحه لتحديدها، و الإجماع قابل للتنزيل على مفادها.

**الثانى: أنه لا دليل على حجيه الصفات بنحو تصلح لرفع اليد عن عموم نصوص القاعده،**

بل المتيقن من حجيتها حاله استمرار الدم أو نحوها مما لا يمكن الرجوع فيه للقاعده بالإضافه إلى تمام الدم.

نعم، لا- مجال للبناء على حيضيه الصفره إلا- إذا كانت فى العاده أو قبلها بيومين، على ما تقدم فيه عند الكلام فيما يتأخر عن العاده.

**الثالث: لزوم الاقتصار فى القاعده على ما إذا أحرز موضوع الحيض**

- و هو كون من خرج منه الدم امرأه- و كون الدم من الرحم و شروط الحيض و ارتفاع موانعه و لم يشك فى ذلك بنحو الشبهه الموضوعيه أو الحكميه، لعدم مساعده النصوص على أكثر من ذلك، لا لدلالتها على كون المراد بالإمكان هو الإمكان بالقياس للموانع المعلومه و المحتمله بنحو لا- تجرى واقعا مع احتمال وجود المانع- كما يظهر من بعض كلماتهم- بل لظهورها فى إراده الإمكان الواقعى بالإضافه إلى الموانع الواقعيه، فما لم يحرز ذلك لا يحرز موضوعها.

نعم، لو أحرز بالأصل عدم ما هو مانع بعنوانه المأخوذ فى الأدله- كبلوغ الستين- اتجه جريان القاعده لإحراز موضوعها.

و أما الإجماع فالمتيقن منه ذلك، لأن الإمكان إن لم يكن ظاهرا فى خصوص ذلك فلا أقل فى احتماله له و عدم ظهوره فى مطلق الاحتمال.

(مسأله ۵): غیر ذات العاده الوقتیه- سواء أ کانت ذات عاده عددیه فقط (۱) أم لم تکن ذات عاده أصلا، کالمبتدأه- إن کان الدم جامعا للصفات (۲)

---

و ما قد یظهر من بعض عباراتهم فی بیان القاعده و استدلالاتهم المتقدمه بها من الاکتفاء بمطلق الاحتمال لیس من الکثره و الوضوح بنحو یصلح للحجیه و ینهض بالمنع من الرجوع للأصل. کما أن ما یظهر من بعضهم کشیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن موضوع القاعده هو الإمکان المستقر المتیقن، لأنه المستفاد من الإجماع علیها الذی هو عمده الدلیل علیها عنده، فلا یکفی إحراز عدم المانع بالأصل، فی غیر محله بعد ما عرفت من مفاد النصوص. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم. و له الحمد.

## مسأله ۵: غیر ذات العاده الوقتیه تحیض برؤیه الدم

(۱) التعمیم لها یبتنی علی ما تقدم فی أول المسأله الرابعه من أن المعیار فی العاده التی یرجع إلیها فی التحیض برؤیه الدم هی الوقتیه عددیه کانت أو لا، و لا أثر للعددیه فی ذلک.

(۲) ظاهره اعتبار اجتماع الصفات فی الأماریه علی الحیض و عدم الاکتفاء بإحداها، کما هو مقتضی ما تقدم من المدارک من أنها خاصه مرکبه متی وجدت حکم بالحیضیه و متی انتفت حکم بعدمها.

و أما بقیه عبارات الأصحاب فهی و إن اشتملت علی الصفات المذکوره بنحو یظهر منها اجتماعها إلا أنها فی مقام بیان صفاته الغالبیه لا الأماره علیه الذی هو محل الکلام.

و إنما خصوا الأماریه بمستمره الدم، و یظهر من جمله منهم هناک الاکتفاء بالإقبال و الإدبار و لو بلحاظ بعض الصفات، علی ما یأتی الکلام فیه فی محله إن شاء اللّه تعالی.

و کیف کان، فاعتبار اجتماع الصفات مقتضی الجمع بین نصوصها المتقدمه، فإنه و إن اقتصر فی بعضها علی بعض الصفات، کالحراره فی صحیح معاویه «۱»، و موثق إسحاق «۲»، و السواد فی مرسله یونس «۳»، إلا أنه یلزم تنزیلها علی کون إهمال الباقی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

...

---

لغلبه ملازمته للمذكور، جمعا مع قوله عليه السّلام فى صحيح حفص: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه» «۱» الذى هو كالصريح فى اعتبار الاجتماع.

فما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه فى مستمسكه من ظهور الأدله فى طريقيه كل صفه فى نفسها بلا اعتبار الاجتماع بشهاده اختلاف النصوص فيها، فى غير محله.

على انه يشكل بما أشار إليه قدّس سرّه من أن ذلك كما يجرى فى الحيض يجرى فى الاستحاضه لتشابه ألسنه الأدله فيهما، و حينئذ كما تكون واجديه الدم لبعض صفات الحيض أماره على حيضيته تكون فاقديته لبعضها المستلزم لتحقق بعض صفات الاستحاضه أماره على كونه استحاضه فيتعارضان.

و دعوى: أن حجيه صفات الاستحاضه فى طول حجيه صفات الحيض عليه، فلا يرجع لأماره الاستحاضه إلا مع فقد أماره الحيض. ممنوعه جدا، لسوق الأدله صفات كل من الحيض و الاستحاضه فى مساق واحد، و لا قرينه على تقدم إحداهما رتبه.

و مثله فى الضعف ما فى الجواهر من أن لا يبعد الرجوع للظن مع تحقق بعض الصفات دون بعض، فيدور الحكم مداره وجودا و عدما، و لا ضابط له. إذ فيه: أنه لا دليل على حجيه الظن.

و دعوى: أن المستفاد من دليل الإرجاع للصفات إمضاء طريقه العرف فى العمل عليها، و مبنى عملهم بها على إفادتها الظن، و إن لم يتضح بناؤهم على العمل بالظن المجرد عنها. غير ظاهره بنحو تنهض بالخروج عن استصحاب عدم الحيض فى المقام.

ثم إن مقتضى ما سبق كون فقد بعض الصفات أماره على عدم الحيض، لأنه إذا كان الاجتماع هو الغالب فى الحيض يكون عدمه أماره على عدمه، و مقتضى إطلاق سوق القضيه الغالبيه ليعمل عليها فى معرفه حال الدم حجيتها فى ذلك. لكن ظاهر صحيح حفص لزوم اجتماع الصفره- التى يراد بها خفه الحمره- و البروده فى دم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

مثل الحراره (۱) و الحمره أو السواد (۲)

---

الاستحاضه، فعدم اجتماعهما یکون أماره علی عدمها بعین البیان المتقدم، و حیث کان ظاهر النصوص المتقدمه انحصار الدم بالحیض و الاستحاضه تعین تعارض الأمارتین و تساقطهما، أو یکون ذلک کاشفا عن سوق اجتماع صفات دم کل من الحیض و الاستحاضه أماره علیه، من دون أن یکون عدمه أماره علی العدم، فالدم الواجد لبعض صفات الحیض و الاستحاضه کما لا أماره علی حیضیته أو کونه استحاضه کذلک لا أماره علی عدم کونه من أحدهما.

و کیف کان، فالمرجع فیه استصحاب عدم الحیض المقتضی لترتب أحکام الاستحاضه علیه بالبیان المتقدم فی أول الکلام فی مسأله اعتبار التوالی فی الثلاثه أیام التی هی أقل الحیض.

(۱) کما فی النهایه و الغنیه و الشرائع و النافع و المعتبر و التذکره و المنتهی و الإرشاد و الدروس و اللمعه و محکی الکافی و البیان و التبصره. و قد تضمنها صحیحا معاویه بن عمار و حفص بن البختری و موثق إسحاق بن جریر المتقدمه «۱». و حیث کان کل دم، بل کل ما یخرج من الباطن حارا تبعا للباطن فالظاهر أن المراد بها نحو من الحراره فی الدم تقتضی الإحساس بلذعه و حرقته حین خروجه، فتدرک الحراره بذلک.

(۲) کما فی المعتبر و النافع و التذکره و اللمعه و محکی البیان. و کأنه للجمع بین ما اقتصر فیه علی السواد- کصحیح حفص و مرسله یونس المتقدمین- و ما اقتصر فیه علی الحمره، کمرسله التذکره: «إن دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار أحمر محتدم له حرقه، و دم الاستحاضه فاسد بارد» «۲».

و ما تضمن التعبیر عن الحیض بالحمره، کمرسله ابن أبی عمیر: «إذا بلغت

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳، ۲، ۱.

(۲) التذکره ج ۱: ص ۳۱.

...

---

المرأه خمسين سنه و لم تر حمره إلا- أن تكون امرأه من قريش» «۱» و ما تضمن التفصيل فى التحيض بين الحمره و الصفره، كالنصوص الآتيه فى دليل التحيض بواجد الصفات.

لكن مرسله التذكره ليست بحجه، و لا سيما مع قرب كونها تصحيفا لموثق إسحاق بن جرير و روايتها فى مستدرك الوسائل خاليه عن لفظ «أحمر» على أن تقييده بالاحتدام الذى قيل إنه شده الحمره فى الدم حتى يسود مانع من الأخذ بإطلاق الأحمر فيه.

و التعبير عن الحيض بالحمره إنما يقتضى اتصافه بها، و هو أعم من أماريتها عليه عند اشتباهه، و إنما استفيدت الأماريه من نصوص الصفات المتقدمه لظهورها فى الإرجاع إليها لغلبه اختصاصه بها، لا لمجرد اتصافه بها.

و أما نصوص التفصيل فهى ظاهره فى حيضيه الأحمر- و لو لقاعده الإمكان- فى قبال نفى حيضيه الأصفر، لا فى أماريه الحمره على الحيض عند الشك فى حال الدم.

على أن النصوص المقتصر فيها على السواد تأبى الجمع المذكور جدا، لظهورها فى خصوصيه السواد.

بل يبعد جدا جعل الحمره أماره على الحيض مع وضوح عدم غلبه اختصاصه بها، و أنها تكثر فى دم الاستحاضه، بل هى لازمه لكل ما يتضح إطلاق الدم عليه عرفا، و إطلاق الدم على غير الأحمر خفى.

و ما فى صحيح حفص من أن دم الاستحاضه أصفر لا- بد من حمله إما على خفه الحمره و إلا- لم يكن مقابلا للسواد و كان صدق الدم عليه خفيا، كما ذكرنا، أو على أماريه الصفره على الاستحاضه لاختصاصها بها غالبا، دون أماريه عدمها على عدم الاستحاضه.

و مثله فى الإشكال ما فى المقنعه من الاقتصار على الحمره. بل يتعين الاقتصار على السواد، كما فى المبسوط و النهايه و الوسيله و السرائر و الشرائع و المنتهى و القواعد

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الحيض حديث: ۲.

و الخروج بحرقه (۱) تتحيض أيضا بمجرد الرؤيه.

---

و الإرشاد و الدروس و محكى المصباح و التحرير و التبصره و التلخيص.

نعم، لا إشكال فى عدم إراده السواد الحقيقى لعدم اتصاف الدم به، بل شده الحمره بنحو يضرب إلى السواد، كما فى الغنيه و المراسم و محكى الكافى.

و يناسبه ما فى مرسله يونس الطويله من رجوع الأمر بالتحيض بالدم البحرانى إلى التمييز بالسواد، مع أن البحرانى ليس هو الأسود، بل شديد الحمره ففى السرائر:

«و هو الشديد الحمره و السواد، كما يقال: أبيض يقق و أسود حالك و حانك و أحمر بحرانى و باحرى. هكذا أورده ابن الأعرابى»، و قريب منه ما فى لسان العرب حاكيا له عن الصحاح و ابن سيده.

و لعل ذلك مراد الكل، و إن كان تنزيل كلام من سبق منه الترديد بين الوصفين عليه بعيدا و من ثم كان ما ذكروه مشكلا.

(۱) كما فى المراسم و الوسيله و الشرائع و الارشاد و محكى التحرير. ففى موثق إسحاق بن جرير: «هو دم حار تجد له حرقه» «۱». و لعله إليه يرجع ما فى المقنعه و المبسوط و السرائر و المنتهى من التعبير بالخروج بحراره، لظهوره فى كون الحراره من حالات الخروج، لا من صفات الدم الخارج، ليرجع للحراره المذكوره فى المتن أولا و ذكرها من سبق.

و من هنا لا يبعد كون عطف الحراره على الحرقه فى الوسيله و القواعد و محكى التحرير تفسيريا. و لعل ذلك هو الوجه فى تكرار الحراره فى صحيح حفص، فالمراد بها أولا صفه الدم و ثانيا حاله الخروج. نعم، تقدم تقريب التلازم بينهما.

هذا و بقيت بعض الصفات لم يتعرض لها فى المتن:

منها: الخروج بدفع، و قد ذكره فى النهايه و الغنيه و المعتبر و النافع و التذكره

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

و المنتهى و اللمعه و محكى الكافى و البيان و التبصره، و يقتضيه ما تقدم من صحيح حفص.

و منها: أن يكون عبيطا، كما فى المنتهى و الدروس. و يقتضيه ما تقدم من صحيح حفص. و قد فسره فى التذكره و المنتهى و لسان العرب و القاموس بالطرى، و فى مختار الصحاح بالخالص الطرى. و لعله لمناسبه الخروج بدفع لعدم مكث الدم فى الرحم فيخرج طريا قبل أن يفسد أو يختلط بغيره.

و منها: الغلظ، كما فى المقنعه و الوسيله و المراسم و الغنيه و المعتبر و النافع و التذكره و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضه و المدارك و محكى نهايه الأحكام و البيان و غيرهما.

و لم أعثر على نص به سوى ما عن الدعائم: «و روينا عنهم عليهم السّلام: أن دم الحيض كدر غليظ منتن، و دم الاستحاضه دم رقيق» «۱»، و الرضوى: «و دم الحيض إلى السواد، و له غلظه» «۲».

و منها: النتن، كما فى جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضه و المدارك و محكى نهايه الأحكام. و لم أعثر على نص به سوى ما تقدم عن الدعائم.

هذا و لا يبعد كون منشأ اضطراب الأصحاب فيها البناء على التلازم بينها حتى ذكر ما هو غير معتبر أو أهمل ما هو معتبر استغناء عنه بما ذكر، أو عدم سوقهم لها للأماريه شرعا على الحيض، بل لبيان صفاته الغالبيه بالنظر لواقعه الخارجى فلا يهتم بالتدقيق فيها. و إنما اختص الرجوع إليها عندهم بمستمره الدم التى يظهر من جمله منهم كون المعيار فى التمييز لها إقبال الدم و إدباره الذى هو أمر عرفى لا يختص بالصفه المنصوصه.

كما لا يبعد أن يكون اختلاف النصوص فيها ناشئا عن التلازم الغالبى كما ذكرنا فى كلمات الأصحاب، و قد يناسبه اشتمال صحيح حفص على ذكر (حار)، و (عبيط) فى مقام وصف الحيض و عدم ذكرهما بعد ذلك فى الشرطيه معيارا فى التحيض.

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

و إن كان فاقدا للصفات تتحيض بعد ثلاثه أيام (۱). و لا يترك الاحتياط فى الثلاثه بالجمع بين عمل الحائض و المستحاضه.

---

و كيف كان، فلا بد من الجمود على الشرطيه المذكوره فيه و تنزيل جميع ما ورد عليها.

(۱) كما فى الجواهر و سبقه إليه فى المبتدأه فى المدارك و محكى الكفايه و الذخيره و المفاتيح، و فى الجواهر أنه قد يظهر من بعض عبارات المقنعه و المختلف و المنتهى.

و كيف كان، فقد استدل أو يستدل عليه بأمور..

الأول: نصوص الصفات المتقدمه عند الكلام فى قاعده الإمكان.

لكن سبق اختصاصها بمستمره الدم و لو عمت كان مقتضاها البناء على عدم حيضيه فاقد الصفه حتى لو استمر ثلاثه أيام، و هو خلاف الفرض.

مع أنه قد يدعى ورودها فى مقام تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضه ظاهرا بعد الفراغ عن قابليه الدم للحيضيه واقعا لواجديته لتمام ما يعتبر فى الحيض، و لا تقتضى عموم التعبد بالحيضيه أو عدمها لما لو شك فى قابليه الدم له، لاحتمال فقد شرط الحيض، كما فى المقام.

و كما لو شك فى البلوغ أو فى سن اليأس أو فى مضى أقل الطهر، بل مقتضى استصحاب عدم البلوغ أو عدم مضى أقل الطهر البناء على عدم حيضيه الدم و إن كان واجدا لصفته، و لا يكون محكوما لأماريه الصفه.

و إن كان ما تقدم من غير واحد فى مبحث اعتبار البلوغ فى الحيض من دعوى أماريه الحيض على البلوغ عند الشك فيه قد يناسب بناءهم على عموم حجيه الصفات لحال الشك فى البلوغ و نحوه، حيث يبعد تنزيله على خصوص صوره العلم الوجدانى بالحيض مع عدم الاجتزاء فى إحرازه بواجديه الدم للصفات. فلاحظ.

الثانى: ما تضمن التفصيل بين الحمره و الصفره مما ورد فى الحامل و النفساء

...

---

كما فى مرسل محمد بن مسلم فى الحبلى: «إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلى، و إن كان قليلا أصفر فليس عليها إلا الوضوء» «۱»، و صحيح إسحاق بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين. قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلى ذينك اليومين. و إن كان صفره فلتغتسل عند كل صلاتين» «۲»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن امرأه نفست فمكثت [و بقيت.

يب صا] ثلاثين يوما [ليله. يب صا] أو أكثر ثم طهرت و صلّت ثم رأت دما أو صفره.

قال: إن كان صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاه»، و زاد الشيخ: «و إن كان دما ليس بصفره فلتمسك عن الصلاه أيام أقرائها، ثم لتغتسل و لتصل» «۳»، بعد إلغاء خصوصيه موردها.

و كذا ما تضمن عدم التحيض بالصفره فى غير أيام العاده «۴» مما تقدم بعضه فى المسأله السابقه، بناء على ظهوره فى خصوصيه الصفره، أو للرجوع فى غيرها إلى ما دل على التحيض برؤيه الدم مما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

لكن يشكل الاعتماد على نصوص الحامل و النفساء بعد ضعف المرسل، و صراحه صحيح إسحاق فى التحيض بالدم فى اليوم و اليومين، و ظهور صحيح عبد الرحمن فى عدم التحيض بالصفره فى أيام القرء، حيث يتجه طرحهما أو الجمود فيهما على موردهما.

مضافا إلى أنها و بقيه نصوص الصفره ظاهره فى التفصيل بين الحمره و الصفره فى حيضيه ما يخرج بتمامه و عدمها، لا فى التحيض به بمجرد خروجه و عدمه لو شك فى استمراره، فإنه بعيد عن مفاد النصوص جدا، لعدم الإشاره فيها للشك فى الاستمرار، بل فى حكم الصفره من حيث هى صفره و إن استمرت.

و لا سيما بلحاظ صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن المرأه

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۶.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۲، ۳.

(۴) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

...

---

تری الصفره فی أیامها، فقال: لا تصلی حتی تنقضی أیامها، و إن رأت الصفره فی غیر أیامها توضأت وصلت» «۱»، لصراحه قوله علیه السّلام: «حتی تنقضی أیامها» فی النظر لحکم الاستمرار و عدم الاقتصار علی حکم الحدوث.

و أما ما سبق من شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی حیض الحامل من الاستشهاد لذلک بما فی صحیح إسحاق من التحیض بالدم الیوم و الیومین، لأن وضوح عدم نقص الحیض عن ثلاثه ملزم بحمله علی کون النظر فیه لأول أزمنه رؤیه الدم لا لتمام أزمنته فهو راجع لبیان حکم الدم فی الیوم و الیومین الأولین، لا إلی فرض کون الدم بتمامه یوما أو یومین.

فقد سبق منعه، لقوه ظهوره فی بیان مقدار الدم، لا السؤال عن حکم أول أزمنته، و إلا فلا خصوصیه للیوم و الیومین فی ذلک، فلا بد من طرحه، أو الاقتصار فیه علی مورده، و هو الحامل. فراجع.

و مثله ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن حمل نصوص المقام علی إراده عدم التحیض بالصفره مع الشک فی الاستمرار إنما هو بعد تعذر العمل بظاهرها و هو عدم الحیضیه فی تمام الدم و لو مع استمراره، لعدم الإشکال فی البناء علی حیضیه الثلاثه المتوالیه و دعاوی القطع به و الإجماع علیه فی کلماتهم فی موارد متفرقه متظافره کالنصوص.

لاندفاعه بعدم وضوح عموم الإجماع للصفره، بل الظاهر قصوره عنها، کما یظهر مما تقدم منا عند الکلام فی حکم الصفره عند الکلام فی تقدم الدم علی العاده، فلا مانع من العمل بظاهر نصوص المقام و رفع الید بها عن إطلاق ما تضمن حیضیه الدم البالغ ثلاثه أیام، و لا سیما مع کون الصفره من أفراده الخفیه.

و لو تعذر العمل بظاهرها فلا مجال لحملها علی نفی التحیض ظاهرا عند الشک فی الاستمرار لیستدل بها علی التفصیل المدعی، لبعدها عن ذلک جدا، فلا یکون عرفیا، بل یتعین طرحها.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

...

---

على أن عدم التحيض بالصفره لا يستلزم عدم التحيض بكل دم فاقد لصفات الحيض، فضلا عما لم تجتمع فيه صفاته المتقدمه. و فهم عدم الخصوصيه للصفره و أن المدار على فقد الصفات فى غايه المنع، و لا سيما بعد عدم وضوح بناء العرف على حيضيه الصفره و أن الحيض هو الدم الذى يكون تطبيقه عليها خفيا، كما يناسبه جعلها فى قباله فى صحيح عبد الرحمن المتقدم.

نعم، قد يظهر من الجواهر الاقتصار على الصفره لرده لاطلاقات التحيض بانصراف الدم عن الصفره.

لكنه لو تم خروج عن المدعى من الاقتصار فى التحيض على الواجد للصفات، كما لا يناسب الاستدلال بنصوصها المتقدمه.

الثالث: أنه لا إشكال فى بناء العرف فى الجمله على التحيض برؤيه الدم و عدم انتظار حاله، فيتابعون فيه بالتقريب المتقدم فى الوجه الثانى للاستدلال على قاعده الإمكان، إلا أن المتيقن من ذلك ما لو كان واجدا للصفات.

و فيه: أنه لو تم توقفهم فى الفاقد فهو إنما يكون لعدم بنائهم على حيضيته مطلقا و لو استمر ثلاثه أيام، لا للشك فى استمراره، لينفع فيما نحن فيه، فمع فرض البناء على حيضيته مطلقا لا مجال للاعتماد على سيره العرف فى التفصيل المذكور.

و منه يظهر أن اختصاص التحيض بمجرد الرؤيه بواجد الصفه عند صاحب المدارك و نحوه ممن لا يرى حيضيه الفاقد و إن استمر إنما هو لاختصاص الحيض به لا لخصوصيته فى عدم وجوب الانتظار مع وجوبه فى الفاقد كما هو محل الكلام، فلا ينبغى عدّه من القائلين بالتفصيل المذكور و إن كان هو ظاهر كلامه.

و المتحصل: أنه لم يتضح الوجه فى التفصيل المذكور. و لعله لذا لم يذكر فى كلام متقدمى الأصحاب، و إنما الكلام بينهم فى اختصاص التحيض بمجرد الرؤيه بما يرى فى العاده أو عمومه لغيره.

و كأن نسبته فيما سبق من الجواهر للمقنعه لتوصيفه دم الحيض بالصفات من دون تنبيه على كونها غالبيه مع حكمه بالتحيض برؤيته، و للمختلف و المنتهى

...

---

للاستدلال فيهما بنصوص الصفات المتقدمه.

لكن ما فى المقنعه لو أريد ظاهره خلاف فى حدود الحيض راجع إلى عدم حيضيه فاقد الصفه واقعا مطلقا، و هو أجنبى عن المقام.

و الاستدلال بنصوص الصفات فى المختلف و المنتهى، لعله ليس للبناء على التفصيل لعدم الإشاره إليه فى تحرير النزاع، بل إما أن يكون مع التعدى عن موردها لفهم عدم خصوصيته أو لعدم الفصل أو غيرهما، أو يكون لبيان عدم اختصاص الحكم المذكور بما فى العاده، لما فى المنتهى من أن الإرجاع فيها للتمييز دليل على كونها غير ذات العاده، لعدم رجوع ذات العاده له. كيف و قد استدل عليه فيهما أيضا بقاعده الإمكان المصرح فى كلماتهم بعمومها لفاقد الصفه.

نعم، ذكر فى المختلف أن الدم المذكور بصفه الحيض فى زمان يمكن أن يكون حيضا فيلزم أن يكون حيضا. و صدر كلامه و إن أوهم الاختصاص بواجد الصفه، إلا أن استدلاله بكبرى قاعده الإمكان ملزم برفع اليد عن ذلك.

كما أنه لا وجه لما فى المدارك من اختصاص النزاع بواجد الصفه مدعيا التصريح بذلك فى المختلف و غيره، لأن الاختصاص به لا يناسب إطلاق الأصحاب، و ما فى المختلف قد عرفت حاله.

و مثله ما فى الجواهر من احتمال ذهابهم للتفصيل المذكور لأن موضوع كلامهم الدم المنصرف عن الصفره، لما سبق من أن فاقد الصفات أعم من الصفره.

و بالجمله: الظاهر أن التفصيل المذكور مستحدث لا وجه له إلا ما لو تم اقتضى اختصاص الحيض بواجد الصفه فغيره ليس بحيض لا أنه حيض إذا استمر كما هو محل الكلام.

و من هنا يتعين النظر فى القولين المعروفين بين الأصحاب المشار إليهما آنفا.

فقد ذهب فى السرائر إلى أن غير ذات العاده لا تتحيض إلا بمضى ثلاثه أيام، و وافقه فى المعتبر و التذكره و الدروس و اللمعه و جامع المقاصد و محكى البيان، كما حكى

...

---

فی المبتدأه عن أبی الجنید و السید المرتضی فی المصباح و الحلبی فی الکافی، و جعله أحوط فی القواعد، کما ألزمها بالاحتیاط للعباده فی الشرائع، و تردد فیها و فی المضطربه فی النافع.

و کیف کان، فقد استدل علیه فی المعتبر بأن مقتضی الدلیل لزوم العباده حتی تتیقن المسقط- و هو الحیض- و لا یقین به إلا بعد الثلاثه أیام. لکن لما کان دلیل لزوم العباده هو عمومها المعلوم تخصیصه بأدله الحیض، کان التمسک به مع الشک فیه تمسکا بالعام فی الشبهه المصداقیه من طرف الخاص، الذی هو خلاف التحقیق.

و أما استصحاب وجوب العباده علیها و نحوه من أحکام الطهر بلحاظ حال ما قبل خروج الدم، فلا مجال له، لاحتمال تبدل الموضوع، علی ما ذکرناه فی أکثر موارد الشک فی الأحکام التکلیفیه.

نعم، الظاهر جریان استصحاب الطهر و عدم الحیض، و کما یقتضی عدم ترک العباده یقتضی ترتب جمیع أحکام الطهر، فیجوز لها دخول المساجد و قراءه العزائم و مس الکتاب و نحوه، و یجب علیها تمکین الزوج من الوطء، کما یجوز لها المطالبه به.

و أما لو لم یجر الاستصحاب المذکور فمقتضی العلم الإجمالی الاحتیاط لها فی تکالیف الحائض و المستحاضه، بالإتیان بالعباده و عدم دخول المساجد و نحو ذلک من تکالیف الحائض.

نعم، لا یجب علیها منع الزوج من الوطء مع مطالبته به التی هی جائزه له، علی ما تقدم فی المسأله الثانیه من الفصل الأول. و من البعید بناء من سبق علی التفصیل المذکور.

ثم إن کلام بعض من تقدم و إن اختص بالمبتدئه، إلّا أنه لا یبعد عدم خصوصیتها و أن المدار عندهم علی عدم العاده، و قد صرح بعدم الفرق بینها و بین المضطربه فی جامع المقاصد و محکی الذکری.

إلّا أنه صرح فی الدروس و محکی البیان بأن المضطربه لو ظنت الحیض جاز لها ترک العباده. و یشکل بعدم وضوح وجه خصوصیتها فی ذلک. و لعله لذا عممه فی المسالک للمبتدئه. لکن لا بد من الدلیل علی حجیه الظن فیهما معا.

...

---

اللهم إلا أن يدعى أن الاحتياط للمضطربه مستلزم للعسر بنحو يكشف عن رضا الشارع بالرجوع للأصل، لكثره أفرادها و ابتلائها بالدم فى كل شهر، فلا بد من الاكتفاء بالظن، بخلاف المبتدأه. فتأمل.

هذا و ربما يدعى أنه بناء على ما هو الظاهر من جريان الاستصحاب فى التدريجيات و بلحاظ الأزمنه المستقبله يتجه الرجوع لاستصحاب خروج الدم إلى ثلاثه أيام، فيرفع به اليد عن مقتضى العلم الإجمالى المذكور، و يكون حاكما على استصحاب عدم الحيض لو كان جاريا فى نفسه، لكونه محرزا لحد الحيض و شرطه، و بضميمه قاعده الإمكان فى واجد الحد و الشرط يحرز الحيض، كما سبق فى ذيل الكلام على القاعده.

و دعوى: أن الاستصحاب كما يقتضى استمرار الدم ثلاثه أيام، يقتضى تجاوزه عن العشره، فيخرج عن موضوع قاعده الإمكان.

مدفوعه بأن لازم ذلك عدم التحيض ظاهرا بالدم حتى بعد الثلاثه، مع أنه لا إشكال فى وجوب التحيض به حينئذ، و ذلك إنما يكشف عن عدم التعويل على الاستصحاب الاستقبالى فى إحراز التجاوز عن العشره، لا مطلقا، لإمكان الفرق بينهما و لو بسبب الإجماع المذكور.

مع أن المستفاد من بعض نصوص المقام أن التجاوز عن العشره إنما يمنع من البناء على حيضيه خصوص المتجاوز مع البناء على حيضيه ما قبله، كموثق ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاه عشره أيام، ثم تصلى عشرين يوما ...» «1» و غيره.

نعم، لو كان الثانى بصفات الحيض و الأول فاقدا لها فقد يتعين الثانى للحيضيه، إلا أنه غير محرز فى المقام، بل مقتضى الاستصحاب عدمه.

فالعمده فى الإشكال فى الاستصحاب المذكور أن وجود الدم فى الزمان اللاحق

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الحيض حديث: 6. و فى الباب أحاديث أخر ظاهره فى المدعى.

...

---

الـذی هو مفـاد الاستصـحاب لیس موضوعـا للأثر بنفسه، بل من حیثیه ملازمته لکون مجموع الـدم المعلوم و المستصـحب ثلاثه أیـام، التی هی حـدّ الحیض. و لم یتضـح لحـاظ الشارع آنات الثلاثه أیام فی حـدّیتها للحیض بنحو الانحلال، بحیث یکون الحد مرکبـا من الآنـات المـذکوره، و یکون کل آن ملحوظا جزءا من الموضوع و دخیلا فی ترتب الأثر، لیکون المقام من باب إحراز أحد جزئی الموضوع بالأصل و الآخر بالوجدان.

بل لعل الحـد هو الثلاثه بمجموعها. و لا سـیما بعـد ظهور الأدله فی کون التحدید الشـرعی بما هو الحد الواقعی، لا الاعتباری، و الحـد الواقعی لا یبتنی علی الانحلال، بل علی أنه کم الحیض الواحـد. و من هنا یشـکل الاعتماد علی الاستصـحاب المذکور فی الخروج عن مقتضی العلم الإجمالی أو استصحاب عدم الحیض. و الأمر محتاج لمزید من التأمل.

هـذا و قـد أطلـق فی المبسـوط و النهـایه التحیض برؤیه الـدم، و وافقه علی ذلـک فی المنتهی و المختلـف و التحریر و الروضه و محکی الإصـباح و الجامع و نهایه الأحکام و الـذکری، و هو ظاهر الوسـیله، بل قـد یظهر من الفقیه و الهـدایه للحکم فیهما بعدم حیضیه الدم إذا کان یوما أو یومین بل یجب معه القضاء.

بل هو المنساق من کل من ذکر أحکام الحیض و لم ینبه لطریق إحراز حیضـیه الـدم أول ظهوره و لا لوجوب الانتظار فی ترتیب الأحکام، و لعله لذا جعله الأشهر فی محکی کشف الالتباس و المشهور فی الریاض و محکی شرح المفاتیح.

و قد اسـتدل علیه غیر واحد بقاعده الإمکان. لکن سبق المنع من عمومها لمثل ما نحن فیه مما لم یحرز فیه شرط الحیض. نعم، لو تم استصـحاب بقـاء الحیض إلی ثلاـثه أیـام تحقق موضوعها، و کـذا بناء علی أن موضوعها الإمکان بلحاظ الموانع السابقه علی الحیض، کما سبق.

فالعمده فیه: النصوص الکثیره الظاهره فی المفروغیه عن التحیض برؤیه الدم.

و قد تقدمت الإشاره لجمله منها فی أول المسأله الرابعه.

...

---

و كذا ما ورد فى تقدم الدم على العاده مما تقدم التعرض له هناك أيضا «۱»، بناء على ما سبق من عدم اختصاصه بالتقدم القليل، حيث يتعين إلغاء خصوصيه كونها ذات عاده فيه، لأن مخالفه الدم للعاده أدعى للتشكيك فى حيضيته، بل حتى بناء على اختصاصه بالتقدم القليل لا يبعد إلغاء خصوصيه العاده بسبب التعليل فيه بالاحتمال، نظير ما تقدم فى الاستدلال به لقاعده الإمكان.

و مثلها ما ورد فى المبتدأه التى يستمر بها الدم من أنها تترك الصلاه سبعه أيام أو عشره و ثلاثه «۲»، كموثق ابن بكير المتقدم و غيره، لظهوره فى فعليه الترك بالمقدار المذكور، لا أنه حكمها الواقعى مع عدم جوازه فى الثلاثه الأول ظاهرا لعدم إحراز الاستمرار. و خصوصيه المبتدأه ملغيه عرفا، بل لعلها أولى بالتشكيك فى حيضيه الدم من المضطربه التى تعودت الحيض و إن لم تتعود وقته.

إلى غير ذلك من النصوص التى يظهر من سبرها المفروغيه عن عدم الاعتناء باحتمال عدم الاستمرار.

و دعوى: أنها وارده لبيان أحكام أخر، كإمكان حيض الحامل و تمييز دم الحيض عن دم العذره، و عدم مانعيه انقطاع الحيض مده من البناء على حيضيه الدم المرئى، و حكم تقطع الدم فى دفعات لا يفصل بينها أقل الطهر، و حكم الصلاه التى تحيض المرأه فى أثنائها أو فى أثناء وقتها و الصوم الذى تحيض المرأه فى أثنائه، و إمكان تقدم الدم عن العاده، و مده الحيض لمستمره الدم، إلى غير ذلك مما يمنع عن إطلاق هذه النصوص و يلزم بحملها على المفروغيه عن حيضيه الدم، و لذا لا يشمل إطلاقها الدم الفاقد لشروط الحيض الأخر. كما أنه لا نظر فيها لاحتمال عدم الاستمرار، لتنهض ببيان عدم الاعتناء به.

مدفوعه: بأن ذلك لا يمنع من استفاده ذلك منها تبعا، لأن عدم التنبيه فيها للاحتمال المذكور ظاهر فى المفروغيه عن عدم الاعتناء به و لزوم التحيض بمجرد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱ و باب: ۱۷ من أبواب العدد حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض.

(مسأله ۶): إذا تقـدم الـدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير لا يتعارف وقوعه (۱)- كعشره أيام- فإن كان الدم جامعا للصفات

---

الرؤيه. و لا سيما ما كان منها موضوعه الدم لا الحيض.

و لذا استدل شيخنا الأعظم و سيدنا المصنف «قدس سرهما» على التحيض بمجرد رؤيه الدم فى العاده أو قبلها أو بعدها بقليل بما تضمن تعجيل الدم عن العاده الذى هو من نصوص المقام و بنصوص الصفره التى هى- نظير نصوص المقام- وارده لبيان حيضيه الصفره بعد الفراغ عن عدم المانع من البناء على ذلك لتحقق شروط الحيض، و لا نظر فيها للشك فى الاستمرار.

و الحاصل: أنه لا ينبغى التأمل بعد سبر النصوص فى المفروغيه عن عدم الاعتناء باحتمال عدم الاستمرار.

و يشـهد به عدم ورود السؤال عن حكم الشك فى استمرار الدم مع عدم وضوح الطريق لإحرازه و كثره الابتلاء بالمسأله، و ابتناء الاحتياط على مزيـد عنايه و كلفه شديده، و عدم احتمال المفروغيه سابقا عن عدم التحيض معه، أو التحيض بالظن دون الشك، ليستغنى عن السؤال و البيان.

بل لا إشـكال فى بناء العرف على التحيض بالرؤيه، كما سبق، و سبق أنه لو تم اختصاصه بالواجد للصفه فهو لاختصاص الحيضيه به، لا- لخصوصـيته فى التحيض بـالرؤيه، و لا- يبعـد ارتكازيه التحيض بالرؤيه فى كل ما لو استمر لحكم بحيضـيته، و عليه تبتنى المفروغيه عن ذلك المسـتفاده من النصوص، لا لتعبد خاص، و إلا لظهر و بان، و بما ذكرنا يخرج عن مقتضـى استصـحاب عدم الحيض لو تم فى نفسه و لم يكن محكوما لاستصـحاب بقاء الدم إلى ثلاثه أيام على ما تقدم الكلام فيه. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

## مسأله ۶: إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير

(۱) الظـاهر أن المراد بتعـارف الوقوع ليس هو الشخصـى، بل النوعى الراجع إلى ما يصـدق معه تقـدم العاده أو تأخرها عرفا لقله الفاصل، ليطابق ما تقدم منه قدّس سرّه

تحیضت به أیضا، و إلا جمعت بین أعمال الحائض و المستحاضه إلی ثلاثه أیام (۱)، ثم تتحیض به.

(مسأله ۷): الأقوی ثبوت العاده بالتمییز (۲)،

---

فی المسأله الرابعه.

(۱) إذ بناء علی ما سبق منه فی المسأله الرابعه فی تحدید التقدم و التأخر الملحق بالعاده یکون هذا الفرض خارجا عمّا یقتضی خصوصیه العاده فی التحیض بالرؤیه، بل یکون کالدم الخارج من غیر ذات العاده، الذی تقدم منه قدّس سرّه فی المسأله الخامسه التفصیل فیه بالوجه المذکور.

لکن سبق منا أن مقتضی إطلاق دلیل التقدم التحیض معه بالرؤیه مطلقا. کما أن التأخر غیر ملحق بالعاده مطلقا، فیلحقه ما تقدم فی المسأله الخامسه.

## مسأله ۷: الأقوی ثبوت العاده بالتمییز

(۲) کما فی التذکره و المنتهی و القواعد و الدروس و محکی نهایه الأحکام و التحریر و الذکری و البیان و کشف الالتباس و شرح الجعفریه، و یظهر ممن تعرض للخلاف فی ترجیح العاده المذکوره علی التمییز المفروغیه عن انعقادها فی الجمله، بل فی المنتهی: «لا نعرف فیه خلافا».

و کیف کان، فالوجه فیه ظهور أدله التمییز فی أماریته علی الحیض، فتنعقد العاده به، کما تنعقد بالعلم بالحیض، لعدم الإشکال فی قیام الأماره مقام العلم الطریقی. و بذلک یخرج عن عموم ما تضمن الرجوع للتمییز أو غیره مما هو متأخر رتبه عن العاده، حیث یحرز به عنوان المخصص له.

و منه یظهر الفرق بینه و بین تحیض المتحیره بالعدد المذکور فی الروایات، کما نبه له شیخنا الأعظم قدّس سرّه، لظهور روایات المتحیره فی کون تحیضها بالعدد للتعبد ظاهرا بحیضیته من دون أن یکون محرزا له، فضلا عن أن یکون أماره علیه، لیقوم مقام العلم به.

...

---

اللهم إلا- أن يقال: كما تقوم الأماره مقام القطع الطريقى يقوم مقامه الأصل التعبدى غير المبتنى على الإحراز، و إنما لا يقوم الأصل المذكور مقام العلم الموضوعى و إن كان مأخوذا على نحو الطريقيه، و هو أجنبى عن المقام بناء على الاستدلال بالوجه المذكور.

و أما ما يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن موضوع العاده هو الحيض الواقعى الذى يكون التمييز طريقا له دون التحيض بالعدد، فلم يتضح مأخذه، لعدم الإشاره فى أدله العاده لتقييد الحيض بكونه واقعيا. على أن مقتضى ذلك عدم انعقاد العاده بقاعده الإمكان، لما يأتى من أن مفادها مفاد الأصل لا الأماره.

كما أن مقتضاه انعقادها بالتحيض بأقراء نسائها، لظهور دليله فى كونه أماره على الحيض الواقعى، كأيام عادتها، مع أن الظاهر عدم انعقاد العاده به عندهم، بل يظهر من الجواهر المفروغيه عنه.

و ما فى الجواهر من أن التحيض بأقراء نسائها من التحيض الشرعى، لا الحيض الحقيقى، و أخبار العاده فى الثانى لا الأول، كما ترى لأن المراد من التحيض الشرعى إن كان هو التعبد بالحيض ظاهرا بلا توسط محرز له أو أماره عليه، فلا مجال له فى التحيض بأقراء نسائها، لارتكاز كون تخصيصهن لغلبه مشابهه مزاجها لأمزجتهن التى هى من سنخ الأماره. و إن كان هو التحيض تبعا للطريق الشرعى دون العلم الوجدانى فهو جار فى التمييز، لعدم كونه موجبا للعلم بالحيض.

فالعمده فى الفرق ظهور أدله العاده فى كون اتفاق المرتين فى الوقت أو العدد أمرا غير لازم، بل تابعا لخصوصيه مزاج المرأه و كاشفا عن طبيعتها، و إن كان التعبد بحيضيه الدم مستندا للأصل، و لا يشمل ما لو لم يستند لمزاج المرأه، بل كان لازما بسبب خصوصيه المرجع فى تشخيص الحيض، كما فى التحيض بالعدد و بأقراء نسائها و إن كان من سنخ الأماره.

نعم، قد يمنع الوجه المتقدم لانعقاد العاده بالتمييز لوجهين..

أولهما: أن دليل انعقاد العاده لم يتضمن أخذ الحيض الواقعى فى موضوعه،

...

---

ليكتفى فى إحرازه بالأماره كما يحرز بالعلم، بل انقطاع الدم على عدد معين أو وقت معين، كما تضمنه موثق سماعه و مرسله يونس اللذين هما دليل انعقاد العاده بالمرتين و المتقدمان فى أول الفصل، إما لكون الموضوع هو العلم الوجدانى بالحدّ، دون مطلق الطريق عليه أو لكونه كاشفا عن اعتدال مزاج المرأه و استقامه طبيعتها.

و لا مجال لدعوى فهم عدم خصوصيه الانقطاع، و أن ذكره لمحض طريقيته لحدّ الحيض، فيقوم مقامه سائر الطرق. لأن دخله فى قوه كاشفيه العاده مانع من إلغاء خصوصيته فى حجيتها.

و مثلها الاستشهاد على ذلك بما تضمنته المرسله بعد بيان ما تنعقد به العاده من الاستدلال بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله: «دعى الصلاه أيام أقرائك». بدعوى ظهوره فى أن المدار على القرء- و هو الحيض- بنفسه.

لاندفاعه بأن المراد بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله قضيه خارجيه شخصيه موضوعه المرأه الخاصه التى أيام قرئها معروفه لها قبل استمرار الدم بسبب انقطاعه فى كل شهر، و إنما استدل به الإمام عليه السّلام لبيان اعتبار المرتين، و ليس قضيه حقيقيه أخذ فى موضوعها مطلق القرء، ليمكن إحراز موضوعها بالتمييز.

ثانيهما: أن ذلك موقوف على إطلاق حجيه التمييز على الحيض بنحو يشمل البناء على حصول العاده التى هى من لوازمه الواقعيه- و إن كانت حجيتها شرعيه- و عدم اختصاصه بالحجيه عليه من حيثيه ترتيب أحكامه الشرعيه عليه من ترك الصلاه و نحوه.

و هو لا يخلو عن إشكال، لأن مدلول الأدله المطابقى خصوص ترك الصلاه و التعدى منه لسائر أحكام الحيض بفهم عدم الخصوصيه أو للتسالم على عدم الفرق بينه و بينها لا يستلزم التعدى لمثل العاده. و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه مقتضى إطلاق أدلته غير ظاهر الوجه.

نعم، فى مرسله يونس عند الكلام فى سنه المبتدأه التى استمر بها الدم قال عليه السّلام:

...

---

«و هذه سنه التی استمر بها الدم أول ما تراه، أقصی وقتها سبع و أقصی طهرها ثلاث و عشرون حتی یصیر لها أیام معلومه فتنتقل إلیها» «۱». و هو ظاهر فی إمکان انعقاد العاده لها مع استمرار الدم، و لا یکون ذلک إلا بالتمییز.

و أما حمله علی انعقاد العاده بعد انقطاع الدم، و الرجوع إلیها لو استمر بها الدم مره أخری بعد ذلک، حیث تخرج من کونها مبتدئه إلی کونها ذات عاده. فهو لا یناسب الترکیب اللفظی للجمله المتقدمه.

لکنه- مع عدم خلوه عن الإجمال، و اختصاصه بالمبتدئه التی وظیفتها التحیض بالعدد تعبدا- ظاهر فی عدم انتقالها عن العدد المذکور إلی التمییز الذی تنعقد به العاده، بل تبقی علیه حتی تنعقد به العاده فتنتقل إلیها منه رأسا، فلا یکون التمییز حجه إلا من حیثیه انعقاد العاده به.

و هو- مع غرابته- مخالف للإجماع، فلا مجال لحمله علی ذلک و التعویل علیه فیه، بل یتعین البناء علی عدم انعقاد العاده بالتمییز، کما هو ظاهر من اقتصر فی بیان العاده علی تساوی الدم فی المرتین وقتا أو عددا، کما هو حال من عثرنا علی کلامه ممن سبق العلامه قدّس سرّه. و لعل ما سبق من المنتهی من نفی معرفه الخلاف فیه لیس لعثوره علی من ذکره، بل لدعوی استفادته من فحوی کلامهم أو إطلاقه.

ثم إنه بناء علی انعقادها بالتمییز فالظاهر عدم الفرق بین اتفاق المرتین فی التمییز و اختلافهما فیه، کما لو کان فی المره الأولی أسود و فی الثانیه أحمر- بناء علی أن المعیار فی التمییز علی إقبال الدم و إدباره، لا خصوص لون- لإطلاق دلیل حجیته، و إن تردد فیه فی کشف اللثام و طهاره شیخنا الأعظم قدّس سرّه و محکی الذکری، بل عن ظاهر التحریر العدم.

کما أن الظاهر انعقادها بالملفق من التمییز و غیره، کما یأتی من شیخنا الأعظم قدّس سرّه فلو رأت الدم فی أول الشهر الأول سبعه أیام، ثم انقطع ثم رأته فی

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

...

---

أول الشهر الثانی واجدا للصفات سبعه أیام ثم استمر، انعقدت عادتها علی السبعه فی أول الشهر، و تعمل علیها لو استمر بعد ذلک، لإطلاق دلیل انعقاد العاده باتفاق الحیض فی مرتین بضمیمه إطلاق دلیل التمییز الذی لو شمل حیثیه انعقاد العاده شمل تتمیمها.

هذا و قد قال شیخنا الأعظم قدّس سرّه: «ثم إنه لا فرق فی المرتین المثبتتین للعاده بین ثبوت حیضیتهما بالوجدان أو بقاعده الإمکان أو بالصفات مع استمرار الدم، أو بالملفق من الثلاثه أو اثنین منها.

أما ثبوتها بالوجدان فظاهر. و أما الصفات ... فقد جعلها الشارع بمنزله الوجدان فی إثبات الحیض الواقعی، کسائر الطرق الشرعیه للموضوعات الواقعیه.

و منه یظهر ... وجه ثبوتها بقاعده الإمکان، لأن المستفاد من دلیل تلک القاعده- علی تقدیر تمامیتها- جعل اجتماع الشروط و فقد الموانع المقرره فی الشریعه طریقا للحیض الواقعی، کما لا یخفی علی من تأمل فی أدلتها. بل ظاهر الروایتین المتقدمتین فیما یثبت به العاده کون الدم فی المرتین حیضا بمقتضی الإمکان لا الوجدان».

و ما ذکره مبنی علی ما سبق فی تقریب انعقاد العاده بالتمییز من أن موضوع العاده الحیض الواقعی، و الرجوع للعلم و الأماره لطریقیتهما له.

لکنه لا یتم فی قاعده الإمکان، لأن وجود الشرط و فقد المانع لا یصلح للأماریه ارتکازا، بل هو بموضوع الأصل أشبه، و من ثم کان هو المتیقن من دلیلها، غایه الأمر احتمال کون الحکمه فی جعل هذا الأصل الغلبه أو أصاله السلامه اللذین هما من سنخ الأماره و إن لم ینهض لسان دلیلهما ببیان ذلک، لیکشف عن الأماریه.

فالعمده فی انعقاد العاده بقاعده الإمکان ما أشار إلیه أخیرا من ظهور الموثق و المرسله المتضمنین کیفیه انعقاد العاده فی ذلک، لغلبه استناد حیض المبتدأه لها دون العلم الوجدانی.

هذا و أما بناء علی ما ذکرناه من أن موضوع العاده هو انقطاع الدم علی عدد

فإن استمر بها الدم أشهرا فالدم الذى يقتضى التمييز حيضيته هو الحيض شرعا، فإن تكرر ذلك العدد فى الوقت المعين- كما إذا رأت الحمره فى سبعه أيام فى أول الشهرين أو آخرهما- كانت ذات عاده وقتيه و عدديه، و إن رأت تمام العدد المذكور حمره فى أول الشهر الأول و مثله فى آخر الشهر الثانى فهى ذات عاده عدديه خاصه، و إن رأت الحمره فى أول الشهر الأول عددا معينا و رأتها أيضا فى أول الثانى عددا آخر فهى ذات عاده وقتيه فقط (١)، فتستغنى بعد ذلك عن الأخذ بالتمييز فيما استقرت عادتها فيه (٢) على الأقوى.

---

معين أو وقت معين مرتين فاللازم إحراز ذلك بالوجدان أو بالأماره و إن كانت حيضيه الدم بقاعده الإمكان، و لا تنعقد بدونه و إن أحرزت حيضيه الدم بالعدد المعين أو فى الوقت المعين فى المرتين بالأماره، فضلا عما لو أحرزت بقاعده الإمكان لو فرض نهوضها بإحراز حيضيه بعض الدم دون بعض.

و أما لو أحرزت الحيضيه بالعلم الوجدانى فهو يبتنى على أن دخل خصوصيه الانقطاع لكونه مستلزما للعلم الوجدانى بقدر الدم، أو لكونه كاشفا عن اعتدال المزاج، فتنعقد على الأول دون الثانى. فلاحظ.

(١) انعقاد العاده العدديه فقط، أو الوقتيه كذلك و الاستغناء بها فى مستمره الدم عن التمييز لا يناسب ما يأتى منه فى المسأله العاشره من عدم رجوع مستمره الدم للعادتين المذكورتين، بل العاده التى ترجع إليها هى خصوص العدديه الوقتيه.

(٢) بناء على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى من ترجيح العاده على التمييز. و على ذلك جرى فى التذكره، و به جزم فى المدارك و الحدائق و الجواهر، لإطلاق ما تضمن ترجيح العاده على التمييز بعد فرض انعقادها فى المقام.

لكن فى مفتاح الكرامه عند التعرض لترجيح العاده على التمييز: «و ليس المراد

...

---

من العاده المستفاده من التمییز، کما نبه علی ذلک جماعه»، و فی جامع المقاصد: «و الحق ترجیح العاده المستفاده من الأخذ و الانقطاع، و هی المراده فی کلام المصنف قدّس سرّه. أما المستفاده من التمییز فلا، لأن الفرع لا یزید علی أصله. مع احتمال الترجیح، لصدق الأقراء علیها، و فیه بعد، لأنه خلاف المتعارف» و ظاهر الروض و کشف اللثام التردد.

و علیه تختص حجیه العاده المذکوره بما إذا فقد التمییز، کما قد یومئ إلیه ما فی القواعد من الاقتصار فی بیان فائدتها علی ذلک.

لکن عدم زیاده الفرع علی أصله و إن کان قریبا فی نفسه، فکما لا تتقدم العاده الحاصله من الأخذ و الانقطاع علی الأخذ و الانقطاع فی غیر مستمره الدم لا- تتقدم العاده فی المقام علی التمییز، إلا- أنه لا- یزید علی الظن و لا- یرجع إلی وجه صالح للاستدلال و الخروج عن مقتضی الإطلاق المتقدم.

إلّا أن یرجع إلی امتناع مانعیه العاده المتفرعه علی حجیه التمییز من حجیه التمییز، لاستحاله مانعیه الشی ء عن سببه. لکنه یندفع بأن العاده المذکوره متفرعه علی حجیه التمییز فی الشهرین اللذین یتفقان فیه، و لیس المدعی مانعیتها منها، بل من حجیته فی الأشهر المتأخره عنهما، فهی إنما تمنع من غیر ما تفرعت علیه.

و أما ما ذکره من انصراف إطلاق الأقراء عن العاده المذکوره فلا وجه له بعد فرض انعقادها. و خروجها عن المتعارف- مع عدم صلوحه لرفع الید عن الإطلاق- غیر ظاهر، بل اتفاق التمییز مرتین کاتفاق الدمیین أخذا و انقطاعا.

مع أنه لو کان عدم التعارف موجبا لانصراف الإطلاق المذکور اتجه فی سائر إطلاقات أحکام العاده، و مرجعه إلی عدم انعقاد العاده بالتمییز، إذ لا مصحح له إلا ترتب أحکامها. بل یتجه الانصراف حتی فی دلیل انعقاد العاده بالمرتین.

نعم، لو کان وجه الانصراف ما ذکره أولا من عدم زیاده الفرع علی أصله اختص بإطلاق ترجیح العاده علی التمییز. لکن فی صلوحه وجها للانصراف إشکال.

و مثل ذلک دعوی: ظهور أدله رجوع مستمره الدم للتمییز فی کونه مرجعا

## الفصل الخامس فی الدم المتقطع

### إذا رأت الدم ثلاثه أیام و انقطع، ثم رأت ثلاثه أخری أو أزید

#### اشاره

الفصل الخامس إذا رأت الدم ثلاثه أیام و انقطع (۱)، ثم رأت ثلاثه أخری أو أزید، فإن کان مجموع النقاء و الدمین لا یزید علی عشره أیام کان الکل حیضا واحدا (۲).

---

لکل من لم تکن لها عاده أیام استقامه دمها قبل استمرار الدم.

لاندفاعها بأن ذلک و إن کان مورد بعض نصوص التمییز إلا أن الظاهر منها کون موضوعه عدم معرفه أیامها، کما هو مقتضی تفریع الإرجاع إلیه فی موثق إسحاق «۱» علی اختلاف أیام الحیض و قوله علیه السّلام فی مرسله یونس: «و لو کانت تعرف أیامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم» «۲»، فإذا فرض انعقاد العاده بالتمییز و صلوحها لتعیین أیام الحیض ارتفع بها موضوع حجیه التمییز.

و بالجمله: بعد فرض انعقاد العاده المذکوره تدخل تحت إطلاقات أحکام العاده و منها إطلاق ترجیحها علی التمییز لو لا احتمال انصرافه عنها لما سبق من عدم زیاده الفرع علی أصله، کما ذکرناه. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) أما لو انقطع قبل الثلاثه فهو لیس بحیض مطلقا بناء علی اعتبار التوالی فی ثلاثه الحیض، و أما بناء علی عدم اعتباره فحیضیته مشروطه بتتمیم الثلاثه فی ضمن العشره علی ما تقدم فی أوائل الفصل الثالث.

(۲) بلا خلاف أجده بین الاصحاب، بل یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه، کما هو صریح آخر، من غیر فرق بین الجامع و غیره، و لا بین ذات العاده و غیرها، کذا فی الجواهر. و قد أطلق الإجماع علی حیضیه تمام الدم لو عاد قبل العشره

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

...

---

و لم يتجاوزها فى الخلاف و التذكره، و فى المنتهى: «و لو رأت ثلاثه أيام دما و سته طهرا ثم يوما دما فالجميع عندنا حيض. و هو قول أبى يوسف».

و قد استدل عليه غير واحد بموثق محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال:

أقل ما يكون الحيض ثلاثه، و إذا رأت الدم قبل عشره أيام فهو من الحيضه الأولى، و إذا رأته بعد عشره أيام فهو من حيضه أخرى مستقبله» «۱»، و قريب منه صحيحه عن أبى جعفر عليه السّلام «۲» خاليا عن قوله: «أقل ما يكون الحيض ثلاثه»، و صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه إذا طلقها زوجها متى تكون [هى] أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى أملك بنفسها.

قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشره أيام فهو أملك بها، و هو من الحيضه التى طهرت منها، و إن كان الدم بعد العشره أيام فهو من الحيضه الثالثه، و هى أملك بنفسها» «۳».

و قد سبق فى قاعده الامكان من شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنها وارده لبيان إلحاق الدم المفروغ عن حيضيته بإحدى الحيضتين، و أن إطلاقها لا يتكفل ببيان حيضيه الدم، لينفع فيما نحن فيه. لكن تقدم المنع من ذلك، لعدم الإشعار فيها بالمفروغيه المذكوره.

نعم، حمل العشره فيها على العشره من حين رؤيه الدم الأول لا يناسب حكم الفقره الثانيه منها، لتوقفه على مضى أقل الطهر بين الدمين، و على العشره من حين انقطاعه لا يناسب حكم الفقره الأولى منها، بناء على ما سبق فى ذيل الكلام فى اعتبار التوالى من لزوم كون الحيضه الواحده فى ضمن العشره أيام، و التفكيك فى العشره بين الفقرتين لا يناسب سياقهما جدا.

و قد سبق عند الكلام فى مقدار الفصل بين الدمين من فروع الكلام فى اعتبار التوالى فى الثلاثه أن ذلك قد يكون قرينه على حملهما على إراده إمكان الإلحاق بإحدى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض، حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الحيض، حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب العدد من كتاب الطلاق، حديث: ۱.

...

---

الحيضتين لا فعليته، ليمكن الاستدلال بإطلاقه لما نحن فيه.

اللهم إلا أن يقال: الإجمال المذكور فى العشره لا يخل بالاستدلال، لأن إلحاق الدم بالحيضه السابقه إذا كان فى ضمن العشره من حين رؤيه الدم متيقن منه. بل الموثق بقرينه صدره ظاهر فى إراده العشره المتممه للثلاثه التى هى من حين رؤيه الدم، فيصلح لتفسير الصحيح لأنه بعض منه على الظاهر.

و يكفى فى رفع الإشكال المتقدم حمل الفقره الثانيه على إمكان الإلحاق بالحيضه المستقبله و عدم الإلحاق بالحيضه الأولى فى مقابل الفقره الأولى، و لا يتوقف على حمل الفقره الأولى عليه، بل يتعين ابقاؤها على ظاهرها فى إراده فعليه الإلحاق بالحيضه الأولى، فيتم الاستدلال بها.

هذا كله فى حديثى محمد بن مسلم، و أما صحيح عبد الرحمن فقد سبق هناك الإشكال فى حمله على الإلحاق بالحيضه الأولى بنحو تجرى عليه أحكامها بما لا مجال لإعادته هنا لطوله. فراجع، و تأمل.

و قد يستدل على ذلك أيضا بما يأتى فى مرسله يونس فى صوره التجاوز عن العشره، لأن إلحاق ما كان فى ضمن العشره من المتجاوز عنها مستلزم لإلحاق ما لم يتجاوزها بالأولويه أو بعدم الفصل.

كما يدل عليه فى الجمله ما يأتى فى مرسل داود و موثق سعيد بن يسار، و كذا خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن المرأه ترى الدم فى غير أيام طمثها فتراها [فتراه. ظ] اليوم و اليومين و الساعه و الساعتين و يذهب مثل ذلك كيف تصنع، قال: تترك الصلاه إذا كانت تلك حالها ما دام الدم و تغتسل كلما انقطع عنها» «۱».

و دعوى: أن مقتضاه نقصان الحيض عن ثلاثه. مدفوعه بأنه مختص بما إذا كان تقطع الدم حالا للمرأه، و هو مستلزم لكون مجموع الدم أكثر من ثلاثه، غايه الأمر أنه يدل على عدم اعتبار التوالى فى الثلاثه، و هو لا بأس به بناء على ما سبق منا. كما يلزم

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۸.

...

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۲۲۶

---

تقییده بما إذا کان فی ضمن العشره.

هذا و قد استدل علیه غیر واحد بقاعده الإمکان.

و هو موقوف.. أولا: علی شمول إطلاق أدلتها لأبعاض الحیض و عدم اختصاصها بالحیض التام، و لا یشهد بذلک من نصوصها إلا حدیثا محمد بن مسلم و صحیح عبد الرحمن التی سبق الکلام فیها.

و ثانیا: علی إحراز عموم إمکان تقطع الحیض الواحد، لما سبق من أن موضوعها الإمکان الواقعی لا- المحتمل، و لا- طریق لإحرازه إلّا الإجماع فی المقام الذی لو تم استغنی به عن القاعده.

و أما إطلاق ما دل علی عدم المانع من الحیض واقعا الذی تقدم التعرض له عند الکلام فی جریان القاعده فی الشبهه الحکمیه و الذی ینقح به موضوعها، فقد سبق أن عمده دلیله صحیح صفوان فی الحبلی تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه، و الظاهر منه الحیض التام المستقل، و مرسله یونس، و هی مختصه بالثلاثه أیام المتوالیه و المتقطعه، و لا تعم غیرها من صور التقطع.

اللهم إلا أن یستفاد منها و من غیرها مما تضمن تقطع الحیض فی بعض الموارد و لو بضمیمه فهم عدم الخصوصیه أو التسالم علی عدم الفرق عموم الإمکان فی المقام، غایه الأمر أن یتوقف فی فعلیه الإلحاق فی بعض الموارد کما لو کان علی خلاف العاده أو فاقدا للصفات، لاحتمال طریقیتها علی نفی حیضیه ما خالفها، فلو فرض عموم قاعده الإمکان لأبعاض الحیض کانت مرجعا مع عدم الدلیل علی الاحتمال المذکور.

هذا مضافا إلی ظهور التسالم علی الحکم بین الأصحاب، کما یظهر بملاحظه کلماتهم فیما یناسب المقام، حیث یمتنع عاده خفاء الحکم فی ذلک مع شیوع الابتلاء به.

نعم، قد یشکل عموم الحکم لما لو کان أحد الدمیین بعد العاده، لما فی مرسله یونس القصیره من قوله علیه السّلام: «و کلما رأت المرأه فی أیام حیضها من صفره أو حمره فهو من

...

---

الحيض، و كلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» «۱» لظهور ذيله فيما يعم الحمره.

و ما فی مرسله داود عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت له: فالمرأه یکون حیضها سبعه أیام أو ثمانیه أیام حیضها دائم مستقیم ثم تحیض ثلاثه أیام ثم ینقطع عنها الدم و تری البیاض لا صفره و لا دما. قال: تغتسل و تصلی. قلت: تغتسل و تصلی و تصوم ثم یعود الدم. قال: إذا رأت الدم أمسکت عن الصلاه و الصیام. قلت: فإنها تری الدم یوما و تطهر یوما. قال: إذا رأت الدم أمسکت و إذا رأت الطهر صلت، فإذا مضت أیام حیضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهی مستحاضه، قد انتظمت لک أمرها کله» «۲».

بل فی صحیح یونس الوارد فیمن تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه و الطهر کذلک مکررا، حیث حکم علیه السّلام بأنها تدع الصلاه کلما رأت الدم و تصلی کلما رأت الطهر، ثم قال:

«تصنع ما بینها و بین شهر، فإن انقطع الدم، و إلا فهی بمنزله المستحاضه» «۳» فإن مقتضاه جریان أحکام المستحاضه علیها من الرجوع للعاده ثم للتمییز ثم لنسائها أو العدد التعبدی علی الکلام الآتی، و لا تتحیض بکل ما یکون فی ضمن العشره و إن خرج عن ذلک.

و مخالفه صدره لما تضمن امتناع زیاده الحیضه الواحده علی العشره أو امتناع الفصل بین الحیضتین بما دونها لو کانت مانعه من العمل به فیما قبل الشهر لا تمنع من العمل بذیله فیما بعد الشهر.

لکن مرسله یونس مخالفه لنصوص الاستظهار الصریحه فی أن المرأه قد تتحیض زیاده علی عادتها.

و لا مجال للجمع بحمل المرسله علی ما إذا کانت رؤیه الدم الثانی بعد مضی وقت العاده و نصوص الاستظهار علی استمرار الدم الواحد، لصراحه بعض نصوص الاستظهار فی انقطاع الدم و عوده قبل العشره، ففی موثق سعید بن یسار: «سألت

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحیض، حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض، حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض، حدیث: ۲.

...

---

أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشی ء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها. فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثه ثم تصلی» «۱» إذ المتيقن من الاستظهار أن يكون احتياطا لاحتمال انقطاع الدم و عدم تجاوزه للعشره الذی هو محل الكلام.

و من هنا كان الموثق من أدله المقام. بل وروده فی ذات العاده مع أماريتها علی عدم حيضيه ما بعدها فی الجمله يقتضی حيضيه الدم من غيرها بالأولويه العرفيه.

و أما الجمع بينهما بحمل المرسله علی رؤيه الدم الجديد بعد العاده و الموثق علی رؤيته قبل انقضائها و استمراره بعدها، فهو تبرعی بلا شاهد، بل هو بعيد فی نفسه، لأن الطهر قبل العاده لما كان خارجا عن مقتضی طبيعه المرأه كان حمل إطلاق السؤال فی الموثق علی خصوصه بعيدا.

فالتعارض بينهما مستحكم. و الترجيح للموثق، لموافقته للإطلاقات المتقدمه.

بل لا مجال للتعويل علی المرسله فی نفسها مع ظهور إعراض الأصحاب عنها، لما عرفت من ظهور تسالمهم علی الحكم. و لعل الأولی حملها علی خصوص الصفره، لأنها المقصوده بالأصل فی الصدر، لأن التحيض بالحمره فی العاده ظاهر لا يحتاج إلی بيان، و ليس ذكرها إلا تبعا، لبيان مساواه الصفره لها، فلا يبعد عدم إرادتها من الذيل.

و منه يظهر الحال فی مرسل داود، فإنه- مع ضعفه فی نفسه، و إعراض الأصحاب عنه- معارض للموثق، فليحمل علی تجاوز الدم الجديد للعشره، أو رؤيته بعدها، بل الثانی غير بعيد فی نفسه، لفرض استمرار الطهر فيه بعد أيام العاده.

و أما صحيح يونس فهو مختص بمن تستمر علی الحال المذكوره مده، و البناء فيها علی ما تضمنه ليس بعيدا. و لعلها خارجه عن مفروض كلام الأصحاب، لندرتها، فلا مجال لتحصيل الإعراض الموهن له. و لا سيما مع ظهور كلام الشيخ فی الاستبصار و المحقق فی المعتبر فی إمكان العمل بصدره بعد حمله علی صوره اختلاط أيام المرأه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض، حديث: ۸.

...

---

نعم، ظاهر الاستبصار احتمال حمله على مستمره الدم بحمل الدم فيه على الواجد للصفات و الطهر على الفاقد لها، بقرينه الحكم فى ذيله بأنها تعمل ما تعمله المستحاضه، و ذلك لا يكون إلّا مع استمرار الدم. لكنه- كما ترى- مخالف لظاهره جدا، و الحكم بأنها تعمل ما تعمله المستحاضه لما كان بلسان تنزيلها منزلتها فهو كالصريح فى عدم كونها مستحاضه.

ثم إن موثق سعيد بن يسار و إن اقتصر فيه على اليومين أو الثلاثه و لم يحكم فيه بالاستظهار فى تمام العشره لاحتمال انقطاع الدم عليها، إلا- أنه لا- ينافى الحكم بحيضيه تمام العشره لو لم يتجاوزها الدم المتقطع لأن الاستظهار حكم ظاهرى عند الشك فى استمرار الدم، فعدم ثبوته فى أكثر من يومين أو ثلاثه لا ينافى حيضيه تمام الدم واقعا لو انقطع على العشره، كما هو الحال فى أكثر نصوص الاستظهار فى مستمره الدم التى اقتصر فيها على أيام معدوده دون تمام العشره.

هذا و من جميع ما تقدم يظهر حال ما عن مجمع البرهان من أن الحكم بحيضيه الدم اللاحق، خصوصا مع كونه بغير صفه الحيض و كونه زائدا على العاده، غير ظاهر الوجه، إلا أن يكون إجماعا. انتهى.

إذ فيه: أن ما سبق من النصوص صالح لإثبات المدعى على إطلاقه، مع عدم نهوض ما سبق بالخروج عنه فيما زاد على العاده. و أما فيما كان فاقدا للصفات فالأمر يبتنى على عموم حجيه الصفات، و قد سبق المنع منه فى ذيل أدله قاعده الإمكان، و أن الظاهر اختصاصها بمستمره الدم و ما ألحق بها.

نعم، تقدم أن الصفره بعد أيام العاده ليست بحيض، و ذلك جار فى المقام، لأن مقتضى إطلاق بعض أدلتها و صريح آخر عدم الفرق بين ما لا- تكون مسبوقه بالحيض و ما تكون مسبوقه به متصله به أو منفصله عنه بنقاء، لكن سبق أنها أخص من فاقد الصفات.

و النقاء المتخلل بحكم الدمين على الأقوى (۱)، و إن تجاوز المجموع عن العشره و لكن لم يفصل بينهما أقل الطهر فإن كان أحدهما فى العاده دون الآخر كان ما فى العاده حيضا و الآخر استحاضه (۲).

---

(۱) تقدم الكلام فى ذلك فى ذيل مسأله اعتبار التوالى فى ثلاثه الحيض، و أن الأظهر جريان حكم الطهر عليه.

(۲) كما فى المنتهى و كشف اللثام و نسب لغيرهما. و يقتضيه ما يظهر من الغنيه من عموم الرجوع للعاده حتى مع تخلل أقل الطهر، بل فى المستند: «و لو رأت فى العاده و انقطع عليها ثم رأت قبل مضى أقل الطهر لم تتحيض به إجماعا. و كذا بعده على الأصح، لعدم كون ذلك حيضا ... إلا إذا كان ذلك أيضا عاده لها».

و قد يستدل عليه..

تاره: بعموم ما دل على طريقيه العاده، مثل ما تضمن أن الصفره فى أيام الحيض حيض «۱». قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و لا يعارضه فى الدم الآخر إلا قاعده الإمكان، و هى كالأصل لا تصلح لمعارضه الأماره».

و اخرى: بما دل على ذلك فى مستمره الدم مع إلغاء خصوصيه الاستمرار أو الفتره، كما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه، أو بضميمه حديث يونس المتقدم المتضمن أن متقطعه الدم بعد الشهر بمنزله المستحاضه.

لكن الإجماع المدعى فى المستند غير ثابت على إطلاقه. مع أنه لو تم مختص بما يرى بعد العاده، و لا ينفع فيما يرى قبلها الذى هو المهم فى المقام، حيث قد يدعى أنه هو الحيض، دون ما فى العاده، أما حيضيه ما فى العاده مع تقدمه فلعله فى الجمله ليس موردا للإشكال.

و أما عموم أماريه العاده فلم يثبت بنحو معتد به. و حيضيه الصفره فيها لا

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض.

...

---

تستلزمها، لإمكان أن تكون بملاك عدم امتناع حيضيه الصفره أو عدم استبعادها مع خروجها فى العاده، و تكون حيضيتها كحيضيه الدم فى غيرها لأجل قاعده الإمكان لا لأماريه العاده.

مع أن أماريه العاده على حيضيه ما فيها لا يكفى فى رفع اليد عن عموم قاعده الإمكان فى الدم الآخر التى هى من سنخ الأصل إلا أن تكون حجه فى لازم مؤداها، لتنهض بنفى حيضيته، و قد تحقق فى محله أن الأماريه لا تستلزم ذلك، بل هو محتاج لدليل خاص مفقود فى المقام.

هذا و قد يدعى أن قاعده الإمكان لما كانت شامله لكل من الدميين فامتناع حيضيتهما معا مستلزم لسقوط عمومها فى كل منهما، و يكون المرجع عموم حجيه العاده لو تم بلا حاجه إلى حجيتها فى لازم مؤداها، حيث يكفى فى عدم التحيض بالآخر استصحاب عدم الحيض.

أو يدعى أنه بعد معارضه قاعده الإمكان فى الدم الذى فى غير العاده لأماريه العاده على حيضيه ما يرى فيها و تساقطهما يكون المرجع فيما يرى فى العاده قاعده الإمكان بلا معارض.

لكن الأول موقوف على سقوط قاعده الإمكان بالمعارضه فى رتبه سابقه على إعمال أماريه العاده، إذ لو كانت أماريتها فى رتبه جريان قاعده الإمكان فى الفردين سقطا معا بناء على ما هو الظاهر من عدم مرجعيه كثره الأدله فى مقام التعارض.

و الثانى موقوف على كون جريان قاعده الإمكان فيما يرى فى العاده فى رتبه متأخره عن إعمال أماريه العاده فيه. و كلاهما محل إشكال. فتأمل.

هذا كله بناء على تعارض تطبيق قاعده الإمكان فى كل من الدميين، و أما بناء على ما يأتى من عدم جريانها إلا فى الأول فيختلف الحال، كما لا يخفى.

نعم، لو كانت العاده بنفسها أماره على عدم حيضيه الدم فى غيرها، لا من حيثيه كونه لازما لحيضيه ما فيها، بحيث تصلح لنفى حيضيته لو لم تر الدم فى العاده،

...

---

أو فصل أقل الطهر بينهما، اتجه حكومتها على القاعده.

و عليه قد يبتنى ما تقدم من الغنيه و المستند، لكن لا دليل على ذلك، لوضوح أن حيضيه الصفره فى العاده أعم منه، و نصوص مستمره الدم مختصه بها، فتعميمها لكل ذات دم بلا وجه.

بل نصوص الاستظهار «۱» و تقدم الدم على العاده «۲» و غيرها شاهده بخلافه، كإطلاق نصوص قاعده الإمكان. بل لا يبعد تحصيل الإجماع فى جمله من الموارد على خلافه.

و أما نصوص مستمره الدم فقد سبق أن تعميمها لكل ذات دم راجع إلى انحصار الحيض بما فى العاده، و لا مجال للبناء عليه، و أما تعميمها لكل ما إذا تعذر البناء على حيضيه تمام الدم فيشمل المقام، فهو و إن كان ممكنا إلا أنه يحتاج إلى دليل.

بل يأتى إن شاء اللّه فى مستمره الدم أن حيضها فى الدور الأول من حين رؤيه الدم و إن كان قبل العاده، و إنما ترجع للعاده فى الدور الثانى و ما بعده لو استمر، فمع قصور الإرجاع للعاده فى نصوص مستمره الدم عن بعض أحوالها كيف يمكن التعدى بها لغيرها.

و أما حديث يونس فقد سبق اختصاصه بمن تستمر على الحال المذكوره فيه أكثر من شهر، فالتعدى منها لكل من يتقطع منها الدم بالنحو الذى لا يمكن فيه حيضيته بتمامه بلا وجه. و لا سيما مع أن لازمه اختصاص الحيض بما فى العاده و لو مع إمكان حيضيه تمام الدم، و قد سبق أنه لا مجال للبناء عليه.

و قد تحصل من جميع ما تقدم أنه لا خصوصيه للعاده فى تعيين الحيض فى المقام.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الحيض.

مطلقا (۱)، أما إذا لم يصادف شی ء منها العاده- و لو لعدم كونها ذات عاده- فإن كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر جعلت الواجد حيضا و الفاقد استحاضه (۲)، و إن تساويا تحيضت بالأول على الأقوى.

---

(۱) يعنى: و إن كان ما فى العاده فاقدا للصفات، و الآخر واجدا لها. لأنه لو تم الترجيح بالصفات و قيل بعموم حجيتها و عدم اختصاصها بمستمره الدم فهى متأخره عن العاده، لاختصاص أدلتها بنصوص مستمره الدم المنزله على ذلك كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

(۲) كما يظهر من كشف اللثام، و كأن الوجه فيه عموم حجيه الصفات الذى لا إشكال فى تقديمه على قاعده الإمكان فى الفاقد، لصلوحها لنفى حيضيته.

و خصوص ما ورد فى مستمره الدم مع إلغاء خصوصيه الاستمرار و تعميمه لكل ما إذا تعذر البناء على حيضيه تمام الدم، و لو بضميمه حديث يونس بن يعقوب.

لكن سبق عند الكلام فى قاعده الإمكان إنكار عموم حجيه الصفات و أنها مختصه بمستمره الدم. كما سبق عند الكلام فى الرجوع للعاده المنع من إلغاء خصوصيه الاستمرار فى نصوصه، و اختصاص حديث يونس بمن تستمر على الحال المذكوره فيه. و من هنا كانت الصفات كالعاده غير صالحه لتعيين الحيض فى المقام.

و لعله لذا أطلق فى القواعد و محكى نهايه الأحكام حيضيه الأول خاصه، و جعله فى الجواهر الظاهر من إطلاق الأصحاب، بل إجماعهم المدعى. قال: «و لا يتنقض ما حكمنا بحيضيته من الدم الأول و إن كانت الامرأه مبتدئه أو مضطربه و الدم الأول غير جامع للصفات و الثانى جامعا».

و عن بعض مشايخنا الاستدلال على ذلك فيما لو كان كل منهما واجدا للصفات- بعد البناء منه على اختصاص الحيض فى غير العاده بواجدها مطلقا لإطلاق أدلتها- بأن مقتضى إطلاق أخبارها هو الحكم بحيضيه الدم الأول، لعدم المانع من حيضيته،

...

---

و مع الحكم بحيضيته لا- يبقى موضوع لحيضيه الثانى- للزوم فصل أقل الطهر بين الحيضتين- ليمكن إحرازها بالصفات كى تعارض تطبيق دليل الصفات على الأول، نظير تقديم الأصل السببى على المسببى، لارتفاع موضوعه به دون العكس، بل تطبيق دليل الصفات على الأول يقتضى بالالتزام كون الثانى استحاضه.

و فيه: أولا: أن عدم المانع من حيضيه الدم غير مأخوذ شرعا فى موضوع حجيه الصفات، و إنما لا تكون الصفات حجه مع امتناع حيضيه الدم لاستحاله جعل الحجه مع العلم.

و مجرد إحراز حيضيه الأول بالصفات لا توجب العلم بحيضيته و عدم حيضيه الثانى، ليمتنع شمول دليل حجيه الصفات للثانى، بل مقتضى إطلاق دليلها حجيتها على حيضيته الموجب لتعارض الحجتين و تساقطهما.

إن قلت: عدم المانع من حيضيه الدم و إن لم يؤخذ فى موضوع حجيه الصفات إلا أنه مأخوذ فى حيضيه الدم التى تحرز بها، فمع كون مقتضى حجيه الصفات فى الأول حيضيته و امتناع حيضيه الثانى لا- مجال لحجيه الصفات فى الثانى، لارتفاع موضوع مؤداها- و هو حيضيه الثانى- بالأول تعبدا، و إن لم يرتفع به موضوع حجيتها، كما هو الحال فى الأصل السببى المحرز لارتفاع موضوع الحكم المحرز بالمسببى، لا ارتفاع موضوع نفس الأصل المسببى.

و بعباره أخرى: كما يكون الترتب بين التعبدين موجبا لتقديم السابق رتبه منهما، كذلك يكون الترتب بين مؤدييهما موجبا لتقديم ما يحرز السابق رتبه من المؤديين.

قلت: الترتب بين المؤديين إنما يكفى فى التقديم فى الأصول لفهمه عرفا من إطلاق أدلتها فى مقام الجمع بينها بسبب ابتلائها غالبا بالأصول المسببيه، فلو بنى على التعارض بين السببى و المسببى لزم غلبه عدم فعليه العمل بها، و لأن نسبه السببى للمسببى نسبه الحكم الثانوى للحكم الأولى، إلى غير ذلك من القرائن المذكوره فى محلها، و لا مجال لذلك فى الأمارات التى لا يغلب فيها التعارض و تبتنى حجيتها على

...

---

كاشفيتها النوعيه التى لا دخل للترتب بين المؤديات فيها، بل هى فى عرض واحد مع فرض إطلاق موضوع حجيتها.

و ثانيا: أنه لو أخذ فى موضوع حجيه الصفات إمكان حيضيه الدم أو اكتفى فى تقديم إحدى الأمارتين تقدم مؤداها رتبه فكل من الدميين ممكن الحيضيه لو لم يكن الآخر حيضا، ممتنع الحيضيه لو كان الآخر حيضا، فتطبيق عموم حجيه الصفات فى كل منهما موجب لإحراز ارتفاع موضوع حجيتها فى الآخر. و ليس السبق الزمانى معينا لتطبيق العموم على السابق، بل يتعين سقوط التطبيقين معا.

و مجرد عدم اليقين حين خروج الأول بخروج الثانى إنما يصحح الرجوع للصفات فى الأول قبل العلم بخروج الثانى أما بعد العلم بخروجه فينكشف تمانع التطبيقين من أول الأمر.

نعم، يتجه الترجيح بالسبق الزمانى بناء على توقف حيضيه الدم الواجد للصفات و دخوله تحت الأدله على فعليه خروجه، بحيث لو علم يوم الجمعه مثلا بخروج دم واجد للصفات يوم السبت لم يحرز يوم الجمعه حيض يوم السبت، بل يجرى فيه استصحاب عدم الحيض المذكور بنحو الاستصحاب الاستقبالى، و إنما يحرز الحيض المذكور بعد خروج الدم يوم السبت، فلا يمتنع استصحاب عدمه إلا حينئذ، نظير ما لو علم الشاك بأنه سوف يقطع و لو خطأ بانتقاض الحاله السابقه، حيث لا يمنع ذلك من استصحابها قبل حصول القطع.

فإنه بناء على ذلك يقطع بتحقق موضوع حجيه الصفات حين خروج الدم الأول، فيحرز بها حيضيته، لعدم دخول الدم الثانى تحت دليل الحجيه كى يعارض الأول، و حينئذ يحرز امتناع حيضيه الدم الثانى فى مرتبه خروجه، فلا يتم موضوع حجيه الصفات فيه حين خروجه ليحرز بها حيضيته المستلزمه لامتناع حيضيه الدم الأول، كى يتعارض التطبيقان، فيكون المورد من صغريات مرجحيه السبق الزمانى لأحد الحكمين المتواردين على الآخر.

...

---

لكن لا مجال للبناء على ذلك فى أماريه الصفات، لارتكاز تبعيتها لكاشفيتها الذاتيه التى لا تتوقف على فعليه خروج الدم، فيدخل الدم الثانى تحت عموم دليل الحجيه من أول الأمر كالدم الأول و يتعارض التطبيقان.

و لذا كان المرتكز تنجز أحكام الحيض اللاحق حين العلم بخروج الدم الواجد للصفات فى المستقبل فلا يجوز حينئذ التعجيز عن الخروج من المسجد حين خروج الدم، مع أنه لو لم تحرز الحيضيه إلا بعد خروجه لجاز ذلك، كما لو كانت المرأه حين شكها بأنها سوف تحيض بعد يومين عالمه بأنها سوف تقطع بالحيض و لو خطأ، حيث يجوز لها حين الشك تعجيز نفسها عن الخروج من المسجد حين القطع، لعدم المنجز للحيض حينئذ، و إنما يحصل المنجز بعد التعجيز. فلاحظ.

هذا كله بناء على حجيه الصفات، و أما بناء على عدم حجيتها و أن المرجع عموم قاعده الإمكان فقد استدل فى الجواهر و غيره على حيضيه الأول بصحيح صفوان عن أبى الحسن عليه السّلام: «إذا مكثت المرأه عشره أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثه أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاه؟ قال: لا هذه مستحاضه» «۱».

و قد استشكل فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه باحتمال كون السؤال فيه عن جواز التحيض بالثانى فى ظرف المفروغيه عن حيضيه الأول، لا فى مقام السؤال عن تعيين ما هو الحيض من الدميين.

و يندفع بأن ظاهر السؤال أن البناء على حيضيه الدم الأول ليس إلا لكونه دما من شأنه أن يبنى على حيضيته، و لو لقاعده الإمكان التى لا إشكال فى الرجوع إليها قبل رؤيه الدم الثانى، لعدم الإشعار فيه بما يحرز حيضيته زائدا على ذلك من عاده أو تمييز أو غيرهما، و إلا كان المناسب تعرض السائل له لدخله ارتكازا فى الجهه المسئول عنها، فإطلاق الجواب بأن الثانى استحاضه من دون تفصيل ظاهر فى إقرار البناء على حيضيه الأول و عدم انتقاضه بخروج الثانى مطلقا، كما هو المدعى.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه، حديث: ۳.

...

---

و يعضده فى ذلك ما فى مرسله يونس القصيره من قوله عليه السّلام: «و لا يكون الطهر أقل من عشره أيام. فإذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت و صلت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت «١» عشره أيام فذلك من الحيض تدع الصلاه، فإن رأت الدم من أول ما رأته [رأت. فى] الثانى الذى رأته تمام العشره أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشره أيام ثم هى مستحاضه» «٢»، فإنه صريح فى عدم رفع اليد عن حيضيه الدم الأول باستمرار الدم الثانى بالنحو المانع من حيضيه مجموع الدميين بل يتعين كون ما زاد على العشره من الدم الثانى استحاضه.

نعم، قوله عليه السّلام: «فإذا حاضت المرأه» ظاهر فى المفروغيه عن كون الأول حيضا. لكن الظاهر أن منشأها قاعده الإمكان، لعدم الإشعار فيه بكونها ذات عاده أو تمييز، بل هو لا يناسب الحكم بتحيضها بالعشره، لأن ذات العاده أو التمييز تقتصر عليهما مع استمرار الدم عندهم.

هذا و قد استشكل غير واحد فى نهوض قاعده الإمكان بإثبات حيضيه الأول بأن كلا الدميين بالإضافه إليها سواء، و إعمالها فى كل منهما مانع من إعمالها فى الآخر، لارتفاع موضوعها- و هو الإمكان- معه، فلا بد من قصورها عن كلا الدميين، نظير ما تقدم منا فى الصفات.

و لا مجال لتوهم الترجيح بالسبق الزمانى، لنظير ما سبق فى الصفات من أن شمولها للدم المتأخر و إحرازها حيضيته لا يتوقف على فعليه خروجه، لينفرد الأول حين خروجه فى الدخول تحت العموم و يمنع من دخول الثانى فيه حين خروجه.

و حينئذ لا مجال لجريانها فى أحد الدميين، لا معينا، لعدم المرجح، و لا مرددا أو تخييرا، إما لما تحقق فى محله من أن الأصل فى المتعارضين التساقط، أو لأن المقام من صغريات التوارد الذى يمتنع فيه شمول الدليل لكلا الفردين رأسا لعدم تماميه

---

(١) تقدم فى مسأله اعتبار التوالى فى أقل الحيض عند الكلام فى مقدار الفصل بن الدميين ما يتعلق بهذه الفقره.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الحيض حديث: ٢.

...

---

موضوعه فی کل منهما، لا من صغریات التعارض، الذی یشمل فیه الدلیل کلا الفردین ذاتا و إن امتنع فیه فعلیه حکمه فیهما معا لاستلزامه محذور التعبد بالنقیضین، و الذی قیل فیه بالتخییر اقتصارا فی التخصیص علی ما یندفع معه المذکور، أو بأن الحجه أحدهما من باب اشتباه الحجه باللاحجه، علی ما فصل فی محله.

و من هنا قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «فالعمده ظهور الإجماع علی وجوب التحیض بأحد الدمیین ... و إنما خلافهم فی التعیین و التخییر، و إذ أن الأصل فی مثله یقتضی حیضیه الأول یتعین البناء علی حیضیته».

لکن هذا مختص بما إذا لم یکن الثانی فی العاده أو واجدا للصفات مع فقد الأول لها، و إلا کان المورد من موارد الدوران بین المتباینین، لأن ما سبق من عدم حجیه العاده و لا الصفات راجع إلی عدم ثبوت مرجحیتهما، لا ثبوت عدمها، فلا یکون جواز التحیض بالأول متیقنا، بل یلزم الاحتیاط فی کلا الدمیین، للعلم إجمالا بوجوب التحیض بأحدهما.

و کذا لو علم إجمالا بحیضیه أحد الدمیین واقعا، لخروجه عن المتیقن من الإجماع علی جواز التحیض بالأول، لاحتمال اختصاصه بما إذا کان التحیض مقتضی الوظیفه الظاهریه، حیث وقع الخلاف فی کونها تعیینیه أو تخییریه، دون ما إذا کان التحیض مقتضی الوظیفه الواقعیه تبعا للحیض الواقعی المردد بین الدمیین. فتأمل.

اللهم إلا أن یدعی الإجماع علی عدم وجوب الاحتیاط علی الحائض بین الدماء، و جواز الاقتصار فی التحیض علی أحدها فی خصوص المقام أو مطلقا، فیکشف عن تشریع الوظیفه الظاهریه الواصله لتعیین مورد التحیض، و لازم ذلک التحیض بالأول إذا لم یکن مقتضی العاده أو التمییز الثانی، و إلا فالتخییر بینهما.

لکن لا مجال لتحصیل الإجماع علی ذلک. بل یشکل تحصیله علی وجوب التحیض بأحد الدمیین إذا لم یعلم إجمالا بحیضیه أحدهما، لقله التعرض لذلک فی کلماتهم.

...

---

و يقرب ابتناء فتاوى من تعرض له على فهم مضمونها من النصوص أو قاعده الإمكان، فمع ظهور عدم نهوضها بذلك يكون المرجع الأصل، و مقتضاه عدم حيضيه كلا الدميين مع الشك فى حيضيتهما معا، لاستصحاب عدم الحيض، و الاحتياط بينهما مع العلم الإجمالى بحيضيه أحدهما.

هذا كله بناء على أن موضوع القاعده هو الإمكان المطلق و لو من حيثيه الدم اللاحق، حيث يكون نسبه كلا الدميين إليه سواء و يتعارض التطبيقان، أما لو كان موضوعها الإمكان من غير حيثيه الدم اللاحق، فتشمل الدم الأول لا غير، لا لمرجحيه السبق الزمانى فى إعمال القاعده، بل لعدم مانعيه الدم الثانى من تحقق موضوعها فيه، و مع الحكم بحيضيته تمتنع حيضيه الثانى، و يخرج عن موضوع القاعده.

و يشهد به موثق سماعه المتضمن التحيض بالدم المتقدم على العاده، معللا بأنه ربما تعجل بها الوقت، حيث تقدم أنه من أدله القاعده، مع قوله عليه السّلام فى ذيله: «فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها، فإذا تربصت ثلاثه أيام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه» «۱»، فإنه صريح فى تعين ما بعد الاستظهار لأن يكون استحاضه و إن صادف أيام العاده، فضلا عما إذا لم يصادفها.

حيث يكشف ذلك عن عدم كون المراد بالتعليل المانع و لو من حيثيه الدم اللاحق، بل من غير حيثيته، و إلا لأوجب الاستمرار التوقف عن إعمال القاعده فى أول الدم.

و هو و إن اختص بمستمره الدم، دون من تقطع عليها الدم، إلا أن خصوصيه الاستمرار ملغيه عرفا بعد لزوم كون التعليل ارتكازيا، لعدم الفرق بينهما ارتكازا.

بل لعل تعيين أول الدميين غير المتصلين للحيضيه أولى من تعيين أولى قسمى الدم المستمر لها عرفا.

و لذا كان من القريب جدا فهم حكمه من جميع نصوص مستمره الدم الحاكمه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

بكون ما بعد العشره أو مقدار العاده استحاضه و منها نصوص الاستظهار، فيستفاد منها كون الحيض هو الأول مع انقطاع الدم أيضا.

و لعله لذا له يشر فى النصوص لمانعيه التقطع من البناء على حيضيه الدم الأول الظاهر فى المفروغيه عن عدمها.

كما قد يشهد بذلك أيضا ما تقدم فى مرسله يونس القصيره من تفريع حيضيه الأول بتمامه، دون تمام الثانى على الحكم بأن أقل الطهر عشره أيام، لظهوره فى أن تحديد أقل الطهر بالعشره لا يقتضى التوقف عن تعيين الحيض من الدميين، بل عن حيضيه تمام الثانى، و لزوم الحكم بحيضيه خصوص ما لا ينافى حيضيه الأول منه.

بل الإنصاف أن ملاحظه ذلك مع صحيح صفوان و نصوص مستمره الدم- و منها موثق سماعه- و نصوص التحيض بمجرد الرؤيه مع القرائن التى سبقت فى المسأله الخامسه تقرب استظهار أن موضوع قاعده الإمكان هو الإمكان بلحاظ الموانع السابقه على الدم، دون اللاحقه له، كعدم استمراره ثلاثه أيام أو حيضيه الدم اللاحق الذى لا ينفصل عنه بأقل الطهر، فيكون مقتضى قاعده الإمكان الارتكازيه المفروغ عنها نصا و فتوى التحيض بالدم و عدم التعويل على الاحتمالات المذكوره، كما هو المناسب للارتكازيات العرفيه و المتشرعيه فى الجمله، خلافا لما سبق من قصور قاعده الإمكان عما لو احتمل عدم استمرار الدم ثلاثه أيام كما أشرنا إليه هناك.

و لعله لذا سبق من الجواهر دعوى ظهور كلمات الأصحاب فلى إطلاق التحيض بالأول هنا، كما سبق منا ظهورها فى إطلاق التحيض بمجرد الرؤيه. و حينئذ لا تجرى القاعده فى الدم الثانى لارتفاع موضوعها فيه مع جريانها فى الأول.

و لو لم ينهض ذلك بمجموعه بالاستدلال فى المقام فلا أقل من كونه مؤيدا لإطلاق صحيح صفوان و مرسله يونس المتقدمين. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

...

**بقی فی المقام أمران:**

**الأول: بعد ما سبق من کون الأول حیضا فلا إشکال فی عدم حیضیه الثانی لو کان بعد مضی عشره أیام من رؤیه الأول.**

---

و أما لو کان قبل ذلک فهل یحکم بعدم حیضیته بتمامه- کما هو مقتضی إطلاق القواعد و محکی نهایه الأحکام حیضیه الأول خاصه- أو بحیضیه ما صادف منه العاده- کما فی جامع المقاصد و الروض- أو ما کان قبل مضی عشره أیام؟

ففی مرسل داود المتقدم: «فإذا مضت أیام حیضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهی مستحاضه» «۱»، و فی موثق سعید بن یسار المتقدم فیمن تری بعد طهرها الشی ء من الدم الرقیق: «تستظهر بعد أیامها بیومین أو ثلاثه ثم تصلی» «۲»، و تقدم فی مرسله یونس القصیره أنها تتحیض إلی تمام العشره «۳».

و لعل مقتضی الجمع بینها بضمیمه نصوص الاستظهار، التحیض فی غیر ذات العاده إلی العشره، و فی ذات العاده إلی مقدارها جزما و بما زاد علیها بیومین أو ثلاثه أو إلی تمام العشره مع استمرار الدم من باب الاستظهار الذی یأتی الکلام فیه فی محله إن شاء اللّه تعالی.

**الثانی: قد تضمن صحیح یونس بن یعقوب فیمن تری الدم ثلاثه أیام أو أربعه و الطهر کذلک مکررا التحیض بکل دم إلی شهر «۴»،**

و کذا صحیح أبی بصیر فیمن ترهما خمسه أیام أو تری الدم أربعه و الطهر سته کذلک «۵».

و قد أفتی بمضمون الثانی فی المقنع و الفقیه. و ربما نسب للمبسوط و النهایه.

لکنه قال فی المبسوط بعد أن ذکر شروط الحیض و العاده و أنها قد تتقدم: «فإن اختلط علیها أیامها، فلا یستقر لها علی وجه واحد ترکت الصوم و الصلاه کلما رأت

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض، حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض، حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض، حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض، حديث: ۳.

...

---

الدم، و كلما رأت الطهر صلت إلى أن تستقر عادتها».

و قال فى النهايه: «فإن كانت امرأه لها عاده إلا أنها اختلطت عليها العاده و اضطربت و تغيرت عن أوقاتها و أزمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم و الصلاه، و كلما رأت الطهر صلت و صامت إلى أن ترجع إلى حال الصحه. و قد روى أنها تفعل ذلك ما بينها و بين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضه».

ثم ذكر بعد ذلك شروط الحيض و ظاهرهما لزوم الخروج عن العاده بالدم المخالف لها، لا حيضيه الدم المخالف لشروطه المقرره.

نعم، ذيل كلام النهايه مشعر بنظره للصحيحين. لكنه قد يكون لحملهما على ما يناسب ما سبق منه، و ليس بنحو يخرج به عن إطلاق ما ذكره من حدود الحيض. فلاحظ.

و كيف كان، فإن حمل الصحيحان على أن جميع الدماء حيض واقعا و جميع النقاءات طهر واقعا- كما يظهر من الحدائق- كانا مخالفين لما تضمن أن الحيضه الواحده لا تكون فى أكثر من عشره أيام أو لما تضمن أن أقل الطهر بين الحيضتين عشره أيام، كما ذكرناه عند الكلام فى حكم النقاء المتخلل بين الدميين.

مضافا إلى عدم خصوصيه الشهر فى ذلك ارتكازا، لتبعيه الحيض الواقعى لمزاج المرأه من دون خصوصيه للشهر.

و إن حملا على أن كلا من الدماء حيض ظاهرا و ليس الحيض الواقعى إلا ما لا ينافى ما سبق- كما يظهر من الشيخ فى الاستبصار و استحسنه فى المعتبر، و قد يناسبه ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من حملهما على المتحيره- فإن كان مع عدم وجوب القضاء مع انكشاف عدم الحيض فهما و إن كانا غير منافيين للعلم الإجمالى بعدم حيضيه بعض الدماء، لعدم الابتلاء بأحكام كل منها عند الابتلاء بالآخر.

إلا أنه- مع منافاته لعموم وجوب القضاء، و لا سيما مع التصريح بوجوبه فى مرسله يونس القصيره فيمن تحيضت يومين و لم يتم لها ثلاثه أيام فى ضمن العشره «۱» - يبعد بناء الأصحاب عليه جدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

...

---

و إن كـان مع وجوب القضـاء كانا منافيين للعلم الإجمالى المنجز بسـبب الابتلاء بأحكام الـدم السابق عنـد خروج اللاحق، فلا بد من حملهمـا على عـدم التعبـد بحيضـيه الـدم، بـل خصوص ترك الصـلاه حـاله احتياطا لاحتمال الحيض، لأنه أهم من الاحتياط بفعلها لاحتمال عـدمه، بناء على أن حرمه الصـلاه على الحائض ذاتيه و أنها تعم فعلها برجاء المطلوبيه، أو لتعـذر الاحتياط بفعلها لاعتبار الجزم بالنيه.

و هو- مع مـا فيه من التكلف- لاـ ينـاسب إهمـال التنبيه على وجوب القضـاء جـدا. و من هنا كان مضـمونهما غريبا فى نفسه غير مناسب للعمومات و القواعد المعول عليها عند الأصحاب.

و لـذا يشـكل الاعتمـاد عليهمـا، و لا سـيما مع مخالفتهما لصـحيح صـفوان و مرسـله يونس و موثق سـعيد بن يسار و مرسل داود المتقدمه، فإنها صريحه فى التحيض بالدم الأول دون ما بعده مما لا تجتمع حيضيته مع حيضيته.

و لاـ مجـال لحمـل الصـحيحين على مـا لو علم باسـتمرار التقطع إلى الشـهر فما زاد و حمل غيرهما على عـدم دوامه، لبعـد العلم بـذلك جـدا، و لقوه ظهورهمـا فى توقع الانقطـاع قبـل الشـهر و أن التحيض بالـدم إلى تمـام الشـهر لاحتمال ذلك، فلا يلزم من الاحتياط لاحتمال الحيض التفريط بالصلاه كثيرا.

كمـا لاـ مجال لحمل النصوص الأخر على خصوص ما لو علم بعـدم تقطع الـدم و عوده أكثر من مره واحـده، لبعـد العلم بـذلك أيضا.

على أن تكرر السؤال فى صـحيح يونس عن كل مره و إطلاق الجواب فيها من دون نظر لغيرها و عـدم السؤال عن صوره التكرر مره واحده يجعله كالصريح فى عدم دخل استمرار التقطع فى الحكم.

و من هنـا كان التعارض بينهما و بين النصوص الأخر مسـتحكما، و لا ينبغى التأمل فى ترجيـح تلك النصوص لمطابقه مضـمونها للقاعده و التعويل عليها بين الأصحاب. فلاحظ.

**مسأله ۸: إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا**

(مسأله ۸): إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر كان كل منهما حيضا مستقلا (۱)، سواء أ كان كل منهما أو أحدهما فی العاده أم لا (۲)، و سواء

---

(۱) كما فی المبسوط و الوسيله و الشرائع و القواعد و التذكره و الروض، و ظاهر غير واحد المفروغيه عنه.

و يقتضيه عموم قاعده الإمكان المصرح بها فی كلماتهم و معاقد إجماعاتهم. بل لا إشكال فيه فی الجمله علی ما يأتی.

و أما ما تضمن أن ما يری بعد العشره فهو من حيضه مستقبله الذی تقدم فی أول الفصل فيظهر الإشكال فی الاستدلال به مما تقدم هناك. فراجع.

(۲) أما إذا لم تكن المرأه ذات عاده فلظهور كلماتهم فی بيان العاده بلحاظ الشهر الحيضی الذی أقله ثلاثه عشر يوما فی المفروغيه عنه. و منه يظهر مفروغيتهم عنه لو كان كل منهما فی العاده المذكوره، لأنه أولی من ثبوته قبلها.

و يقتضيه فيهما موثق السكونی عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام: «أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال فی امرأه ادعت أنها حاضت فی شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلفوا نسوه من بطانتها أن حيضها كان فيما مضی علی ما ادعت، فإن شهدن صدقت، و إلا فهی كاذبه» «۱».

و أما لو كان كل منهما فی العاده بلحاظ الشهر الهلالی المستلزم للفصل بين الدميين بعشرين يوما أو أكثر فهو المقطوع به من النصوص و الفتاوی، إذ لا ريب فی انعقاد العاده به المستلزم للتحيض بما يری فی كل شهر قبل انعقاد العاده و بعده.

و أما لو كانت ذات عاده فخالف أحد الدميين أو كلاهما عادتها فهو مقتضی ما سبق من المبسوط و النهايه من أن من اختلطت عادتها تتحيض كلما رأت الدم، لتوقف اختلاط العاده علی مخالفتها فی أول الأمر، بل صرح فی المبسوط بأن من رأت الدم فی عادتها ثم طهرت عشره أيام و رأت بعدها صفره تحيضت بها، لأنها قد استوفت أيام الطهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الحيض حديث: ۳.

أ كان كل منهما أو أحدهما واجدا للصفات أم لا (۱) على الأقوى.

---

و يقتضيه فى غير الصفره ما عرفت من عموم قاعده الإمكان. و أما الصفره فقد سبق المنع من التحيض بها فى غير أيام العاده أو قبلها بيومين مطلقا.

لكن فى المستند: «لو رأت فى العاده و انقطع عليها أو على غيرها و طهرت أقل الطهر ثم رأت فى ذلك الشهر بعدد العاده أيضا، فإن كان ذلك لها عاده تحيضت بهما، و كان كل حيضا، و إن لم يكن عاده لها فالمشهور فيه ذلك أيضا. و الحق التحيض بأيام العاده خاصه و إن كان التمييز لغيرها»، و يناسبه ما يظهر من الغنيه من إطلاق الرجوع للعاده بعد انعقادها. و كأنه لإطلاق حجيه العاده، و لموثق السكونى المتقدم.

و يشكل بما تقدم فيما لو تردد الدم بين ما فى العاده و غيره من إنكار عموم حجيه العاده لإثبات حيضيه ما فيها، فضلا عن نفى حيضيه ما فى غيرها.

كما أن موثق السكونى وارد لبيان عدم تصديق المرأه مع عدم إحراز موافقه ما تدعيه لمقتضى العاده، و هو مختص بمورد يرجع فيه إليها كالعده، و لا ينافى كون الدم حيضا شرعا، فيجب عليها ترتيب أحكامه فى حقها.

و لذا لا إشكال فى إمكان انعقاد العاده على ذلك بعد العدم و إن لم تصدق فى دعواه إلا بعد انعقادها. ثم إن مفاد عمومات العاده- لو تمت- عدم مخالفه العاده الشرعيه المنعقده باتفاق الشهرين الهلاليين، و مفاد الموثق لزوم سبق العاده العرفيه بمده معتد بها.

(۱) كما هو صريح ما تقدم من المبسوط و مقتضى إطلاق غيره. و تقتضيه قاعده الإمكان المصرح فى كلماتهم بعمومها لفاقد الصفه.

لكن سبق قصوره عن خصوص الصفره فى غير أيام العاده أو قبلها بيومين.

كما أن من يرى قصوره عن فاقد الصفات مطلقا لا بد له من البناء على عدم حيضيه الفاقد فى المقام إذا كان فى غير العاده، كما صرح به فى المدارك.

## الفصل السادس فی تشخیص الحیض

### إذا انقطع دم الحیض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فی الرحم وجب الاستبراء

الفصل السادس إذا انقطع دم الحیض لدون العشره، فإن احتملت بقاءه فی الرحم (۱) استبرأت بإدخال القطنه (۲).

---

(۱) أما لو علمت بأحد الأمرین فلا استبراء علیها، کما صرح به غیر واحد و حکی عن جماعه، لظهور النصوص الآتیه فی کون وجوبه طریقیا لمعرفه حال الدم لا نفسیا، و لا غیریا لشرطیته فی صحه الغسل و الصلاه و نحوهما.

و مقتضی إطلاق النصوص عدم الاکتفاء بالظن بعدم بقائه فی الرحم و لو استند لعاده أو نحوها، بل و لا بالاطمئنان بناء علی ما هو الظاهر من عدم حجیته فی نفسه. فلاحظ.

(۲) کما صرح به الأصحاب بنحو یظهر منهم الوجوب، بل هو صریح جمله منهم، و استظهر فی الحدائق عدم الخلاف فیه، و عن الذخیره نسبته للأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه سوی ما عساه یظهر من المنقول عن الاقتصاد للتعبیر بلفظ: (ینبغی) المشعر بالاستحباب».

و لعله لذا نسبه فی کشف اللثام لظاهر الأکثر. لکن تنزیل ما فی الاقتصاد علی الوجوب لیس بعیدا.

و یقتضیه صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج فیها شی ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم تر شیئا فلتغتسل. و إن رأت بعد ذلک [صفره. فی، یب] فلتوض [فلتتوضأ. فی، یب] و لتصل» «۱»، و مرسل یونس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سئل عن امرأه انقطع عنها الدم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض، حدیث: ۱.

...

---

فلا تدری أ طهرت أم لا؟ قال: تقوم قائما و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بیضاء، و ترفع رجلها الیمنی، فإن خرج علی رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر، و إن لم یخرج فقد طهرت تغتسل و تصلی» «۱»، و قریب منه موثق سماعه «۲».

و الظاهر حجیه المرسل لعین ما تقدم فی مرسلته القصیره عند الکلام فی اعتبار التوالی فی أقل الحیض، بل یزید علیها بأن إبراهیم بن هاشم رواه عن إسماعیل بن مرار و غیره عن یونس و اقتصر علی إسماعیل بن مرار فی المرسله.

و أما ما ذکره شیخنا الأعظم و سیدنا المصنف قدس سرهما من أن ظاهر الأخیرین بیان طریق العلم بانتفاء الحیض من دون دلاله علی وجوبه علیها.

فیشکل بأن ظاهر السؤال عن المرأه المذکوره هو السؤال عن وظیفتها الشرعیه، لاعن قضیه واقعیه متعلقه بها لا یرجع فیها للشارع بما هو شارع.

و لذا لو أجاب علیه السّلام بجواز الاعتماد علی الأصل کان مناسبا للسؤال لا إعراضا عنه.

و من هنا لم یعهد التوقف منهم فی دلاله ما ورد عند الاشتباه بالقرحه «۳» علی وجوب الفحص مع مشابهته للحدیثین فی اللسان.

نعم، یتم ما ذکراه فی خبر شرحبیل الکندی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت له: کیف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها الیسری علی الحائط و تستدخل الکرسف بیده [کذا] الیمنی، فإن کان ثم مثل رأس الذباب خرج علی الکرسف» «۴».

و منه یظهر أن وجوب الاستبراء کما یمنع من الاعتماد علی انقطاع الدم فی البناء علی الطهر- الذی یکفی فی المنع عنه الاستصحاب- کذلک یمنع من البناء علی الحیض عملا باستصحابه، کما هو مقتضی إطلاق من علق وجوب الاستبراء علی انقطاع الدم، بل ادعی سیدنا المصنف قدّس سرّه أنه ظاهر الکل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض، حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض، حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الحیض، حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الحیض، حدیث: ۳.

...

---

لأن ذلك مقتضى إطلاق الموثق و المرسل، فلا يهم معه عدم ظهور الصحيح إلا فى الأول لتعليق الأمر بالاستبراء فيه على إراده الاغتسال، لا على انقطاع الدم، فلا ينافى جواز ترك الاغتسال و البناء على بقاء الحيض بدونه عملا بالاستصحاب.

لكن سيدنا المصنف قدّس سرّه- مع اعترافه بذلك- قال: «اللهم إلا- أن يكون النقاء الظاهرى طريقا عرفا بالإضافه إلى إلغاء الاستصحاب، و يكون قوله عليه السّلام: «إذا أرادت أن تغتسل» إمضاء له فى الجهه المذكوره، لا- بالإضافه إلى ثبوت النقاء الباطنى».

و هو كما ترى، لأن طريقيه النقاء الظاهرى عرفا بالإضافه إلى إلغاء الاستصحاب إما لبنائهم على كونه معيارا فى الطهر، أو على حجيته على النقاء الباطنى، أو لتخيلهم ملازمته له، فمع كون الأمر بالاستبراء ردعا عن الأولين و تنبيها لخطأ الأخير لا- وجه لاستفاده إمضاء إلغاء الاستصحاب من قوله عليه السّلام: «إذا أرادت..».

و مثله ما احتمله شيخنا الأعظم قدّس سرّه من عدم جريان الاستصحاب المذكور، لأصاله عدم حدوث دم فى الرحم و عدم جريان أصاله البقاء فى الأمور التدريجيه.

إذ فيه: أن كون خروج الدم من الرحم تدريجيا لتباين أجزاء الدم- المستلزم لمباينه خروج كل منها لخروج الآخر حقيقه و ليست الوحده بينها إلا عرفيه بسبب اتصال الأجزاء- لا يستلزم كون الحيض تدريجيا، بل الظاهر أن الحيض صفه بسيطه عرفا مستمره تنتزع للمرأه من خروج الدم لا عين خروجه، فلا يكون استصحابه مبنيا على الاستصحاب فى التدريجيات.

كما لا يكون محكوما لاستصحاب عدم حدوث الدم فى الرحم، لأن التلازم بينهما خارجى لا شرعى، فرفع اليد عنه به يبتنى على الأصل المثبت.

بل حيث كان موضوع الأحكام هو الحيض جرى استصحابه دون استصحاب عدم حدوث الدم فى الرحم، لعدم الأثر له.

و كذا حال ما يظهر منه قدّس سرّه من الإشكال فى دلاله الصحيح على الوجوب بأنه مسوق لبيان وجوب الاستبراء عند إراده الاغتسال لئلا يظهر الدم فيلغو الاغتسال.

...

---

فإن مرجعه إلى حمل الأمر على الإرشاد الذى هو خلاف الأصل فى أوامر الشارع. مع أنه موقوف على صحه الغسل مع وجود الدم فى الباطن ثم بطلانه بخروجه للظاهر، و هو لا يناسب ظهور النصوص الأخر فى إناطه الطهر بالنقاء الباطنى.

و مثل ذلك فى الإشكال قوله بعد المناقشه فى دلاله النصوص: «فالعمده فهم الأصحاب. و يمكن أن يؤيد بدعوى أن الأصل فى امثال المقام من الشبهات الموضوعيه التى لا يعلم غالبا إلّا بالفحص هو وجوب الفحص».

لعدم وضوح حجيه فهم الأصحاب فى المقام، و عدم تماميه المؤيد المذكور بعد إطلاقات أدله الأصول.

اللهم إلا- أن يقال: إطلاقات أدله الأصول و إن كان مسلما إلا- أن البناء على ذلك فى خصوص المقام لا يناسب المرتكزات العرفيه و المتشرعيه بل النصوص المتضمنه ترتيب أحكام الطهر بانقطاع الدم و رؤيه الطهر، إذ لو لم يكن الانقطاع الظاهرى دافعا للفحص لزم عدم العمل بتلك الأحكام كثيرا، و هو ما تأباه المرتكزات و النصوص المذكوره، خصوصا قوله عليه السّلام فى مرسله يونس الطويله: «فإن انقطع الدم فى أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنها تغتسل ساعه ترى الطهر و تصلى» «١».

و لعل هذا هو منشأ البناء العرفى على وجوب الغسل بالنقاء الظاهرى الذى يظهر من صحيح محمد بن مسلم ابتناء إراده الغسل عليه.

و التنبيه فى نصوص الاستبراء إلى عدم ملازمته للطهر لا يرجع إلى جواز التسامح فى الغسل لاحتمال عدم الطهر، بل إلى لزوم التأكد منه قبله لا غير، فالصحيح المذكور و إن لم يكن ظاهرا فى إمضاء ذلك- خلافا لما سبق من سيدنا المصنف قدّس سرّه- إلا أنه لا ينهض بالردع عنه، فيتعين العمل عليه بعد ما عرفت من مطابقته للمرتكزات و النصوص. فتأمل جيدا.

و الذى تحصل من جميع ما ذكرنا: أن وجوب الاستبراء بنحو يمنع من الاكتفاء

---

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الحيض حديث: ٢.

...

---

بانقطاع الدم فی البناء علی الطهر مقتضی الصحیح و المرسل و الموثق. مضافا إلی استصحاب الحیض. و بنحو یمنع من البناء علی بقاء الحیض لاستصحابه مقتضی المرسل و الموثق المؤیدین بما سبق.

هذا و قد اقتصر فی المقنع فی الأمر بالاستبراء علی ما إذا رأت الصفره و الشی ء و لا تدری أ طهرت أم لا، مع ذکر الکیفیه الخاصه له التی تضمنتها بعض النصوص السابقه و غیرها.

و لعله للمحافظه علی مضمون النص لا- لتقیید وجوبه بذلک، أو لاختصاص الکیفیه المذکوره به و إن کان وجوب أصل الاستبراء مطلقا، نظیر ما یأتی من الفقیه، و إلا أشکل ما ذکره بمخالفته لإطلاق بقیه النصوص.

ثم إن فی صحیح أبی حمزه عن أبی جعفر علیه السّلام: «أنه بلغه أن نساء کانت إحداهن تدعو بالمصباح فی جوف اللیل تنظر إلی الطهر، فکان یعیب ذلک و یقول: متی کان النساء یصنعن هذا» «۱» و صحیح ثعلبه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه کان ینهی النساء أن ینظرن إلی أنفسهن فی المحیض باللیل و یقول: إنها قد تکون الصفره و الکدره» «۲».

و مقتضاهما عدم وجوب الاستبراء باللیل، بل ینتظر فیه النهار.

و دعوی: أن مقتضی التعلیل فی الثانی کون النهی لاحتمال التباس الأمر بسبب ظلمه اللیل، فلا ینافی وجوبه مع شده النور بالنحو الذی لا التباس معه، کما هو الحال فی عصورنا بسبب الکهرباء.

مدفوعه: بأن المرأه حیث لا- تحتمل الاشتباه حتی مع ضعف النور، بل تقطع بأحد الأمرین، فلا مجال لجعل الاشتباه موضوعا یکون علیه المدار فی العمل، بل لا بد من کون توقعه حکمه تدعو الشارع إلی النهی عن الاستبراء باللیل لسد باب الاشتباه، مع کون الموضوع هو اللیل بإطلاقه، من دون فرق بین قوه النور و ضعفه.

و الأمر محتاج للتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحیض، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحیض، حدیث: ۲.

فإن خرجت ملوثه و لو بصفره بقيت على التحيض، كما سيأتى (۱) و إن خرجت نقيه اغتسلت و عملت عمل الطاهر (۲)، و لا استظهار عليها هنا (۳) حتى مع ظن العود (۴)

---

(۱) و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۲) قطعا، كما فى الجواهر، و هو إجماعى كما فى المدارك و المستند. و تقتضيه النصوص المتقدمه و غيرها مما تضمن الطهر و الأمر بالغسل و الصلاه بانقطاع الدم.

و هى محموله على ظاهرها من الطهر الواقعى مطلقا بناء على أن النقاء المتخلل بين الدميين بحكم سائر أفراد الطهر.

أما بناء على أنه بحكم الحيض فيتعين حملها على صوره عدم عود الدم، أو على الطهر الظاهرى، الذى هو المتعين فى بعض النصوص الوارده فى صوره عود الدم أو احتماله، كمرسل داود المتقدم «۱» و خبر على بن جعفر فيمن ترى الدم اليوم و اليومين و الساعه و الساعتين و ينقطع عنها مثل ذلك «۲» و مرسله يونس القصيره فيمن تراه اليوم و اليومين «۳»، على ما تقدم عند الكلام فى حكم النقاء المتخلل بين الدميين.

فراجع. و يأتى تمام الكلام فى ذلك.

**الكلام فى الاستظهار مع النقاء و احتمال العود فى ضمن العشره**

(۳) الكلام فى الاستظهار مبنى على أن النقاء المتخلل بين الدميين بحكم الحيض، و لا موضوع له بناء على ما تقدم من أنه كسائر أفراد الطهر، كما لا يخفى.

(۴) خلافا للدروس فحكم بالاستظهار حينئذ، بل يظهر من السرائر وجود قول به مع النقاء من دون تقييد بالظن، و حكاه فى جامع المقاصد و الروض و محكى الذكرى عن ظاهر المختلف، و ظاهر السرائر أنه مقتضى بعض أخبار الآحاد.

و لا يخفى أن نصوص الاستبراء السابقه إن حملت على الحكم الظاهرى فى

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

...

---

فرض الشک فی العود کان مقتضی إطلاقها عدم جواز الاستظهار مع ظن العود، فضلا عما دونه من الاحتمال.

و الأخبار المشار إلیها فی السرائر لو وجدت غیر تامه الحجیه فی نفسها، فضلا عن أن تنهض بمعارضه تلک النصوص.

و إن حملت علی الحکم الواقعی- کما لعله الظاهر منها، لعدم الإشاره فیها للشک فی العود- لزم تقییدها بناء علی أن النقاء المتخلل بین الدمیین بحکم الحیض- بغیر صوره العود، فیکون التمسک بها مع احتماله تمسکا بالعام فی الشبهه المصداقیه من طرف الخاص الذی لا یجوز علی التحقیق.

فالعمده فی المقام استصحاب عدم عود الدم، حیث یحرز به أن النقاء طهر بناء علی ما هو الظاهر من جریان الاستصحاب بلحاظ الأزمنه المستقبله.

و دعوی: أن المستصحب هو الحیض، للیقین به سابقا و الشک فی ارتفاعه مع النقاء، لاحتمال العود.

مدفوعه بأنه لا- معنی لاحتمال الحیض مع النقاء، لأن الحیض منوط عرفا بظهور الدم و مقابل للنقاء، غایه الأمر أنه یحتمل کونه بحکم الحیض، علی ما سبق توضیحه عند الکلام فی حکم النقاء المذکور، و حیث کان جریان أحکام الحیض علیه مشروطا بعدم عود الدم کان مقتضی استصحاب عدمه عدم جریانها.

علی أنه لو کان الحیض من الأمور الجعلیه القابله لأن تستصحب فی المقام فحیث کان موضوعه النقاء المتخلل بین الدمیین کان استصحاب عدم عود الدم محرزا لعدم الحکم بالحیضیه علی النقاء و حاکما علی استصحاب الحیض.

نعم، لو کان مرجع الحکم بحیضیه النقاء إلی التصرف فی مفهوم الحیض بإراده ما یعم النقاء المذکور منه من دون حکم به و لا بأحکامه علیه، کان ملازما لعدم عود الدم و لم ینهض استصحاب عدم العود بإحراز عدمه، بل یجری استصحابه لا غیر، إلّا أنه لا یظن منهم البناء علی ذلک.

...

---

على أن حمل نصوص الاستبراء على الحكم الواقعى لا ينافى استفاده الحكم الظاهرى من النصوص الوارده فى صوره عود الدم أو احتماله التى تقدمت الإشاره إليها آنفا، فيرفع بها اليد عن الاستصحاب المذكور.

هذا و فى المدارك: «و لو اعتادت النقاء فى أثناء العاده ثم رؤيه الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه، لاطراد العاده، و استلزام وجوبه الحرج و الضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء. و يحتمل الوجوب للعموم و احتمال عدم العود». و حكى ذلك عن غيره.

لكن اطراد العاده بعد ما لم يكن قطعيا لا- يكفى ما لم تثبت حجيتها فى ذلك، و لا دليل عليها، لاختصاص دليل انعقادها فى الرجوع إليها فى مقدار دم الحيض، لا مقدار جلوس المرأه، فضلا عن غير ذلك، كعود الدم بعد انقطاعه. فراجع ما تقدم فى الفرع السادس من فروع العاده.

و لزوم الحرج و الضرر بتكرر الغسل غير ظاهر، و لذا لم يذكر مانعا من وجوبه بناء على كون النقاء المتخلل بين الدميين بحكم الطهر. مع أنه لو تم لا يوجب القطع بحجيه العاده فى ذلك، لعدم شيوع الابتلاء بذلك بنحو يستلزم وضوح الحال من السيره التى لا تبتنى على الحرج و الضرر.

و أما عموم أدله نفيهما فالاستدلال به موقوف..

أولا: على نهوضه بتشريع الحكم الذى يتدارك به الضرر، كالحجيه فى المقام، و إلا فمجرد رفع وجوب تكرار الغسل المفروض كونه حرجيا أو ضرريا لا يقتضى عدم وجوبه بالنقاء الأول، بل يكفى فيه عدم وجوبه بالثانى.

و ثانيا: على أن موضوعه الحرج و الضرر النوعيان، لأنهما المعلومان فى المقام دون الشخصيين، لفرض عدم العلم بعود الدم ليعلم بتكرار الغسل الذى قد يستلزم الحرج و الضرر. و كلا الأمرين ممنوع، على ما حقق فى محله.

ثم إنه قال فى المستند فى حكم من انقطع دمها: «و لا استظهار حينئذ، وفاقا للمعظم لمرسله داود و غيرها، خلافا لشاذ لا يعبأ به، لبعض إطلاقات الاستظهار،

إلّا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن بعوده (۱) فعليها الاحتياط بالغسل و الصلاه. و الأولى لها فى كيفيه إدخال القطنه (۲)

---

الواجب تقييده بما مر». فإن كان مراده الاستظهار مع احتمال العود الذى يحكم معه بحيضيه النقاء عندهم كان مما نحن فيه. لكنه لا ـ يناسب ما يظهر منه فى أحكام الاستبراء من عدم القول بالاستظهار مع النقاء إلا مع اعتياد العود للظن معه به، لا لاطلاقات الاستظهار.

و إن كان مراده الاستظهار مع عدم احتمال العود فلم أعثر عاجلا على من أشار إلى القول المذكور، و كيف يمكن القول بذلك مع صراحه نصوص الاستبراء و غيرها فى ترتيب أحكام الطهر بانقطاع الدم و تحقق النقاء.

كما لم أعثر عاجلا ـ على إطلاق ينهض بتشريع الاستظهار مع انقطاع الدم، بل لما كان الاستظهار طلب ظهور الحال فموضوعه الشك فى الحيض، و هو غير حاصل مع انقطاع الدم و القطع بعدم عوده.

(۱) فقد استشكل فى وجوب الغسل حينئذ فى العروه الوثقى- كما هو ظاهر المتن- و قوى عدمه بعض الأعاظم فى حاشيته عليها. قال فى الجواهر: «فإن تكليفها بالغسل حينئذ مع ذلك لا يخلو من تأمل بل منع للشك فى شمول الأدله لمثلها». و كأنه راجع إلى دعوى انصراف الإطلاقات عن هذه الصوره.

لكن لا ـ وجه لانصرافها عنها مع كون العود أمرا مغفولا ـ عنه فى مقام ورود الاطلاق، مبنيا على القول بأن النقاء المتخلل بين الدميين حيض، الذى هو محل بحث و كلام. مع أنه لو تم انصرافها كفى استصحاب عدم عود الدم فى وجوب الغسل.

نعم، يتجه ذلك بناء على حجيه الاطمئنان فى نفسه. لكنه لا يختص بصوره الاعتياد.

**كيفيه الاستبراء**

(۲) اقتصر غير واحد فى بيان كيفيه الاستبراء على إدخال القطنه، و مقتضى إطلاقه عدم اعتبار كيفيه خاصه له، كما هو المصرح به فى المدارك و غيرها، و حكاه فى

...

---

الجواهر عن جماعه، و يقتضيه إطلاق صحيح محمد بن مسلم.

لكن فى المقنع: «و إذا رأت الصفره أو الشى ء و لا تدرى أ طهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحائط و لترفع رجلها اليسرى، كما ترى الكلب يفعل إذا بال و تستدخل الكرسف ...»، و اقتصر فى المسالك فى كيفيته على روايه شرحبيل الكندى، و فى المدارك و المفاتيح أن الأولى اختيارها.

لكن لا وجه لترجيح الروايه المذكوره مع ضعف سندها و قوه سند غيرها.

هذا و المهم الكلام فى أن الجمع بين الصحيح المطلق و النصوص المقيده هل هو بالتقييد، أو بحمل النصوص المقيده على الاستحباب؟

و الأول و إن كان هو مقتضى الجمع العرفى فى أمثال المقام، إلا أنه قد يتعين الثانى بلحاظ كثره القيود المذكوره فى النصوص و عدم انصراف الذهن إليها مع احتياجها للعنايه فى مقام العمل، فلو كانت لازمه لم يناسب إهمالها فى صحيح محمد بن مسلم الوارد فى مقام التنبيه للاستبراء ليعمل عليه المناسب لاستكمال بيانه.

و لا سيما مع إهمال المشهور التنبيه إليها، حيث يبعد خطؤهم فى كيفيه الاستبراء مع كثره الابتلاء به و شيوعه.

اللهم إلا أن يقال: لما لم تكن مطلوبيه الاستبراء نفسيه بل طريقيه لاستكشاف حال الدم فالخصوصيات المذكوره فى نصوص التقييد إن لم تكن دخيله فى الاستكشاف لزم عدم مطلوبيتها حتى استحبابا، فيكون ذكرها فى النصوص لأنها أحد الأفراد، و هو مما تأباه تلك النصوص جدا، و إن كانت دخيله فى الاستكشاف لزم من الاكتفاء بالخالى عنها كون النقاء مع الاستبراء ظاهريا لا قطعيا و أن ترتيب أحكام الطهر من دون يقين به، و هو مما تأباه المرتكزات، بل قد تأباه مرسله يونس و موثق سماعه، لأن المنساق منهما لزوم معرفه الطهر. فتأمل.

و من هنا قد يحمل الصحيح على التنبيه لما قد يغفل عنه من احتمال وجود الدم فى باطن الفرج فى عنق الرحم، لمناسبه الصوره المذكوره فيه للدم الذى يظهر على

...

---

الكرسف بمجرد إدخاله، و تحمل بقيه النصوص على ما لو احتمل لبعض الطوارئ و المشبهات وجود بقاء الحيض فى داخل الرحم و عدم اندفاعه حتى لباطن الفرج لقلته أو لضعف الدفع أو نحوهما، لمناسبه الصوره المذكوره فيها للدم الذى يحتاج خروجه لضغط الرحم، و لا دخل لها بإخراج ما فى باطن الفرج للظاهر، بل يكفى فيه مجرد إدخال الكرسف.

كما قد يناسب ذلك ظهور السؤال فى تلك النصوص فى تحير المرأه فى معرفه الطهر مع أنه لو كان المشكوك لها وجود الدم فى باطن الفرج لم يخف عليها إمكان معرفته بإدخال القطنه و لم يحتج للسؤال.

و لا ينافى ذلك إهمال هذه الكيفيه فى الصحيح و كلام المشهور، لأن المنظور فيها الوضع الطبيعى للمرأه من اندفاع ما فى رحمها و عدم احتباسه، و تحتاج إثاره احتمال احتباسه إلى عنايه.

هذا و فى الفقيه أطلق وجوب الاستبراء قبل الغسل مع الاقتصار فى كيفيته على إدخال القطنه، ثم قال: «و إذا رأت الصفره و النتن فعليها أن تلصق بطنها ... »

و ذكر الكيفيه الأخرى. و ظاهره النظر لموثق سماعه الآتى و تخصيص الكيفيه المذكوره بصوره رؤيه الصفره و النتن، كما سبق احتماله فيما سبق من المقنع.

فإن كان مراده رؤيتهما المثيره لاحتمال احتباس الدم فى الرحم حملا للموثق عليه رجع إلى ما ذكرنا، و ناسب تعميمه لكل ما يثير الاحتمال المذكور.

و إن كان مراده رؤيتهما فى الظاهر مع الشك فى وجود الدم فى باطن الفرج فقد يستدل له بموثق سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: المرأه ترى الطهر و ترى الصفره أو الشى ء فلا تدرى أ طهرت أم لا؟ قال: فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط ... » «1».

لكن فيه: أنه لو تم وروده لاستكشاف وجود الدم فى باطن الفرج و غض

---

(1) الوسائل باب: 17 من أبواب الحيض حديث: 4.

أن تكون لاصقه بطنها بحائط (۱) أو نحوه (۲)، رافعه إحدى رجليها (۳)، ثم تدخلها (۴). و إذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه و اغتسلت

---

النظر عما سبق منا، فالظاهر إلغاء خصوصيه مورد السؤال فيه، لعدم دخل رؤيه الأمور المذكوره فى كيفيه استكشاف الدم المذكور. و لا سيما مع إطلاق مرسل يونس و خبر شرحبيل. فلاحظ.

(۱) كما تضمنه موثق سماعه و مرسل يونس. و لا يهم خلو خبر شرحبيل عنه، لضعف سنده.

(۲) من الأجسام المنتصبه العريضه الثابته، لفهم العموم لها من ذكر الحائط مع إلغاء خصوصيته عرفا.

(۳) كأنه لإطلاق موثق سماعه، و الاقتصار على اليمنى فى مرسل يونس معارض بالاقتصار على اليسرى فى خبر شرحبيل- بناء على ما هو الظاهر من أن المراد بقوله فيه: «تعمد برجلها اليسرى» أنها ترفعها- فيتساقطان أو يجمع بينهما بالتخيير المطابق لإطلاق الموثق.

لكن خبر شرحبيل لا ينهض بمعارضه المرسل لضعفه، فينهض المرسل لتقييد الموثق، إلّا أن يستبعد تقييده به، لبعد إهمال مثل هذا القيد فيه لو كان دخيلا، لقوه ظهوره فى استكمال بيان الكيفيه. فتأمل.

و مثله فى ذلك التقييد بكون رفع الرجل على حائط، الظاهر فى إراده الاتكاء عليه بها، حيث تضمنه الموثق و خبر شرحبيل دون المرسل.

(۴) و فى خبر شرحبيل أنها تدخلها باليد اليمنى، إلا أنه لا ينهض بالخروج عن إطلاق الموثق و المرسل، لضعف سنده، فيقوى حمله على كونه الأسهل بعد ما تضمنه من كون الرجل المرفوعه هى اليسرى. هذا و فى الروض ذكر الصبر عند إدخال القطنه، و كأنه لانصراف النصوص إليه لمناسبه استكشاف الحال له.

و صادف براءه رحمها (۱) صح غسلها (۲)، و إن ترکته لا لعذر ففی صحه غسلها إذا صادف براءه رحمها وجهان أقواهما ذلک أیضا (۳).

---

(۱) یعنی: فلا بد من إحراز ذلک فی البناء علی الصحه ظاهرا. أما لو لم تحرزها فلا مجال للبناء علی الصحه بعد ما سبق من ظهور نصوص الاستبراء فی الوجوب الطریقی الراجع إلی عدم صحه العمل ظاهرا بدونه.

و دعوی: أن مقتضی قاعده الفراغ صحه الغسل، بناء علی ما هو الظاهر من عدم اعتبار الالتفات لجهه الشک حین العمل.

مدفوعه بأن القاعده إنما تحرز صحه الغسل بمعنی تمامیته المعتبره فی ترتب الأثر المطلوب منه، و هو ارتفاع الحدث السابق علیه، و لا تحرز ارتفاع الحیض حین الغسل، بل مقتضی استصحاب الحیض حینه بقاء حدثه بعده.

و منه یظهر عدم التعویل علی القاعده لو شک فی الاستبراء قبل الغسل. نعم، لو کان وجوب الاستبراء مقدمیا بلحاظ شرطیته فی الغسل مع الاکتفاء بالانقطاع الظاهری فی ارتفاع الحیض کان مقتضی قاعده الفراغ صحه الغسل و عدم الاعتناء باحتمال عدم تحقق شرطه. فتأمل.

(۲) فی الجواهر أنه ینبغی القطع بذلک، و نفی الإشکال فیه شیخنا الأعظم قدّس سرّه.

و هو متجه بناء علی ما سبق من کون الوجوب طریقیا، حیث یرجع إلی لزوم إحراز صحه الغسل من حیثیه براءه الرحم، فمع إحرازه بالوجدان لا وجه لعدم البناء علی صحته.

أما لو کان مقدمیا لشرطیته فی الغسل، کما مال إلیه فی الجواهر، فمقتضی إطلاق دلیله شرطیته حال النسیان أیضا المستلزم لبطلان الغسل.

و ما ذکره قدّس سرّه من أن احتمال الشرطیه التعبدیه حتی بالنسبه إلی ذلک بعید جدا، ناشئ من بعد کون الوجوب مقدمیا.

## الکلام فیما لو لم تستبرأ

(۳) کما هو مقتضی ما سبق من کون الوجوب طریقیا. أما لو کان مقدمیا

و إن لم تتمكن من الاستبراء فالأقوى أنها تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء (۱). و إن كان الأحوط استحبابا لها الاغتسال (۲) فى كل وقت تحتمل فيه النقاء (۳)

---

فاللازم البناء على البطلان، كما مال إليه فى الجواهر مدعيا أنه قد يظهر من ملاحظه عباراتهم، و إن لم يتضح وجه استظهاره منها.

و كذا الحال بناء كون وجوبه نفسيا، حيث لا يمكن التقرب بالغسل حينئذ، لما فيه من رفع موضوع الاستبراء الواجب، المستلزم لتعذر امتثال التكليف به، فيكون مبعدا. نعم، هو يختص بصوره الالتفات لوجوبه.

## الكلام فيمن تعذر عليها الاستبراء

(۱) لقصور دليل وجوب الاستبراء عن صوره تعذره، فلا مانع من الرجوع فيها لاستصحاب الحيض الذى سبق جريانه فى نفسه. و احتمال عموم مانعيه وجوب الاستبراء من الرجوع للاستصحاب المذكور لصوره تعذره فى غير محله، على ما سبق نظيره فى تعذر الاختبار عند الاشتباه بدم العذره و سبق هناك ما ينفع فى المقام. فراجع المسأله الثانيه.

نعم، لو كان الجارى فى المقام استصحاب عدم حدوث الدم فى الرحم الذى سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه التعرض له لزم البناء على الطهر و الاغتسال.

كما أنه بناء على عدم جريانهما معا يلزم الاحتياط بالجمع بين تكاليف الحائض و الطاهره، للعلم الإجمالى. و التخيير فى مثل تمكين الزوج من الوطء عند مطالبته به، للدوران فيه بين المحذورين، على ما سبق نظيره فى المسأله الثانيه.

(۲) مع القيام بتمام تكاليف الطاهر غير المنافيه للقيام بتكاليف الحائض، دون مثل تمكين الزوج من الوطء مع مطالبته به لأنه مخالفه لتكليف حال الحيض.

(۳) لاحتمال وقوع الغسل السابق حال الحيض، فيبطل و يحتاج لتجديد الغسل بتجدد النقاء المحتمل.

إلى أن تعلم بحصوله، فتعيد الغسل و الصوم (۱).

(مسأله ۹): إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه و لو بصفره فإن كانت مبتدئه أو لم تستقر لها عاده أو عادتها عشره بقيت على التحيض (۲)،

---

(۱) يعنى الذى احتاطت بالاتيان به عند انقطاع الدم و تعذر الاستبراء، لو كان مما يقضى.

## مسأله ۹: إذا استبرأت فخرجت القطنه ملوثه و لو بصفره

### اشاره

(۲) أما مع التلوث بالدم فهو المتيقن من النص و الفتوى. و أما مع التلوث بالصفره فهو صريح المراسم و الروض، و مقتضى إطلاق التلطخ و نحوه فى الوسيله و الشرائع و التذكره و المنتهى و غيرها، كما هو الظاهر من إناطه الطهر بالنقاء فى النافع و القواعد و الإرشاد و الدروس.

بل لعله مراد بعض من عبر بخروج الدم ممن يرى عموم حيضيه الصفره فى أيام إمكان الحيض، لبعد خصوصيه ما يخرج بنفسه من دون استبراء فى ذلك. و هو متجه بناء على العموم المذكور.

كما يتجه عليه الاكتفاء بالكدره، كما هو ظاهر من سبق و صريح المراسم. لعدم الفرق بينهما فى العموم المذكور.

لكن سبق المنع من ذلك، و أن حيضيتها مختصه بما يرى فى العاده أو قبلها بيومين، فيلزم الاقتصار على ذلك. و لا سيما مع قرب انصراف الدم فى نصوص الاستبراء إلى غير الصفره، بل هو كالصريح من تقييده بالعبيط فى المرسل، و ما فى ذيل الصحيح من الحكم بالوضوء مع رؤيه الصفره بعد ذلك، و ما فى الموثق من فرض الشك فى الطهر مع رؤيتها.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من حمل ما فى ذيل الصحيح على ما يرى بعد مده الاستظهار أو بعد العشره، بعيد جدا، لرجوعه إلى إلغاء خصوصيه الصفره. مع أنه لا ينفع فى بقيه ما ذكرنا.

نعم، لا بد من الخروج عن ذلك لو كان الاستبراء فى أيام العاده، فيكتفى

إلى تمام العشره (۱) أو يحصل النقاء قبلها (۲).

---

بالصفره، لحكومه ما دل على أن الصفره فى أيام الحيض حيض على هذه النصوص، و لا مجال لتقييده بهذه النصوص و لا سيما مع أن تنزيلها على غير أيام العاده أقرب عرفا من تنزيله على ما يخرج بنفسه من دون إدخال قطنه، لابتناء الصفره على الخروج بقطنه كثيرا.

و لا سيما مع ما سبق فى صحيح ثعلبه «۱» من تعليل النهى عن نظر المرأه إلى نفسها فى الليل بأنها قد تكون الصفره و الكدره، لظهوره فى المفروغيه عن بقاء الحيض فى الجمله مع الصفره و الكدره الخارجتين بالاستبراء الذى هو المنصرف الشائع من نظر المرأه إلى نفسها فى آخر الحيض. فلاحظ.

(۱) يعنى: مع الانقطاع عليها. أما مع التجاوز عنها فسيأتى الكلام فيه فى المسأله العاشره إن شاء اللّه تعالى.

(۲) كما صرح به فى المبتدأه فى الشرائع و القواعد و الإرشاد و التذكره و غيرها، بل فى المدارك أنه إجماعى و نسبه فى الدروس لظاهر الأصحاب فى الدور الأول لها.

و يقتضيه- مضافا إلى عموم قاعده الإمكان، و إطلاق نصوص الاستبراء، و أولويته من إلحاق الدم المنفصل الذى يرى فى ضمن العشره- موثق عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال: «المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه عشره أيام، ثم تصلى عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلت سبعه و عشرين يوما» «۲» و قريب منه موثقه الآخر «۳».

و موثق سماعه: «سألته عن الجاريه أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عده أيام سواء. قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره، فإذا اتفق الشهران عده أيام

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الحيض، حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۵.

...

---

سواء فتلك أيامها» «۱».

و أظهر من ذلك ما لو كان عادتها عشره أيام. و لا استظهار هنا و إن استمر الدم إجماعا، كما فى المستند. و يقتضيه جمله من النصوص «۲».

و أما المضطربه فجريان الحكم فيها مقتضى إطلاق المنتهى و ظاهر جامع المقاصد، بل لعل مراد من ذكر ذلك فى المبتدأه ما يعمها، لاقتصارهم فى مقابلها على ذات العاده.

و لعله لذا قال فى كشف اللثام بعد ذكر حكم المبتدأه: «و لعل منها المضطربه عددا».

و يقتضيه- مضافا إلى ما تقدم من عموم القاعده، و إطلاق نصوص الاستبراء، و الأولويه- إطلاق موثق سماعه، بل هى متيقنه منه.

نعم، فى الدروس أنها تعتبر التمييز و الروايات فى جميع أدوارها.

فإن أراد أنها تعتبرهما مع تجاوز الدم العشره حتى بالإضافه إلى الدور الأول، حيث ينكشف عدم حيضيه ما زاد عليهما من العشره، و إن جاز لها ظاهرا التحيض فى الدور الأول بتمام العشره قبل انكشاف التجاوز، فهو لا ينافى ما سبق بناء على ما عرفت من أن محل الكلام عدم التجاوز، إلا أنه يكون مطابقا لما ذكره فى المبتدأه، مع ظهور كلامه فى الفرق بينهما بالإضافه للدور الأول.

و إن أراد أنها تعتبرهما من أول الأمر فلا تبنى على حيضيه تمام العشره واقعا حتى مع عدم التجاوز، كان مخالفا لما سبق هنا، و كفى فى رده ما تقدم.

و إن أراد أنها لا تبنى على حيضيه تمام العشره ظاهرا حتى ينكشف عدم التجاوز عن العشره فتنكشف حيضيه مجموعها، فالظاهر مخالفته لمساق كلماتهم و فقده للدليل، بل هو مخالف لموثق سماعه الظاهر فى بيان الوظيفه الفعليه، و لنصوص الاستبراء المصرحه بالبناء على الحيضيه مع عدم النقاء، و لقاعده الإمكان بناء على ما سبق احتماله فى الدم المنقطع من أن موضوعها الإمكان بلحاظ الموانع السابقه على

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض.

و إن كانت ذات عاده دون العشره فإن كان ذلك الاستبراء فی أيام العاده فلا إشكال فی بقائها علی التحيض (۱). و إن كان بعد انقضاء العاده (۲) بقيت علی التحيض استظهارا (۳).

---

الدم دون اللاحقه. فلاحظ.

## الكلام فی الاستظهار

### فی وجوب الاستظهار و عدمه لذات العاده بعد مضيها

#### اشاره

(۱) لاتفاق نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار علی قدر العاده التی يأتی الكلام فيها علی التحيض فی أيام العاده. بل لعله المتيقن من إطلاق نصوص الاستبراء و قاعده الإمكان.

و يكفی فيها العاده العددیه و إن لم تكن وقتيه، بل يكفی لذات العاده الوقتيه و العددیه فيما لو تحيضت بالدم فی غير أيام عادتها عدم مضی العدد، كل ذلك لإطلاق نصوص الاستبراء و بعض نصوص الاستظهار. و لا ينافی ذلك اختصاص بعضها بذات العاده الوقتيه و العددیه كنصوص الاقتصار علی العاده، كما لا يخفی.

نعم، بناء علی ما تقدم لا مجال للتحيض بالصفره إلا فی ضمن العاده الوقتيه، لظهور نصوصها المتقدمه فيها، فلا تنفع العددیه فقط فی التحيض بالصفره قبل انقضاء العدد. كما لا مجال للاستظهار مع الصفره مطلقا و إن كانت العاده عدديه و وقتيه.

(۲) يعنی العددیه و إن لم تكن وقتيه، كما صرح به غير واحد، و نسب لتصريح جماعه، لظهور أدله الاستظهار فيها. و يأتی الكلام فی ذلك.

(۳) أما أصل مشروعيه الاستظهار لذات العاده فالظاهر عدم الإشكال فيه بينهم، و قد ادعی الإجماع عليه فی المعتبر و التذكره و الحدائق و المستند و المفاتيح و محكی شرحه، و نفی الخلاف فيه فی جامع المقاصد.

و صريح الاستبصار و السرائر أنه واجب، كما حكاه غير واحد عن ظاهر المرتضی، بل هو ظاهر كل من ذكره و لم ينبه لعدم وجوبه. و لعله لذا نسبه فی كشف اللثام لظاهر الأكثر.

...

---

و تقتضيه النصوص الكثيره الوارده فى المستحاضه و فيمن يستمر بها الدم بعد وقتها «۱» و النفساء «۲» التى لا يبعد تواترها إجمالا و إن اختلفت فى قدره على ما يأتى التعرض لها، و ربما ادعى أنها تزيد على التواتر. و ظاهرها الوجوب، لورودها فى مقام بيان الوظيفه و سوقه فيها مساق التحيض فى العاده.

لكن فى جمله من النصوص أن مستمره الدم و المستحاضه تقتصر على أيام عادتها «۳». و من ثم اختلفت أنظارهم فى الجمع بينها أو استحكام التعارض الذى ينبغى النظر معه فى المرجحات.

**و المذكور فى كلماتهم وجوه..**

**الأول: حمل أخبار الاستظهار على الاستحباب،**

كما احتمله فى التذكره و اعتمده فى جامع المقاصد و الروض و محكى الذكرى و البيان و غيرها، و عن شرح المفاتيح أنه المشهور، و نسبه فى الروض و محكى اللوامع للأكثر، و فى المدارك لعامه المتأخرين. و قد يرجع إليه ما فى المنتهى من أن الاستظهار ليس على الوجوب.

و يشكل بأن ظاهر كل من نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار على العاده كون مضمونها الوظيفه اللازمه، فالجمع المذكور تصرف فى كل منهما بلا شاهد. و إنما يتجه الجمع بالاستحباب مع الاقتصار فى أحد الطرفين على الترخيص.

مضافا إلى إباء بعض نصوص الاقتصار الحمل المذكور، كقوله عليه السّلام فى مرسله يونس الطويله بعد حكايه أمر النبى المبتدأه بالتحيض سته أيام أو سبعه: «الا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاه أياما و هى مستحاضه غير حائض» «۴» لظهوره فى أن الأمر بالزياده فى ترك الصلاه على العاده التى هى أماره على كون ما زاد عليها

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض و باب: ۱ من أبواب الاستحاضه.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس.

(۳) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض، و باب: ۱، ۲، ۳ من أبواب الاستحاضه.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

استحاضه مستنکر لا یصدر من النبی صلّی اللّه علیه و آله.

هذا و ربما استشکل فی الوجه المذکور بأنه لا معنی لاستحباب ترک العباده بعد فرض مشروعیتها الموقوفه علی الأمر بها.

لکنه یندفع بأنه قد یتم لو کان الاستحباب واقعیا، لا- فی مثل المقام، حیث یکون ظاهریا احتیاطا لتجنب العباده حال الحدث المحتمل. مضافا إلی أنه یکفی فی استحباب الاستظهار ملاحظه بقیه أحکام الحائض.

**الثانی: حمل أخبار الاستظهار علی الاباحه،**

کما جعله أحد وجهی الجمع فی المعتبر، و قد یرجع إلیه ما سبق من المنتهی، و عن الذخیره الجزم به.

و یشکل بأنه إن رجع إلی قصور نصوص الاستظهار عن إفاده الوجوب فی نفسها بسبب ورود الأمر فیها مورد توهم الحظر لما فیه من احتمال التفریط بالعباده حال الطهر، أشکل بأنه کما یحتمل الحظر لذلک یحتمل الوجوب دفعا للتفریط بتکالیف الحیض المحتمل، فالأمر بالاستظه ار فی النصوص ظاهر فی لزومه ظاهرا مع تردد الواقع بالنحو المذکور.

و إن رجع إلی لزوم الخروج عن ظاهر نصوص الاستظهار و هو الوجوب و حملها علی الجواز جمعا مع نصوص الاقتصار علی العاده- کما هو ظاهر المعتبر و المنتهی- أشکل بأنه مستلزم للتصرف فی کلتا الطائفتین بلا شاهد، کما مر فی سابقه، سواء أرید بذلک استحباب الاقتصار علی العاده أم إباحته أیضا.

و إن کان الوجه فیه ما سبق من امتناع استحباب الاستظهار فقد تقدم دفعه.

هذا مضافا إلی أن ما تقدم من مرسله یونس الطویله کما یأبی استحباب الاستظهار یأبی إباحته.

کما أن بعض نصوص الاستظهار آب عن إباحته، کموثق مالک بن أعین:

«سألت أبا جعفر علیه السّلام عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم. قال:

نعم، إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیام عده حیضها ثم تستظهر بیوم فلا بأس

...

---

بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب» «۱» بناء على عدم الفرق بين الحيض و النفاس فى ذلك، لقوه ظهوره فى أن الاستظهار مانع للزوج من الوطء، و هو إنما يتجه مع مطلوبيته و لو استحبابا.

نعم، قد يظهر فى إباحه الاستظهار صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن تغتسل لثمان عشره و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين» «۲».

لكنه مختص بموردہ لو أمكن العمل به، و ليس الاستظهار فيه فيما بين العاده و العشره الذى هو محل الكلام، فلا يكون شاهد جمع بين نصوص المقام.

**الثالث: ما ذكره المحقق الخراسانى قدّس سرّه من رفع اليد عن ظهور كلتا الطائفتين فى الوجوب التعيينى و حملهما على الوجوب التخييرى،**

لأنه مقتضى الجمع العرفى الذى لا يحتاج إلى شاهد، مع البناء على أفضليه الاستظهار لاختلاف أخباره فى مقداره، مع التعبير فى بعض نصوصه بالاحتياط «۳»، الراجح عقلا و نقلا.

و فيه: أن اختلاف أخبار الاستظهار فى مقداره قد يبعّد إراده الوجوب التعيينى منها، من دون أن يكون شاهدا بحملها على الأفضليه، بل كما تحمل على كونه واجبا تخييريّا تحمل على التخيير بين المراتب.

و الاحتياط إنما يكون راجحا عقلا- و شرعا إذا لم يكن مزاحما بمثله، كما فى المقام، فالتعبير به هنا لا- يدل على أفضليه الاستظهار، بل يحمل الأمر به على الوجوب التخييرى، لو حملت عليه بقيه نصوص الاستظهار.

كما أن الجمع بين الطائفتين بحملهما على الوجوب التخييرى ليس عرفيا، و لا سيما مع تنافى الوظيفتين المذكورتين فيهما عرفا.

بل لا معنى للتخيير بين الفعل و الترك أو نحوهما مما لا ثالث له، لأن امتناع

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۷.

...

---

الخلو عن الطرفين مستلزم للغويه الحكم بالتخيير بينهما شرعا.

و دعوى: أن الممتنع إنما هو التخيير بين مثل الصلاه و عدمها، لا التخيير بين البناء القلبى على الحيضيه المستلزم لحرمه الصلاه و البناء القلبى على عدمها المستلزم لوجوبها.

مدفوعه بأن الاستظهار إنما يكون بترك العباده و نحوه من أحكام الحائض، لا- بالبناء على الحيضيه، كما أن ظاهر نصوص الاقتصار على العاده لزوم فعل العباده، لا بالبناء القلبى على عدم الحيض، فالتخيير إنما يكون بين الفعل و الترك، لا بين البنائين، و لذا لا إشكال فى عدم وجوب أحد البنائين، بل يكفى ترتب أحد الحكمين من دون بناء قلبى على موضوعه.

هذا كله مضافا إلى إباء مرسله يونس الطويله عن هذا الوجه، لنظير ما تقدم فى الوجه الأول.

**الرابع: ما جعله فى المعتبر أحد وجهى الجمع من حمل الاستظهار على ما يغلب عند المرأه فى حيضها.**

و لا يخفى أنه بعد فرض كونها ذات عاده يبعد إرادته غلبه زياده الحيض عليها، لأنه قد يوجب انقلاب العاده أو ارتفاع حكمها عندهم، فلا يبعد كون مراده غلبه عدم تجاوز الدم الزائد على العاده عن العشره الموجب لإلحاقه بالحيض، فى مقابل ما إذا لم يكن الغالب تجاوزه، و إن لم يكن أصل الزياده على العاده غالبيا، فتحمل نصوص الاستظهار على الأول و نصوص الاقتصار على العاده على الثانى.

و كيف كان، فهو كما ترى جمع تبرعى بلا شاهد.

**الخامس: ما احتمله فى المدارک من حمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفه الحيض و أخبار الاقتصار على العاده على ما إذا كان فاقدا لها.**

و قد يستدل عليه بما تضمن أن الصفره فى غير أيام الحيض ليست بحيض، مؤيدا بعموم أخبار الصفات، و بما فى مرسله يونس المتقدمه فى الاستبراء من اعتبار خروج الدم العبيط فى الحكم بالحيضيه، و بما فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم فيه

...

---

أيضا من اعتبار خروج الدم و الحكم مع الصفره بالوضوء.

و لا- يخفى أن فقد صفه الحيض أعم من الصفره، فإن كان المراد حمل نصوص الاقتصار على العاده على خصوص الصفره و نصوص الاستظهار على ما عداها، فنصوص الصفات لا تطابقه، و نصوص الاقتصار على العاده آبيه عنه جدا، لورودها فى الدم المنصرف لغيرها و ظهور بعضها فى كثرته، فلا تناسب كونه صفره. نعم، تقدم أن مقتضى نصوص الصفره عدم التحيض بها بعد العاده و إن لم تتجاوز العشره.

و إن كان المراد حمل نصوص الاقتصار على العاده على مطلق فاقد الصفه و نصوص الاستظهار على خصوص واجدها، فلا تطابقه نصوص الصفره و لا نصوص الاستبراء.

و أما نصوص الصفات فهى- مع اختصاصها بغير ذات العاده- لا تقتضى الاستظهار فى واجد الصفه الذى هو عباره عن الاحتياط لاحتمال الحيض، بل البناء على حيضيته لأماريه الصفه عليها، و لذا تقصر عما لو تجاوز الواجد للصفه العشره لتعارض تطبيقها بالإضافه إلى أجزائه، فلا مجال لجعل نصوص الصفات مبينه للمراد من نصوص الاستظهار.

كما أن ظاهر نصوص الاقتصار على العاده خصوصيه العاده فى تميز الحيض عند اشتباه الدم، و لا تناسب دخل فقد الصفه فى البناء على عدم حيضيه ما زاد على العاده، فلا تكون نصوص الصفات مبينه للمراد من نصوص الاقتصار على العاده، مع أن بعض نصوص الاستظهار يأبى الحمل على واجد الصفه، كموثق سعيد بن يسار فيمن ترى الشى ء من الدم الرقيق بعد اغتسالها «1»، المتقدم فى حكم الدم المتقطع.

**السادس: تقييد نصوص الاقتصار على العاده بنصوص الاستظهار،**

كما يظهر من المستند. و كأنه لدعوى: أن ترتيب أحكام الطهر بمجرد انقضاء أيام العاده إنما هو مقتضى إطلاق نصوص الاقتصار عليها لعدم أخذ أمر آخر زائد على ذلك فى موضوعها، فيتعين تقييده بما إذا مضت أيام الاستظهار عملا بنصوصه، لأنها أخص.

---

(1) الوسائل باب: 13 من أبواب الحيض حديث: 8.

...

---

و يشكل بإباء نصوص الاقتصار على العاده عن الحمل على ذلك، لقوه ظهورها فى ترتيب أحكام الطهر بمجرد انقضاء العاده، بل ظهور بعضها فى استنكار ترك العباده بعدها، كما سبق عند الكلام فى الوجه الأول.

و أما ما فى الجواهر من أن التخصيص المذكور لازم للقائلين بالوجوب و الاستحباب.

فهو كما ترى، لأن استحباب الاستظهار لو تم يبتنى على حمل نصوص الاقتصار على الترخيص فى التعجيل، ليلائم الاستحباب المذكور، لا إبقائها على ظهورها فى الوجوب لينافيه، فيحتاج لتخصيصه به كما ادعى تخصيصه بوجوب الاستظهار.

**السابع: ما فى الحدائق من حمل أخبار الاقتصار على العاده- لو عمل بها و لم تحمل على التقيه،**

على ما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى- على مستقيمه الحيض و حمل أخبار الاستظهار على غيرها، كما هو الغالب فى ذات العاده.

و كأن مراده بالاستقامه عدم مخالفه حيضها للعاده بعد انعقادها بالمرتين فى مقابل ما إذا كان يختلف عليها بالتقدم و التأخر و الزياده و النقصان.

و قد استشهد لذلك بموثق عبد الرحمن أو صحيحه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل ... » «1» و موثق مالك بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمه فلا يقربها فى عده تلك الأيام من ذلك الشهر، و يغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ... » «2».

و يناسبه- كما قيل- ما فى مرسل داود مولى أبى المغراء فيمن حيضها دائم

---

(1) الوسائل باب: 1 من أبواب الاستحاضه حديث: 8.

(2) الوسائل باب: 3 من أبواب الاستحاضه حديث: 1.

...

---

مستقیم سبعه أیام أو ثمانیه، فتری الدم ثلاثه أیام ثم یتقطع علیها، حیث قال علیه السّلام:

«إذا رأت الدم أمسکت، و إذا رأت الطهر صلت فإذا مضت أیام حیضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم فهی مستحاضه» «۱»، حیث لم یحکم فیه مع الاستقامه بالاستظهار.

هذا و قد استبعد شیخنا الأعظم قدّس سرّه حمل نصوص الاستظهار علی غیر مستقیمه الحیض. و لم یتضح وجه البعد فیه، و لا سیما مع ما یأتی منه من أنه مع الاستقامه تطمئن بتجاوز الدم العشره، فیرتفع موضوع الاستظهار، و مع ما سبق من الحدائق من کون الغالب عدم الاستقامه.

نعم، قد یبعد حمل مرسله یونس- التی هی من نصوص الاقتصار علی العاده- علی خصوص المستقیمه، بلحاظ ما تضمنته من تحدید العاده باستواء شهرین، و أنها تأخذ بما اتفقا فیه و تدع ما سواه، لقوه ظهورها فی بیان تمام ما یعتبر فی العاده التی جعلت مرجعا فیها، و لو اعتبرت الاستقامه مع ذلک کان المرجع فیها العاده الحاصله من استواء تمام الأشهر السابقه علی الاستحاضه، لا استواء شهرین منها فقط، کما لعله ظاهر.

هذا مضافا إلی قصور النصوص المتقدمه عن أن تشهد بالجمع المذکور، لأن المرسل لما کان واردا فی الدم المتقطع فهو أجنبی عما نحن فیه، مخالف لما دل علی أن ما یکون فی ضمن العشره فهو من الحیضه الأولی، و لذا تقدم حمله علی تجاوز الدم الجدید للعشره أو رؤیته بعدها.

کما أنه لا یبعد ظهور موثق مالک فی إراده مطلق ذات العاده، لأن قوله علیه السّلام:

«و حیضتها مستقیمه» حال من جمله الصله، لا شرط للاقتصار علی أیام الحیض بعد فرض تعیینها بعاده شرعیه، کیف و لو أرید به استقامه الحیض فی تمام الشهور لزم الاقتصار فی

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

...

---

الجواب على الفرد غير الغالب، و هو بعيد جدا، و لا سيما مع كون الاقتصار على العاده مع الاستقامه على العاده أولى بأن يستغنى عن البيان بسبب كونه ارتكازيا من وظيفتها مع عدم الاستقامه عليها، فلتحمل الاستقامه على ما يقابل الاستحاضه. فلاحظ.

و أما حديث عبد الرحمن فقد استشكل فيه المحقق الخراسانى قدّس سرّه و غيره بأن الظاهر من فرض الخلاف فى القرء عدم انعقاد العاده للمرأه، فيرجع للتفصيل فى الاقتصار و الاستظهار بين ذات العاده و غيرها، لا بين مستقيمه الحيض على طبق العاده و غيرها، كما هو المدعى.

و أجاب عنه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن ظاهر التردد بين الشرطيتين فيه تقسيم أيام القرء المفروضه لها التى أمرت بالقعود فيها، لا فرضها غير ذات قرء. بل الاحتياط لها إنما يمكن إذا كانت ذات قرء معلوم محدد، ليمكن الزياده عليه.

و فيه: أن الحديث لم يتضمن نسبه الاستقامه و الاختلاف للحيض بالإضافه للقرء، ليكون شاهدا لما فى الحدائق، بل لنفس القرء، و حيث كان المعتبر فى انعقاد العاده اتفاق القرء، فلا مجال لاستفاده تحققها فى صورتى الاستقامه و الاختلاف.

نعم، فرض القرء مع الاختلاف قد يناسب قله التفاوت بين الأقراء، بحيث يصح إطلاق القرء عرفا على القدر المشترك بينها، و بلحاظه يفرض الاحتياط بالزياده عليه يوما أو يومين.

فإن أمكن العمل به، و إلا تعين طرحه، لا حمله على خلاف ظاهره من التفصيل المذكور، ليكون شاهدا للجمع به بين النصوص.

مضافا إلى ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من اختصاصه بالمستحاضه الظاهره فى مستمره الدم مده طويله، فلا يكون شاهد جمع بين نصوص الاستظهار و الاقتصار الوارده فى غيرها، بل غايه ما ينهض به التفصيل فى الاستظهار بالإضافه إليها لو قلنا بثبوته فيها فى الجمله، على ما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

**الثامن: ما قرّبه شيخنا الأعظم قدّس سرّه من إبقاء أخبار الاستظهار على ظهورها فى الوجوب**

...

---

و حملها على راجيه انقطاع الدم و عدم تجاوزه عن العشره، كما هو مقتضى التعبير فى بعضها بالاحتياط «۱» و التربص «۲» و الانتظار «۳»، حيث يظهر منها احتمال كون الدم حيضا بسبب انقطاعه على العشره.

و كذا ما تضمنته جمله منها من أنها إن طهرت فلتغتسل، و إلّا فهى مستحاضه «۴»، حيث يظهر منه توقع الأمرين.

بل لما كان الاستظه ار طلب ظهور الحال كان المراد به فى المقام الانتظار ليظهر حال الدم، و أنه ينقطع على العشره ليكون بتمامه حيضا، أو يتجاوزها ليكون ما زاد على العاده منه استحاضه، و لا موضوع لذلك مع اليأس عن الانقطاع.

و أما أخبار الاقتصار على العاده فتحمل على اليائسه عن الانقطاع على العشره، إما جمعا مع نصوص الاستظهار بعد فرض تنزيلها على الراجيه، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه بل قال: «بل اليأس بنفسه استظهار لتجاوز الدم، فلا يكون معه استظهار».

أو لما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن موردها الدميه التى يستمر بها الدم شهورا أو سنين، حيث يغلب على ظنها عدم انقطاعه بالصبر يوما أو يومين، و من هى مثلها، كمستقيمه العاده- كما فى النصوص المتقدمه فى الوجه السابق- حيث تعلم عاده بسبب استقامه حيضها عدم انقطاع الدم الزائد على العشره ليزيد حيضها على عادتها.

و كذا النفساء، حيث يغلب تجاوز دمها عن العشره، و لا بد من تنزيل ما تضمن الاستظهار لها على راجيه الانقطاع، كما يقتضيه التعبير فيها بأنها إن طهرت و إلا فهى بمنزله المستحاضه «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۸، ۱۰، ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۱۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۴ و باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۵، ۱۰ و باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۳، ۱۱.

...

---

و فيه: أن التعبير بالاحتياط و إن كان ظاهرا فى الاحتمال، إلا أن الظاهر منه احتمال الحيض، و لا إشعار فيه بتفرع احتماله على احتمال الانقطاع قبل العشره و عدمه.

و أما التعبير بالتربص و الانتظار فإنما يراد به التربص بالصلاه و الانتظار فيها، من دون أن يشعر بأن موضوعه الاحتمال المذكور.

كما أن ما تضمنته من أنها إن طهرت بعد الاستظهار فلتغتسل و إلا فهى مستحاضه فلا ظهور له فى أخذ احتمال الانقطاع فى موضوع الاستظهار.

بل هو وارد لبيان جريان حكم المستحاضه بعد الاستظهار لدفع توهم بقاء حكم الحيض، كما فى مثل قوله عليه السّلام فى موثق سماعه: «فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها، فإذا تربصت ثلاثه أيام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضه» «۱».

أو لبيان وظيفه المستحاضه و شرحها، كما فى مثل قوله عليه السّلام فى صحيح زراره: «تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع عنها الدم و إلا اغتسلت و احتشت ... فإن جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ... و إن لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد ... » «۲».

بل حيث كان ظاهره ابتداء حكم الاستحاضه بعد الاستظهار لا انكشاف ثبوته من حين انقضاء العاده كان مقتضاه عدم دخل احتمال الانقطاع فى مشروعيته، إذ لو كان دخيلا لانكشف بالاستمرار بعده كون الدم فى مدته دم استحاضه.

و أما الاستظهار فليس المراد به طلب ظهور الحال، بل هو لغه الاحتياط و الاستيثاق، كما فى نهايه ابن الأثير و لسان العرب و مجمع البحرين، و يناسبه كثير من اشتقاقاته، و قد ذكروا أن منه الحديث: «أنه صلّى اللّه عليه و آله أمر خراص النخل أن يستظهروا» أى:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۵.

...

---

يحتاطوا لأربابها و يدعوا لهم قدر ما ينوبهم و ينزل بهم من الأضياف و أبناء السبيل. و به فسر الأخيران الاستظهار فى المقام.

بل لا ينبغى التأمل فى ذلك مع ما هو المقطوع به من أن المراد به فى المقام ترتيب أحكام الحائض الذى يكون به الاحتياط لاحتمال الحيض، و لا دخل لها فى استكشاف حال الدم من حيثيه الانقطاع و عدمه.

و من هنا كان الظاهر عدم القرينه على تنزيل نصوص الاستظهار على راجيه الانقطاع.

كما أن تنزيل نصوص الاقتصار على العاده على اليائسه عن انقطاع الدم على العشره إن كان للجمع بينها و بين نصوص الاستظهار فهو متفرع على حمل نصوص الاستظهار على الراجيه الذى عرفت خلوه عن القرينه.

و إن كان بلحاظ مواردها فهو غير ظاهر، أما فى الدميه فلأنها و إن كانت قد تعلم أو تطمئن باستمرار الدم فيما لو كان كثيرا و كانت العاده قريبه من العشره، إلا أنه قد لا يحصل لها ذلك لو قل الدم خصوصا مع بعد العاده عن العشره.

و أظهر منها مستقيمه الحيض، لوضوح أن استقامه الحيض ليست أماره على عدم انقطاع الدم على العشره، بل على عدم حيضيه ما زاد على العاده و إن انقطع عليها، و الحكم بحيضيته حينئذ- لو تم- إهمال لأماريتها.

كما أن النفاس لا يستلزم أحد الأمرين. و تنزيل كل من الطائفتين الواردتين فيه على أحدهما بلا شاهد. بل اليأس عن الانقطاع فى غير الدميه الكثيره الدم بعيد جدا، فيبعد تنزيل نصوص الاقتصار عليه.

ثم إن سيدنا المصنف قدّس سرّه بعد أن قرب حمل نصوص الاقتصار على العاده على اليائسه عن الانقطاع بما تقدم ذكر أن الأقرب حملها على الحكم الواقعى للمستحاضه، لأنه الظاهر من غير واحد من النصوص، بل هو المقطوع به فى صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سمعته يقول: المرأه المستحاضه تغتسل التى لا تطهر

...

---

عند صلاه الظهر «۱» ... و لا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها» «۲» و مرسله يونس الطويله المتضمنه رجوع المستحاضه إلى أيام أقرائها قلت أو كثرت «۳».

و ليست وارده لبيان الحكم ظاهرا على الدم بأنه استحاضه مع احتمال انقطاعه على العشره كى يكون معارضا لنصوص الاستظهار. و لو فرض ظهور بعض نصوص الاقتصار على العاده فى الحكم الظاهرى تعين حمله على الحكم الواقعى جمعا بين النصوص.

و يشكل ما ذكره بأن نصوص الاقتصار على العاده لم تتضمن حيضيه خصوص ما فيها على تقدير تجاوزه عن العشره كى لا تكون متعرضه للوظيفه مع الشك فى التجاوز، و لا تنافى نصوص الاستظهار لو تمت دلالتها على حكم الشك فيه و غض النظر عما سبق، و إنما تضمنت الإرجاع للعاده فى تمييز الحيض من الاستحاضه، و مقتضاه أماريه العاده على نفى حيضيه ما زاد عليها و إن انقطع على العشره، فضلا عما إذا احتمل انقطاعه عليها، فتنافى نصوص الاستظهار الظاهره فى عدم حجيتها على نفى حيضيته و أنه لا بد فيه من الاحتياط فيه مده معينه.

و لم يتضح وجه خصوصيه الصحيح و المرسله الموجبه للقطع بإراده الحكم الواقعى منهما، غايه الأمر أنهما تضمنا استمرار الدم و عدم الطهر منه، و هو- مع عدم اختصاصه بهما لظهور المستحاضه فى ذلك فى جميع النصوص- لا يراد به التجاوز عن العاده و الاستمرار لما بعد العشره، ليكون الكلام مسوقا لبيان حيضيه خصوص ما فى العاده واقعا على تقدير الاستمرار من دون نظر للوظيفه مع الشك فيه. بل سبق استمرار الدم إلى حين الرجوع للعاده من دون نظر لتجاوزه عن العشره بعد ذلك، لكفايه ذلك فى صدق المستحاضه و قابليته للإدراك و لا طريق غالبا للعلم بالتجاوز عن العشره.

---

(۱) هكذا فى الوسائل الطبعه الحديثه. و فى الكافى [ج: ۱ ص: ۹۰] و التهذيب [ج: ۱ ص: ۱۷۱]: (قال:

المستحاضه تغتسل عند صلاه الظهر ... ) و فى موضع آخر من التهذيب [ج: ۱ ص: ۴۰۱] بسند موثق:

(سمعته يقول: المرأه المستحاضه التى لا تطهر قال: تغتسل عند صلاه الظهر ... ).

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

إلا أن يرجع إلى ما سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من يأس الدميه عن الانقطاع، الذى لو تم- و غض النظر عما سبق فيه- لا يوجب ظهور نصوصها فى بيان الحكم الواقعى لصوره الانقطاع، بل اختصاص الوظيفه التى تضمنتها بصوره اليأس، فيكون وجها للجمع مع نصوص الاستظهار، على ما سبق الكلام فيه.

و الذى تحصل من جميع ما تقدم أن حمل نصوص الاستظهار على صوره رجاء الانقطاع على العشره و نصوص الاقتصار على العاده على صوره اليأس منه أو على بيان الحكم الواقعى لصوره عدم الانقطاع لا شاهد له من النصوص المذكوره فلا مجال للبناء عليه فى مقام الجمع بين النصوص و رفع التنافى بينها.

نعم، لو ثبت أن الحكم الواقعى هو حيضيه خصوص ما فى العاده على تقدير تجاوز الدم عن العشره، و حيضيه تمام ما فى العشره على تقدير الانقطاع عليها، فحيث كانت نصوص الاستظهار ظاهره فى الوظيفه الظاهريه مع الشك فى حال الدم اختص موردها بالشك فى الانقطاع، و إن لم يتم ما سبق من القرائن فى تقريب كلام شيخنا الأعظم قدّس سرّه. و حينئذ قد يتعين حمل نصوص الاقتصار على العاده على صوره العلم بالتجاوز جمعا.

لكن الظاهر ابتناء الحكم الواقعى المذكور على كيفيه الجمع بين الطائفتين من النصوص، على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى، فلا يكون شاهدا على الجمع بينهما.

على أن بعض نصوص الاقتصار قد يأبى الحمل على العلم بعدم الانقطاع، لندرته فى موردها، كما سبق. فتحمل على صوره الشك فيه و تعارض نصوص الاستظهار فى الوظيفه الظاهريه. فلاحظ.

**التاسع: هو تخصيص أخبار الاقتصار على العاده بالدميه التى يستمر دمها من الدور الأول إلى الثانى فما زاد**

ما عن الوحيد فى شرح المفاتيح، و قد يظهر من الحدائق، و مال إليه فى الجواهر، بل قد يظهر من جمله من الأصحاب و إن لم يوضح فى كلماتهم، و هو تخصيص أخبار الاقتصار على العاده بالدميه التى يستمر دمها من الدور الأول إلى الثانى فما زاد، و تبقى أخبار الاستظهار فى الدور الأول للمستمره الدم المذكوره و لمن يتجاوز دمها العاده من دون أن يستمر.

...

---

و يقتضيه موثق إسحاق بن جرير فى استئذان امرأه على أبى عبد اللّه عليه السّلام، و فيه:

«فقالت له: ما تقول فى المرأه تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كانت أيام حيضها دون عشره أيام استظهرت بيوم واحد ثم هى مستحاضه. قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلاه قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين..» «۱».

فإن ذيله صالح للقرينيه على أن المراد بالصدر تجاوز الدم أيام الحيض فى أول رؤيته، لو لم يكن ذلك هو الظاهر منه فى نفسه، لانصراف قولها: «تحيض ...» إلى الحيض الحاصل من ابتداء رؤيه الدم، دون ما يحكم بحيضيته فى الأشهر اللاحقه مع استمراره.

كما أن ظاهر الذيل بيان الوظيفه فى الدم المستمر شهرا فما زاد من حين بلوغه الشهر، لا من أول الأمر، لظهوره فى فعليه الخطاب بالجلوس قدر أيام الحيض، لا أنه مقتضى وظيفتها الواقعيه فى الكل و إن لم يمكن العمل عليها من أول الأمر، لعدم انكشاف الاستمرار إلا بعد مضى الشهر. و لا سيما مع تضمن الصدر بيان الوظيفه فى أول الدم المذكور، حيث يبعد جدا مع ذلك سوق الذيل لبيان لزوم تدارك ما فات فى يوم الاستظهار الذى تضمنه الصدر.

كيف و لو كان عليه السّلام بصدد ذلك كان المناسب بيانه فى جواب السؤال الأول، لتعلقه به و شده الاحتياج لبيانه بسبب لزوم انكشاف حال الاستمرار، لا انتظار بيانه للسؤال الثانى الذى لا قرينه على توقعه حين السؤال الأول، بل يظهر من حال المرأه توجهها له بعد استكمال معرفه الوظيفه فى مورد السؤال المذكور.

و منه يظهر الإشكال فيما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن ظاهر الذيل بيان الحكم الواقعى لمستمره الدم، سواء أراد أن ذلك هو الظاهر منه فى نفسه أم بمقتضى الجمع بينه و بين الصدر.

و أشكل منه ما لو كان مراده ظهوره فى الحكم الواقعى لمستمره الدم بالنحو

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

الذی لا ینافی ثبوت الاستظهار حتی فی الدور الثانی و ما بعده لو احتمل عدم التجاوز عن العشره بعد استکمال أیام الحیض، کما هو المناسب لما سبق منه قدّس سرّه من حمل نصوص الاقتصار علی العاده علی ذلک.

لما تقدم من الإشکال فی الحمل المذکور، و لا سیما فی الموثق، لأن سبق التنبیه علی الاستظهار فی صدره موجب لقوه ظهور إهماله فی الذیل فی عدم مشروعیته، و فی ثبوت الفرق بین موردیهما فیه.

ثم إن ظاهر الموثق أن المسؤول عنه- و لو بنحو القضیه الحقیقیه- فی کل من الصدر و الذیل امرأه واحده سئل أولا عن حکم تجاوز دمها عن عادتها، و ثانیا عن حکم استمراره بعد ذلک إلی شهر أو أکثر، کما یشهد به التعبیر عن المسؤول عنه فی الذیل بضمیر عائد للمرأه المذکوره فی الصدر.

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۲۷۹

فلا مجال لما عن بعض مشایخنا من عدم ورودهما فی امرأه واحده، بل هما سؤالان مستقلان، فلا مجال لتحکیم أحدهما علی الآخر و جعله قرینه علی المراد به.

علی أن کونهما سؤالین مستقلین لا یمنع من قرینیه أحدهما علی الآخر بعد ورودهما فی مجلس واحد و سیاق واحد، و لا سیما مع تفریع أحدهما علی الآخر بالفاء.

و الحاصل: أنه لا إشکال فی ظهور الموثق فی التفصیل المذکور.

کما أن هذا التفصیل ملائم لجمله من النصوص، لصراحه بعض نصوص الاقتصار علی العاده فی أن موردها التجاوز عن العاده فی أول رؤیه الدم، کموثق سماعه فیمن تعجل بها الدم «۱» المتقدم فی الوجه السابق، و موثق سعید بن یسار فیمن تری الدم الرقیق بعد طهرها «۲».

و هو الظاهر من کثیر من نصوص الاستظهار، للتعبیر فی بعضها بمثل قوله:

«المرأه تحیض ثم یمضی وقت طهرها ... » «۳» أو: «رأت الدم فی حیضها ... » «۴» و نحوهما مما یظهر منه حدوث الحیض بتجدد الدم، لا باستمراره، و للسؤال فی بعضها عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

...

---

حکم التجاوز مع ظهوره فی المفروغیه عن جلوسها مده العاده، کحدیث زراره عن أبی جعفر علیه السّلام: «سألته عن الطامث تقعد بعدد أیامها کیف تصنع؟ قال: تستظهر بیوم أو یومین ثم هی مستحاضه» «۱» و غیره، لوضوح أن ذلک لا یتجه فی المستمره فی الدور الثانی، لاحتیاج جلوسها مده العاده للبیان، و لا یحتاج من اطلع علیه للسؤال عما زاد علیها، لأن ما اطلع علیه من البیان إما أن یتکفل بالاقتصار أو الاستظهار، أما فی الدور الأول فالجلوس مده العاده یکون بمقتضی طبع المرأه، و إنما یسأل عما زاد علیها، لخروجه عن مقتضی طبعها. فلاحظ.

کما أن بعض نصوص الاقتصار علی العاده صریح فی أن موردها التی لا تطهر بین الحیضتین، کصحیح عبد اللّه بن سنان «۲» المتقدم فی الوجه السابق، و هو المتیقن من مرسله یونس الطویله، لصراحتها فی ورود بعض سنن المستحاضه فی المستمره کثیرا، فتکون هی المتیقنه من مورد السنن الأخری و منها سنه ذات العاده، بل حیث کان المفروض فیها سؤال ذات العاده من النبی صلّی اللّه علیه و آله عن حکمها و تحیرها بسبب استمرار الدم، یبعد حملها علی الدور الأول، لأنها تتحیض فیه بعادتها بمقتضی طبعها بلا حاجه للسؤال و إنما تسأل عن حکم الاستمرار بعده، لخروجه عن مقتضی طبعها.

و من هنا کانت هاتان الطائفتان من النصوص بنفسها شاهده للتفصیل المذکور أو مؤیده له، حیث قد تکون شاهده لتنزیل المطلقات علی ما یناسبها.

و إنما الإشکال فیه فی منافاه بعض النصوص له بنحو لا یمکن تنزیلها علیه، کما ادعاه غیر واحد، حیث ادعی أن بعض أخبار الاقتصار علی العاده ظاهر فی الدور الأول، و بعض أخبار الاستظهار ظاهر فی الدور الثانی.

أما الأولی فقد عدّ منها شیخنا الأعظم قدّس سرّه مرسل داود مولی أبی المغراء «۳» المتقدم فی الوجه السابع، و صحیح زراره عن أحدهما علیهما السّلام: «قال: النفساء تکف عن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

...

---

الصلاه أيامها التى كانت تمكث فيها، ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه» «۱» و نحوه فى النفساء حديث عبد الرحمن بن أعين «۲»، و ما فى مرسله يونس القصيره من قوله عليه السّلام: «و كل ما رأته المرأه فى أيام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض، و كل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض» «۳».

و قوله عليه السّلام فى مرسله يونس الطويله بعد حكايه أمر النبى صلّى اللّه عليه و آله حمنه بنت جحش بالتحيض سته أيام أو سبعه: «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاه أياما و هى مستحاضه غير حائض» «۴».

و قوله عليه السّلام فيها فى بيان العاده: «فإن انقطع الدم لوقته فى الشهر الأول سواء حتى يوالى عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أن ذلك قد صار لها خلقا معروفا تعمل عليه و تدع ما سواه و تكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت قد صارت سنه إلى أن تجلس أقراءها و إنما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للتى تعرف أيامها: دعى الصلاه أيام أقرائك» «۵».

و أما الثانيه فلأن بعض أخبار الاستظهار وارده فى المستحاضه الظاهره فى الدراميه، كحديث عبد الرحمن المتقدم فى الوجه السابع «۶»، و موثق زراره و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: يجب للمستحاضه أن تنظر إلى نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم» «۷». و خبر زراره عنه عليه السّلام: «قال: المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين» «۸»، و موثق زراره و فضيل عن أحدهما عليهما السّلام: «قال: المستحاضه تكف عن الصلاه

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۷ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۸.

(۷) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۵.

(٨) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الحيض حديث: ١۴.

ص: ٢٨١

...

---

أيام قرئها و تحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل ... » «۱» و نحوه خبر إسماعيل الجعفى «۲».

لكن الظاهر عدم نهوض كلتا الطائفتين بالمنع من التفصيل المذكور. أما نصوص الاقتصار على العاده فلأن مرسل داود- مع ضعفه فى نفسه- وارد فى الدم المتقطع، و هو أجنبى عما نحن فيه كما سبق فى الوجه السابع. و صحيح زراره و حديث عبد الرحمن واردان فى النفساء، و لا ملزم بالالتزام بكونها بحكم الحائض فى الحكم المذكور.

و مرسله يونس القصيره مخالفه لنصوص الاستظهار على جميع وجوه الجمع المذكوره و منها الوجه الذى التزم به شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

كما أنها مخالفه فى الجمله لما تضمن أن ما يرى فى ضمن العشره فهو من الحيضه الأولى، فلا مجال للالتزام بظاهرها بعد تظافر النصوص المذكوره و الاتفاق على العمل بها فى الجمله، بل لا بد من حملها على الصفره أو طرحها، كما سبق عند الكلام فى الدم المتقطع.

و الفقره الأولى من مرسله يونس الطويله وارده فى امرأه خاصه، و لا إطلاق لها يشمل الدور الأول، بل لعل ظاهرها ما بعده، لتحيض المرأه بالدم فى الدور الأول بمقتضى طبعها بلا حاجه للسؤال، و إنما تحتاج له بعد الاستمرار و خروجها عن وضعها الطبيعى.

و دعوى: أن اللازم إلغاء خصوصيه الدور بعد ظهورها فى استنكار ترك الصلاه فى غير العاده.

مدفوعه بأن موضوع الاستنكار ترك الصلاه حال عدم الحيض، فهو متفرع على حجيه العاده فى نفى حيضيه ما خرج عنها، فمع قصور الإطلاق عن حجيه العاده على ذلك فى بعض الأدوار لا موضوع لعموم الاستنكار.

كما أن الفقره الثانيه و إن كان ظاهرها بدوا الرجوع للعاده مطلقا، إلا أن ورودها فى شرح موضوع السنه الأولى و الاستدل ال فيها على حجيه العاده بالنبوى الوارد فى تلك السنه موقوف على شمول إطلاق النبوى للدور الأول، و هو فى حيز

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۱۰.

...

---

الإشكال أو المنع، كما سبق.

على أنه لو تم إطلاق الفقرتين لزم تنزيلهما على غير الدور الأول لدليل التفصيل المتقدم. و ليسا نصا فى الشمول للدور الأول لينافيا الدليل المذكور.

و أما نصوص الاستظهار فحديث عبد الرحمن قد سبق فى الوجه السابع ظهوره فى ثبوت الاستظهار مع اختلاف القرء قليلا و إن لم تنعقد العاده الشرعيه، و هو أجنبى عما نحن فيه.

على أنه لو فرض ظهوره فى اختلافه بعد انعقاد العاده كان شاهدا على التفصيل فى هذا التفصيل، و أن الاقتصار على العاده مشروط باستقامه الحيض، و هو أمر آخر يأتى الكلام فيه، و لا يشهد ببطلان التفصيل المذكور.

و موثق زراره و محمد بن مسلم وارد فى المبتدأه- كما اعترف به شيخنا الأعظم قدّس سرّه- لأنها هى التى ترجع إلى أقراء نسائها، و ثبوت الاستظهار لها زائدا على أقرائهن- لو تم- لا يستلزم ثبوته لذات العاده زائدا على عادتها، لينافى التفصيل المذكور.

كما أن خبر زراره- مع عدم وضوح حجيته- لم يتضمن كون المستحاضه ذات عاده، بل لعلها مبتدئه ترجع إلى عاده نسائها، فيناسب موثق زراره و محمد بن مسلم.

و أما خبر الجعفى فضعفه مانع عن رفع اليد به عن هذا التفصيل الذى اقتضته الأدله. فلم يبق إلا موثق زراره و فضيل. و عن بعض مشايخنا الإشكال فيه بضعف السند، لضعف طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال. لكن سبق فى تحديد سن اليأس الاعتماد على الطريق المذكور.

و الذى ينبغى أن يقال: مبنى منافاته و منافاه غيره مما تضمن الاستظهار للمستحاضه للتفصيل المذكور هو دعوى ظهور المستحاضه فى مستمره الدم بين الحيضتين، كما يناسبه ما فى بعض عبارات لسان العرب من أن المستحاضه من لا يرقأ دم حيضها و لا يسيل من المحيض. و هى و إن فسرت فيه أيضا بمن يسيل دمها من غير المحيض، بل اقتصر على ذلك فى القاموس و مجمع البحرين، و هو شامل لمن لا يستمر

...

---

الدم بين حيضتيها، إلا أنه لا يناسب النصوص الكثيره المتضمنه أنها تجلس أيام قرئها، لظهورها فى صدق المستحاضه عليها أيام القرء.

كما لا يناسب ما فى صحيح يونس بن يعقوب فيمن يتقطع عليها الدم من أنها تصلى كلما رأت الطهر و تدع الصلاه كلما رأت الدم، ثم قال عليه السّلام: «تصنع ما بينها و بين شهر، فإن انقطع عنها الدم و إلا فهى بمنزله المستحاضه» «۱»، لظهوره فى عدم كونها مستحاضه حقيقه، بل بحكمها. و لا ينافيه تطبيق المستحاضه عليه فى أكثر نصوص الاستظهار و غيرها، لإمكان كونه تنزيليا لا حقيقيا.

و من هنا ينبغى حمل التعريف الثانى على من اتصل دم حيضها بدم غيره، حتى يشتبه أحدهما بدوا بالآخر، فيرجع التعريفان إلى أمر واحد. و حينئذ لا مجال لحمل الصحيح و نحوه على خصوص الدور الأول، لأن المرأه لا تعلم غالبا بكونها مستحاضه بالمعنى المذكور إلا فى الدور الثانى، فلا يكون الاستظهار فعليا صالحا لأن يعمل عليه إلا إذا شمل الدور الثانى فلا مجال لإخراجه عنه، بل يكون متيقنا منه، و ينافى التفصيل المذكور.

لكن تكرر فى لسان العرب تفسير المستحاضه أيضا بأنها التى يستمر دمها بعد أيامها، و عليه اقتصر فى الصحاح و مختاره و نهايه ابن الأثير. و من هنا لا يبعد أن يكون تعريفها بأنها التى يخرج دمها من غير المحيض بلحاظ ذات الدم و واقعه، كما تضمنته النصوص أيضا «۲».

و به تصدق على من يكون دمها المذكور قليلا غير متصل بدم الحيض، كما ورد فى صحيح صفوان فيمن ترى الطهر ثلاثه أيام بعد عشره الحيض ثم ترى الدم، و فيه: «هل تمسك عن الصلاه؟ قال: لا، هذه مستحاضه» «۳». و فى مرسل داود مولى أبى المعزى المتقدم: «فإذا مضت أيام حيضها و استمر بها الطهر صلت، فإذا رأت الدم

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴، ۱، و باب: ۵ منها حديث: ۱، و باب: ۱۲ منها حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۳.

...

---

فهی مستحاضه» «۱».

و بهذا المعنی وقعت موردا للتقسیم إلی الأقسام الثلاثه ذات الأحکام الخاصه.

أما عنوان المستحاضه فلم یطلق علیها بلحاظ ذلک، بل بلحاظ اختلاط دمها بدم الحیض، حتی کأنه بقاء له. و إلیه یشیر تعریفها بأنها التی یستمر دمها بعد أیامها، لأن غالب اختلاط الدمیین إنما یکون بذلک.

و لعله علیه جری إطلاقه علی مستمره الدم بعد أیام الاستظهار فی جمله من النصوص «۲». کما قد یکون بلحاظ ذلک التنزیل فی صحیح یونس المتقدم، فالدم المذکور فیه و إن کان استحاضه بلحاظ ذاته، إلا أن عنوان الاستحاضه لا یصدق علیه إلا تنزیلا.

نعم، الظاهر أن المعیار فی ذلک مطلق استمرار الدم بعد الحیض و لو لم یحرز الحیض بالعاده، بل بقاعده الإمکان، کما فی المضطربه و المبتدأه. و علیه جری ما فی موثق ابن بکیر: «قال فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه:

انها تنتظر بالصلاه، فلا تصلی حتی یمضی أکثر ما یکون من الحیض ... » «۳» و غیره.

و أما تعریفها بأنها التی لا یرقأ دمها- الذی تقدم من لسان العرب- فلا یبعد رجوعه للمعنی المذکور، بأن یکون المراد به عدم انقطاعه فی الوقت الذی ینبغی انقطاعه فیه، و هو وقت انتهاء الحیض. و ربما یکون بلحاظ قسم منه، و هی التی یعبر دمها ما بین الحیضتین، لأنها التی جرت فیها السنن الثلاث المشهوره، حیث قد یکون لها نحو من التمیز بسببها أو بسبب آخر.

و کیف کان، فلا مجال لدعوی اختصاص المستحاضه لغه و عرفا بذلک، غایه الأمر أنها قد تستعمل فیه، مع کون المعنی بمقتضی أصل الاشتقاق متقوما باستمرار الدم بعد الحیض، و یناسبه جمله من الاستعمالات المتقدمه.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵.

...

---

و من هنا قد يكون ذلك هو المراد فى موثق زراره و فضيل و نحوه مما تضمن الاستظهار، فيمكن تنزيلها على ما يناسب التفصيل المذكور، بحملها على خصوص الدور الأول، فتكون وارده لبيان حكم ابتداء الاستحاضه و حدوثها، دون بقائها، و لا يلزم منه كون الحكم بالاستظهار غير فعلى، للاطلاع على موضوعه حين حدوثه.

و من هنا لا معدل عن هذا التفصيل بعد نهوض الموثق به، و ملائمته لصريح جمله من نصوص الاستظهار و الاقتصار و للمتيقن منها، و إمكان تنزيل بقيه النصوص عليه.

و لا سيما مع وهن بقيه الوجوه المذكوره للجمع، كما يظهر مما سبق. و مع تأيده بأن حيضيه ما زاد على العاده فى أول استمرار الدم مقتضى قاعده الإمكان و منافيه لأماريه العاده على عدم حيضيه ما زاد عليها، حيث يناسب ذلك تشريع الاستظهار فى مورد التعارض المبتنى على التحيض لاحتمال الحيض لا لإحرازه.

أما فى الدور الثانى فلا مجال لقاعده الإمكان، لأنها تقتضى حيضيه الدم قبل العاده بمضى أقل الطهر من الحيضه السابقه، فإرجاع الشارع للعاده مبنى على رفع اليد عنها، فتنفرد أماريه العاده فى نفى حيضيه ما زاد عليها، المناسب للتعويل عليها و عدم تشريع الاستظهار. فإن ذلك موجب لارتكازيه الجمع المذكور بين النصوص جدا.

و لعله لذا نسب هذا التفصيل لظاهر النص و الفتوى فى كلام بعضهم، كما حكاه شيخنا الأعظم قدّس سرّه عنه، و إن لم يتضح لنا عاجلا، بل استظهر قدّس سرّه عدم الخلاف فى عدم استظهار الداميه، و إن خصه قدّس سرّه باليائسه عن الانقطاع بالاستظهار جريا على مبناه المتقدم. فلاحظ.

**بقى فى المقام أمور..**

**الأول: أنه ظهر مما تقدم أنه لا مجال من طرح نصوص الاقتصار على العاده**

لما فى المستند و احتمله فى الحدائق من طرح نصوص الاقتصار على العاده لأنها موافقه للمشهور بين العامه، حيث لم ينقل الاستظهار إلا عن مالك فى التذكره و المنتهى.

لأن الترجيح بموافقه العامه فرع استحكام التعارض و تعذر الجمع العرفى، لا

...

---

مع إمكانه كما تقدم. بل لو فرض استحكام التعارض بينها لم يحتج للترجيح بمخالفه العامه بعد استفاضه نصوص الاستظهار و تسالم الأصحاب على العمل بها الموجب لقطعيه مضمونها.

و منه يظهر الإشكال فيما عن بعض مشايخنا من أنه لا يبعد ترجيح نصوص الاقتصار على العاده، لموافقتها لعموم أحكام الطاهر، لأن الترجيح بموافقه الكتاب مقدم رتبه على الترجيح بمخالفه العامه.

وجه الإشكال: أن الترجيح فرع إمكان رفع اليد عن أخبار الاستظهار. مع أن موافقه أخبار الاقتصار على العاده لعموم أحكام الطاهر موقوف على إحراز كون المرأه طاهرا، و العموم لا ينهض به بعد كون الشبهه مصداقيه.

نعم، يشكل الترجيح بمخالفه العامه مع موافقه مثل مالك ممن له ظهور فيهم و لا يعد قوله شاذا عندهم. فلو فرض استحكام التعارض لزم التساقط و الرجوع لما يقتضيه الأصل. و يأتى الكلام فيه فى الأمر الرابع إن شاء اللّه تعالى.

**الثانى: أن ظاهر النصوص بمجموعها التفصيل بين الدورين فى وجوب الاستظهار و وجوب الاقتصار على العاده،**

فلا مجال للبناء فى الدور الأول على استحباب الاستظهار أو إباحته مع مشروعيه الاقتصار على العاده، و لا فى الدور الثانى على استحباب الاقتصار على العاده أو جوازه مع مشروعيه الاستظهار.

بل الفقره الأولى المتقدمه من مرسله يونس الطويله كالصريحه فى وجوب الاقتصار على العاده و عدم مشروعيه الاستظهار، و قد سبق أن الدور الثانى متيقن منها، أو هى محموله عليه جمعا بين النصوص.

نعم، قد يدعى أن اختلاف نصوص الاستظهار فى قدره مناسب لعدم وجوبه.

لكنه لا يكفى فى الخروج عن ظهور النصوص فى الوجوب.

و دعوى: أن كلا منها ظاهر فى الوجوب التعيينى، فمع رفع اليد عنه لأجل بقيه النصوص لا يكون حملها على الوجوب التخييرى أقرب من حملها على الاستحباب

...

---

التعيينى أو الإباحه، بل لعل الثانى أقرب.

مـدفوعه بـأن ذلك- مع توقفه على عـدم الجمع العرفى بينها بوجه آخر على ما يأتى الكلام فيه- إنما يتم لو لم يكن هناك قـدر مشترك تتفق على وجوبه.

أمـا حيث كـان وجوب اليوم مشتركـا بين الكـل فلاـ مـانع من إبقـاء دليله على ظهوره فى الوجوب التعيينى، و يكون مـا زاد عليه محمولا على الاستحباب أو الإباحه.

و أما ما فى المسـتند من ورود نصوص الاسـتظهار بعباره الخبر الدال على الرجحان دون الوجوب، عدا اثنين منها «۱»، و هما غير بـاقيين على حقيقتهمـا فى الوجوب التعيينى لأجـل بقيه النصوص، و ليس حملهمـا على الوجوب التعيينى بـأولى من حملهما على الاستحباب.

فهو كما ترى.. أولا: لأن الجمله الخبريه ظاهره فى الوجوب.

و ثانيـا: لأـن الحـديثين قـد تضـمنا التخيير بين اليوم و اليومين، و ظاهرهمـا لزوم اليوم و جواز الزيـاده عليه بيوم آخر، و لاـ ينـافى مضمونهما ما تضمن جواز الزياده على ذلك ليرفع به اليد عن ظهورهما فى لزوم اليوم.

فالعمـده فى الخروج عن ظهور النصوص المتقـدمه فى الوجوب صـحيح عبـد الرحمن بن الحجـاج: «سـألت أبـا ابراهيم عن امرأه نفست فمكثت [و بقيت.

يب، صا] ثلاثين ليله [يوما] أو أكثر، ثم [و] طهرت وصلت، ثم رأت دما أو صفره.

قال: إن كانت [كان. صا] صفره فلتغتسل و لتصل و لا تمسك عن الصلاه فإن [و إن.

صا] كان دما ليس بصفره فلتمسك عن الصلاه أيام قرئها ثم لتغتسل و لتصل» «۲».

فـإن الإرجـاع لأيام القرء يناسب اسـتمرار الـدم، و حيث هو صـريح فى رؤيه الـدم بعـد انقطاع دم النفاس يكون واردا فى الـدور الأول، و مقتضاه جواز الاقتصار فيه على أيام القرء و عدم وجوب الاستظهار فيه، فيتعين معه حمل نصوص الاستظهار

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۸، ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب النفاس حديث: ۲.

...

---

على الاستحباب. فلاحظ.

**الثالث: أشرنا آنفا إلى احتمال التفصيل فى الدور الثانى،**

لأن مقتضى حديث عبد الرحمن المتقدم فى الوجه السابع مشروعيه الاستظهار للمستحاضه فى الدور الثانى مع عدم استقامه الحيض على العاده، فيخصص به إطلاق ذيل موثق إسحاق بن جرير و نحوه مما ظاهره عدم مشروعيه الاستظهار فى الدور الثانى.

لكنه موقوف.. أولا: على كون المراد بعدم استقامه الحيض مخالفه الحيض للعاده بعد انعقادها.

و ثانيا: على كون المراد بالمستحاضه من يتصل دمها بين الحيضتين، لا مطلق من يستمر دمها. و قد سبق فى الوجه السابع المنع من الأول. كما ظهر مما تقدم هنا عدم وضوح الثانى.

مضافا إلى ما أشرنا إليه فى الوجه السابع من أن تنزيل مرسله يونس الطويله الظاهره فى عدم الاستظهار فى الدور الثانى على خصوص مستقيمه الحيض بالمعنى المذكور بعيد جدا. فراجع. و لعله لذا رماه بالشذوذ فى المستند حاكيا له عن بعضهم أيضا.

**الرابع: المحكى عن بعض مشايخنا أنه بعد رد الوجه المتقدم عن الوحيد حمل أخبار الاستظهار على غير مستمره الدم،**

و أخبار الاقتصار على العاده على مستمره الدم قبل العاده، مستدلا بإطلاق ما تضمن الاقتصار على العاده لمستمره الدم أو للمستحاضه التى هى بمعناها، و بورود أخبار الاستظهار فيمن يستمر دمها بعد العاده لا قبلها.

و مقتضاه أنها لو رأت الدم قبل العاده بأربعه أيام مثلا لم تستظهر و بهذا خالف الوجه المتقدم عن الوحيد المقتضى للاستظهار فى الفرض المذكور، لعدم صدق الدور الثانى عليه.

لكنه مخالف لصريح موثق سماعه المتقدم: «سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها. فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام

...

---

بعد ما تمضی أیامها، فإذا تربصت ثلاثه أیام و لم ینقطع الدم عنها فلتصنع کما تصنع المستحاضه» «۱».

إلا أن یکون مراده ما إذا امتنع التحیض بأول الدم السابق علی العاده المستمر إلیها، کما لو رأته قبل مضی أقل الطهر من الحیضه السابقه و استمر للعاده اللاحقه و تجاوزها، حیث یخرج عن مفاد موثق سماعه.

و حینئذ یتجه الاقتصار علی العاده و عدم الاستظهار بناء علی ما تقدم منه من ضعف حدیث زراره و فضیل المتقدم کغیره مما تضمن استظهار المستحاضه، لاختصاص بقیه نصوص الاستظهار المعتبره بمن تحیض فتجوز أیام حیضها الظاهر فی کون أول رؤیه الدم فی العاده، و فی المفروغیه عن التحیض به، فلا یشمل محل الکلام، بل المرجع فیه إطلاق ما تضمن اقتصار المستحاضه علی عادتها.

أما بناء علی ما سبق من اعتبار الحدیث المذکور فهو معارض للإطلاق المذکور فی محل الکلام، و من الظاهر خروج محل الکلام عن کلا الفرضین اللذین تضمنهما شاهد الجمع بین الطائفتین، و هو موثق إسحاق بن جریر، لظهور صدره فی الدم الذی یتحیض به حین خروجه، و اختصاص ذیله بالدم المستمر شهرا أو أکثر، فلا رافع لتعارض الاطلاقین فیه، بل یتعین تساقطهما و الرجوع لاستصحاب الحیض، المقتضی للتحیض فی مده الاستظهار، دون قاعده الإمکان، لما أشرنا إلیه آنفا- فی ذیل الکلام فی التفصیل المتقدم- من ابتناء الإرجاع لأیام العاده فی مستمره الدم قبل أیام العاده علی إلغاء القاعده.

و دعوی: أنه بعد عدم حکم الشارع بحیضیه ما قبل العاده مما یتمم العشره یکون مقتضی قاعده الإمکان حیضیه ما بعدها مما یتممها، لعدم المانع من حیضیته.

مدفوعه بأن حکم الشارع بعدم حیضیه ما قبل العاده لیس بملاک امتناعه، لیرتفع المانع من حیضیه ما بعدها، بل إلغاء للقاعده فی مقام الإحراز و تعویلا علی

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

...

---

العاده، و ذلک لا یوجب تبدل مفاد القاعده.

و مثلها دعوی: أنه لا مجال لاستصحاب الحیض بعد أیام العاده فی الفرض، لاتفاق الطائفتین علی إهماله، أما نصوص الاقتصار علی العاده فظاهر، و أما نصوص الاستظهار فلأنها تقتضی التحیض احتیاطا لاحتمال الحیض من دون إحراز له، و لو جری استصحاب الحیض کان التحیض متفرعا علی إحرازه، لا استظهارا و احتیاطا.

لاندفاعها بأن التعبیر بالاستظهار و الاحتیاط فی النصوص قد یکون بلحاظ عدم الأماره علی الحیض واقعا و لا علی عدمه، فلا ینافی إحراز الحیض ظاهرا بالاستصحاب، بل قد یبتنی الاستظهار علیه و إن لم یصرح به فی نصوصه.

هذا و لکن الإنصاف ان تحکیم دلیل الاقتصار علی العاده فی الفرض أقرب عرفا، إلغاء لخصوصیه الشهر فی ذیل موثق إسحاق بن جریر، لفهم أن المعیار تحیر المرأه فیما ترجع إلیه بسبب استمرار الدم، فی مقابل ما یظهر من الصدر من المفروغیه عن الرجوع للعاده و الشک فی الزیاده علیها. و لا سیما بملاحظه ما تقدم من المؤید للتفصیل المذکور فی آخر الکلام فی دلیله. و إن کان الأمر لا یخلو عن إشکال.

فالاحتیاط لا یترک بحال. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

**الخامس: قال فی الوسیله: فإذا طهرت و کان عادتها أقل من عشره أیام استبرأت بقطنه،**

«فإن خرجت نقیه فهی طاهرا [کذا] و إن خرجت ملوثه صبرت إلی النقاء، و إن اشتبه علیها استظهرت بیوم أو یومین ثم اغتسلت». و ظاهره أن موضوع الاستظهار اشتباه النقاء لا استمرار الدم، بل تبقی علی التحیض واقعا مع استمراره من دون استظهار. و لا یظهر وجهه مع صراحه النصوص فی تشریعه مع استمرار الدم.

ثم إنه قال فی کشف اللثام فی تعقیب ما ذکره: «فإما أن یرید بالاشتباه أن تری علیها صفره أو کدره، أو یرید أن فی فرجها قرحا أو جرحا یحتمل تلطخها به».

و لا یخفی أن فرض الاشتباه مع خروج الصفره أو الکدره یبتنی علی اختصاص الحیض بعد العاده بالدم مع احتمال کون أصل الصفره و الکدره دما و قد اختلط حال

...

---

إخراج القطنه برطوبات الفرج فصار صفره أو كدره و تعذر معرفه الحال.

**السادس: الظاهر أن المعيار فی الاستظهار علی العاده العدديه**

و إن لم تكن وقتيه، كما هو ظاهر إطلاق بعضهم، بل صريح جامع المقاصد و كشف اللثام و الروض و غيرها، بل قد يظهر من بعضهم المفروغيه عنه. و لا ينافيه ظهور كلام بعضهم فی الوقتيه و العدديه، لعدم سوقه فی مقام الحصر.

و كيف كان، فيقتضيه إطلاق بعض نصوصه، كصحيح محمد بن عمر بن سعيد عن أبی الحسن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الطامث و حدّ جلوسها. فقال: تنتظر عده ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثه أيام ثم هی مستحاضه» «۱» و نحوه صحيح زراره «۲» و خبره «۳» و مرسلا عبد اللّه بن المغيره «۴».

بل مقتضی إطلاقها ثبوته لذات العاده الوقتيه و العدديه بمضی العدد إذا تحيضت بالدم فی غير وقتها لقاعده الإمكان أو لواجديته للصفات.

بل هو كالصريح من موثق سماعه: «سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها.

فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التی كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضی أيامها، فإذا تربصت ثلاثه أيام و لم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه» «۵» فإن مقتضاه الاستظهار بمضی العدد دون الوقت.

و أما ما تضمنته جمله من النصوص من أن الاستظهار بعد مضی الوقت، فهو لا ينافی ذلك، لعدم وروده مورد الحصر، فيحمل علی ما إذا رؤی الدم فی الوقت، كما صرح به فی بعضها، فلا تنافی تشريعه بمضی العدد فی غير ذلك.

و لا سيما مع التعبير فی بعضها بأنها تنتظر عدتها التی كانت تجلس «۶» لإشعاره

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۵، ۹.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۵، ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۱۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۱۲.

(۶) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱، ۱۲.

یومـا أو یومین أو أکثر (۱) إلی أن یظهر لها حال الدم و أنه ینقطع علی العشـره أو یسـتمر إلی ما بعد العشـره (۲)، فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت و عملت عمل الطاهره.

---

بأن المعیار علی مضی العدد لا الوقت.

## مقدار الاستظهار

### اشاره

(۱) یعنی إلی العشـره، کما یظهر من قوله بعد ذلک: «فإن اتضح لها الاستمرار قبل تمام العشره اغتسلت» لظهوره فی اعتبار ظهور الاستمرار فی ترک الاستظهار قبل العشره.

(۲) کأنه لما تقدم منه قدّس سرّه من حمل نصوص الاستظهار علی الحکم الظاهری لرجاء انقطاع الدم علی العشره.

لکن تشریع الاستظهار لذلک- لو تم- لا یستلزم دوران قدره مداره، لإمکان اقتصار الشارع فی التعویل علی احتمال الانقطاع قبل العشره و فی طلب ظهور الحال علی زمن خاص مما تضمنته النصوص، فلا بد من الرجوع إلی نصوصه المختلفه فی قدره.

و حملها بتمامها علی اختلاف ظهور الحال باختلاف الموارد مع کون المعیار علیه فی جمیعها بعید جدا عن ظاهرها، و إن احتمله شیخنا الأعظم و جزم به سـیدنا المصـنف (قدس سـرهما)، سواء أرید به حمل ذکر کل من المقادیر التی تضمنتها النصوص علی ظهور الحال به فی مورد النص المشـتمل علیه، فیکون الرجوع إلیه فی مورده فعلیا، أم تقییـد جمیع النصوص المتضـمنه لکل منها بما إذا حصل به ظهور الحال، فیکون الرجوع إلیه فی مورده تعلیقیا منوطا به.

علی أنک عرفت ضعف المبنی المذکور فی نفسه عند الکلام فی الوجه الثامن من وجوه الجمع بین النصوص.

هـذا و قـد خیر بین الیوم و الیومین فی النهایه و ما تقدم من الوسـیله و الشـرائع و النافع و التذکره و الروض، و حکاه فی المعتبر و التذکره عن الصدوق و المفید، کما حکی عن غیرهما، و نسبه فی المعتبر و محکی الذکری للمشهور، و عن کشف الالتباس

...

---

أنه المشهور بين المتأخرين.

و يقتضيه موثق زراره و فضيل «۱» و خبر زراره «۲» المتقدمان فی الوجه التاسع، و خبر الجعفی «۳» المشار إليه هناک، و حديث عبد الرحمن فيمن اختلف قرؤها «۴» المتقدم فی الوجه السابع، و صحيح محمد بن مسلم «۵» و حديث زراره «۶».

و بها يجمع بين ما اقتصر فيه على اليوم الواحد، كموثق إسحاق بن جرير المتقدم «۷» و مرسل داود مولى أبی المغراء عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن المرأه تحيض ثم يمضی وقت طهرها و هی ترى الدم. قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشره أيام، فإن استمر الدم فهی مستحاضه ... » «۸».

و ما اقتصر فيه على اليومين، و هو صحيح زراره عن أبی جعفر عليه السّلام: «قلت له:

النفساء متى تصلی؟ قال: تقعد بقدر حيضها و تستظهر بيومين، فإن انقطع الدم، و إلا اغتسلت ... قلت: و الحائض. قال: مثل ذلک سواء، فإن انقطع عنها الدم و إلا فهی مستحاضه» «۹».

فإن الجمع بذلک و إن كان مخالفا لظاهر كل من الدليلين بلحاظ ما اشتمل عليه من الحكم بالاستحاضه بعد مده الاستظهار، لأن الاستحاضه من الأمور الواقعيه غير التابعه للاختيار، فمع العلم بها بعد اليوم الواحد لا موضوع للاستظهار باليومين، و مع توقف العلم بها على اليومين لا مجال للجزم بها بعد اليوم الواحد، إلا أن اشتمال النصوص الأول على التخيير بين اليوم و اليومين مع الحكم بالاستحاضه بعد الاستظهار شاهد بأن الحكم بالاستحاضه ليس للجزم بها بعده، بل للتعبد بها

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۵.

(۶) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۳.

(۷) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(۸) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۹) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۵.

...

---

ظاهرا بعده، فلا مانع من إناطه الشارع التعبد بها بالاختيار، فتصلح لأن تكون شاهد جمع بين النصوص المقتصره على أحدهما، كما لا يخفى.

لكن ذلك يجرى فى الثلاثه أيام أيضا، حيث اقتصر عليها فى موثق سماعه المتقدم «۱».

و موثقه الآخر فى الحبلى «۲»، و صحيح محمد بن عمرو بن سعيد المتقدم «۳»، كما تقدم فى موثق سعيد بن يسار قوله عليه السّلام فيمن ترى الشى ء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها: «تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثه ثم تصلى» «۴»، و فى صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه» «۵». حيث يسهل الجمع بينها بالتخيير بين اليوم و اليومين و الثلاثه، و لا سيما بملاحظه صحيح البزنطى.

بل يجرى ذلك فى تمام العشره، لصحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: امرأه رأت الدم فى حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغى لها أن تصلى؟ قال: تنتظر عدتها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشره أيام» «۶» بناء على ما هو الظاهر من حمله على الاستظهار فى بقيه العشره مما زاد على العاده- كما ذكره الشيخ و غيره- لامتناع الاستظهار فى تمامها زائدا عليها.

و لا سيما بملاحظه مرسل عبد اللّه بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى المرأه التى ترى الدم. فقال: إن كان قرؤها دون العشره انتظرت العشره، و إن كانت أيامها عشره لم تستظهر» «۷».

فإنه و إن اقتصر فيهما على العشره، و لا نص يتضمن التخيير بينها و بين ما دونها، ليكون شاهد جمع بينهما و بين النصوص المتقدمه، إلا أن حملهما على بيان منتهى مده الاستظهار جمعا مع النصوص السابقه قريب جدا بعد شهاده النصوص السابقه بابتناء الاستظهار على التخيير بين الأقل و الأكثر.

و ما فى الرياض من قصورهما سندا و عملا و عددا، مع احتمال ورودهما مورد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۹.

(۶) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۲.

(۷) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۱.

...

---

الغالب، و هو كون العاده سبعه أو ثمانيه. كما ترى، لكفايه الأول بعد اعتبار سنده، و وجود العامل به فى الجمله بنحو يخرجه عن الهجر، و كون حمله على التخيير لما سبق أقرب عرفا من حمله على الغالب، بل ليس حمله على الغالب عرفيا.

و من هنا كان المتعين التخيير بين اليوم و اليومين و الثلاثه و تمام العشره، كما فى الحدائق و المستند و ظاهر الروض. لكن ليس لتعارض النصوص المقتضى للتخيير مع عدم الترجيح، كما فى المستند. لأن التخيير فى التعارض- لو تم- إنما يكون مع استحكامه، لا مع الجمع العرفى، كما هو الحال فى المقام لما سبق.

بل الانصاف أن الأقرب التخيير بين اليوم و ما زاد عليه إلى العشره، كما فى الدروس، و ربما يرجع إليه ما عن الذكرى من جواز الاستظهار بالعشره، و ما عن البيان من جوازه مع ظن بقاء الحيض.

فلو كانت عاده المرأه خمسه أيام جاز لها الاستظهار بأربعه أيام و إن خرجت عن العناوين المذكوره فى النصوص، لأن حمل النصوص على أن أقل الاستظهار يوم واحد و أكثره تمام العشره مع التخيير عقلا بين المراتب التى تدخل فى الحد المذكور أقرب عرفا من حملها على التخيير بين خصوصيات الأطراف التى تضمنتها بنحو لا يخرج عنها، و لا سيما مع عدم اشتمال شى ء منها على تمام أطراف التخيير، و من الظاهر أن الجامع بين خصوصيات الأطراف المذكوره عقلى غير ارتكازى لا يدرك إلا بأطرافه، فيبعد إراده الشارع له و اكتفاؤه فى كل نص ببيان بعض أطرافه، بل الأقرب كون بيان الأطراف المذكوره لدخولها تحت الجامع الارتكازى المذكور.

نعم، لا إشكال فى أن الأحوط الاقتصار على أحد الأطراف الأربعه المذكوره فى النصوص. و أحوط منه الاقتصار على ما عدا العشره منها، لشبهه التعارض بين نصوصها و حديثى العشره و فقد الشاهد على الجمع المتقدم، و رجحان نصوصها بالاستفاضه، أو وهن حديثى العشره بضعف دلاله الأول و لبعض المناقشات الموهونه فى سنده، و ضعف سند الثانى.

و لعله لذا اقتصر فى التخيير على اليوم و اليومين و الثلاثه فى السرائر و المدارك،

...

---

و حکی عن جماعه، و فی المفاتیح أنه الأشهر.

و أما ما فی المعتبر من أن الأحوط الاقتصار علی الیوم أو الیومین و إن جاز الاستظهار للعشره، فهو یبتنی علی إهمال الثلاثه بلا وجه.

هذا و قد استشکل فی المنتهی فی التخییر بامتناع التخییر فی الواجب، و لذا حمل النصوص علی التفصیل اعتمادا علی اجتهاد المرأه فی قوه المزاج و ضعفه الموجبین لزیاده الحیض و قلته.

و کأن مراده أن کثیرا من أحکام کل من الحائض و الطاهر لما کانت علی اللزوم ففرض اللزوم لا یناسب التخییر. و هو نظیر ما تقدمت الإشاره إلیه فی الوجه الأول من وجوه الجمع بین نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار علی العاده من أن تشریع العباده موقوف علی الأمر بها، فلا یجتمع مع استحباب ترکها.

و یظهر الحال فیه مما تقدم هناک، فإنه قد یتم لو کان التخییر واقعیا، لا فی مثل المقام مما یکون فیه طریقیا لتجنب العباده حال الحدث، حیث یکون الواقع هو الإلزام فی ضمن أحد الحکمین تبعا لتحقق موضوعه واقعا، مع التخییر ظاهرا فی العمل علی طبق کل منهما برجاء ثبوته. کیف و قد التزم قدّس سرّه بأن أصل الاستظهار لیس علی الوجوب فلتکن الزیاده فیه کذلک.

و أما ما ذکره من تنزیل النصوص علی ما یقتضیه اجتهاد المرأه فی قله الحیض و کثرته. فهو مما تأباه النصوص جدا، لرجوعه إلی عدم العمل بجمیع العناوین المذکوره فیها، بل تبعا لأمر مباین لها قد یقارنها غیر مشار إلیه فی تلک النصوص و لا فی غیرها.

مع أن جعل المعیار علی الاجتهاد الموجب للعلم ببقاء الحیض فی المده التی تضمنها النص- مع منافاته لفرض الاستظهار المبنی علی الاستیثاق من جهه الاحتمال- مستلزم لتنزیل النصوص علی فرض غیر واقع، و علی الاجتهاد الموجب للعلم بعدم الحیض بعد المده التی تضمنها النص راجع للاقتصار علی العشره و إهمال بقیه

...

---

النصوص، لعدم تيسر العلم بعدم الحيض قبلها، و على الاجتهاد الموجب للظن بأحد الأمرين مستلزم لتنزيل النصوص على فروض نادره، و هو مما يأباه إطلاقها جدا.

فلا معدل عن حمل النصوص على التخيير الراجع لوجوب الأقل و جواز الزياده عليه حتى يبلغ العشره.

و منه يظهر الإشكال فيما فى الإرشاد من الاقتصار على اليومين، لابتنائه على إهمال أكثر النصوص و التزام واحد منها.

و مثله ما فى الجواهر و عن المرتضى و الإسكافى من الاقتصار على العشره، بل هو مقتضى إطلاق الصبر إلى عشره أيام فى الفقيه و المقنع و الهدايه، و إلى النقاء فى المقنعه و المبسوط و محكى الجمل، حيث لم يقيدوه بغير ذات العاده. بل يظهر من كلام الصدوق الآتى فى أول المسأله العاشره فرض كونها ذات عاده.

لكن استدل فى الجواهر للزوم الاستظهار بالعشره بصلاحيه كل من الأخبار المتقدمه لإثبات ما اشتملت عليه، مؤيدا باطلاق الاستظهار فى مرسل عبد اللّه بن المغيره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا كانت أيام المرأه عشره أيام لم تستظهر، فإذا كانت أقل استظهرت» «۱». و صحيح يونس: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التى كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلى» «۲». قال: «فإن المراد به بحسب الظاهر طلب ظهور الحال من الحيض و عدمه و ذلك لا يحصل إلا بالانتظار إلى العشره».

كما يؤيد أيضا باستصحاب أحكام الحائض، و بقاعده الإمكان، و بأصاله الحيض فى دم النساء، و بما تضمن أن ما تراه المرأه فى ضمن العشره فهو من الحيضه الأولى «۳»، و بقوله عليه السّلام فى مرسله يونس القصيره: «فإذا حاضت المرأه و كان حيضها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الحيض حديث: ۱۱ و باب: ۱۱ منها حديث: ۳. و باب: ۱۷ من أبواب العدد من كتاب النكاح حديث: ۱. و قد تقدمت فى أول الفصل الخامس.

...

---

خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت عشره أيام فذلك من الحيض تدع الصلاه. فإن رأت من أول ما رأته [رأت. فی] الثانی الذی رأته تمام العشره أيام و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشره أيام، ثم هی مستحاضه ... » «۱» إلى غير ذلك من المؤيدات الكثيره، كأخبار الصفات مع التتميم بعدم القول بالفصل، و غيرها.

و هو كما ترى، فإن صلاحيه كل من أخبار الاستظهار لإثبات ما اشتمل عليه إنما هو بالنظر إليه وحده، أما بالنظر إلى غيره مما خالفه فی المقدار فلا مجال لذلك بعد أن كان كل منها كالصريح فی جواز الاقتصار على ما تضمنه، حيث يقع التنافی بينها، و لا بد من الجمع العرفی، و قد سبق أنه يقتضی التخيير.

نعم، لو تم ما سبق منه فی الوجه السادس للجمع بين نصوص الاقتصار على العاده و نصوص الاستظهار من تقييد الأولى بالثانيه اتجه نظيره فی المقام، حيث يكون المشتمل على الأقل أعم من المشتمل على الأكثر، فيقيد به.

لكن سبق إباء تلك النصوص عنه فنصوص المقام تأباه أيضا. و لا سيما مع اشتمال جمله منها على التخيير بين الأقل و الأكثر، حيث تكون صريحه فی عدم تقييد الأكثر للأقل.

و مثله ما احتمله شيخنا الأعظم قدّس سرّه من تنزيل ما تضمن غير العشره على ما يطابقها بحسب عاده المرأه، فاليوم على ما إذا كانت العاده تسعه، و اليومان على ما إذا كانت ثمانيه و هكذا.

فإنه تكلف تأباه النصوص لرجوعه إلى عدم العمل على العناوين المأخوذه فی أكثرها، بل على عنوان آخر لم يشر إليه إلا فی نادر منها. بل تنزيل اليوم و اليومين اللذين اشتملت عليهما أكثر النصوص على من عادتها تسعه أو ثمانيه تنزيل على الفرد غير الشائع.

و أما إطلاق الاستظهار فلا بد من رفع اليد عنه بالنصوص المتضمنه لمقداره بعد الجمع بينها بما ذكرنا. على أن مرسل عبد اللّه بن المغيره- مع ضعفه فی نفسه- وارد

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

...

---

لبيان شرط الاستظهار و مورده و لا إطلاق له فی بيان مقداره.

و صحيح يونس- مع وروده فی النفساء- يقرب جدا كون المراد به الإشاره للمقدار المعهود من الاستظهار من دون أن يراد به بيان مقدار بالإطلاق، إذ لو أريد به الاستظهار للعشره الذی يرتفع به احتمال الحيض كان الأنسب أن يقول: تجلس عشره أيام، لأنه أخصر و أفيد.

و أما بقيه المؤيدات المذكوره فی كلامه فهی- لو تمت فی أنفسها- لا تعدو الأصل المحكوم لنصوص الاستظهار بعد الجمع بينها بما سبق، أو العموم و الإطلاق اللذين يخرج عنهما بها، فيحملان على غير ما تراه ذات العاده بعد مضی قدر عادتها.

و دعوی: أن ظاهر قوله عليه السّلام فی مرسله يونس القصيره: «و كان حيضها خمسه أيام» كونها ذات عاده. ممنوعه، بل هو ظاهر فی إراده الحيض الخاص المفروض فی قوله عليه السّلام: «فإذا حاضت المرأه» لا الحيض النوعی السابق على ذلك الذی تنعقد به العاده، و لذا كان ظاهره كون الانقطاع على الخمسه، و لولاه لا مجال لاستفاده ذلك.

هذا مضافا إلى أن مقتضی قاعده الإمكان، و أصاله الحيض فی دم المرأه، و ما تضمن أن ما تراه فی ضمن العشره فهو من الحيضه الأولى، و نصوص الصفات، هو حيضيه ما فی ضمن العشره واقعا، لا التحيض به استظهارا، فلا يصلح لتأييد وجوب الاستظهار فی تمام العشره، كما لعله ظاهر.

ثم إن الصدوق فی المقنع اقتصر فی مقدار استظهار الحبلى على الثلاثه أيام. فإن ابتنی ذلك منه على كونه المقدار المتعين لاستظهار الحائض مطلقا، أشكل بنظير ما سبق لابتنائه على إهمال أكثر النصوص و العمل بثلاثه منها.

و إن ابتنی على خصوصيه الحبلى فی ذلك فقد يوجه بانحصار الدليل فيها بموثق سماعه: «سألته عن امرأه رأت الدم فی الحبل. قال: تقعد أيامها التی كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التی كانت تقعد استظهرت بثلاثه أيام ثم هی مستحاضه» «۱». و لا

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۶.

...

---

موجب للخروج عن ظاهره بعد إمكان خصوصيه الحامل من بين أفراد الحائض.

و يشكل بأنه كما يمكن الجمع بينه و بين ما ورد فى مطلق الحائض مما يخالفه فى المقدار بالتخصيص، كذلك يمكن الجمع بحمله على بيان أحد أطراف التخيير.

و لعل الثانى أقرب، بلحاظ ورود الثلاثه فى مطلق الحائض و لزوم تنزيلها على ذلك جمعا «۱»، و بلحاظ بعد خصوصيه الحامل فى ذلك، بل لعله مغفول عنه عرفا، كما يغفل عن دخل غيرها من الخصوصيات المذكوره فى بعض النصوص، كخصوصيه من تعجل بها الدم التى تقدم فى موثق سماعه استظهارها بثلاثه أيام، و خصوصيه من عاد الدم إليها بعد انقطاعه التى تقدم فى موثق سعيد بن يسار استظهارها بيومين أو ثلاثه. و لذا لم أعثر على من أشار لاحتمال دخل خصوصيه الموارد المذكوره فى قدر الاستظهار.

بل ظاهر غير واحد المفروغيه عن عدم الفرق فى حكم الاستظهار و قدره بين الحائض و النفساء، فضلا عن أفراد الحائض. و إن كان فى بلوغ ذلك حدا يصحح الاستدلال بنصوص الحائض فى النفساء و بنصوص النفساء فى الحائض إشكال.

و لذا لم نشر لما ورد فى النفساء مخالفا للمقادير السابقه، كما سبق عدم نهوض ما تضمن اقتصار النفساء على عادتها برفع اليد عما دل على الاستظهار للحائض فى الدور الأول. بل يوكل ذلك لمبحث النفاس.

و قد تحصل مما سبق: أن ما وصلنا من أقوال الأصحاب فى قدر الاستظهار عشره: تبعيته للشك فى تجاوز الدم على العشره، و اختلافه باختلاف اجتهاد المرأه فى قدر الحيض، و تعين اليومين، و تعين الثلاثه، و تعين إتمام العشره، و التخيير بين اليوم

---

(۱) قد يؤكد ذلك بلحاظ صحيح الصحاف الوارد فى حيض الحبلى، لقوله عليه السّلام: «فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل و لتصل، و إن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضى الأيام التى كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثم تحتشى و تستذفر ... فإنها إذا فعلت ذلك أذهب اللّه بالدم عنها» [الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۷] بحمل اليوم و اليومين على جلوسها لا على انقطاع الدم عنها، لظهور الذيل المتقدم فى عدم تحقق الانقطاع. لكنه لا يخلو عن إشكال. (منه عفى عنه).

...

---

و اليومين، و التخيير بين اليوم و اليومين و إتمام العشره، و التخيير بين الأولين و الثلاثه، و التخيير بين الأمور الأربعه، و التخيير بين اليوم و ما زاد إلى أن تتم العشره. و أن الأقوى الأخير، ثم ما قبله، ثم ما قبله.

كما أن مرجع التخيير إلى وجوب الأقل مع الترخيص فى الزياده عليه، على أن يكون حكما طريقيا مراعاه لاحتمال الحيض، لا إلى الوجوب التخييرى لأطرافه، لما تقدم فى الأمر الثانى فى ذيل الكلام فى حكم الاستظهار، و لا إلى وجوب اختيار أحد الأمرين من الحيض و الاستحاضه فى الزائد بنحو يتعين حكم ما يختار منهما بمجرد اختياره، لعدم إشعار النصوص به. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

## [تنبيه: فيما لو انقطع الدم على العشره أو تجاوزها بعد الاستظهار

### اشاره

ذكر فى المنتهى أنه لو لم ينقطع الدم بعد أيام الاستظهار، فصامت، و انقطع الدم على العشره اغتسلت لانقطاع الدم و قضت الصوم، للقطع بحيضيه الدم بتمامه، و لو تجاوز الدم العشره وجب عليها قضاء الصلاه التى تركتها أيام الاستظهار، للقطع بعدم حيضيه ما زاد على العاده حينئذ، و نحوه فى جامع المقاصد و الروض و كشف اللثام و محكى البيان و الموجز و فوائد الشرائع و غيرها.

و قد يرجع إليه ما فى الدروس من وجوب قضاء الصوم فى الفرض إن لم يطابق الطهر، و وجوب قضاء الصلاه التى تركتها أيام الاستظهار إذا ظهر أنها مستحاضه فيها، و قريب منه فى الذكرى، لعدم معهوديه شى ء مظهر للحال غير ما سبق. و قد نسب التفصيل المذكور للمشهور فى كلام غير واحد، و فى المستند أنه صرح به الأكثر، بل قيل: إنه المعروف. و فى الحدائق أنه صرح به الأصحاب. فإن تم ذلك اتجه ما ذكره فى المتن فى معيار الاستظهار.

لكن لم يتضح الوجه فى التفصيل المذكور، بل الظاهر انحصار الدليل عليه بنحو يتم بكلا شقيه بما سبق فى الوجه الثامن من وجوه الجمع بين نصوص الاقتصار على العاده و نصوص الاستظهار، الذى سبق المنع منه.

...

---

كما أنه لم يتضح نسبته للمشهور بعد عدم نسبته لأحد قبل العلامه و ظهور الخلاف فيه منه فی بعض کتبه و من غیره علی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

و من هنا ینبغی الکلام فی کلا شقی التفصیل فی مقامین..

**المقام الأول: فی انکشاف حیضیه ما بعد أیام الاستظهار مع انقطاع الدم علی العشره.**

و قد صرح به- مضافا إلی من عرفت- فی الشرائع و النافع و التحریر و القواعد و الإرشاد و الذکری و عن المرتضی، و فی مفتاح الکرامه أن الأصحاب ذکروه قاطعین به، و فی الجواهر: «بلا خلاف عندهم فی ذلک ... بل قد یظهر من بعضهم دعوی الإجماع علیه، کما عن صریح آخر».

و العمده فیه: عموم ما تضمن أن ما تراه المرأه فی ضمن العشره من الحیضه الأولی، و نحوه مما تقدم فی أول الفصل الخامس، و إطلاقه شامل لذات العاده، و تقدم هناک أن ما تضمن عدم حیضیه ما بعد أیام العاده مطروح أو مؤول. فراجع.

و دعوی: أنه یلزم رفع الید عنه بما تضمنته نصوص الاستظهار من الحکم بأن ما بعد أیامه استحاضه، و حیث یمتنع تنزیل أیام الاستظهار فیها علی خصوص ما یتمم العشره، لما تقدم، تعین تنزیل ما تضمن حیضیه تمام ما فی العشره علی غیر ذات العاده العددیه.

مدفوعه بأنه تقدم فی وجه الجمع بین نصوص الاستظهار المختلفه فی مقداره أن الحکم بالاستحاضه بعد أیامه لیس واقعیا، بل ظاهریا، فلا ینافی حیضیه الدم واقعا لو انقطع علی العشره، عملا بالنصوص المذکوره.

اللهم إلا أن یقال: ما تضمن حیضیه تمام ما فی العشره لا یختص بالدم المنقطع علیها، بل یعم المتجاوز عنها، فهو یقتضی حیضیه ما فیها واقعا مطلقا، فینافی نصوص الاستظهار الشامله للقسمین و الصریحه فی احتمال عدم حیضیه ما فی أیامه و فی التعبد بکون ما بعدها استحاضه.

...

---

و الجمع بينهما بحمل نصوص حيضيه ما فى العشره على خصوص المنقطع عليها، و حمل نصوص الاستظهار على الحكم الظاهرى المراعى بعدم الانقطاع على العشره، بلا شاهد.

بل يتعين حمل ما تضمن حيضيه ما فى العشره على غير ذات العاده بقرينه نصوص الاستظهار، مع إبقاء ما تضمنته نصوص الاستظهار من التعبد بكون ما بعد أيامه استحاضه على إطلاقه من حيثيه الانقطاع و التجاوز.

و لا سيما مع عدم التنبيه إلى لزوم التدارك فى شى ء من نصوص الاستظهار على كثرتها، مع ظهورها فى بيان الوظيفه من حيثيه الشك فى حيضيه الدم مطلقا لا فى خصوص حال الشك فى الانقطاع على العشره و التجاوز عنها، حيث يبعد جدا مع ذلك الاكتفاء فى بيان لزوم التدارك بما تضمن حيضيه تمام ما فى العشره.

و من ثم كان ظاهرها عدم وجوب التدارك، كما اعترف به فى الرياض، و إن قرب حملها على ما إذا كانت أيام الاستظهار متممه للعشره، الذى سبق أنه لا مجال له.

و من هنا ذكر فى الحبل المتين عدم نهوض شى ء من الأخبار بوجوب التدارك، و توقف فى وجوبه فى المدارك، مدعيا ظهور الأخبار فى عدمه، و وافقه فى محكى الكفايه، و استقرب عدمه فى المفاتيح و الحدائق لذلك أيضا.

بل هو الظاهر من كل من ذكر الاستظهار و لم ينبه إلى وجوب التدارك كالصدوق. فالبناء على عدم رفع اليد عن التعبد بالاستحاضه بعد أيام الاستظهار بانقطاع الدم على العشره أو قبلها قريب جدا. فتأمل جيدا.

**المقام الثانى: فى انكشاف عدم حيضيه ما فى أيام الاستظهار مع تجاوز الدم على العشره.**

فيجب تدارك الصلاه المتروكه فيها، الذى تقدم التصريح به ممن سبق، بل فى الجواهر أنه المشهور نقلا و تحصيلا.

لكن توقف فيه فى المدارك، مدعيا ظهور الأخبار فى خلافه، كما صرح فى

...

---

الحبل المتين بعدم نهوض شی ء من الأخبار به، بل استقرب عدمه فی المفاتیح و الحدائق و الریاض، عملا بظاهر النصوص، و علیه جری فی المستند و محکی الکفایه، و هو المحکی عن مصباح السید، کما هو الظاهر من کل من ذکر الاستظهار و لم ینبه علی وجوب التدارک هنا، خصوصا من نبه علی بیان وجوب التدارک فی المقام الأول مقتصرا علیه، کما فی الشرائع و النافع و التحریر و القواعد و الإرشاد.

و کیف کان، فقد استدل علیه فی الجواهر..

تاره: بما تضمنته نصوص الاستظهار من الحکم بأن المرأه مستحاضه مع استمرار الدم.

و اخری: بما تضمن جلوس المستحاضه أیام حیضها، بضمیمه ما دل علی أن من استمر بها الدم بعد أیام الاستظهار مستحاضه.

و ثالثه: بما تضمن الاقتصار علی العاده مع التجاوز، و أن ما عداها استحاضه، کمرسله یونس الطویله.

و رابعه: بما تضمن أن ما تراه المرأه بعد أیام حیضها لیس من الحیض کمرسله یونس القصیره و غیرها مما تقدم فی أول الفصل الخامس، غایته أنه یخرج عنه فیما لو انقطع الدم علی العشره.

مؤیدا ذلک کله بأنه لما کان الزائد علی العشره غیر حیض قطعا، فیظن بعدم حیضیه ما قبله لاتصاله به و کونه دما واحدا، حیث یستبعد حدوث سبب الاستحاضه عند تمام العشره.

و الجمیع کما تری. لاندفاع الأول بأن ظاهر نصوص الاستظهار کونها مستحاضه بعد أیامه إذا لم ینقطع بعدها، لا من حین انقضاء العاده إذا لم ینقطع الدم علی العشره.

و منه یظهر الحال فی الثانی حیث یکون مقتضی الجمع بین الطائفتین ترتیب حکم المستحاضه بعد أیام الاستظهار المقتضی لاقتصارها علی أیام العاده فی الدور الثانی، لا انکشاف حیضیه خصوص ما فی العاده من أول الأمر، لینکشف به أن أیام

...

---

الاستظهار استحاضه.

و لا- سيما مع ظهور نصوص الاقتصار على العاده فى لزومه من أول الأمر بمجرد انقضاء العاده، بنحو ينافى الاستظهار، لا بنحو ينكشف به الحال بعد ذلك مع العمل على الاستظهار من أول الأمر.

و بذلك يظهر الجواب عن الثالث، لأن نصوص الاقتصار على العاده لم ترد فيما يتجاوز العشره، كى لا يراد بها العمل على ذلك من أول الأمر بمجرد التجاوز على العاده، لعدم إحراز موضوعها إلا بعد مضى العشره، فتتعين لبيان الحكم الواقعى المنكشف حينئذ، بل وردت فى المستحاضه كبعض نصوص الاستظهار.

و لما كانت ظاهره فى لزوم الاقتصار على العاده من أول الأمر بمجرد مضى أيامها، لا فى مجرد بيان وظيفه واقعيه لا يعمل عليها بانقضاء العاده، كانت منافيه لنصوص الاستظهار، فبعد فرض العمل بنصوص الاستظهار إما لتخصيصها لتلك النصوص- كما تقدم منه- أو لحملها على الدور الأول- كما تقدم منا- أو لغير ذلك، لا وجه لتحكيم النصوص المذكوره فى مورد نصوص الاستظهار، بحيث تنهض بكشف الواقع بعد مضى أيامه، إلا بناء على الوجه الثامن من وجوه الجمع الذى تقدم ضعفه.

و أما الرابع فيندفع بمنافاه النصوص المذكوره لنصوص الاستظهار، فلا تكون محكمه فى موردها بل هى مطروحه أو مؤوله، كما تقدم.

كما يندفع المؤيد المذكور بأن إلحاق الدم المذكور بما بعد العشره فى كونه استحاضه ليس بأولى من إلحاقه بما فى العاده فى كونه حيضا مع اتصاله بهما معا و توسطه بينهما، و ليس حدوث سبب الاستحاضه بانقضاء العشره أو أيام الاستظهار بأبعد من حدوثه حين انقضاء العاده.

و لذا كان الحكم بالاستظهار و بالاستحاضه بعده مبنيا على مراعاه احتمال الحيض فى أيامه دون ما بعدها من دون إعمال أماره على الحيض و عدمه.

و من هنا لا مخرج عما سبق من غير واحد من ظهور نصوص الاستظهار فى كونه

...

---

وظیفه مطلقه لا- مراعاه بالتجاوز عن العشره و عدمه. و لا- سیما مع عدم التنبیه فیها علی کثرتها للزوم التدارک علی تقدیر الاستمرار مع عدم ما یصلح لبیانه من دلیل آخر.

و ما فی الجواهر من أنه لا دلاله فیه علی عدم وجوب التدارک، بل هو کعدم التعرض لقضاء الصوم المتروک فی أیام الاستظهار مع القطع بوجوب قضائه.

کما تری، لأن مبنی الاستظهار علی التوثق لاحتمال الحیض باجراء أحکامه التی منها ترک أداء الصوم و الانتقال لقضائه و ترک الصلاه من دون قضاء، فوجوب قضاء الصوم مناسب للاستظهار مستغن عن التنبیه أما وجوب قضاء الصلاه مع التجاوز عن العشره فهو علی خلاف مقتضی الاستظهار، فلو کان واجبا لزم التنبیه علیه، و إهماله موجب لظهور أدلته فی عدمه، و بقاء مقتضی الاستظهار حتی مع التجاوز.

ثم إنه لو تم انکشاف عدم حیضیه أیام الاستظهار مع التجاوز عن العشره، فلا مجال للاستشکال فی وجوب قضاء الصلاه الفائته فیها من جهه عدم وجوب الأداء، بل حرمته بناء علی وجوب الاستظهار، کما عن نهایه الأحکام.

لاندفاعه بأن وجوب الأداء أو حرمته ظاهرا للشک فی حال الدم لا ینافی وجوبه واقعا لفرض حیضیته، فیجب القضاء مع انکشاف الحال، لتبعیه وجوبه لوجوب الأداء واقعا، لا ظاهرا.

اللهم إلا أن یستند عدم وجوب القضاء لظهور أدله الاستظهار فی عدمه الموجب للبناء علی العفو عنه و إن انکشف عدم الحیض حینه بسبب استمرار الدم.

لکنه لا یخلو عن إشکال.

بقی شی ء: و هو أنه لو انقطع الدم فی أیام الاستظهار لم یبعد البناء علی کونه بتمامه حیضا، لقاعده الإمکان و استصحاب الحیض، من دون أن ینافی نصوص الاستظهار.

و منه یظهر أنه لو بنی علی انقلاب العاده باتفاق شهرین لا حقین علی خلافها- علی ما تقدم الکلام فیه منا فی فروع العاده- فهی إنما تنقلب فیما إذا کان الدم فی الشهرین اللاحقین أقل من العاده أو أکثر فی ضمن أیام استظهار المرأه حسب اختیارها، أما لو

(مسأله ۱۰): قد عرفت أنه إذا انقطع الدم على العشره كان الجميع حيضا واحدا، من دون فرق بين ذات العاده و غيرها (۱)، و إذا تجاوز العشره فإن كانت ذات عاده عدديه و وقتيه تجعل ما فى العاده حيضا (۲)

---

زاد عليها فيشكل انقلابها له بعد الحكم بكون ما بعد الاستظهار استحاضه ظاهرا من دون رافع له. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

## مسأله ۱۰: الكلام فى جمله من أحكام المستحاضه

### رجوع مستمره الدم للعاده مع تحقيق العاده التى ترجع إليها

#### اشاره

(۱) سبق المنع من ذلك فى ذات العاده لو انقطع دمها بعد أيام الاستظهار.

(۲) رجوع ذات العاده إليها فى الجمله هو المصرح به فى كلام الأصحاب بنحو يظهر فى التسالم عليه، و ادعى الإجماع عليه فى المعتبر و التذكره و المنتهى و كشف اللثام و غيره.

لكن أشرنا آنفا إلى أنه لم نعثر على نص يتضمن حيضيه خصوص ما فى العاده لمن تجاوز دمها العشره، بل النصوص بين ما ورد فيمن تجاوز دمها العاده، و ما ورد فيمن يستمر بها الدم مده طويله كشهر أو أكثر، كموثق إسحاق بن جرير «۱» الآتى و المتقدم فى نصوص الاستظهار، و مرسله يونس الطويله «۲»، و ما هو مردد بينهما، كنصوص المستحاضه، لما سبق فى مبحث الاستظهار من الكلام فى مفهومها.

و حيث كانت الطائفه الأولى متضمنه الاستظهار زائدا على العاده، و الثانيه متضمنه الاقتصار على العاده، و الثالثه مختلفه فى ذلك، تعين تنزيل نصوص الاستظهار على الدور الأول، و نصوص الاقتصار على العاده على ما بعده، على ما تقدم توضيحه فى حكم الاستظهار، كما تقدم أن تجاوز الدم عن العشره بعد الاستظهار لا يكشف عن كون أيام الاستظهار استحاضه و الحيض مختصا بأيام العاده.

و من ذلك يظهر أن مستمره الدم فى الدور الأول ترجع للعاده العدديه فقط،

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الحيض حديث: ١.

ص: ٣٠٨

...

---

لأنها هی المعیار فی الاستظهار کما تقدم، و المفروض دخولها فی أدلته، بل تتحیض بأول رؤیه الدم مع إمکان حیضیته، لعموم قاعده الإمکان، سواء رأته فی أول العاده الوقتیه، أم فی أثنائها، أم قبلها، أم بعدها، فتتحیض بمقدار عادتها ثم تستظهر و تکون مستحاضه بعد أیام الاستظهار و إن صادفت عادتها الوقتیه.

لأن ما دل علی الرجوع للعاده الوقتیه مختص بمن یستمر دمها کثیرا، و هی غیر شامله للدور الأول، و بالمستحاضه، و هی لا تنطبق علی المرأه فی أول رؤیه الدم مع إمکان حیضها، لأن مقتضی قاعده الإمکان کونها حائضا، لا مستحاضه، و إنما تکون مستحاضه بعد أیام الاستظهار بمقتضی نصوصه، فترجع لعادتها حینئذ مع إمکان حیضها فی أیام عادتها لفصل أقل الطهر بینها و بین تحیضها بأول الدم، و یکون هو الدور الثانی لها الذی لا استظهار فیه.

أما مع عدم فصل أقل الطهر فالمتعین عدم التحیض بالعاده الأولی و انتظار العاده اللاحقه، و تکون هی الدور الثانی لها.

و دعوی: أن مقتضی إطلاق إرجاع المستحاضه لعادتها الوقتیه لما کان هو تحیضها فی العاده الأولی، و هو لا یجتمع مع تحیضها فی أول الدم الذی هو مقتضی قاعده الإمکان، لزم رفع الید عن التحیض بأول الدم، لأن قاعده الإمکان من سنخ الأصل و العاده من سنخ الأماره الحاکمه علیه.

مدفوعه بأن موضوع النصوص المذکوره و إن کان هو المستحاضه، إلا أنه لا بد من حمله علی المستحاضه التی یحتمل کونها حائضا حین العاده، لأن أماریه العاده علی الحیض فرع احتماله، و لا طریق لإحراز کون المرأه فی الفرض کذلک، بل مقتضی قاعده الإمکان بضمیمه نصوص الاستظهار حیضیتها فی أول الدم و عدم کونها مستحاضه إلا بعد أیام الاستظهار، و مثل هذه المستحاضه یقطع بعدم حیضیتها وقت العاده، فقاعده الإمکان رافعه لموضوع حجیه العاده، و الأماره إنما تحکم علی الأصل إذا بقی موضوع حجیتها معه، لا مع رافعیته لموضوعها، بل یکون واردا علیها حینئذ.

...

---

نعم، لو كان موضوع نصوص الرجوع للعاده مستمره الدم لم تنهض قاعده الإمكان برفع الموضوع المذكور، لأن المرأه بالوجدان مستمره الدم محتمله للحيض وقت العاده، فتكون قاعده الإمكان منافيه لها، محكومه لها. لكن سبق أنه ليس فى النصوص ما يتضمن ذلك.

كما أنه لو بنى على عدم جريان قاعده الإمكان فى الدم الزائد على العشره، للتعارض بين تطبيقاتها على أجزائه، كان المحكم فى البين هو إطلاق دليل الرجوع للعاده، لأن مقتضى الإطلاق كون المرأه مستحاضه من أول رؤيه الدم.

لكن سبق فى الدم المتقطع أن موضوع القاعده هو الإمكان من غير حيثيه الدم اللاحق، فيكون تطبيقها على أول الدم واردا على بقيه التطبيقات، فينفرد بالاعتبار، و يرد على عموم دليل الإرجاع للعاده فى الفرض، كما ذكرنا.

و يشهد بما ذكرنا فى قاعده الإمكان و فى المقام موثق سماعه: «سألته عن المرأه ترى الدم قبل وقت حيضها. فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاه، فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيامها التى كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثه أيام بعد ما تمضى أيامها، فإذا تربصت ثلاثه أيام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضه» «۱».

فإنه مع اشتماله على التعليل الذى هو من أدله قاعده الإمكان قد تضمن حيضيه أول الدم لا غير، على ما سبق فى الدم المتقطع توضيحه.

كما أن مقتضاه حيضيه الدم حين رؤيته قبل أيام العاده و كون ما بعد الاستظهار استحاضه و إن صادف شيئا من أيام العاده، المستلزم لعدم حجيه العاده الوقتيه فى أول رؤيه الدم، و عدم نهوضها برفع اليد عن قاعده الإمكان فى أوله.

و حمله على خصوص صوره فصل أقل الطهر بين أيام العاده و أيام الاستظهار بعيد جدا، بل هو كالمقطوع بعدمه. و كفى به شاهدا لما ذكرناه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

نعم، لو لم يمكن التحيض بأول رؤيه الدم لعدم فصل أقل الطهر بينه و بين الحيض السابق كانت المرأه مستحاضه من أول رؤيته، كما تضمنه صحيح صفوان «۱» المتقدم فى الدم المتقطع، فتدخل فى إطلاق ما تضمن رجوع المرأه إلى عادتها الوقتيه.

و فى ثبوت الاستظهار لها بعد أيام العاده ما تقدم فى الأمر الرابع من لواحق الكلام فى وجوب الاستظهار. فراجع.

ثم إن ما ذكرناه من تحيضها فى الدور الأول برؤيه الدم و إن كان على خلاف عادتها الوقتيه مخالف لإطلاق الأصحاب رجوع من تجاوز دمها عن العشره إلى عادتها، بل خلاف صريح بعضهم، ففى المبسوط و الخلاف و السرائر أن من كانت عادتها خمسه أيام فى كل شهر، فإن رأت خمسه قبلها و فيها و خمسه بعدها اقتصرت على عادتها، و فى المعتبر و الشرائع و التذكره و المنتهى و القواعد و الدروس و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرها أنها لو رأت العاده و الطرفين و تجاوز المجموع العشره اقتصرت على ما فى العاده، و قد يظهر من بعض عباراتهم الإجماع عليه، لاقتصارهم فى نسبه الخلاف على العامه.

لكن لا مجال للخروج بذلك عما سبق، لعدم ثبوت الإجماع التعبدى بذلك بعد ظهور جمله من عباراتهم فى ابتنائه على فهمهم من النصوص إطلاق رجوع من تجاوز دمها العشره و اختلط حيضها باستحاضتها للعاده، كما يظهر من بعضها ابتناؤه على عدم المرجح لما قبل العاده عما بعدها، أو أقوائيه العاده من قاعده الإمكان المقتضيه لحيضيه ما قبلها.

إذ من الظاهر أنه لا مجال للتعويل عليه بعد ما سبق من عدم ثبوت الإطلاق المذكور من النصوص و قصورها عن الدور الأول، مع نهوض قاعده الإمكان و موثق سماعه بترجيح أول الدم و أنهما رافعان لموضوع حجيه العاده.

و لا سيما مع ظهور كلام الصدوق فيما ذكرناه فى الجمله. قال فى الفقيه: «و إن

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۳.

و إن كان فاقدا للصفات، و الزائد عليها استحاضه و إن كان واجدا لها (۱)،

---

زاد الدم أكثر من عشره أيام فلتقعد عن الصلاه عشره أيام و تغتسل يوم حادى عشر و تحتشى، فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاه بوضوء ... إلى أيام حيضها، فإذا دخلت أيام حيضها تركت الصلاه» و نحوه فى المقنع و الهدايه، بل قد يظهر من الفقيه أنه مأخوذ من رساله والده.

فإن ذيل كلامه ظاهر فى فرض كون المرأه ذات عاده وقتيه، فيكون تحيضها فى أول الدم عشره أيام للاستظهار، و لم يقيده بما إذا كان ظهور الدم فى أول أيام العاده الوقتيه.

على أن النظر فى كلماتهم فى مباحث الحيض يشهد باضطرابها فى تحديده و فى مفاد نصوصه و تعبيرهم عند تحرير الفتاوى بما يشابه مضامين النصوص و لا يطابقها، إذ لا مجال مع ذلك لإحراز مطابقه فتاواهم لفتاوى من سبقهم ممن كان يقتصر على إثبات النص أو التعبير بعبارته، كالكلينى و الصدوق و غيرهما من قدماء الأصحاب، ليحرز اتصال الإجماع بعصور المعصومين عليهم السّلام و يكشف عن حكمهم.

نعم، لو كانت لهم فتاوى يظهر منهم التسالم عليها تعبدا من غير جهه النص أو الاعتبار تعين انحصار مأخذها بالتسالم المتصل بعصور المعصومين عليهم السّلام الكاشف عن حكمهم، و ليس منه المقام. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

## ترجيح العاده على التمييز

(۱) تقديما للعاده على التمييز، كما ذكره المحقق و العلامه و الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم، و هو ظاهر الاقتصاد و السرائر و المحكى عن ابن الجنيد و المفيد و المرتضى و الشيخ فى الجمل و أتباعهم و عن الكافى و الجامع و سائر المتأخرين.

و فى التذكره و الرياض و المستند أنه الأشهر، و نسبه للأكثر فى جامع المقاصد، و للمشهور فى محكى الذكرى، و فى الجواهر أن عليه الشهره العظيمه التى كادت تكون إجماعا.

و نسب غير واحد للشيخ فى النهايه تقديم التمييز. و كأنه لقوله: «فإن اشتبه

...

---

على المرأه دم الحيض بدم الاستحاضه فلتعتبر بالصفات التى ذكرناها، فإن اشتبه عليها و كانت ممن لها عاده بالحيض فلتعمل فى أيام حيضها على ما عرفت من عادتها و تستظهر ... » حيث أخر الرجوع عن العاده عن الرجوع للصفات.

لكنه موقوف على كون المراد بالاشتباه الذى هو موضوع الرجوع للعاده الاشتباه المساوق لعدم التمييز، و هو غير ظاهر، بل مقتضى إطلاقه إراده مطلق التردد بين الحيض و الاستحاضه، فيكون استدراكا من الارجاع للتمييز و يطابق المشهور.

و لعله لذا توقف فى الجواهر فى نسبه الخلاف للنهايه.

نعم، صرّح فى المبسوط و الخلاف و محكى الإصباح بترجيح التمييز، بل فى الخلاف أن عليه إجماع الفرقه. لكن صرّح فيها بعد ذلك بأن تقديم العاده قوى، و خيّر فى الوسيله بين العمل على العاده و العمل على التمييز.

و الأقوى تقديم العاده، لما تضمن أن الصفره فى أيام الحيض حيض «۱»، و لموثق إسحاق بن جرير: «سألتنى امرأه منا أن أدخلها على أبى عبد اللّه عليه السّلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ... قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيام حيضها ... قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها و كان يتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و يتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حار تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد ... » «۲»، حيث تضمن الإرجاع للعاده أولا ثم للتمييز عند اختلاف الحيض.

و مرسله يونس الطويله الصريحه فى رجوع ذات العاده إليها، و فى اختصاص الرجوع للتمييز بفقد العاده قال عليه السّلام: «فهذا يبين أن هذه امرأه قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها و لا وقتها ... فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغير لونه من السواد إلى غيره، و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف، و لو كانت تعرف أيامها

---

(۱) راجع الوسائل باب ۴ من أبواب الحيض.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

ما احتاجت إلى معرفه لون الدم، لأن السنه فى الحيض أن تكون الصفره و الكدره فما فوقها فى أيام الحيض إذا عرفت حيضا إن كان الدم أسود أو غير ذلك، فهذا يبين لك أن قليل الدم و كثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومه، فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغير لونه ... » «۱».

و هذه النصوص شاهده بتقديم إطلاقات رجوع المستحاضه للعاده «۲» على إطلاق الرجوع للتمييز فى صحيح حفص بن البخترى: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام امرأه فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض [حيض. خ ل] هو أو غيره؟

قال: فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه ... » «۳»، فإنه و إن أمكن تنزيل أحد الإطلاقين على الآخر إلا أن ما تقدم كاف فى القرينيه على تقديم الأول.

بل لا مجال لتقديم الثانى حتى لو غض النظر عما تقدم، لأن الجمع بين الإطلاقين يكون إما بتقييد كل منهما بالآخر فى ذات العاده، فلا يكفى أحد الأمرين فيها، أو بحمل نصوص العاده على موافقه التمييز، أو على صوره فقده، أو بحمل نصوص التمييز على غير ذات العاده.

و لا قائل بالأول، و الثانى مستلزم لإلغاء خصوصيه العاده و نصوصها آبيه عنه جدا، و الثالث ليس بأولى من الرابع لو لم يكن الرابع أولى، لأن تنزيل المرأه فى الصحيح على غير ذات العاده أهون من تنزيل الدم على الفاقد للتمييز فى نصوص العاده الكثيره.

و أما التخيير فهو يبتنى إما على الجمع بين الإطلاقين بذلك، و هو غير عرفى، أو على كونه المرجع مع استحكام التعارض، و هو ممنوع صغرى و كبرى.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۲) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض و باب: ۱ من أبواب الاستحاضه.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

من دون فرق بين كون عادتها حاصله من تكرر التمييز أو من رؤيه الدم على الأقوى (۱)، و من دون فرق أيضا بين كون الواجد للصفات الزائد على ما فى العاده مما يمكن جعله حيضا منضما إلى ما فى العاده، لكون المجموع منهما و من النقاء المتخلل بينهما لا يزيد على العشره (۲) أو حيضا مستقلا، لكونه

---

(۱) بناء على انعقاد العاده بالتمييز، كما سبق منه قدّس سرّه فى المسأله السابعه، و سبق المنع منه، كما سبق احتمال انصراف أدله الإرجاع إليها فى المقام عن العاده المذكوره لو فرض انعقادها، لأن الفرع لا يزيد على أصله، و إن لم يخل عن إشكال. فراجع.

(۲) كما هو مقتضى إطلاق من أرجع للعاده أو حكم بتقديمها على التمييز مع التعارض، لأن حجيه العاده أو التمييز فى مستمره الدم لما لم تختص بإثبات حيضيه ما يطابقهما، بل تشمل نفى حيضيه ما يخالفهما، كانا متعارضين فى الفرض، و يختص عدم التعارض بينهما الذى لا موضوع فيه للكلام فى الترجيح و التخيير بما إذا تطابقا، كما هو مقتضى إطلاق من جعل موضوع البحث ما إذا اختلفا زمانا كالتحرير و القواعد، و صريح من جعل من فروض محل البحث فى الترجيح أو التخيير ما إذا اتصل التمييز بالعاده أو تداخلا أو انفصلا و لم يبلغ المجموع العشره، كما فى المبسوط و الوسيله و التذكره و محكى نهايه الأحكام و ظاهر غيرهم ممن ذكر أقوالهم، كما فى المعتبر و الشرائع و المنتهى و غيرها.

و كيف كان، فيقتضيه إطلاقات الإرجاع للعاده الظاهره أو الصريحه فى الاقتصار فى التحيض على ما فيها.

خلافا لما يظهر من الروض من عدم التعارض بين العاده و التمييز فى ذلك، فيلزم التحيض بما يقتضيه كل منهما فيه، و فى الرياض و الجواهر أنه لا يخلو عن قوه، مدعيا فى الأول أن عليه الإجماع المنقول، و فى الثانى تصريح جماعه به و أن ظاهر التنقيح نفى الخلاف فيه.

...

---

بل ظاهرهم خروجه عن محل الكلام فی ترجیح العاده علی التمییز، لعدم التعارض بینهما بعد إمکان حیضیه المجموع. و قد یناسبه ما فی المعتبر و المنتهی من تقیید محل الکلام فی الترجیح بما إذا لم یتجاوز المجموع العشره، و ما فی الذکری من تفسیر التعارض بما إذا لم یمکن الجمع.

لکن سبق تحقق التعارض الذی هو مورد الکلام فی الفرض المذکور، و أنه مقتضی إطلاق أو تصریح جمله من الأصحاب.

و ما سبق من المعتبر و المنتهی إما أن یبتنی علی اختیار الجمع بین الأمرین فی الفرض المذکور خلافا لمن سبق، کالذی سبق من الذکری، أو علی أن المراد من عدم التجاوز عن العشره عدم تجاوز مجموع الدم، لعدم وجود دم آخر غیر ما فی العاده و الواجد للصفات، إذ لیس محل کلامهما من تجاوز دمها عن العشره، بل من اختلف تمییزها مع عادتها، کما یحتمل أن یراد من عدم إمکان الجمع فی الذکری تکاذب الأمارتین لاختلاف موردهما، لا عدم إمکان الجمع بین الدمیین فی الحیضیه، لیناسب بقیه عباراتهم الظاهره فی عدم خروجهم فی تحریر محل النزاع عما سبق من الأصحاب.

و قد أطال شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی تقریب ذلک و توضیحه.

و کیف کان، فقد یستدل لما ذکروه..

تاره: بأنه عمل بکل من الأمارتین، فیجب لإطلاق دلیلیهما.

و اخری: بأنه مقتضی قاعده الإمکان.

و یندفع الأول بما سبق من أن مبنی کل من الأمارتین لیس مجرد حیضیه ما یطابقها، بل نفی حیضیه ما خرج عنها أیضا، فیتعارضان فی الفرض، و حیث سبق ترجیح العاده تعین الاقتصار علیها.

و منه یظهر اندفاع الثانی، لصلوح دلیل العاده حینئذ للحکومه علی قاعده الإمکان.

مفصولا عن الدم الذی فی العاده بعشره أیام (۱)، أو لیس بأقل من ثلاثه أیام (۲)، أو لا یمکن جعله حیضا أصلا لا منضما و لا مستقلا. إن لم تکن ذات عاده وقتیه و عددیه (۳)

---

(۱) کما فی الحدائق و المستند و عن الذخیره و شرح المفاتیح، و حکاه شیخنا الأعظم بعد تقویته عن جماعه من متأخری المتأخرین، بل هو مقتضی إطلاق من أرجع للعاده أو صرح بتقدیمها علی التمییز مع التعارض بالتقریب المتقدم.

و یظهر الوجه فیه مما تقدم فی سابقه. خلافا للمسالک و ظاهر المدارک من التحیض بهما معا، و فی الریاض و الجواهر أنه لا یخلو عن قوه، و نسبه فی الحدائق لجمله من الأصحاب. و فی المستند أنه المحکی عن الأکثر، بل یظهر من المدارک أنه لا خلاف فیه لحکمه بخروجه عن مورد البحث فی الترجیح أو التخییر. و یظهر وجهه و الجواب عنه مما تقدم فی سابقه.

(۲) هکذا فی غیر واحده من طبعات الکتاب. و الظاهر أن الصحیح العطف بالواو، لا (أو) و یراد به بیان شرط حیضیه الدم المذکور، و المناسب حینئذ ذکر عدم الزیاده علی العشره أیضا، لما یأتی فی شرط الرجوع للتمییز.

(۳) سواء کانت ذات عاده عددیه فقط أم ذات عاده وقتیه فقط أم لم تکن ذات عاده أصلا. و فی رجوع الأولیین لما انعقد لهما من العاده کلام یأتی فی ضمن الفروع الآتیه إن شاء اللّه تعالی. و من ثم کانت الأخیره أظهر أفراد مورد الکلام الآتی.

و مقتضی ما سبق فی بیان انعقاد العاده یکون المراد بالأخیره من لم یتفق لها شهران متواليان فی وقت الحیض و عدده، فیخل الاختلاف بیوم أو أکثر. بل سبق فی الفرع الثالث من فروع انعقاد العاده الإشکال فی إطلاق عدم اخلال الاختلاف ببعض یوم، و أن اللازم الاقتصار علی ما یتسامح فیه عرفا، کالساعه و الساعتین.

لکن فی صحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن

...

---

المستحاضه أ يطؤها زوجها، و هل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرءها الذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفا ... » «۱».

و قد سبق فى الوجه السابع من وجوه الجمع بين نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار على العاده أن ظاهره فرض اختلاف القرء بنحو لا تنعقد به العاده الشرعيه المتقدمه و إن لم يمنع من صدق القرء عرفا لطول المده و قله الاختلاف كاليوم و اليومين.

و لا ينافيه دليل انعقاد العاده الصريح فى اعتبار عدم الاختلاف بذلك، لأن عدم انعقاد العاده الشرعيه بالقرء المذكور إنما يقتضى عدم ترتب حكمها و هو الاقتصار عليها من دون استظهار، و لا ينافى ثبوت الحكم الذى تضمنه الصحيح.

ثم إن المنساق منه كون المراد بالجلوس فى القرء الذى تضمنه هو الجلوس فى المقدار الذى تتفق فيه الأقراء المختلفه زمانا و عددا المتيقن دخوله فى القرء، و أن الاحتياط باليوم و اليومين إنما هو مراعاه لاحتمال الزياده عليه تبعا لما حصل فى بعض الأقراء. و لو تم كان مقيدا لما دل على رجوع غير ذات العاده الشرعيه للتمييز أو غيره، فيحمل على صوره عدم كون المرأه ذات قرء عرفى بالوجه المذكور.

نعم، يشكل التعويل على الصحيح المذكور فى المورد المذكور و الخروج به عن إطلاق نصوص التمييز مع إهمال الأصحاب له فى المضمون المذكور و ظهور مرسله يونس الطويله فى حصر حكم المستحاضه بما تضمنته من السنن الثلاث.

و لا سيما مع شيوع الابتلاء بمورده، حيث يبعد جدا مع ذلك خطأ الأصحاب فى حكمه و إهمال المرسله له. و مع قرب معارضه موثق إسحاق بن جرير «۲» المتقدم له، لتضمنه الإرجاع للتمييز مع تقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثه و تأخره مثل ذلك، لقرب حمله على الاكتفاء فى الإرجاع له بتحقق الاختلاف بأحد الوجوه المذكوره فيه،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الاستحاضه حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

فإن كانت مبتدئه أو مضطربه (۱)

---

كالاختلاف بيوم واحد، لا إلى لزوم تحققها بأجمعها المستلزم للاختلاف بسته أيام.

فإن ذلك كله مما يثير الريب فى الصحيح و يقتضى التوقف عن مضمونه و إرجاع علمه لأهله عليه السّلام، و لا يخرج به عن إطلاقات النصوص الواضحه الدلاله المعول عليها بين الأصحاب. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم. و منه نستمد العصمه و التوفيق.

## رجوع غير ذات العاده للتمييز

(۱) و الأولى هى المرأه فى أول رؤيتها للدم، و الثانيه هى التى رأت الدم قبل ذلك لكن ليس لها عاده ترجع إليها بسبب اختلاف الدم فى الشهور. كذا فسرهما فى المعتبر و محكى كشف الرموز و يستفاد من المنتهى و الدروس.

لكن ظاهر السرائر و الشرائع و عن الشهيد أن المبتدأه مطلق من لا عاده لها، و أن المضطربه هى الناسيه لعادتها بعد انعقادها، و قد يستفاد من الإرشاد و القواعد، كما هو صريح المسالك و الروض ناسبا له فيهما للمشهور، و جعله فى الروضه الأشهر، و فى المدارك: «هو الذى صرح به العلامه رحمه اللّه و من تأخر عنه».

و يناسبه فى المبتدأه ما فى التذكره من انحصار المستحاضه بها و بذات العاده، و ما فى الخلاف من الاقتصار عليهما فى بيان صور المستحاضه.

و فى المسالك و الروض و الروضه ظهور الفائده فى رجوع من تكرر منها الحيض من دون أن تستقر لها عاده إلى عاده نسائها على التفسير الثانى للمبتدئه دون الأول.

لكن فى المدارك أن الاختلاف لفظى، لأن الحكم المذكور غير منوط فى الأدله بعنوان المبتدأه. و ما ذكره متين جدا.

إلا أن يكون المراد أن المناسب تعميم المبتدأه اصطلاحا تبعا لعموم الحكم، لأنه أنسب بالتقسيم، لا أن عموم الحكم تابع لعمومها الذى هو الظاهر بدوا ممن سبق، كما قد يناسبه ما فى الروض أيضا من أن كلام المعتبر أدخل فى اسم المضطربه، و إن كان التعميم أولى، لندره المخالف، و لعموم حكمه الرجوع لعاده نسائها، و غيرهما.

...

---

و أظهر منه ما فی جامع المقاصد، حیث ذکر التفسیر المشهور ثم تعرض لتفسیر المعتبر السابق، ثم قال: «و هذا التفسیر صحیح، إلا أن الأول هو الذی یجری علیه أحکام الباب، فإن من لم تستقر لها عاده أصلا ترجع إلی النساء مع فقد التمییز کالتی ابتدأت الدم، و المضطربه [و مراده بها الناسیه تبعا للمشهور] لا ترجع إلی النساء، لسبق عاده لها ... ».

لکن لو صحح عموم الحکم خروج الاصطلاح فی العنوان عن معناه العرفی فهو إنما یتجه مع کون العموم اتفاقیا، أما مع الاختلاف فیه فاللازم إبقاء العنوان علی معناه العرفی ثم النظر فی عموم الحکم تبعا لدلیله.

نعم، فی الروض أن ظاهر مرسله یونس الطویله دخول من لم تستقر لها عاده فی المبتدأه لتضمنها حصر أقسام المستحاضه فی الناسیه لعادتها، و الذاکره و المبتدأه، و حیث لا تدخل من لم تستقر لها عاده فی الأولیین تعین دخولها فی الأخیره، و إلا بطل الحصر.

و دعوی: منافاته لصریح قوله علیه السّلام فی بیان المبتدأه: «و إن لم یکن لها أیام قبل ذلک و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع ... » «۱».

مدفوعه بأن قوله علیه السّلام: «و إن لم یکن لها أیام قبل ذلک» شامل لمن لم تستقر لها عاده، فلا بد من تنزیل قوله: «و استحاضت أول ما رأت» علی ما یناسب عمومه لها، بحمل الأولیه علی الإضافیه بلحاظ عدم استقرار العاده، محافظه علی الحصر المذکور.

و یشکل بأنه- مع بعد التنزیل المذکور فی نفسه- مناف لصریح قوله علیه السّلام قبل ذلک: «و أما السنه الثالثه ففی التی لیس لها أیام متقدمه و لم تری [تر. فی. یب] الدم قط، و رأت أول ما أدرکت فاستمر بها ... ».

و أما الحصر فلیس هو لحالات المستحاضه، بل لأحکامها و سننها، فلا ینافی عدم دخول من لم تستقر لها عاده فی أحد الأقسام المذکوره إذا کانت مشارکه فی الحکم لغیر ذات العاده منها، کما نبه له شیخنا الأعظم قدّس سرّه.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

و كانت ذات تمييز- بمعنى أن الدم بعضه بصفات الحيض (۱) و بعضه فاقدا [فاقد. ظ] لها- وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات (۲) بشرط

---

و من ثم كان الأولى تخصيص المبتدأه بمن ابتدأ بها الدم، و المضطربه بمن اضطرب حيضها من دون أن تستقر لها عاده، مع خروج الناسيه لعادتها عنها، فضلا عن أن تختص بها، ثم النظر فى حكم كل منها. و الأمر سهل بعد ما ظهر من عدم ترتب ثمره عمليه على النزاع المذكور.

(۱) تقدم فى المسأله الخامسه التعرض لصفات دمىى الحيض و الاستحاضه التى عليها المعيار فى الحكم بكل منهما، و يأتى قريبا تمام الكلام فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

(۲) أما فى المضطربه فهو المصرح به فى كلام الأصحاب، و فى مفتاح الكرامه:

«لا- أجد فى ذلك خلافا و لا نقله». بل ادعى الإجماع عليه فى المعتبر و المنتهى، و يستفاد ممن يأتى منه دعواه فى المبتدأه إن كان ممن يعممها لها.

و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق صحيح حفص بن البخترى «۱» المتقدم فى ترجيح العاده على التمييز- موثق إسحاق بن جرير «۲» - المتقدم هناك أيضا- الصريح فى الإرجاع إليه فيمن تختلف أيام حيضها.

و قوله عليه السّلام فى مرسله يونس الطويله: «و أما سنه التى قد كانت لها أيام متقدمه ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت و نقصت حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك. و ذلك أن فاطمه بنت أبى حبيش أتت النبى صلّى اللّه عليه و آله فقالت:

إنى استحاض و لا- أطهر. فقال لها النبى صلّى اللّه عليه و آله: ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه، و إذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى ... و كان أبى يقول: إنها استحيضت سبع سنين، ففى أقل من هذا تكون الريبه و الاختلاط فلهذا احتاجت أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغير لونه من السواد إلى غيره، و ذلك أن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

دم الحيض أسود يعرف، و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم ...

فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغير لونه ... » «۱».

فإن المراد بالاختلاط إن كان هو سقوط حكم العاده بسبب كثره مخالفتها فی الأشهر اللاحقه كان من أفراد ما نحن فيه من فرض الاضطراب و عدم العاده التی يرجع إليها.

و إن كان هو نسيان وقتها- كما هو الظاهر، للتعبير بالجهاله و الريبه و الإغفال و المعرفه الظاهره فی فرض واقع محفوظ- كانت داله على ما نحن فيه بالأولويه العرفيه، لأنه إذا كان التمييز حجه فی ظرف وجود عاده مجهوله صالحه لأن يرجع إليها فی نفسها، كان أولى بالحجيه فی ظرف عدم انعقاد العاده أصلا. فلاحظ.

هذا و عن أبی الصلاح الحلبی أن المضطربه «۲» ترجع إلى عاده نسائها، فإن فقدن فإلى التمييز فإن كان مراده بالمضطربه من لم تنعقد لها عاده كان خلافا فيما نحن فيه، و إن كان مراده بها الناسيه خرج عنه.

و كيف كان، فكأن الوجه فيه ما يأتی من نصوص رجوع المستحاضه إلى نسائها.

لكن النصوص المذكوره- كما سيأتی- بين ما يختص بالمبتدئه و هو مورود أو محكوم لاطلاقات التمييز، لظهوره فی فرض التحير و عدم الطريق لمعرفه الحيض، فلا مجال لاستفاده حكم المضطربه منه بنحو يعارض إطلاق التمييز، فضلا عن أن يقدم عليه.

و مثله ما هو مختص بالنفساء، بل هو غير معمول به فيها، فضلا عن أن يتعدى منها للمستحاضه، و بين ما هو وارد فی مطلق المستحاضه، و لا وجه لتقديمه على إطلاق التمييز، لعدم المرجح له بعد كون النسبه بينهما العموم من وجه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۲) هكذا حكاه عنه غير واحد لكن الذی حكاه عنه فی المختلف أنه قال: «و أما المختلطه و هی التی لا تعرف زمان حيضها من طهرها ففرضها أن ترجع إلى عاده نسائها ... ». و ربما يظهر منه إراده مطلق المستحاضه التی يستمر بها الدم أو خصوص غير ذات العاده منها. (منه عفی عنه).

...

---

بـل الظاهر لزوم تقـديم إطلاق التمييز عليه، فيحمل هو على صوره فقـد التمييز، لأن الرجوع للتمييز أظهر من الرجوع لعاده النساء، لتميزه بارتكـازيته فى نفسه و بكون أدلته النقليه أظهر و أكثر، فحمـل إطلاـق الإرجاع لعاده النساء على صوره فقـد التمييز اتكالا على وضوح الرجوع إليه لو وجد أقرب من حمل إطلاق الإرجاع للتمييز على صوره تعذر الرجوع لعاده النساء.

و لاـ سـيما مـع مـا أشـرنا إليه من ظهور مـا ورد منه فى المبتـدأه فى فرض التحير، حيث يصـلح عرفـا لأـن يكون شاهـد جمع بين الإطلاـقين المـذكورين و قرينه على تقـديم إطلاق دليل التمييز على إطلاق دليل الرجوع للعاده، لكون صوره التحير هى المتيقنه منه.

على أن ظهور مفروغيه الأصحاب عن تقديم التمييز حتى لم يتعرض كثير منهم لخلاف أبى الصلاح أو لبيان دليله تكفى فى دفع احتمال تقديم إطلاق الإرجاع لعاده النساء، لبعد خفاء ذلك عليهم جدا.

هذا كله بناء على العمل بالإطلاق المذكور فى المضطربه، و إلا فالأمر أظهر.

و سيأتى الكلام فى تحقيق ذلك تبعا للمتن إن شاء اللّه تعالى.

هذا كله فى المضـطربه. و أما المبتدأه فرجوعها للتمييز هو المعروف من مذهب الأصحاب، و قد ادعى الإجماع عليه فى الخلاف و المعتبر و المنتهى و التذكره. و يقتضيه إطلاق صحيح حفص المتقدم فى ترجيح العاده على التمييز.

بل لا يبعد فهمه مما ورد فى المضطربه أو الناسيه، لإلغاء خصوصيتهما عرفا، و فهم أن إرجاعهما إليه لعدم العاده المخرجه عنه. و لاـ سـيما بملاـحظه التعليل فى الفقرات المتقـدمه من مرسـله يونس بقوله عليه السّـلام: «فلهـذا احتاجت أن تعرف إقبال الـدم من إدباره» و غيره مما يظهر بملاحظتها.

لكن استشـكل فيه فى الحدائق بخلو النصوص الوارده فى المبتدأه عنه، فمرسله يونس الطويله قد تضمنت حصر سنن الحيض فى ثلاث، و أن النبى صـلّى اللّه عليه و آله بين فيها كل مشكل حتى لم يدع لأحد فيها مقالا بالرأى، و مع ذلك قال عليه السّلام فيها فى بيان سنه

...

---

المبتدأه: «و أما السنه الثالثه ففی التی لیس لها أیام متقدمه و لم تری [تر. فی. یب] الدم قط و رأت أول ما أدرکت فاستمر بها، فإن سنه هذه غیر سنه الأولی و الثانیه، و ذلک أن امرأه یقال لها حمنه بنت جحش أتت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقالت: إنی استحضت حیضه شدیده، فقال: احتشی کرسفا. فقالت: إنه أشد من ذلک إنی أثجه ثجا، فقال: تلجمی و تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه سته أیام أو سبعه أیام ... و هذه سنه التی استمر بها الدم أول ما تراه، أقصی وقتها سبع ... فجمیع حالات المستحاضه تدور علی هذه السنن الثلاث لا تکاد أبدا تخلو من واحده منهن إن کانت لها أیام معلومه من قلیل أو کثیر فهی علی أیام «أیامها» ... و إن لم یکن لها أیام قبل ذلک و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع ... » «۱».

و موثق عبد اللّه بن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمر بها الدم ترکت الصلاه عشره أیام، ثم تصلی عشرین یوما فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیام ... » «۲»، و نحوه موثقه الآخر «۳» فی الجاریه أول ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه، و موثق سماعه: «سألته عن جاریه حاضت أول حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هی لا تعرف أیام أقرائها. فقال:

أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام، و أقله ثلاثه أیام» «۴».

فإن خلو هذه النصوص عن التعرض للتمییز مع ورودها فی مقام البیان موجب لقوه ظهورها فی عدم اعتباره فی المبتدأه. و لیس تقییدها بنصوص التمییز بأولی من العکس و قصر نصوص التمییز علی غیر المبتدأه تحکیما لهذه النصوص علیها.

بل الثانی أولی بلحاظ مرسله یونس التی قصرت التمییز علی المضطربه و أهملته فی المبتدأه، لقوه ظهورها فی الفرق بینهما. فلا تصل النوبه للتعارض بین الإطلاقین و التماس المرجح الخارجی لأحدهما أو التساقط. و لعله لذا حکی عن أبی الصلاح الاقتصار فی المبتدأه علی الرجوع لعاده نسائها من دون تعرض للتمییز.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

...

---

و يشكل بأن ذيل مرسله يونس شاهد باختصاص التحيض بالعدد بالفاقده للتمييز، لقوله عليه السّلام بعد التعرض للسنن الثلاث و لمواردها: «فجميع حالات المستحاضه تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من واحده منهن، إن كانت لها أيام معلومه من قليل أو كثير فهى على أيام [أيامها] و خلقها ... و إن اختلط عليها أيامها و زادت و نقصت حتى لا تقف منها على حد، و لا من الدم على لون عملت باقبال الدم و إدباره ... فإن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه داره و كان الدم على لون واحد و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون، لأن قصتها كقصه حمنه حين قالت: إنى أثجه ثجا» «1».

لصراحته فى أن موضوع السنه الثالثه كموردها فاقده التمييز، فلا بد من كون تطبيقها فى الصدر على المبتدأه لفرض كون المبتدأه كذلك، لغلبه ذلك فيها- كما قيل- أو لغيرها.

و هو المناسب لإهمال التنبيه فى الصدر على كون حمنه مبتدئه و الاقتصار على بيان كونها غير ذات عاده، و لعموم تعليل الرجوع للتمييز فى الناسيه بأن دم الحيض أسود يعرف فيرجع إليه مع عدم العاده المخرجه عنه، مع ظهور الإرجاع للعدد فيها فى كونه من قبيل الأصل فى مورد فقد الدليل على تعيين الحيض، حيث يكون مقتضى ذلك رجوع ذات التمييز إليه مطلقا، و أن التحيض بالعدد فى المبتدأه و غيرها فى ظرف فقده، و أن ذكر الناسيه فى السنه الثانيه و المبتدأه فى الثالثه ليس لخصوصيتهما، بل لكون الأولى ذات تمييز، و الثانيه فاقده له، فيشاركهما فيهما كل من كانت مثلهما.

و هو المناسب لما تضمنته المرسله من انحصار سنن المستحاضه فى الثلاث و عدم خروجها عن واحده منها، إذ لو بنى على الجمود على خصوصيتهما كانت الناسيه الفاقده للتمييز و المضطربه مطلقا خارجتين عنهما، و لم يكن وجه لتحيض الأولى و الثانيه مع فقد التمييز بالعدد، مع ظهور حال صاحب الحدائق- تبعا للأصحاب- فى المفروغيه عنه.

---

(1) الوسائل باب: 8 من أبواب الحيض حديث: 3.

...

---

و منه يظهر صلوح المرسله لأن تكون شاهدا على تقديم إطلاق دليل التمييز على إطلاق تحيض المبتدأه بالعدد أو اقراء النساء فى الموثقات، حيث تكون قرينه على تعارف إراده خصوص غير ذات التمييز من المبتدأه فيها، كما قد يشعر به قوله فى الثانى: «يدفع عليها الدم ... » الذى لا يبعد اتحاده مع الأول و الاختلاف بينهما بسبب النقل بالمعنى.

كما أن قوله فى موثق سماعه: «و هى لا تعرف أيام أقرائها» لما لم يرد أيام عادتها، لفرض كونها مبتدئه، بل أيام حيضها يكون موروداً أو محكوما لاطلاقات التمييز مع قطع النظر عما تقدم.

بل قد يشعر بإمكان معرفتها لها، المستلزم حجيه التمييز فى حقها، لعدم المرجع لها غيره بعد فرض عدم كونها ذات عاده، كما نبه له بعض مشايخنا فيما حكى عنه. بل ادعى بلوغه مرتبه الظهور فى ذلك و صلوحه لتقييد المطلقات الأخر لو تمت. لكنه لا يخلو عن إشكال أو منع.

و كيف كان، فلا ينبغى التأمل بعد ما ذكرنا فى تقديم إطلاق الإرجاع للتمييز على إطلاق تحيض المبتدأه بأقراء نسائها أو بالعدد. و هو المناسب لكون خصوصيه تحقق التمييز فى الرجوع إليه أقوى بسبب ارتكازيته من خصوصيه المبتدأه فى التحيض بأقراء النساء أو بالعدد.

و بالجمله: لا ينبغى التوقف فى رجوع المبتدأه للتمييز، و لا سيما مع ما سبق من الأصحاب، حيث يبعد جدا خطؤهم فى ذلك مع شيوع الابتلاء به. فلاحظ.

**بقى فى المقام أمور..**

**الأول: قال فى مفتاح الكرامه: «و ليعلم أن جماعه من الأصحاب لم يتعرضوا للتمييز فيما أجد،**

كالصدوقين و المفيد و أبى المكارم و سلار».

لكن الصدوق لم يتعرض فى كتبه الثلاثه إلا لما تقدم منه فى ذيل الكلام فى الرجوع للعاده، و سبق أنه قد يظهر منه حكايته عن رساله والده، و كلامه المذكور ظاهر

...

---

فی أن موضوعه ذات العاده، فعدم تعرضه للتمییز لا یدل علی خلافه فیه. فلاحظ.

و نحوه المفید و سلار فی المقنعه و المراسم، لأنهما لم یذکرا فی مبحث الحیض إلا أن أکثره عشره أیام فإن زاد الدم علیها کان استحاضه، و أما فی مبحث الاستحاضه فقد قال فی المقنعه: «و المستحاضه لا تترک الصلاه و الصوم فی حال استحاضتها و تترکهما فی الأیام التی کانت تعتاد الحیض قبل تغیر حالها بالاستحاضه» و فی المراسم: «و لا حرج علی زوجها فی وطئها بعد فعل ما یجب علیها من الاحتشاء و الغسل إلا فی أیام المعتاده للحیض».

و أما أبو المکارم فی الغنیه فقد قال- بعد أن ذکر أقل الحیض و أکثره، و أنه أصل تعمل علیه من لم تسبق بعاده-: «فإذا رأت المبتدأه الدم و انقطع لأقل من ثلاثه أیام فلیس بحیض، و إن استمر ثلاثه کان حیضا، و کذا إلی تمام العشره. فإن رأت بعد ذلک دما کان استحاضه إلی تمام العشره الباقی [الثانی]، لأن ذلک هو أقل أیام الطهر، فإن رأت فی الیوم الحادی و العشرین دما و استمر بها ثلاثه أیام فهو حیض، لمضی أقل أیام الطهر. و کذا لو انقطع الدم أول ما رأته بعد ثلاثه أیام ثم رأته الیوم الحادی عشر من وقت ما رأت الدم الأول، فإنه دم الاستحاضه، لأنها رأته فی أیام الطهر، و کذا إلی تمام الثالث عشر، فإن رأت فی الیوم الرابع عشر دما کان من الحیضه المستقبله، لأنها قد استوفت أقل أیام الطهر، و هی عشره. و علی هذا تعتبر بین الحیضتین أقل أیام الطهر ... ».

و من هنا نسب إلیه فی محل الکلام عمل المبتدأه و المضطربه علی أصل أقل الطهر و أکثر الحیض.

لکن لا یبعد انصراف صدر کلامه إلی فرض انقطاع الدم و عوده فی الیوم الحادی و العشرین، نظیر ما فی ذیله من فرض انقطاعه علی الثلاثه و عوده فی الیوم الرابع عشر أو قبله، فهو خارج عن محل الکلام من فرض الاستمرار، و إلا کان المناسب له الحکم بالتحیض فی الیوم الحادی و العشرین ابتداء و لم یحتج لفرض رؤیه الدم فیه.

...

---

نعم، قد يناسب ذلك ما فى إشاره السبق، حيث قال: «فتعتبر المرأه بين حيضتيها أقل أيام طهرها إن كان خروج الدم مستمرا بها، و تعمل على أن ما تراه منه فيها ليس حيضا».

لكنه لا يناسب قوله فى تعريف الحيض: «و هو ما يحدث بالنساء من خروج الدم ابتداء إلى حيث يتميز لهن بصفته المخصوصه أو بعاده مألوفه» مع قوله بعد الكلام المتقدم: «و متى تميز لها عملت على التميز إلى أن تستمر [تستقر. ظ] عادتها به فتعمل عليها، و متى تعذر عملت على المروى ... » لوضوح أن الرجوع للتميز ثم للروايات لا يناسب العمل بأصل أقل الطهر.

**الثانى: ذكر فى المبسوط أن المستحاضه المبتدأه ذات التميز تتحيض بتمام الدم الواجد للصفه فى كل شهر مع اختلاف الشهور فى قدره،**

ثم قال: «فإن رأت فى شهرين متواليين مثلا ثلاثه أيام و رأت فى الشهر الثالث خمسه أيام حكم فى الشهرين الأولين بأن حيضها ثلاثه أيام، لأن عادتها قد استقرت بالشهرين، غير أنها فى الشهر الأول و الثانى لا تصلى و لا تصوم إلا بعد أن يمضى عليها عشره أيام أقصى مده الحيض على أى صفه كان، فإذا ثبت فى الشهر الثالث أن ما زاد فى الشهر الأول و الثانى على الأيام التى رأت فيها دم الحيض كان استحاضه قضت الصوم و الصلاه، و أما فى الشهر الثالث الذى استقرت فيه عادتها فإنها تغتسل إذا مضت عليها الأيام التى رأت فيها دم الحيض فى الشهر الأول و الثانى و تصوم و تصلى».

و قد سبق الكلام فيما ذكره من انعقاد العاده بالتميز و ترجيحها على التميز عند التعارض.

و إنما الإشكال فيما ذكره من عدم اقتصارها فى التحيض على الدم الواجد للصفه قبل انعقاد العاده، بل تنتظر العشره، و من أنه لو انعقدت العاده انكشفت حيضيه خصوص مقدارها فى الشهرين اللذين انعقدت بهما و وجب قضاء ما تركته فيما زاد عليه إلى العشره. لأن الأول مخالف لفرض حجيه التميز، التى لولاها لم تنعقد العاده به.

...

---

و الالـتزام باختصاص حجيته بحيثيه انعقاد العاده دون سائر أحكام ارتفاع الحيض. كما ترى لا يناسب نصوصه جـدا. و قـد تقـدم نظيره فى الاستدلال على انعقاد العاده بالتمييز بمرسله يونس. فراجع.

و أمـا الثـانى فيشـكل بـأن ظاهر أدله حجيه العاده الرجوع إليها فى خصوص الأشـهر اللاحقه لانعقادها، دون ما قبله من الشـهرين اللذين تنعقد بهما أو غيرهما.

فـإذا فرض عـدم نهـوض التمييز فى الشـهرين المـذكورين بـالحجيه على انتهـاء الحيض بالثلاـثه و لزوم التحيض للعشـره لقاعـده الإمكان أو نحوها لم تنهض العاده المنعقده بهما بالحجيه على ذلك، ليجب قضاء الصلاه المتروكه فيما زاد على الثلاثه.

**الثالث: سبق أن رجوع مستمره الدم إلى العاده الوقتيه و العدديه لا يشمل الدور الأول،**

بل هى فيه تتحيض بأول الدم و إن لم يصادف العاده ثم تستظهر.

و أما رجوعها للتمييز فمقتضـى إطلاقهم رجوع من تجاوز دمها العشـره له عـدم الفرق فيه بين الدور الأول و غيره، بل هو صـريح جمله منهم، كما يظهر بملاحظه كثير من الفروع المذكوره فى المبسوط و المعتبر و التذكره و المنتهى و غيرها.

و لا يخفى قصور موثق إسحاق بن جرير عنه لاختصاصه بمن يستمر دمها شهرا أو أكثر. و كذا مرسله يونس الطويله، لظهور كثير من فقراتها، بل صـريح بعضـها فى أن السـنن التى تضـمنتها قد سـنت للمسـتحاضه و مقتضى قاعده الإمكان حيضيه الدم فى أول ظهوره، و أن المرأه لا تكون مسـتحاضه إلا بعد مضـى العشـره الأولى، كما لا يمكن حيضـها إلا بعد مضى العشره الثانيه التى بها يمضى أقل الطهر بين الحيضتين، كما سبق نظيره فى الرجوع للعاده.

مضافا إلى صـراحتها فى أن مورد الإرجـاع للتمييز- الـذى هو السـنه الثـانيه- من اختلطت عليهـا أيامها بسـبب طول الـدم، و أنها استحيضت سبع سنين، فتقصر عن الدور الأول.

و التعدى بها عن المورد المذكور لمن استمر بها الدم دون ذلك، بل لغير من

...

---

اختلطت أيامها، و هى المضطربه و المبتدأه، للقرائن المتقدمه و غيرها، لا يستلزم إلغاء خصوصيه طول المده مطلقا بنحو يشمل الدور الأول، لقرب خصوصيه الدور الأول بارتكازيه الرجوع فيه لقاعده الإمكان، بخلاف ما إذا استمر بعد ذلك، لأن مقتضى قاعده الإمكان التحيض بمضى أقل الطهر، و لما كان خارجا عن المتعارف أهمل الشارع كالعرف القاعده المذكوره، و أرجع للتمييز و غيره مما يناسب الوضع الطبيعى.

فلم يبق فى المقام إلا- إطلاق صحيح حفص «١» فيمن يستمر بها الدم الشامله للدور الأول. و به ينحصر الوجه فيما سبق من الأصحاب.

اللهم إلا أن يقال: قول الراوى فى صحيح حفص: «فسألته عن المرأه يستمر بها الدم فلا تدرى [أ] حيض هو أو غيره» و إن كان ظاهرا فى التحير فى معرفه الحيض بسبب الاستمرار، الذى قد يشمل الدور الأول، إلا أن قوله عليه السّلام فى الجواب: «فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه» ظاهر فى أن تمييز الحيض بالصفات لترتيب أحكامه حين وجوده، و هو لا يشمل الدور الأول الذى يتحيض فيه برؤيه الدم أو بعد مضى ثلاثه أيام لقاعده الإمكان و لو مع فقد الصفات، و لو فرض عموم حجيه التمييز له كان كاشفا عن حال العمل حينه من دون أن يستند العمل إليه.

و من هنا لا يبعد صلوح الجواب للقرينيه على انصراف السؤال للاستمرار الموجب للتحير فى العمل الذى يكون بعد التحيض بعشره فى أول الدم- بمقتضى قاعده الإمكان- و بعد مضى أقل الطهر منه، حيث لا يكون الرجوع لقاعده الإمكان ارتكازيا و يحتاج للسؤال عن طريق معرفه الحيض.

بل لعل ذلك هو المنصرف أو المتيقن من السؤال فى نفسه مع قطع النظر عن الجواب، إذ بعد أن لم يكن المراد به مطلق الاستمرار، بل خصوص ما يوجب التحير فى حال الدم منه فارتكازيه الرجوع لقاعده الإمكان فى الدور الأول تمنع من إحراز عمومه له. فلاحظ.

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الحيض حديث: ٢.

...

---

و دعوى: أن قصور الأدله عن الدور الأول لفظا لا يمنع من فهم عموم حجيه التمييز له، لعدم الفرق فى كاشفيه الصفات عرفا بعد ظهور الأدله تبعا للمرتكزات فى كونها من خواص صفه دم الحيض الطبيعيه.

مدفوعه بأن الصفات المذكوره لما لم تكن لازمه للحيض و لا مختصه به، بل كانت غالبيه له لم تكن حجيتها عرفيه، بل تعبديه، و لذا احتيج للسؤال عن كيفيه معرفته، فلا مجال للتعدى عن مورد أدلتها، و قد تقدم توضيح ذلك عند الكلام فى عموم حجيه الصفات لغير مستمره الدم فى بحث قاعده الإمكان.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۳۳۱

على أنه لو فرض تحصيل الإطلاق من الأدله بنحو يشمل الدور الأول كفى فى الخروج عنه موثق سماعه: «سألته عن الجاريه البكر أول ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عده أيام سواء.

قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت ترى الدم، ما لم يجز العشره، فإذا اتفق الشهران عده أيام سواء فتلك أيامها» «۱»، لظهوره فى أن تجاوز الدم عن العشره إنما يمنع من البناء على حيضيه الزائد، لا التوقف فى حيضيه العشره و لزوم الرجوع للتمييز الذى قد يقتضى حيضيه ما بعدها دونها.

و مثله فى ذلك قوله عليه السّلام فى مرسله يونس القصيره: «فإذا حاضت المرأه، و كان حيضها خمسه أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت، فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتم لها من يوم طهرت «۲» عشره أيام فذلك من الحيض تدع الصلاه، فإن رأت الدم من أول ما رأته [رأت. فى] الثانى الذى رأته تمام العشره و دام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانى عشره أيام ثم هى مستحاضه تعمل ما تعمله المستحاضه» «۳».

مؤيدا بما فى صحيحى يونس بن يعقوب و أبى بصير «۴» فيمن ترى الدم ثلاثه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) تقدم فى ذيل الكلام فى أقل الحيض الكلام فى هذه الفقره و أنه حكى عن بعض: (من يوم طمثت) فراجع.

(۳) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۳.

...

---

أيام أو أربعه أو خمسه و الطهر كذلك أو سته أيام و يتكرر ذلك منها من عدم جريان حكم المستحاضه عليها إلا بعد مضى شهر، فإن عدم الإرجاع فى ذلك لوظيفه المستحاضه- من العمل على العاده أو التمييز أو العدد- إلا بعد الشهر مع التحيض بجميع الدم فى الشهر الأول- مع كونه احتياطا مخالفا للقواعد- يناسب عدم إرجاع مستمره الدم إليها فى الدور الأول مع اقتضاء قاعده الإمكان التحيض فيه بالأولويه العرفيه.

و مجرد عدم العمل بهما فى التحيض بتمام الدم لما سبق فى الدم المتقطع لا يمنع كونهما مؤيدين فيما نحن فيه.

و دعوى: أن بين إطلاق هذه الأدله و إطلاقات التمييز عموما من وجه لشمول هذا الإطلاق لفاقده التمييز و شمول إطلاقات التمييز لما عدا الدور الأول.

مدفوعه بأن حمل إطلاقات التمييز على ما عدا الدور الأول الذى يقرب الاستغناء بقاعده الإمكان و الاستصحاب عن التمييز فيه أقرب عرفا من تنزيل هذه الإطلاقات على فاقده التمييز.

و لا سيما مع أنه يشارك إطلاقات التمييز فى النسبه المذكوره إطلاقات المرتبتين الأخيرتين. و هما الرجوع لأقراء الأقارب و التحيض بالعدد. و حيث كانت إطلاقات المراتب الثلاث من سنخ واحد وارده لتمييز الحيض عن الاستحاضه عند اختلاطهما كان الظاهر تقديم إطلاق هذه الأدله عليها جميعا، لأن تقديمه على بعضها دون بعض بلا مرجح و تقديمها جميعا عليه مستلزم لعدم بقاء مورد له.

على أنه لو فرض التوقف فى تقديم أحد الإطلاقين على الآخر لزم البقاء على مقتضى قاعده الإمكان و الاستصحاب، و عدم الخروج عنهما بالتجاوز عن العشره، لسقوط ما يلزم بالخروج عنهما من إطلاق التمييز و غيره بالمعارضه.

هذا و بمراجعه ما تقدم فى الرجوع للعاده يتضح أنه لا مجال للخروج عما اقتضته الأدله المتقدمه بظهور إعراض المشهور عنه. و لا سيما مع ظهور ما ذكرنا ممن ذكر أنه مع زياده الدم على العشره يتعين الزائد لأن يكون استحاضه، كما فى المقنعه و الاقتصاد

...

---

و الغنيه- فيما تقدم منه فى التنبيه الأول- و المراسم، لظهور كلماتهم بل صريح بعضها تعين اليوم الحادى عشر و ما بعده لأن يكون استحاضه، و هو لا يلائم الرجوع للتمييز مع الزياده على العشره، لأنه قد يقتضى حيضيه المتأخر، أو بعض العشره لإتمامها، كما صرح بذلك أيضا الصدوق فيما تقدم من كلامه فى الرجوع للعاده، و هو و إن كان ظاهرا فى ذات العاده، إلا أن البناء على حيضيه العشره فيها يقتضى ذلك فى غيرها بالأولويه العرفيه.

كما صرح بذلك فى الوسيله أيضا، حيث ذكر أنه مع استمرار الدم ثلاثه عشر يوما تتعين العشره للحيضيه و الثلاثه الأخيره لأن تكون استحاضه، و أن الاشتباه الذى يرجع معه للتمييز و غيره إنما يكون فيما لو زاد على ذلك لمضى أقل الحيض و أقل الطهر، و إن عرفت أن مقتضى قاعده الإمكان لما كان هو حيضيه تمام العشره تعينت العشره الثانيه لأن تكون استحاضه، و يبدأ الاشتباه بالثالثه.

بل تعين ما زاد على العشره لأن يكون استحاضه منتشر فى كلماتهم، حتى من بعض من سبق منهم الجرى على المشهور فقد تكرر فى كلماتهم أن الاستبراء إنما يحتاج إليه إذا كان الانقطاع فى أثناء العشره فلو كان بعد مضيها فلا حاجه له، لمضى الحيض، إلى غير ذلك مما يظهر منه اضطراب كلماتهم. فلا مجال للخروج بها عما اقتضته الأدله. و يأتى فى التنبيه الرابع من تنبيهات مبحث الرجوع لأقراء الأقارب ما ينفع فى المقام. فلاحظ.

**الرابع: ذكر غير واحد أن المعيار فى التمييز على اختلاف حال الدم من الشديد إلى الضعيف بما لهما من واقع إضافى**

من دون أن يختص الحيض أو الاستحاضه بصفه خاصه من لون أو غيره، قال فى المعتبر: «إذا رأت الأسود و الأحمر فتجاوز فالأسود حيض و الأحمر طهر و لو رأت الأحمر و الأصفر فالأحمر حيض و الأصفر طهر».

و نحوه فى التذكره و قريب منه فى المنتهى.

بل عن نهايه الأحكام: «تعتبر القوه و الضعف بإحدى صفات ثلاث:

اللون، فالأسود قوى بالنسبه إلى الأحمر، و الأحمر قوى بالنسبه إلى الأشقر، و الأشقر

...

---

قوی بالنسبه إلی الأصفر و الأکدر. و الرائحه، فذو الرائحه الکریهه أقوی مما لا رائحه له. و الثخن، فالثخین أقوی من الرقیق». و عنه أیضا أن المتصف بواحده أضعف من المتصف باثنتین، کما أنه أضعف من ذی الثلاث.

و قریب منه فی جامع المقاصد و الروض و الروضه و المسالک و المدارک و محکی الموجز و شرحه. و زاد فی جامع المقاصد و الروضه و المسالک و الروض أن الأصفر أقوی من الأکدر، و فی الأخیرین أن ما تقوی رائحته أقوی مما تضعف رائحته.

و ذلک یجری فی مراتب الألوان و الثخن، کما لو کان أحدهما أشد سوادا من الآخر أو أشد ثخنا منه، علی ما نبه له فی الجمله غیر واحد.

و کأن الوجه فی ذلک التعبیر بالإقبال و الإدبار فی مرسله یونس الطویله، و هما من الأمور الإضافیه التی لا تختص بصفه خاصه.

و لعله لذا عمموا التمییز للرائحه و الثخانه، مع عدم حجیه النص الذی تضمنهما، لعدم ذکر الأولی إلا فی مرسله الدعائم، و الثانیه إلا فیها و فی الرضوی، کما سبق فی المسأله الخامسه.

لکن لازمه التعمیم للحراره و الدفع، و لا سیما مع اشتمال النصوص المعتبره علیهما علی ما سبق هناک. فراجع.

و کیف کان، فیشکل الاستدلال المذکور بأن المرسله کما اشتملت علی الإقبال و الإدبار فی بعض فقراتها من دون إضافه أضافت فی بعض فقراتها إلیهما تغیر لون الدم من السواد إلی غیره، قال علیه السّلام: «فلهذا احتاجت إلی أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغیر لونه من السواد إلی غیره»، فکما یمکن بدوا إبقاء الإقبال و الإدبار علی إطلاقهما، مع تنزیل ذکر السواد علی أنه أحد أفراد الإقبال، کذلک یمکن العکس بالمحافظه علی خصوصیه السواد و تنزیل إطلاق الإقبال و الإدبار علی ما یساوقه.

بل لعل الثانی أولی، لقرب کون العطف تفسیریا، بل هو المتعین بلحاظ قوله علیه السّلام بعد ذلک: «و ذلک أن دم الحیض أسود یعرف» المسوق لتعلیل ما قبله،

...

---

و قوله علیه السّلام: «و کذلک أفتی أبی ... فقال: إذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلاه ...

و قوله: البحرانی، شبه معنی قول النبی صلّی اللّه علیه و آله: إن دم الحیض أسود یعرف. و إنما سماه أبی بحرانیا لکثرته و لونه»، فإن عدول الباقر علیه السّلام عن الإقبال و الإدبار إلی التخصیص بالبحرانی دلیل علی أنه المراد بهما و المعیار فی التمییز.

علی أن الدلیل علی التمییز لا یختص بالمرسله، بل منه صحیح حفص و موثق إسحاق الظاهران فی خصوصیه ما اشتملا علیه من الصفات و الآبیان عن التنزیل علی مطلق الاختلاف بالشده و الضعف، حیث یتعین لأجلهما تنزیل الإقبال و الإدبار علی ما یساوق الصفات الخاصه.

و أما ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن ظاهر التعبیر فی المرسله بأن دم الحیض أسود یعرف، و فی الموثق بأنه لیس به خفاء، هو الإیکال فی معرفته لوضوحه، و حیث کان المدار فی وضوحه عرفا علی مطلق القوه و الضعف لا خصوص الصفات المنصوصه، کان ظاهر ذلک أن العبره فی التمییز بمطلق الأمارات المختصه بالحیض غالبا الکاشفه عنه عند العرف کشفا ظنیا.

فهو کما تری، لأن الحدیثین لم یقتصر فیهما علی الإرجاع للوضوح، لیحمل علی الوضوح العرفی المدعی حصوله بمطلق القوه و الضعف، بل تضمنا الوضوح بالصفات الخاصه، بنحو یظهر منه انحصار طریقه بها. بل ظاهرهما انحصاره بها عرفا أیضا، کما هو غیر بعید، و قد یناسبه قول المرأه فی صحیح حفص: «و اللّه أن لو کان امرأه ما زاد علی هذا».

و أضعف من ذلک ما یظهر من الریاض تبعا لمن سبقه من الاکتفاء بالظن فی المقام.

لعدم الدلیل علی حجیته، بل مقتضی إطلاق الإرجاع لعاده النساء أو العدد عدمها.

و من هنا یتعین الجمود علی ظاهر نصوص التمییز بالاقتصار علی الصفات المنصوصه، کما هو ظاهر من جعل المعیار علی صفه الحیض و صفه الاستحاضه- کما فی المبسوط- أو علی مشابهه أحد الدمیین- کما فی الشرائع- أو أطلق التمییز، لانصراف العناوین المذکوره إلی ما ذکروه من الصفات الغالبیه لکلا الدمیین، و قد سبق فی المسأله

...

---

الخامسه بيان ما عليه المعول من الصفات، مع الكلام فى صوره التعارض بينها.

ثم إنه لو بنى على التعميم لمطلق الاختلاف بالشده و الضعف، فلو اختلف الدم بأكثر من مرتبتين هل تلحق المرتبه المتوسطه بما فوقها فى الحيضيه، أو بما دونها فى الاستحاضه وجهان. ففى المعتبر و المنتهى و التذكره أنها لو رأت ثلاثه أسود و ثلاثه أحمر و ثلاثه أصفر تتحيض بالأسود خاصه، معللا فى الأولين بأن الحمره مع السواد طهر.

و فيه: أنها كما تكون مع السواد طهرا فهى مع الصفره حيض، فمع اجتماعها معهما معا لا وجه لتقديم جانب الطهر.

و مثله ما فى التذكره من الاستدلال بالاحتياط للعباده و بالقوه و الأولويه.

لوضوح تعارض الاحتياطين، و اختلاف القوه بالإضافه لكل من الطرفين، و أن أولويه الأسود بالحيضيه لا تقتضى تخصيصها به، كأولويه الأصفر بكونه استحاضه.

و منه يظهر ضعف ما فى الرياض من الاستدلال على ما عن محكى نهايه الأحكام و موضع من التذكره من حيضيه الأسود و الأحمر معا لأنهما أقوى من الصفره.

نعم، قد يتجه استدلاله له بقاعده الإمكان، لتعارض مقتضى التمييز فيه باختلاف جهه الإضافه، فتكون القاعده مرجعا بعد فرض كون المرأه ذات تمييز، لتماميته فى الأشد و الأضعف، فليس لها التحيض بالعدد. و لو غض النظر عن القاعده كان مقتضى الاستصحاب إلحاقه بالأسبق من الأسود و الأصفر.

هذا و أما بناء على ما ذكرناه من الاقتصار على الصفات المخصوصه فى التمييز فقد سبق فى المسأله الخامسه أن المراد من السواد شده الحمره، و يقابلها فى الاستحاضه خفه الحمره بنحو يناسب التعبير بالصفره، و لكل منهما مراتب، و المرجع فى تحديدهما العرف، فلو توسط بين القسمين ما يتوقف العرف عن إلحاقه بكل منهما لزم البناء على حيضيته، لقاعده الإمكان، أو الرجوع فيه للاستصحاب. فلاحظ.

**الخامس: استظهر فى الدروس مشروعيه الاستظهار لذات التمييز بما تستظهر به المعتاده،**

عدم نقصه عن ثلاثه أيام (۱)، و عدم زيادته على العشره (۲) و إن لم تكن

---

و مقتضاه ترتيب أحكام الحيض ظاهرا عند رجوع الدم إلى صفه الاستحاضه.

و لم أعثر عاجلا على موافق له فى ذلك.

و مقتضى ظهور نصوص التمييز فى أماريه صفات الاستحاضه عليها عدمه. بل هو كالصريح من قوله عليه السّلام فى مرسله يونس: «فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره و تغير لونه، ثم تدع الصلاه على قدر ذلك».

و قوله عليه السّلام فيها فى بيان فتوى أبيه عليه السّلام: «فقال: إذا رأيت الدم البحرانى فدعى الصلاه، و إذا رأيت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسلى وصلى» «۱»، و بذلك يخرج عن إطلاق دليل الاستظهار لو تم، على أنه غير تام كما يأتى فى مبحث التحيض بالعدد إن شاء اللّه تعالى.

## الكلام فى شروط التمييز

### اشاره

(۱) و لا بد من كونها متواليه بناء على اعتبار التوالى فى أقل الحيض، كما نبه له فى المعتبر و المنتهى و المدارك. و أما بناء على عدمه فالكلام فيه يظهر مما يأتى عند الكلام فى اعتبار عدم نقص ما هو بصفه الاستحاضه عن أقل الطهر إن شاء اللّه تعالى.

(۲) كما فى المبسوط و المعتبر و الشرائع و التذكره و المنتهى و القواعد و الدروس و اللمعه و الروضه و الروض و المدارك و غيرها، و فى جامع المقاصد أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب، و ربما استظهر دخوله فى معقد إجماع المعتبر و التذكره، و إن كان ظاهره أو المتيقن منه أصل الرجوع للتمييز.

و كيف كان، فيقتضيه ما تضمن تحديد الحيض بذلك، خلافا لما فى الحدائق من عدم اعتبار ذلك، لإطلاق أدله التمييز، خصوصا مرسله يونس الطويله، لقوله عليه السّلام فيها: «فهذه سنه النبى صلّى اللّه عليه و آله فى التى اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها، و إنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيره» «۲».

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

...

---

و فيه: أنه كما يمكن تنزيل إطلاق أدله التحديد على غير مستمره الدم محافظه على إطلاق نصوص التمييز يمكن العكس بتنزيل إطلاق نصوص التمييز على الواجد للحد محافظه على إطلاق أدله التحديد.

و التعميم للقليل و الكثير فى مرسله يونس ليس فى مقام نفى الحد للحيض، ليكون نصا فى خلاف أدله التحديد، بل فى مقام نفى قدر معين له، فى مقابل ذات العاده، فهى كسائر مطلقات التمييز التى ذكرنا إمكان تنزيلها على ما يناسب إطلاق أدله التحديد.

بل هو المتعين بلحاظ عدم ورود أدله التمييز فى مقام تحديد الحيض بالصفات ثبوتا، لتكون فى عرض أدله تحديده فى طرفى القله و الكثره، و تنهض بمعارضتها، بل لتمييز الحيض عن غيره فى مقام الإثبات فى مورد اشتباهه، فتقصر عما لا يمكن حيضيته، لتفرع مقام الإثبات على مقام الثبوت، فتكون محكومه لأدله التحديد المتكفله ببيان ما يمكن حيضيته، و لذا لا يتوهم عمومها لما كان فى غير سن الحيض مثلا.

و أما تأييده ذلك بما فى حديثى يونس بن يعقوب و أبى بصير فيمن ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أو خمسه، ثم الطهر كذلك أو سته أيام، ثم الدم كذلك و هكذا «۱».

فهو فى غير محله، لعدم فقد الدم فيهما لحد الحيض، و إنما يصلح لتأييد ما يأتى من عدم اعتبار كون دم الاستحاضه بقدر أقل الطهر، كما لا يخفى. و ربما يحمل كلامه عليه و إن كان مخالفا لظاهره.

هذا و لكن الشيخ قدّس سرّه فى المبسوط مع أنه ذكر الشرط المذكور قال: «و كذلك إذا رأت أولا دم الاستحاضه خمسه أيام ثم رأت ما هو بصفه دم الحيض باقى الشهر، يحكم فى أول يوم ترى ما هو بصفه دم الحيض إلى تمام العشره أيام بأنه حيض، و ما بعد ذلك استحاضه، فإن استمر على هيئته جعلت بين الحيضه و الحيضه الثانيه عشره أيام طهرا، و ما بعد ذلك من الحيضه الثانيه، ثم على هذا التقدير. فإن رأت أقل من ثلاثه أيام

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۳، ۲.

...

---

دم الحيض و رأت فيما بعد دم الاستحاضه إلى آخر الشهر كانت هذه لا تمييز لها»، و هو صريح فى حيضيه مقدار أكثر الحيض من الواجد للصفه مع زيادته على العشره، و فى كشف اللثام أنه غير بعيد، و فى الرياض لعله الأقرب، مستدلين عليه بعموم أدله التمييز.

و كأنه بتقريب أنه حيث كان مقتضاها حيضيه واجد الصفه فتعذر حيضيه تمامه فى المقام لعدم زياده الحيض على العشره لا يقتضى إلغاء العموم فيه رأسا، بل رفع اليد عنه فى الزائد عليها لا غير.

و من هنا يتجه ما فى كشف اللثام و الرياض من إعمال العموم المذكور مع نقص واجد الصفه عن الثلاثه باكماله من الفاقد له- خلافا لما سبق من الشيخ قدّس سرّه فى ذيل كلامه- لعدم الفرق بين دليلى أقل الحيض و أكثره، و عدم كون التصرف فى عموم التمييز برفع اليد عن ظهوره فى اختصاص الحيض بواجد الصفه بأبعد من التصرف فيه برفع اليد عن ظهوره فى حيضيه تمام الواجد.

و بعباره أخرى: إذا أمكن رفع اليد عن ظهور دليل التمييز فى التطابق بين واجد الصفه و الحيض، لأدله التحديد، مع المحافظه على عمومه، فكما يتجه رفع اليد عن ظهوره فى كون تمام الواجد حيضا يتجه رفعها عن ظهوره فى كون الواجد تمام الحيض.

و دعوى: أن وجه البناء على أن الواجد تمام الحيض لا ينحصر بظهور ما تضمن حيضيه الواجد فى ذلك، ليتجه التصرف فيه برفع اليد عن ذلك كما ترفع اليد عن ظهوره فى كونه بتمامه حيضا، بل هو أيضا مقتضى ما تضمن كون الفاقد استحاضه، فيقع التعارض فى الفرض بين عموم حيضيه الواجد و عموم عدم حيضيه الفاقد، لأن مقتضى الأول حيضيه الواجد الناقص المستلزم لحيضيه ما يتممه من الفاقد، و مقتضى الثانى عدم حيضيه تمام الفاقد المستلزم لعدم حيضيه الواجد، و ليس الأول أولى بالتقديم من الثانى.

مدفوعه بأن عموم عدم حيضيه الفاقد ليس حجه فى المقدار المكمل للواجد على كل حال، إما لتخصيصه فيه- كما هو المدعى- أو لخروج المورد عن أدله التمييز

...

---

و دخوله فی أدله التحیض بالعدد، کما هو مدعی المشهور القائلین باختصاص التمییز بما إذا کان الواجد للصفه واجدا لحدی الحیض.

و بعباره أخری: لا معنی لحجیه عموم عدم حیضیه الفاقد فی المقام مع استلزامه تعذر التمییز فی الدم و لزوم الرجوع للعدد المستلزم لعدم حجیه فقد الصفه علی الاستحاضه.

و کأن هذا مراد شیخنا الأعظم قدّس سرّه مما ذکره فی دفع الدعوی المذکوره، و قد تعرض له سیدنا المصنف قدّس سرّه و دفعه کما تعرض لوجه آخر ذکره المحقق الخراسانی قدّس سرّه فی دفع هذه الدعوی، و دفعه أیضا، و لا یسع المقام الزیاده علی ما ذکرنا. فراجع و تأمل.

و علی هذا لا یکون بلوغ الواجد لأقل الحیض و عدم تجاوزه لأکثره شرطا فی الرجوع للصفات، کما هو المنساق من کلام من سبق و المصرح به ممن یأتی، بل هو شرط لمطابقه الحیض لواجد الصفه بنحو لا یزید علیه و لا ینقص عنه، و لذا جعله فی کشف اللثام معقد الاتفاق علی شرطیته.

و کیف کان، فیشکل الاستدلال المذکور بأن الأدله حیث تضمنت الإرجاع للصفات فی مستمره الدم التی اختلط حیضها باستحاضتها فهی کالصریحه فی دوران تمییز الحیض عن الاستحاضه مدار الصفات و أنه باختلافها یتحقق التمییز بینهما، و التصرف فیها بأحد الوجهین المذکورین مخرج للصفات عن مقام التمییز، و الأدله آبیه عنه جدا، فإخراج صورتی زیاده واجد الصفه علی أکثر الحیض و نقصه عن أقله محافظه علی ظهورها فی التمییز أقرب عرفا من إخراجها عن مقام التمییز محافظه علی عمومها للصورتین المذکورتین، بل هو المتعین بأدنی تأمل فیها.

و من الغریب ما سبق من الشیخ من البناء مع استمرار واجد الصفه علی تعاقب الحیض و الطهر عشره عشره الذی هو وظیفه رابعه غیر الوظائف التی تضمنتها النصوص فی مستمره الدم.

...

---

و كيف يمكن فهم ذلك من أدله التمييز مع التصريح فى المرسله بأنه مع اتحاد لون الدم يكون التحيض بالعدد الخاص فى كل شهر مره، حيث يبعد جدا قصره على ما إذا لم يكن شى ء من الدم بصفه الاستحاضه و لو قليلا، إذ أى أثر للدم القليل فى التمييز بالصفات؟ بل الظاهر أن المعيار فيه عدم اختلاف صفه الدم اختلافا صالحا للتمييز، كما هو مقتضى إطلاق بقيه نصوص التحيض بالعدد.

نعم، لو لم يرد التعبد بأن واجد الصفه حيض و فاقدها استحاضه فى مقام تمييز أحدهما عن الآخر عند اختلاطهما، بل فى مجرد بيان الوظيفه العمليه عند الشك فى حال الدم اتجه ما ذكره قدّس سرّه لأن امتناع العمل به فى تمام الدم فى المقام لتجاوزه لحد الحيض لا- يقتضى رفع اليد عنه رأسا، بل الاقتصار فى الخروج عنه على المتيقن، و هو ما زاد على أكثر الحيض بمقدار أقل الطهر، و يتعين أول الدم للحيضيه بقاعده الإمكان، بناء على ما سبق فى الدم المتقطع.

كما أنه لو كان بلسان أماريه كل من صفتى الحيض و الاستحاضه عليهما كان المورد من تعارض الحجتين، لمعارضه حجيه صفه الحيض على حيضيه أول الدم لحجيتها على حيضيه آخره، بناء على ما سبق فى الدم المتقطع من عدم ورود الأولى على الثانيه، خلافا لما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه فى المقام و بعض مشايخنا دامت بركاته فى ذلك المقام. و بعد تساقطهما يكون المرجع قاعده الإمكان المقتضيه لما ذكره قدّس سرّه أيضا.

كل ذلك مع غض النظر عما أشرنا إليه من أن مقتضى نصوص التحيض بالعدد فى مستمره الدم أن المدار فيه على عدم صلوح اختلاف صفه الدم لتمييز الحيض من الاستحاضه، المستلزم لإهمال قاعده الإمكان و عموم حيضيه واجد الصفه لو تم.

و منه يظهر الحال فى فرض نقص واجد الصفه عن أقل الحيض، فإنه لو فرض تمحض الأدله فى التحيض بواجد الصفه و عدم التحيض بفاقدها، من دون نظر فيها للتمييز بذلك فى مقام الاختلاط فى مستمره الدم، تعارض فيه العمومان، حيث يكون مقتضى الأول حيضيه الواجد المستلزمه لحيضيه ما يتممه، و مقتضى الثانى عدم حيضيه

...

---

الفاقد بتمامه المستلزم لعدم حيضيه الواجد أيضا، فيتساقطان.

و دعوى: أن عدم حيضيه الفاقد ليس لكون الفقد مقتضيا للبناء على عدم الحيضيه و الاستحاضه، بل لعدم المقتضى للحيضيه، و هو صفه الحيض، و حينئذ يتعين فى المقام الرجوع لعموم حيضيه الواجد، لأنه يرجع إلى تحقق مقتضى البناء على الحيضيه فيه و فى الفاقد بتبعه، من دون أن يعارضه عموم عدم حيضيه الفاقد، لأن اللامقتضى لا ينهض بمزاحمه المقتضى.

مدفوعه بأن ظاهر الأدله كون فقد صفه الحيض مقتضيا للبناء على عدمه و على الاستحاضه، كما يكون وجودها مقتضيا للبناء على الحيضيه، لسوق صفه كل من الحيض و الاستحاضه بالإضافه إلى ما يناسبهما فى مساق واحد فى ظاهر الأدله، فيتعين التزاحم بين المقتضيين و التعارض بين العمومين فى الفرض، و حيث لا مرجح يتعين تساقطهما.

نعم، بعد تساقطهما يكون مقتضى قاعده الإمكان حيضيه الواجد مع تكميله من الفاقد، لو لا ما ذكرناه من ظهور نصوص التحيض بالعدد فى إهمال قاعده الإمكان فى مستمره الدم مع تعذر التمييز.

و قد يظهر من جميع ما تقدم أن المتعين فى فرض زياده واجد الصفه على أكثر الحيض أو نقصه عن أقله عدم كون المرأه ذات تمييز- إما لقصور أدله الصفات عنه ابتداء، أو لتعارضه فيه بنحو تنتج وظيفه لا تناسب مفاد نصوص مستمره الدم- كما صرح به فى المعتبر و التذكره و المنتهى و محكى التحرير، و هو المنساق من كل من أطلق اعتبار واجديه الدم الواجد للصفه لحدى دم الحيض، كما سبق.

بقى الكلام فيما صرح به جماعه من أنه يعتبر فى التمييز زائدا على ذلك أن لا ينقص الفاقد لصفه الحيض و المتصف بصفه الاستحاضه عن أقل الطهر.

و الكلام فى هذا الشرط..

تاره: فى اعتباره فى جواز التحيض بكل من الدميين الواجدين لصفه الحيض المكتنفين له، أو عدم اعتباره فيه، فيجوز التحيض بهما معا مع الاقتصار فى الطهر على

...

---

الفاقد و إن كان دون العشره.

و اخرى: فى أنه بعد الفراغ عن اعتباره فى المقام السابق فهل يعتبر فى حجيه التمييز حتى بالإضافه إلى أحد الدميين الواجدين لصفه الحيض، فلا تكون المرأه ذات تمييز مع نقص الفاقد عن العشره، أو لا يعتبر، بل مع نقصه تتحيض بأحد الدميين الواجدين لصفه الحيض، و تلحق الآخر بالفاقد فى عدم كونه حيضا.

أما اعتباره فى المقام الأول فهو المتيقن ممن تعرض له، كما فى جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضه و المدارك و كشف اللثام و محكى نهايه الأحكام و الموجز و شرحه و غيرها، و عليه جرى فى المبسوط، بل ظاهر المعتبر و التذكره و المنتهى المفروغيه عنه، و فى كشف اللثام أنه لا خلاف فيه. و يقتضيه ما تضمن أن أقل الطهر عشره أيام.

لكن ظاهر المحكى عن الذكرى التردد أو الميل لعدم اعتبار ذلك، كما أصر عليه فى الحدائق، مستدلا عليه بإطلاق نصوص التمييز، و خصوص صحيحى يونس بن يعقوب و أبى بصير «١» فيمن ترى الدم ثلاثه أيام أو أربعه أو خمسه و الطهر كذلك أو سته أيام، و يتكرر ذلك منها من أنها تتحيض كلما رأت الدم و تصلى كلما رأت الطهر ما بينها و بين شهر، و فى الأول: «فإن انقطع عنها الدم و إلا فهى بمنزله المستحاضه»، و فى الثانى: «فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت ... ».

و استظهر من الاستبصار الميل إليه، حيث احتمل حمل الصحيحين على من استمر بها الدم مع اختلاف بين صفتى الحيض و الاستحاضه على التعاقب بقدر الأيام المذكوره بأن يراد من الطهر رؤيه الدم بصفه الاستحاضه، بل قرّبه بأن قوله عليه السّلام: «ثم تعمل ما تعمله المستحاضه» دليل على فرض كونها مستمره الدم.

كما تعرض لكلام من يظهر منه الجرى على مضمون الخبرين ممن تقدم منا التعرض له فى لواحق الكلام فى الدم المتقطع، مستظهرا موافقتهم له فى الجمله، ثم قال: «و إلى ما ذكرنا أيضا يميل كلام الذخيره».

---

(١) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۳.

...

---

بل قد يستفاد ما ذكره ممن تعرض للشرطين السابقين دون هذا الشرط، كما فى الشرائع و القواعد و الدروس، إذ لو كانوا فى مقام الاتكال على ما يذكر فى شروط الحيض لكان المناسب إهمالهم الشرطين أيضا.

و فيه: أنه لا مجال للخروج بإطلاقات التمييز عن إطلاق ما تضمن أن أقل الطهر عشره أيام، لعين ما تقدم فى الشرطين السابقين.

و أما الصحيحان فموردهما تقطع الدم لا استمراره كما هو ظاهر الطهر و لا سيما مع مقابلته بالدم لا بالحيض. و مجرد الحكم على المرأه بأنها تعمل عمل المستحاضه أعم من كونها مستحاضه، بل قوله عليه السّلام: «و إلا فهى بمنزله المستحاضه» كالصريح فى عدم كونها مستحاضه على الحقيقه. بل المستحاضه قد تطلق على ذات الدم الخاص و إن لم يكن مستمرا، على ما تقدم فى أواخر الاستدلال على وجوب الاستظهار.

كما أنه تقدم فى لواحق الكلام فى الدم المتقطع عدم إمكان العمل بالصحيحين فى موردهما، فكيف يتعدى بهما عنه لصوره استمرار الدم. على أنهما صريحان فى اختصاص الوظيفه المذكوره فيهما بالشهر و الرجوع بعده إلى حكم المستحاضه التى ذكرنا أن مقتضى القاعده البناء على الشرط المذكور فيها، و لا ينهضان بإثبات جواز كون الفاقد دون عشره أيام فيها مطلقا و لو بعد الشهر، كما هو المدعى. و من هنا كان المتعين البناء على الشرط المذكور.

هذا كله فى الفاقد المتخلل بين الدميين الواجدين اللذين يمتنع كونهما من حيضه واحده، أما المتخلل لما يمكن كونه بتمامه من حيضه واحده، لكونه فى ضمن العشره، إما لرؤيته بعد مضى ثلاثه أيام للواجد، أو لرؤيته قبل ذلك، بناء على عدم اعتبار التوالى فى ثلاثه الحيض، فلا ينبغى التأمل فى عدم إخلاله بالتمييز، بناء على أن النقاء المتخلل بين الدميين من حيضه واحده بحكم الطهر، فيبنى على أن الواجد حيض و الفاقد استحاضه.

و أما بناء على أنه بحكم الحيض فظاهر الفاضلين فى المعتبر و المنتهى و السيد فى

...

---

المدارک الرجوع للتمییز أیضا، لأنهم ذکروا أنه إنما یجب کون الواجد ثلاثه أیام متوالیه بناء علی اعتبار التوالی فی ثلاثه الحیض، إذ مقتضاه أنه بناء علی عدم اعتبار التوالی فی ثلاثه الحیض یتحیض بالدم الواجد للصفه فی الثلاثه المتفرقه المستلزم عندهم للتحیض فیما بینها حال خروج الفاقد.

و نحوه ما فی الروض من أن المعیار فی التوالی فی المقام هو المعیار فی التوالی فی أقل الحیض، فإن اکتفی فیه بوجوده فی کل یوم من الثلاثه المتوالیه لحظه کفی وجود الواجد فیها کذلک، لأن لازمه أیضا التحیض فی تمام الثلاثه أیضا حتی حال خروج الفاقد المتخلل.

و هو الذی قواه شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی آخر کلامه و إن لم یشر إلی وجهه، بل أصر فی أوله علی ضعفه، کما أنه استقر به فی الجواهر أولا، لإطلاق أدله التمییز المقتضی لحیضیه الدمیین الواجدین المستلزمه لحیضیه الفاقد المتخلل، لأن الطهر لا یقل عن عشره.

و لا مجال لدعوی العکس بتقریب أن مقتضی عموم کون الفاقد استحاضه عدم حیضیه المتخلل المستلزم لعدم حیضیه الطرفین معا.

لاندفاعها بأن احتمال الحیضیه مقدم علی غیره، کما یوضحه البناء علی حیضیه النقاء المتخلل الذی یکون الدم الفاقد المتخلل فی المقام أولی بالحیضیه منه.

لکنه استشکل فیه بعد ذلک بإمکان الفرق بین النقاء و الدم الفاقد بالإجماع علی حیضیه الأول، و حیث لا إجماع فی المقام و کان مقتضی التمییز متصادما فی الدم الواجد و الفاقد من دون مرجح تعین قصوره و کون المرأه فاقده للتمییز. و هو الذی أصر علیه سیدنا المصنف قدّس سرّه.

هذا و لا یخفی أن دلیل حیضیه النقاء المتخلل لیس هو الإجماع علیه بخصوصه، بل ما یعم المقام من عموم أقل الطهر عشره أیام أو غیره، و لذا لو قطع بحیضیه الدمیین الواجدین فلا إشکال عندهم فی حیضیه الفاقد.

...

---

و لو لا ذلک لزم البناء علی مقتضی التمییز بتمامه من حیضیه الواجدین دون الفاقد المتخلل من دون تصادم بینهما- کما ذکرناه- و هو خلاف مبنی الکلام فی المقام.

فالعمده فی الفرق بین النقاء و المقام أن حیضیه الدمیین معا مع تخلل النقاء مفروض الثبوت بأدلته، فیثبت لازمه، و هو حیضیه النقاء، أما حیضیه الدمیین الواجدین معا فی المقام فلا طریق لإثباتها إلا نصوص التمییز المقتضیه أیضا لکون الدم الفاقد استحاضه، و مع امتناع الجمع بین الأمرین یکون ترجیح الحیضیه بلا مرجح.

و کون الفاقد أولی بالحیضیه من النقاء- لو تم- إنما ینفع مع ثبوت الدمیین المکتنفین معا، و لو ثبت فلا کلام عندهم فی حیضیه المتخلل من حاله النقاء و حاله خروج الدم الفاقد، و إنما وقع الکلام فی حاله خروج الدم الفاقد لعدم ثبوت حیضیه الدمیین.

هذا و قد یوجه البناء علی الحیضیه فی المقام بما أشرنا إلیه آنفا من دعوی: أن عدم حیضیه الفاقد لیس لکون الفقد مقتضیا له، بل لعدم المقتضی للبناء علی حیضیته، فلا یصلح فی المقام لمزاحمه مقتضی البناء علی حیضیته، و هو تخلله للواجد الذی ثبت مقتضی حیضیته.

لکن سبق منع الدعوی المذکوره و أن ظاهر أدله الصفات کون فقد صفه الحیض مقتضیا للبناء علی عدم حیضیته، کما تکون واجدیتها مقتضیه للبناء علی الحیضیه.

فالأولی فی تقریب ذلک أن یقال: إن خروج دم الاستحاضه إنما یقتضی عدم حیضیه المرأه و عدم جریان أحکام الحیض من حیثیته، لا مطلقا، و لذا لو فرض العلم بخروج دم الحیض معه فلا إشکال فی حیضیه المرأه و جریان أحکام الحائض علیها، و حینئذ فاقتضاء نصوص التمییز حیضیه الدمیین الواجدین و عدم حیضیه الفاقد و أنه استحاضه، راجع إلی کون المرأه حائضا حال خروج الدمیین الواجدین مستحاضه حال خروج الفاقد و لیست حائضا من حیثیته، و لا مانع من البناء علی ذلک من دون أن ینافی البناء علی حیضیه النقاء المتخلل، لأنه لا یقتضی حیضیه المرأه حال خروج

...

---

الفاقد من حيثيته، بل من حيثيه اكتناف دميى الحيض، كما لو علم بخروج دم الحيض مع الفاقد.

على أنه سبق عند الكلام فى حيضيه النقاء المتخلل أنه لا مجال للبناء على حيضيته حقيقه، لما هو المعلوم من تقوم مفهوم الحيض عرفا بخروج الدم و عدم تصرف الشارع فى مفهومه، بل غايه ما يدعى أنه حيض تنزيلا، لأنه بحكم الحيض.

و حينئذ يتجه تحكيم نصوص التمييز فى المقام بحملها على أن كلا من صفه الحيض و الاستحاضه أماره على ما يناسبها من نوع الدم، فيحكم بحيضيه الواجدين، و كون المتخلل الفاقد دم استحاضه تجرى عليه أحكامه لو اختص بأحكام، و هو لا ينافى ترتيب أحكام الحيض حال خروجه، كما تترتب حال النقاء، لفرض اشتراكهما فى دليل التنزيل منزله الحيض، فيحكم لأجله بأن المرأه بحكم الحائض و إن كان دمها دم استحاضه بمقتضى التمييز.

و بالجمله: لو كان مرجع حيضيه النقاء المتخلل إلى حيضيه الدم الفاقد فى الفرض و كون المرأه حائضا من جهته كانت منافيه لمفاد التمييز و موجبه لتصادم مقتضيه، و كذا لو كان مفاد التمييز كون المرأه غير حائض حال خروج الدم الفاقد و لا بحكم الحائض مطلقا و لو من غير جهته، حيث تنافى حيضيه النقاء المتخلل.

أما حيث كان مقتضى حيضيه النقاء المتخلل حيضيه المرأه أو كونها بحكم الحائض من غير جهه خروج الدم الفاقد، و مقتضى التمييز عدم حيضيتها و عدم جريان أحكام الحائض عليها من خصوص حيثيه خروج الفاقد، فلا تنافى بينهما، بل يتعين العمل بهما معا بالبناء على حيضيه الدميين الواجدين و كون المتخلل الفاقد استحاضه مع كون المرأه حال خروجه حائضا أو بحكم الحائض من حيثيه اكتناف دميى الحيض، لا من حيثيه نفس الدم. فلاحظ.

و أما اعتبار الشرط المذكور فى المقام الثانى، بنحو تكون فاقده للتمييز مع قصور الضعيف عن أقل الطهر، فيظهر من المبسوط إنكاره و أنها تتحيض بأحد الواجدين

...

---

و تلحق الآخر بالفاقد، ليتم أقل الطهر، فقد ذكر أن من رأت ثلاثه أيام بصفه الحيض ثم ثلاثه بصفه الاستحاضه ثم عشره بصفه الحيض كان حيضها الثانى خاصه، و أن من رأت خمسه أيام أو أقل أو أكثر بصفه الحيض ثم أقل من عشره أيام بصفه الاستحاضه ثم انقلب إلى صفه الحيض لم تتحيض بالثانى الواجد لصفه الحيض إلا بعد مضى عشره أيام من الأول.

و فى المنتهى أنها لو رأت أحمر بين أسودين واجدين لشرائط التمييز، فإن تخلل بين الأسودين عشره أيام كانا حيضتين، و إلا فالأول حيض و الباقى فساد.

لكن ظاهره كمحكى التحرير فى الفرع الأول المتقدم من المبسوط التردد فى كونها ذات تمييز، بل جزم بعدمه فى المعتبر و التذكره. و عليه جرى فى جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك و ظاهر المسالك و الروض و الروضه و محكى نهايه الأحكام و الموجز و شرحه و غيرها بنحو يظهر منهم عدم اختصاصه بالفرع المذكور و أن المعيار عموم الشرط المتقدم.

و هو المتجه بناء على ما تقدم فى الشرط الأول من ظهور أدله الصفات فى دوران التمييز بين الحيض و الاستحاضه مدارها، و أنه مع عدم التمييز بها تتحيض بأقراء النساء و العدد، حيث يتجه قصورها عن المقام.

نعم، لو غض النظر عن الجهه المذكوره و كان مفاد الأدله مجرد التحيض بواجد الصفه و عدم التحيض بفاقدها اتجه تعارض التطبيقين فى واجدى الصفه فى الفرض و كان مقتضى قاعده الإمكان التحيض بالأول، كما تقدم من المبسوط فى الفرع الثانى و من المنتهى فى الفرع الذى ذكره، و هو الذى ذكره فى جامع المقاصد و المدارك و محكى الذكرى لو بنى على التحيض بأحد الدميين.

و أما ما فى المبسوط من التحيض فى الفرع الأول بالثانى، فكأنه للترجيح بالأكثريه، لأنه الأقرب لقاعده الإمكان، و للتحيض بواجد الصفه. لكنه يشكل بأن القاعده إنما تقتضى حيضيه الأكثر بعد شمولها، و هى غير شامله له فى المقام بعد ما سبق

...

---

من أنها تقتضى حيضيه الأسبق المستلزمه لامتناع حيضيه المتأخر الأكثر فى الفرض، فيخرج عن القاعده موضوعا. و مرجحيه الأكثريه فى التحيض بواجد الصفه غير ثابته.

**بقى فى المقام أمران..**

**الأول: و إذا رأت المبتدأه ما هو بصفه دم الاستحاضه ثلاثه عشر يوما ثم رأت ما هو بصفه الحيض بعد ذلك و استمر**

قال فى المبسوط: «و إذا رأت المبتدأه ما هو بصفه دم الاستحاضه ثلاثه عشر يوما ثم رأت ما هو بصفه الحيض بعد ذلك و استمر كان ثلاثه أيام من أول الدم حيضا و العشره طهرا و ما رأته بعد ذلك و استمر كان من الحيضه الثانيه».

و استشكل فيه فى المعتبر بأنه لم يتحقق لها تمييز، ثم قال: «لكن إن قصد أنه لا تمييز لها و أنه يقتصر على ثلاثه لأنه اليقين كان وجها» و نحوه فى التذكره.

و كأن مرادهما عدم التمييز لها فى ضمن الثلاثه عشر التى هى الاستحاضه و التى حكم فى المبسوط بأن الثلاثه الأولى منها حيض، و إلا فالمفروض اختلاف لون الدم بعدها.

و حينئذ يشكل ما ذكره أيضا بأنه لا وجه لليقين بحيضيه الثلاثه، بل بناء على شمول إطلاق نصوص التمييز للدور الأول تكون الثلاثه عشر كلها استحاضه، و بناء على قصورها عنه تكون العشره الأولى حيضا و الثانيه استحاضه و لا يرجع لنصوص التمييز إلا بعد ذلك.

نعم، يتم ما ذكره الشيخ قدّس سرّه بناء على عموم نصوص التمييز للدور الأول و أن التحيض بالواجد لأماريه صفه الحيض عليه، فيقدم على قاعده الإمكان، و أن عدم التحيض بما يكون بصفه الاستحاضه لعدم المقتضى للحيض لا لأماريه صفه الاستحاضه عليها، فتقدم قاعده الإمكان عليه، حيث يتعين البناء على حيضيه الواجد فى الفرض، و عدم التحيض بتمام العشره السابقه عليه من دم الاستحاضه لامتناع حيضيتها معه، مع التحيض بالثلاثه الأول منه، لقاعده الإمكان بعد فرض تقديمها على عدم التحيض بما هو بصفه الاستحاضه.

لكن سبق ضعف المبنى المذكور. مع أنه لا يناسب ما ذكره قدّس سرّه أيضا من

...

---

أنها لو رأت ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه و ثلاثه أيام بصفه الحيض ثم رأته بصفه الاستحاضه و استمر تحيضت بالثلاثه التى بصفه الحيض فقط، قال: «لأنه ليس بأن يجعل الثلاثه الأوله مضافه إلى الحيض بأولى من التى بعد أيام الحيض، فسقط [فسقطا. خ. ل] و عمل على اليقين مما هو بصفه دم الحيض». إذ لو تم المبنى المذكور اتجه إلحاق الثلاثه الأول بالحيض لقاعده الإمكان، بل يتجه إلحاق ما يتمم العشره من الفاقد الثانى أيضا.

و إن كان تعليله عدم الإلحاق بعدم المرجح لأحد الدميين الفاقدين ظاهرا فى أن عدم التحيض بأحد الفاقدين لتعارض المقتضيين فيهما، لا لأن فقد الصفه بنفسه مقتض لعدم حيضيتهما معا. فلاحظ.

**الثانى: مقتضى بعض الكلمات السابقه و غيرها من تصريحاتهم التحيض بالواجد لصفه الحيض**

و إن استلزم التحيض فى الشهر الواحد بأكثر من حيضه، بل ظاهر من تعرض للشرط السابق المفروغيه عنه. و يقتضيه إطلاق أدله التمييز.

لكن قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «إلا أنه يشكل هذا فى الناسيه، فإن ظاهر روايه يونس أنها تعرف أيامها بصفه الدم. و فيها مواضع أخر من الدلاله على عدم تحيض المستحاضه أكثر من شهر. فتأمل».

و ظاهره أن المستفاد من الروايه كون التمييز طريقا لمعرفه أيام العاده، فلا يمكن حجيته على خلافها بالتحيض بأكثر من مره فى الشهر، و ليس طريقا لمعرفه أيام الحيض ابتداء و لو كان على خلاف العاده ليمكن حجيته على ذلك. و كأن منشأ ما ذكره من دلاله الروايه على طريقيه التمييز لمعرفه أيام العاده قوله عليه السّلام: «فهذه سنه النبى صلّى اللّه عليه و آله فى التى اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها، و إنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام و كثيره» «1».

و فيه: أنه لا بد من حمل الأيام فيه على أيام الحيض لا أيام العاده، لما هو المعلوم

---

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الحيض حديث: 4.

...

---

من الروايه و غيرها من لزوم العمل بالتمييز و إن اختلف مقاديره و مواضعه باختلاف الأشهر، مع وضوح امتناع اختلاف أيام العاده فيها، فلا بد من كون التمييز طريقا لمعرفه أيام الحيض رأسا فى قبال العاده، كما يناسبه قوله عليه السّلام: «و ذلك أن دم الحيض أسود يعرف» و لو لا ذلك لامتنع التعدى فى الروايه من الناسيه للمضطربه و المبتدأه فى حجيه التمييز، لفرض عدم العاده لهما ليكون التمييز حجه عليها كالناسيه.

نعم، الناسيه إن قيل بحجيه العاده لها فيما تذكره إجمالا منها، كعدم الزياده على عدد خاص أو عدم التحيض فى زمن خاص لزم الخروج بما تذكره منها عن إطلاقات التمييز فى سائر الموارد و منها المقام، بناء على عدم انعقاد العاده بالتحيض بأكثر من حيضه فى الشهر، على ما سبق الكلام فيه فى فروع العاده، و إن قيل بسقوط عادتها عن الحجيه رأسا حتى فيما تذكره منها اتجه عملها بإطلاق نصوص التمييز فى المقام و غيره.

و أما دلاله مواضع من روايه يونس على عدم تحيض المستحاضه أكثر من مره فى الشهر فهو مختص بالتحيض بالعدد، دون التحيض بالعاده أو بالتمييز، و لذا كان ظاهرهم المفروغيه عن التحيض بالعاده فى الشهر أكثر من مره لو فرض انعقادها كذلك، و إنما الكلام فى انعقادها بالوجه المذكور. و من هنا لا مخرج عن إطلاق نصوص التمييز فى غير الناسيه و فيها على الكلام المتقدم.

و أما ما قد يظهر من الجواهر من منافاته لما دل على أن الحيض فى الشهر مره «۱».

ففيه: أن الحديث محمول على القضيه الغالبيه، أو لبيان أنها إذا لم تحض فى كل شهر فهى مسترابه، كما تضمنه صحيح الحلبى «۲» و لا يخرج به عن الإطلاقات المذكوره.

كما أن مقتضى إطلاقها عدم لزوم التحيض فى الشهر مره، كما لو كانت ترى ما هو بصفه الحيض فى كل شهرين أو أكثر مره واحده.

نعم، لو طالت المده بحيث يصدق عرفا اتحاد وصف دمها إما ابتداء أو بعد

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الحيض حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الحيض حديث: ۱.

ذات تمييز- إما لأنه كله واجدا [واجد. ظ] للصفات أو كله فاقدا [فاقد.

ظ] لها، أو لأن الواجد أقل من ثلاثه أيام، أو أكثر من عشره أيام (۱)- فإن كانت مبتدئه رجعت إلى عاده أقاربها (۲)

---

اختلافه اتجه رجوعها للوظيفه المتأخره عن التمييز.

بل لا- يبعد الاكتفاء فى الرجوع للوظيفه المذكوره باتحاد الوصف فى شهر إذا لم يعلم برجوع الاختلاف، لأن ارتكاز تحيض المرأه فى كل شهر يوجب انصراف المعيار فى الاختلاف و الاتفاق إلى الشهر.

و أما لو علم برجوع الاختلاف بعد أكثر من شهر فلا يبعد كونها ذات تمييز عرفا، و أن حيضها على خلاف المتعارف. و لا بد من التأمل. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

## رجوع المبتدأه لعاده نسائها

### اشاره

(۱) أو لعدم الفصل بين الواجدين بعشره أيام، على ما تقدم. و يأتى فى آخر التنبيه الرابع الوجه فى عموم الرجوع لأقراء الأقارب لصوره فقد شروط التمييز.

(۲) كما صرح به جماعه كثيره من قدماء الأصحاب و متأخريهم و نسبه فى المعتبر للخمسه و أتباعهم، بل فى المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب، و فى كشف اللثام و المفاتيح و عن مجمع الفائده أنه المشهور، و عن كشف الرموز أن به فتوى الأصحاب، و فى المعتبر أنه الذى اتفق عليه الأعيان من فضلائنا، بل ادعى الإجماع عليه صريحا أو ظاهرا فى الخلاف و التذكره و محكى شرح المفاتيح، و عن التنقيح نفى الخلاف فيه، كما يظهر من السرائر.

و يقتضيه مرفوع أحمد بن محمد عن زرعه عن سماعه: «سألته عن جاريه حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر، و هى لا تعرف أيام أقرائها. فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيام و أقله ثلاثه أيام» «۱»،

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۲.

...

---

و موثق زراره و محمد بن مسلم- بناء على ما سبق فى تحديد سن اليأس، من الاعتماد على طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال- عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم» «۱».

و قد يستدل على ذلك أيضا بموثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: النفساء إذا ابتليت بأيام كثيره مكثت مثل أيامها التى كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بمثل ثلثى أيامها ... و إن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيام أمها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثى ذلك» «۲». بدعوى إلحاق الحائض بالنفساء، لما دل على اتفاقهما فى الأحكام.

لكنه يشكل بأنه لو تم اتفاقهما فى الأحكام بنحو يشمل المقام فظاهر الحديث الرجوع للأقارب فى نفاسهن لا فى أيام حيضهن، و هو- مع عدم القائل به، كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى- أجنبى عن المدعى.

و دعوى: أن عدم العمل به فى ذلك ملزم بحمله على أيام الحيض. مدفوعه بمخالفه ذلك لظاهره جدا، فلا مجال لحمله عليه بنحو يكون حجه فيه فى النفساء، فضلا عن التعدى به للحائض.

و مثله فى الضعف الاستدلال بأن الحيض يعمل فيه بالعاده و الأماره، و مع اتفاقهن يغلب أنها كإحداهن، إذ من النادر أن تشذ واحده عن جميع الأهل، أو نحو ذلك مما يرجع إلى العمل بالظن، لعدم الدليل على عموم حجيته فى المقام.

فالعمده الحديثان الأولان، و قد سبق عند الكلام فى رجوع المبتدأه للتمييز أنه لا بد من تنزيل إطلاقهما على صوره فقد التمييز، فيتم الاستدلال بهما للمدعى.

هذا و قد تردد فى المعتبر فى الحكم المذكور، و تبعه فى ظاهر المدارك و مجمع البرهان، للإشكال فى الأول بإضماره، و انقطاع سنده، و بأن زرعه و سماعه واقفيان.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۲۰.

...

---

و فی الثانی بأن فی سنده علی بن الحسن بن فضال و هو فطحی، و بتضمنه الاکتفاء ببعض النساء و هو خلاف الفتوی. مضافا إلی الاقتصار فی مرسله یونس الطویله علی التحیض بالعدد عند فقد التمییز مع التصریح فیها بانحصار حالات المستحاضه بالسنن الثلاث.

لکن یندفع الإشکال فی الأول- مضافا إلی حجیه خبر الواقفی الثقه، و وضوح عدم روایه سماعه عن غیر الإمام، و لذا عده الأصحاب فی عداد روایاتهم- بأن ضعف سنده منجبر بظهور اعتماد الأصحاب علیه، حتی کان ظاهر الخلاف الإجماع علی قبوله و صریح المعتبر اتفاق الأعیان من فضلائنا علی الفتوی بمضمونه، و فی المنتهی و عن کشف الرموز أن الأصحاب تلقوه بالقبول.

و أما الثانی فلا یقدح فی سنده کون بن فضال فطحیا بعد الاتفاق علی وثاقته، و ورود الروایه بقبول روایات بنی فضال، و لا فی مضمونه الاکتفاء فیه ببعض النساء، لإمکان الجمع بینه و بین المرفوع بجعل عاده البعض أماره علی عاده البواقی، لعدم تیسر الاطلاع علی عاده الکل، فمع ظهور الاختلاف ینکشف خطأ الأماره- کما أشار إلیه فی المعتبر- أو بحمل أماریه الکل علی الانحلال، فمع ظهور الاختلاف یسقط الکل بالتعارض، و مع عدمه یعمل بما وصل لأصاله عدم المعارض. و یأتی تمام الکلام فی ذلک فی التنبیه الثانی إن شاء اللّه تعالی.

و أما الإشکال بمنافاتهما للمرسله فقد یدفع..

تاره: بما عن الشهید من احتمال أن یکون المراد من قوله صلّی اللّه علیه و آله فی المرسله:

«تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه سته أیام أو سبعه أیام» تحیضی فیما علمک اللّه من عادات النساء، لأنه الغالب علیهن.

و اخری: بما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من احتمال حکومتهما علی المرسله، لظهور المرسله فی کون الرجوع إلی العدد لفقد الأماره علی تعیین الحیض، نظیر الأصل، فإذا ثبتت طریقیه أقراء الأقارب کانت مقدمه علیه، و یکون الحصر فی السنن

عددا، بل و وقتا (۱)

---

الثلاث إضافيا، إما بلحاظ الغالب، لغلبه اختلاف الأقارب أو لغير ذلك.

لكن الأول بعيد جدا، بل المرسله كالصريحه فى خلافه، كما يظهر بالتأمل فى بعض فقراتها. و ما فى الجواهر من أنه لا بأس بارتكابه فى مقام الجمع بين الأدله لا يصغى إليه، لعدم كون الجمع بذلك عرفيا.

و كذا الحال فى الثانى، لأن المرسله و إن كانت ظاهره فى أن الإرجاع للعدد بمفاد الأصل لعدم الطريق لمعرفه الحيض، إلا أنها ظاهره فى أنه يكفى فى تحقق موضوعه فقد التمييز المستلزم لعدم وجود طريق آخر بعده. فلا ينبغى التأمل فى التنافى بين الحديثين و المرسله.

نعم، لا محيص عما ذكره غير واحد من تقييد المرسله بالحديثين، الملزم بحمل الحصر فيها على الإضافى، و لو لغلبه اختلاف الأقارب أو عدم وجودهن أو عدم انعقاد العاده لهن. فلا مجال للتردد فى ذلك ممن سبق، فضلا عن الخلاف فيه، كما قد ينسب للغنيه، بناء على عموم كلامه المتقدم فى ذيل الكلام فى حجيه التمييز لمستمره الدم، و إن كان الظاهر عدمه، كما سبق.

نعم، هو ظاهر إشاره السبق، لانتقاله فى مطلق المستحاضه من التمييز للتحيض بالعدد من دون تعرض لعاده نسائها.

(۱) كما فى الجواهر و جعله ظاهر إطلاق النص و الفتوى، خلافا لظاهر التذكره و المسالك و الروض من اختصاص الرجوع لهن بالعدد، للحكم فى الأخيرين بأنها تتخير فى وضع الأيام حيث شاءت، و إن كان الأولى وضعها فى أول الدم، و فى الأول بتعيين أقرب الدم فى مطلق من لا تمييز لها.

و هو المنصرف من إطلاق غيرها، لعدم التعرض فيها فى صوره الاختلاف إلا للتحيض بالعدد، إذ لو كان المراد بالإرجاع إليها الإرجاع فى الوقت و العدد معا كان

...

---

المناسب التعرض للوقت أيضا فى صوره الاختلاف.

و منه يظهر كون ذلك هو المتيقن من إطلاق الإرجاع إليهن فى مضمر سماعه، بل هو الظاهر منه، إذ لو كانت الجهه المسؤول عنها و التى كان الإرجاع بلحاظها تعم الوقت، للتحير فيه كالعدد، لم يكن الواجب فى صوره الاختلاف مستوفيا للجهه المسؤول عنها و المتصدى لبيانها.

بل لعل العدد هو المنصرف من موثق زراره و محمد بن مسلم بسبب ارتكاز التحيض فى أول الدم لقاعده الإمكان و ارتكاز أن الأصل تحيض المرأه فى كل شهر مره، الموجب لارتفاع التحير من حيثيه الوقت و كون المتيقن من الارجاع هو العدد لا غير.

كيف و لو كان المراد الارجاع إليهن فى الوقت و العدد معا بنحو المجموعيه لزم عدم الرجوع إليهن مع اختلافهن فى الوقت فقط، و لو كان المراد الإرجاع فيهما بنحو الانحلال لزم الرجوع إليهن فى الوقت لو اتفقن فيه و اختلفن فى العدد، و كلاهما بعيد، كما اعترف به فى الجواهر.

لكن قال: «إلا أنه قد يدفع بأنه لا تلازم بين وجوب الرجوع إلى الوقت و العدد عند الاتفاق قضاء للتشبيه، و عدم صدق الاختلاف إلا بالعدد خاصه و إن اتفقن فى الوقت. فتأمل فإنه دقيق».

و هو كما ترى، لأن الجهه الملحوظه فى الإرجاع و التشبيه إن عمت الوقت صدق الاتفاق و الاختلاف بلحاظه، و لا يختص المعيار فى الاختلاف بالعدد إلا مع قصر الإرجاع و التشبيه عليه، لوضوح أن جهه كل من التشبيه و الإرجاع و الاختلاف غير مصرح بها، و لا بد فى تعيينها من قرينه عامه أو خاصه، و ما تقتضيه القرينه فى أحدهما تقتضيه فى الباقى، و حيث كان الظاهر منهم المنصرف من الأدله أن المعيار فى الاختلاف هو العدد تعين كونه هو جهه التشبيه الملحوظه فى الإرجاع.

و يناسب ذلك ارتكاز أن العدد هو المستند لطبيعه المرأه و مزاجها التى تشاركها فيه أرحامها، بخلاف الوقت، فإنه يستند لأمور تخصها من وقت ولادتها و نحوه مما

على الأحوط وجوبا إن اتفقن فى الوقت، و إلا تخيرت فى تعيين الوقت (۱).

---

لا- يسرى إلى أرحامها إلا بمحض المصادفات التى قد تتم فى غير أرحامها، و التى لا يبتنى الإرجاع لأقراء نسائها عليها. و بهذا افترق رجوع المبتدأه لأقراء نسائها عن رجوع ذات العاده لعادتها.

و لعله لما ذكرنا نسب شيخنا الأعظم قدّس سرّه الاقتصار فى الإرجاع على العدد لظاهر النص و الفتوى، بل ظاهر سيدنا المصنف قدّس سرّه فى مستمسكه فى حكم ذات العاده العدديه فقط المفروغيه عن اختصاص طريقيه أقراء الأقارب بالعدد دون الوقت. و هو المتعين.

و أما الوقت فمقتضى ما ذكرنا فى وجه الانصراف كونه فى أول الدم، بناء على شمول الإرجاع لأقراء الأقارب للدور الأول، و بناء على قصوره عنه يكون بمضى شهر منه. و سيأتى الكلام فى تحقيق ذلك إن شاء اللّه تعالى.

(۱) بناء على التخيير فى الوقت مع عدم المرجع فيه. و يأتى إن شاء اللّه تعالى الكلام فى ذلك فى مبحث التحيض بالعدد.

**بقى فى المقام أمور..**

**الأول: المراد بالنساء هنا الأقارب من الأبوين، لا من خصوص أحدهما-**

كما صرح به جماعه- لا لما فى جامع المقاصد و عن الذكرى من أن المعتبر الطبيعه، و هى جاذبه من الطرفين، لعدم التعويل على مثل ذلك فى الأحكام الشرعيه. بل لإطلاق المضمر و الموثق لصحه النسبه فى كلتا الطائفتين.

و لا يهم معه اختصاص خبر أبى بصير بالأم و الأخت و الخاله، لقرب إلغاء خصوصيتهن فيه و حمله على بيان بعض الأفراد، جمعا مع الأولين، لأنه أقرب من تنزيل إطلاق (نسائها) فيهما على خصوصهن، على أنه سبق عدم كونه من أدله المقام.

فلا مخرج عن الإطلاق المذكور.

...

---

هـذا و المتيقن عموم الأقارب للأم و الجـدتين و الأخوات و الخالات و العمات القريبات، و لا يبعد شـموله لبناتهن، و فى شـمول الإطلاق لما زاد على ذلك كخالات الأمهات و جداتهن إشكال.

ثم إن المراد من عمومهن للأقـارب من الأبوين بأصـنافهن ليس هو لزوم واجـديتها لهن، بنحو لو لم يكن لها بعض الأصـناف لم تكتف بالبـاقى، بـل لاـ إشـكال ظـاهرا فى الاكتفـاء بمن حصل منهن، لأن ظاهر الإرجاع للنساء فى الحـديثين كونه بنحو القضـيه الحقيقيه التى تتبع فعليتها فعليه موضوعها، فالمراد به الرجوع لمن هى من أقاربها فعلا.

و لاـ يبتنى ذلـك على مـا يأتى من الاكتفاء بالبعض، إذ المراد به البعض من الحاصل، لا البعض مما يمكن فرضه و إن كان تمام الحاصل.

و لعل هذا هو المراد مما فى مفتاح الكرامه، حيث نسب لأكثر من عثر على كلامه أن المراد الأقارب من الأبوين أو من أحدهما.

نعم، الظـاهر أن الموت لاـ يوجب الخروج عن موضوع الإرجـاع- كمـا نبه له فى الروض- لشـمول الإطلاق للميته، و لا سـيما مع عدم دخل الحياه ارتكازا فى كاشفيه الأقراء.

و عن الذكرى اعتبار اتحاد البلد، لأن للبلدان أثرا ظاهرا فى تخالف الأمزجه، و فى كشف اللثام أنه لا بأس به.

لكنه كمـا ترى لاـ ينهض بـالخروج عن عموم النص، و لاـ سـيما مع أن فتـح هـذا البـاب يقتضـى اعتبار اتحاد سـنخ المزاج بمثل الحراره و البـروده و الصـحه و المرض و السن و نـوع الغـذاء و غير ذلـك ممـا قـد يكـون له أثر فى تخـالف الأـمزجه من حيـثيه الحيض.

و دعوى: انصـراف النص إليه ممنوعه جدا. و أضـعف منه ما حكاه فى الروض عن شـيخه السيد حسن من اعتبار البلد، فإن فقدن فأقرب البلـدان. لأن وجه اعتبار البلـد إن كان بنحو ينهض بتخصـيص العموم فلا وجه للاكتفاء مع عـدمه بأقرب البلدان، و إلا فلا وجه للخروج عن العموم به.

...

---

على أن فتح هذا الباب يقتضى التدرج فى الأقارب من الأقرب فالأقرب و فى السن كذلك، إلى غير ذلك مما يناسب أخذ الحكم من اعتبارات ظنيه لا من نصوص شرعيه تعبديه.

**الثانى: حيث كان ظاهر المضمر اعتبار أقراء جميع الأقارب و صريح الموثق الاكتفاء بالبعض فقد سبق الجمع بينهما**

إما بحمل الموثق على كون البعض طريقا لمعرفه الكل مع عدم تماميه مقتضى الحجيه إلا باتفاق الكل، أو بحمل المضمر على حجيه الجميع بنحو الانحلال، فيتم مقتضى الحجيه فى كل منها و تسقط مع الاختلاف بالتعارض، و يلزمه الاكتفاء بالبعض مع عدم ثبوت الاختلاف لأصاله عدم المعارض.

و لعل الثانى أقرب، لوضوح أنه كثيرا ما لا تكون قرابه بين جميع أقارب المرأه، بل تكون أقرباؤها من طرف الأب بعيدات عن أقربائها من طرف الأم، حيث لا مجال مع ذلك لطريقيه أقراء بعضهن على أقراء البعض الآخر ارتكازا.

بل طريقيه قرء البعض على قرء الكل- كما هو مبنى الوجه الأول- تناسب طريقيه قرء البعض على قرء المبتدأه لعدم الفرق بين المبتدأه و غيرها فى ذلك ارتكازا.

و من هنا يتجه الاكتفاء بالواحده مع انحصار الأمر فيها و لو لعدم انعقاد العاده لغيرها، أما على الأول فيشكل بعدم صدق نسائها على الواحده، بل يشكل صدقها على الاثنتين.

هذا و فى الجواهر أنه لا قائل بالاكتفاء بالواحده مع الجهل بالاختلاف. و من ثم اعتبر البعض المعتد به حينئذ. بل قد يظهر من الروض دعوى الإجماع على عدم حجيه غير الأغلب. بل سبق من المعتبر أن الاكتفاء بالبعض خلاف الفتوى. بل صرح فى الحدائق بعدم القائل به. لكن فى بلوغ ذلك حد الحجيه بنحو يخرج به عن مقتضى الأدله إشكال، بل منع.

**الثالث: أهمل الأكثر التعرض لحكم الاستظهار مع اشتمال الموثق عليه،**

بل يظهر من الفقيه الهمدانى قدّس سرّه معروفيه عدم مشروعيته، حيث جعل اشتمال الموثق

...

---

عليه من جمله الموهنات المذكوره فيه، و دفعه بأنه لا مانع من الالتزام به، ثم قال: «إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

لكن يظهر من الدروس و جامع المقاصد الاعتداد باحتمال شرعيته تبعا للموثق، بل عن الذكرى الفتوى به.

و لعل إهماله فى كلام جماعه هنا اتكالا- على ما ذكروه فى الجمع بين نصوص الاستظهار و نصوص الاقتصار على العاده، لدعوى ورود نظيره فى المقام. و من هنا لا مجال لدعوى الإجماع على عدم مشروعيته، ليسقط الموثق عن الحجيه فيه.

نعم، قد ينافيه ظهور المضمر فى عدم جوازه و أن المرأه لا- تجلس إلا- بقدر أقراء نسائها. و لا- مجال للجمع بينهما بحمل الاستظهار فى الموثق على خصوص الدور الأول، لما يأتى من قصورهما معا عنه، كما لا مجال لأكثر الوجوه المتقدمه للجمع بين الاستظهار و نصوص الاقتصار على العاده، كما يظهر بالتأمل فيها.

لكن الظاهر إمكان الجمع بينهما برفع اليد عن ظهور المضمر فى بيان مقدار جلوس المبتدأه، بحمله على مجرد بيان طريقيه أقراء الأقارب لحيضيه ما يساويها من الدم المستمر من دون أن ينافى لزوم الجلوس زياده على ذلك يوما واحدا للاستظهار و إن لم يحرز حيضيه الدم فيه، كما تضمنه الموثق.

نعم، قد لا- يناسب وجوب الاستظهار إهماله فى المضمر مع وروده فى مقام البيان، حيث قد يكون ذلك ملزما برفع اليد عن ظهور الموثق فى وجوبه و حمله على الاستحباب، و لا سيما مع إهمال الأصحاب التعرض له. و إن لم يخل ذلك عن إشكال، فلا يترك الاحتياط بالاستظهار.

**الرابع: مقتضى إطلاق الأصحاب عموم الرجوع لأقراء الأقارب لأول رؤيه الدم،**

فالمرأه و إن كانت تتحيض فى أوله للعشره للجهل بتجاوز الدم عنها، إلا أنه إذا تجاوزها انكشف كون حيضها خصوص ما يساوى أقراء أقاربها و أن الزائد استحاضه تقضى ما تركته لأجله من الصلاه، ثم تتحيض فى الأدوار اللاحقه بقدر أقراء الأقارب

...

---

لا غير، فلا فرق بين الدور الأول و ما بعده واقعا، بل يمتاز الدور الأول بالتحيض للعشره ظاهرا بتجاوز الدم عنها. و قد نسب فى الدروس ذلك لظاهر الأصحاب.

و كأنه لدعوى عموم تحيض المبتدأه التى يتجاوز دمها العشره بأقراء الأقارب، الملزم برفع اليد عن مقتضى قاعده الإمكان و الاستصحاب من حيضيه تمام العشره، لأنهما بلسان الأصل المحكوم للأماره، و هى أقراء الأقارب، و إن عمل بهما قبل ظهور التجاوز و تحقق موضوع الرجوع للأقارب.

لكنه يشكل بعدم الدليل على العموم المذكور، لاختصاص المضمر بمن يستمر دمها ثلاثه أشهر، فلا إطلاق لها فى الاستمرار شهرا واحدا أو أقل، و لا سيما مع فرضها فيه لا تعرف أيامها، و قاعده الإمكان تقتضى كون أيامها العشره.

كما أن الموثق مختص بالمستحاضه، و مقتضى قاعده الإمكان و الاستصحاب كونها فى أول الدم حائضا إلى العشره، و لا تكون مستحاضه داخله فى موضوع النص إلا بعد ذلك، نظير ما تقدم فى وجه قصور عموم رجوع مستمره الدم للعاده عن الدور الأول.

و عليه لا ترجع إلى الحكم الذى تضمنه الموثق إلا بمضى شهر من رؤيه الدم، و هو الدور الثانى لها، لما تقدم من ارتكاز أن الأصل كون الحيض فى كل شهر مره، و لذا كان هو المعيار عندهم فى بقيه الأدوار.

و لا- سيما مع ظهور المضمر و الموثق فى كون التحيض بأقراء النساء وظيفه فعليه ترجع إليها حين العمل، لا- ما يعم الوظيفه الواقعيه التى ينكشف بعد تجاوزها العشره ثبوتها من أول الأمر، لأن ذلك هو المناسب لما فى المضمر من تخييرها مع اختلاف النساء فى مقدار الجلوس بين الثلاثه إلى العشره، و لما فى الموثق من الأمر بالاستظهار الظاهر فى نفس الجلوس لا فى كون الجلوس السابق فى محله.

و دعوى: أن قصورهما لفظا عن الدور الأول لا- ينافى فهم عموم حكمهما له إلغاء لخصوصيته عرفا، لعدم الفرق ارتكازا فى طريقيه أقراء الأقارب بين جميع الأدوار.

مدفوعه بأن الرجوع للطريق المذكور ليس ارتكازيا، ليتعدى عن مورد دليله،

...

---

لضعف طريقيته جدا، بل هو تعبدى محض لرفع التحير، فلا مجال لإلغاء خصوصيه مورد دليله.

بل لو فرض عمومه لفظا للدور الأول لم يبعد انصرافه عنه سؤالا و جوابا بسبب ارتفاع التحير فيه بقاعده الإمكان و الاستصحاب المفروض العمل عليهما فى أول الأمر فيه و اختصاص التحير ببقيه الأدوار بناء على ما هو الظاهر من قصور القاعده عن إحراز الحيض فى أثناء الدم المستمر، بل حتى بناء على جريانها لما كان مقتضاها- و هو الحيض بمضى أقل الطهر- على خلاف المتعارف كان مثيرا للريب الموجب للسؤال.

و من هنا لا مجال لرفع اليد عن مقتضى قاعده الإمكان و الاستصحاب فى الدور الأول المعتضد بإطلاق موثق ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: المرأه إذا رأت الدم فى أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاه عشره أيام ثم تصلى عشرين يوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاه ثلاثه أيام وصلت سبعه و عشرين يوما» «١»، و نحوه موثقه الآخر «٢»، بناء على ظهور ذيلهما فى التحيض بالثلاثه فى جميع الأدوار اللاحقه، حيث لا يكون حمله على من لا ترجع لأقراء أقاربها منافيا لبقاء صدرهما المتضمن التحيض للعشره فى أول الدم شاملا لمن ترجع لأقراء أقاربها، و ظاهرهما عدم وجوب رفع اليد عن التحيض فى أول الدم للعشره باستمرار الدم.

نعم، لو كان المستفاد منهما التحيض بالعشره و الثلاثه بالتعاقب فى تمام الأدوار كان ما تضمنه الصدر و الذيل وظيفه واحده مختصه بمن لا ترجع إلى أقراء أقاربها، و لا تنفع فيما نحن فيه. لكنه مخالف لظاهر الموثق الأول و صريح الثانى.

على أنه لو فرض عموم المضمر و الموثق للدور الأول فقد تقدم فى التنبيه الثالث من مبحث الرجوع للتمييز ما ينهض بالخروج عنه فى الدور الأول، لأن المقامين من باب واحد. فراجع ما تقدم هناك فإن له نفعا فى المقام.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ۶.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الحيض حديث: ۵.

...

---

ثم إنه قد يدعى اختصاص ما ذكرناه من التحيض بأقراء النساء بمضى شهر من رؤيه الدم بما إذا كان الدم بصفه واحده أما إذا اختلفت صفته من دون أن تتم شروط التمييز المتقدمه فيلزم جعل ما يساوى أقراء النساء من الواجد لصفه الحيض مهما أمكن تقدم أو تأخر، عملا بالمقدار الممكن من دليل الصفه.

و يظهر ضعفه مما تقدم عند الكلام فى الشروط المذكوره من اختصاص دليل الصفات بما إذا كان الاختلاف فى الوصف صالحا للتمييز بين الحيض و الاستحاضه.

و دعوى: أن ارتكازيه حجيه الصفات على ما يناسبها ملزمه بتعميمها للمورد.

مدفوعه بما تقدم فى أدله حجيه الصفات- عند الكلام فى قاعده الإمكان- من أن الإرجاع إليها بملاك الغلبه التى لا تكون حجيتها ارتكازيه، بل تعبديه يقتصر فيها على مورد أدلتها، نظير ما ذكرناه هنا فى الرجوع لأقراء الأقارب.

كما لا مجال لدعوى قصور دليل الرجوع لأقراء الأقارب عن صوره اختلاف صفه الدم و إن لم يمكن التمييز بها. إذ يكفى فى دفعها إطلاق دليله، أما الموثق فظاهر، و أما المضمر فلأنه لم يؤخذ فيه إلا فرض الجهل بأيام الأقراء و يكفى فيه تعذر التمييز. فلاحظ.

**الخامس: ذكر الشيخ فى جمله من كتبه رجوع المبتدأه فى المرتبه المتأخره عن أقراء أقاربها إلى أقراء أقرانها فى السن،**

و تبعه على ذلك فى السرائر و الوسيله و أكثر كتب العلامه و الشهيدين و غيرهم. و فى المسالك و عن شرح المفاتيح أنه المشهور، و عن فوائد الشرائع أنه مذهب الأكثر، و عن شرح الجعفريه أنه ظاهر المتأخرين، و فى الجواهر أنه المشهور نقلا و تحصيلا، بل قد يظهر من السرائر عدم الخلاف فيه.

على اختلافهم فى تعليقه.. تاره: على فقد أقاربها، كما فى الاقتصاد و الوسيله و السرائر و محكى جمل الشيخ و المهذب و التحرير و المختلف و غيرها.

و اخرى: على اختلافهن، كما فى اللمعه.

و ثالثه: عليهما معا، كما فى المبسوط و القواعد و الإرشاد و محكى نهايه الأحكام و غايه المرام و غيرهما. و لا يبعد رجوع الكل لأمر واحد، و هو تعذر الرجوع لأقراء الأقارب.

...

---

كما اختلفوا فی إطلاقه، كما فی الاقتصاد و القواعد و الإرشاد و محكی نهايه الأحكام و الموجز و غيرهما، و تقييده باتحاد البلد، كما فی المبسوط و الوسيله و أكثر الكتب، بل هو داخل فی معقد الشهره المدعاه فی المسالك و فی النسبه للأكثر فی محكی فوائد الشرائع.

بل عن شرح المفاتيح أنه لولاه لزم المحال. و كأنه لامتناع الإحاطه بجميع الأقران فی السن عاده. لكنه مبنی علی الاعتبار بالكل أما لو اكتفی بالبعض فلا محذور.

ثم إن ظاهر النافع و محكی التلخيص كون الأقران فی عرض الأقارب، لعطفهما لها بالواو أو (أو) و كذا ما حكاه فی الشرائع قولا، و جعله فی الدروس ظاهر الأصحاب فی المقام.

هذا و يظهر التردد فی أصل الرجوع للأقران من الشرائع و التذكره و جامع المقاصد و محكی مجمع البرهان و كشف الرموز و تلخيص التلخيص و المهذب البارع، بل قد يستظهر من بعضهم الميل لعدمه، كما هو ظاهر المدارك، بل جزم به فی المعتبر و محكی التنقيح، و هو الظاهر من كل من حكم بالتحيض بالعدد مع فقد الأقارب أو اختلافهن، كما فی الفقيه و النهايه و الخلاف و المفاتيح و حكاه جماعه عن المرتضی، بل ادعی الإجماع علی ذلك فی الخلاف. و اشتهر عدم التعويل علی أقراء الأقران فی العصور المتأخره.

و كيف كان، فقد استدل للرجوع لأقراء الأقران..

تاره: بإطلاق (نسائها) لأن الإضافه تصدق بأدنی ملابسه، كما عن الذكری، قال: «و لما لابسنها فی السن و البلد صدق عليهن النساء، و أما المشاكله فمع السن و اتحاد البلد تحصل غالبا».

و اخری: بالغلبه، كما يشير إليه ذيل كلام الذكری المتقدم. قال فی المنتهی:

«و يمكن أن يقال: إن الغالب التحاق المرأه بأقرانها فی الطبع، و يدل عليه من حيث المفهوم ما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: أدنی الطهر عشره

...

---

أيام، و ذلك أن المرأه أول ما تحيض ربما تكون كثيره الدم فيكون حيضها عشره أيام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى يرجع إلى ثلاثه أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثه أيام ارتفع حيضها و لا يكون أقل من ثلاثه أيام «۱»، فقوله عليه السّلام: «كلما كبرت نقصت دال على توزيع الأيام على الأعمار غالبا. و ذلك يؤيد ما ذكره الشيخ».

و ثالثه: بما عن شرح المفاتيح من أن فى بعض نسخ موثق زراره و محمد بن مسلم:

«فتقتدى بأقرانها» و عن مجمع الفائده و البرهان أن فى بعض الأخبار: «أقرانها».

و الكل كما ترى، لاندفاع الأول بأن المتبادر من إطلاق الإضافه كونها بلحاظ الانتساب و القرابه، بل هو المتيقن، للاتفاق على إرادته، و لا مجال معه للحمل على غير ذلك مما يصحح الإضافه، لأن الإضافه معنى حرفى لا يكون موضوعا للأحكام و لا موطنا للأغراض إلّا بمصححه، فلا بد من لحاظ المصحح بخصوصيته، فمع عدم الجامع العرفى بين المصححين يكون الجمع بينهما بمنزله الجمع بين المعنيين فى استعمال واحد ممتنعا عرفا.

و ليس هو من سنخ العموم كى يجب العمل به فى غير مورد ثبوت التخصيص، و يدعى فى المقام أن الإجماع على عدم الاكتفاء بسائر ما يصحح الإضافه- كالصداقه و الاتفاق فى البلد أو العمل أو نحوهما- لا يمنع من العمل بعموم الإضافه فى الاتفاق بالسن، لأن العام المخصص حجه فى الباقى، كما فى الروض و الرياض.

كما يشكل الثانى بعدم وضوح الغلبه، و عدم ثبوت حجيتها. و ما تضمنته مرسله يونس من توزيع الحيض على الأعمار لا يناسب رجوع المبتدأه لأقرانها، بل تحيضها بالأكثر.

و يندفع الثالث بأنه لا مجال للتعويل على النسخه المذكوره بعد عدم إشاره أعيان الأصحاب من أهل الحديث و أهل الاستدلال إليها، و ظهور اضطراب الروايه معها، لأن نظرها إلى نسائها لا يناسب اقتداءها بأقرانها، إلا أن يراد بها أقرانها من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۲.

...

---

نسائها، و هو- مع عدم خلوه عن الاضطراب أيضا- أجنبى عن المدعى.

مع أن التعويل عليها يقتضى سقوط النسختين معا، لقصور نصوص العلاج عن اختلاف النسخ- كما حقق فى محله- و حيث كانت الروايه مذكوره فى التهذيب و الاستبصار، فلا تسقط إلا فى الكتاب الذى اختلفت نسخه مع بقائها فى الآخر حجه فى الوجه المشهور.

بل كلام الشيخ فى الاستبصار كالصريح فى كون الروايه بالوجه المشهور، لجعله لها موافقه لمضمر سماعه فى المضمون.

و أما الخبر المشار إليه فى مجمع الفائده و البرهان فإن أريد به هذه النسخه لحقه حكمها، و إن أريد به خبر آخر مستقل فليس بحجه لإرساله و عدم ذكر مضمونه.

ثم إن مقتضى هذا الوجه- كالوجه الأول- كون الأقران فى عرض الأقارب، كما تقدم من النافع و غيره، لا فى طولها، كما هو المشهور المعروف بينهم.

و ما عن شرح المفاتيح من أن الروايات الأولى معمول عليها عند الجميع فهى أولى بالتقديم مهما أمكن. كما ترى.

نعم، قد يتجه الترتيب المذكور على الوجه الثانى، لدعوى: أن الغلبه حجه حيث لا حجه.

و أما ما فى كشف اللثام من توجيهه باتفاق الأعيان على الأهل دونهن، و تبادر الأهل من نسائها، و التصريح بهن فى خبر أبى بصير. فهو كما ترى، لأن هذه الأمور لا تنهض بالترتيب مع إطلاق دليل الحجيه، و بدونه يتجه التعليل به، إذ مع عدم الإطلاق لدليل حجيه عاده الأقران يتعين الاقتصار فيه على المتيقن و هو صوره فقد الأقارب.

و كيف كان، فلا مجال للتعويل على شى ء من الوجوه المتقدمه فى الرجوع للأقران، بل يلزم الاقتصار على الأقارب، و مع تعذر الرجوع إليها يتحيض بالعدد، عملا بإطلاقاته، و منها مضمر سماعه.

## حكم اختلاف الأقارب فى العدد

### اشاره

و إن اختلفن فى العدد (۱) أيضا فلا يبعد التخيير لها فى التحيض فيما بين

---

(۱) فلا مجال للرجوع إليهن مع الاختلاف، كما صرح به جماعه من الأصحاب.

و لعل اقتصار بعضهم على فقد الأقارب ليس للخلاف فى ذلك، بل لأن المراد به تعذر الرجوع إليهن الشامل لصوره الاختلاف، نظير ما تقدم فى الرجوع للأقران.

و كيف كان، فيقتضيه مضمر سماعه الذى يخرج به عن إطلاق الرجوع للبعض فى موثق زراره و محمد بن مسلم، لما سبق فى التنبيه الثانى من الجمع بينهما بالبناء على حجيه الجميع بنحو الانحلال و السقوط مع الاختلاف للتعارض.

ثم إنه صرح فى جامع المقاصد باعتبار الأغلب مع الاختلاف، و هو المحكى عن الذكرى و حواشى القواعد للشهيد و مجمع البرهان، و استجوده فى الروضه و الجواهر، كما قد يظهر من كشف اللثام. و كأنه لظهور الحال فى موافقه الأغلب، كما أشير إليه فيما يأتى من نهايه الأحكام.

لكن لا دليل على حجيه الظهور المذكور، كعدم الدليل على مرجحيه الغلبه فى تعارض الحجج، بل هو خلاف إطلاق الاختلاف فى مضمر سماعه.

و حمله على الاختلاف الرافع للظن- كما احتمله فى كشف اللثام- بلا قرينه.

كحمل إطلاقه على ذلك فى كلام جماعه الذى احتمله فى مفتاح الكرامه.

و غلبه عدم اتفاق الكل و تعسر الاطلاع على عادتهن- لو تمت- إنما تكون قرينه على عدم اعتبار العلم بعاده الجميع، فيكتفى بالبعض، كما سبق، و هو لا ينافى السقوط مع الاختلاف مطلقا، عملا بالإطلاق.

نعم، لو تمت غلبه الاختلاف فقد تكون قرينه على حمل إطلاق المضمر على الاختلاف الفاقد للغلبه، لئلا يلزم ندره العمل بأقراء الأقارب، بنحو يلغو دليله عرفا. فتأمل.

لكنها غير تامه، لإمكان قلتهن أو عدم انعقاد العاده لبعضهن، و اتفاق من

...

---

انعقدت العاده لهن منهن حينئذ غير عزيز.

و أما دعوى: أن مقتضى إطلاق الموثق الاكتفاء بالبعض و لو مع الاختلاف، خرج منه بالإجماع غير الأغلب، فيبقى حجه فى الأغلب، فهى لو تمت إنما تنفع لو انحصر الدليل بالموثق، أما مع المضمر فحيث كان مقتضى إطلاقه مانعيه الاختلاف و لو مع الغلبه لزم البناء على ذلك، كما لعله ظاهر.

هذا و فى العروه الوثقى عدم الاعتداد بمخالفه النادر إذا كان كالمعدوم، و أقره بعض محشيها. و كأنه لانصراف الاختلاف عنها، أو اعتبار الجميع العرفى أو التسامحى لا الحقيقى. لكن الانصراف بدوى لا يخرج به عن الإطلاق. و اعتبار الجميع التسامحى لا وجه له بعد ما سبق فى مفاد الأدله.

و من هنا يتعين البناء على مانعيه الاختلاف مطلقا، كما هو مقتضى إطلاق جماعه و صريح آخرين، فعن نهايه الأحكام: «الأقرب أنها مع الاختلاف تنتقل إلى الأقران لا إلى الأكثر من الأقارب، فلو كن عشرا فاتفق تسع رجعت إلى الأقران. و كذا الأقران.

مع احتمال الرجوع للأكثر، عملا بالظاهر».

نعم، عن نهايه الأحكام أيضا: «الأقرب اعتبار الأقارب مع تفاوت الأسنان، فلو اختلفن فالأقرب ردها إلى من هو أقرب إليها» ثم قال: «لو كانت بعض الأقارب تتحيض بست و الآخر بسبع احتمل الرجوع إلى الأقران، لحصول الاختلاف، و الرجوع إلى الست للجمع، و الاحتياط».

لكن إطلاق الاختلاف فى مضمر سماعه مانع من الأول، سواء أريد به ترجيح الأقرب فى النسب أم فى السن. كما أنه ملزم فى الثانى بعدم الرجوع للأقارب، كما صرح به فى الجواهر. لأن وجود القدر المشترك لا ينافى صدق الاختلاف فى قدر الحيض، و إلا لم يصدق الاختلاف أصلا، إذ لا بد من وجود القدر المشترك و إن كان هو أقل الحيض، و لا خصوصيه لليوم الواحد فى ذلك.

و بذلك يخرج عن الاحتياط لو كان هو مقتضى الأصل. على أن الاحتياط

الثلاثه و العشره (۱)،

---

معارض بمثله و الدوران فی المقام بین محذورین. بل مقتضی استصحاب الحیض عدم الاقتصار علی السته، و هو المرجع لو فقد الدلیل دون الاحتیاط. فلاحظ.

(۱) کما فی الحدائق. و یقتضیه ظاهر قوله علیه السّلام فی مضمر سماعه المتقدم فی الرجوع للأقارب: «فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیام، و أقله ثلاثه أیام» «۱»، و موثق الحسن بن علی الخزاز الوشاء- بناء علی ما سبق فی تحدید سن الیأس من الاعتماد علی علی بن محمد بن الزبیر- عن أبی الحسن علیه السّلام: «سألته عن المستحاضه کیف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفره، و کم تدع الصلاه؟ فقال:

أقل الحیض ثلاثه و أکثره عشره، و تجمع بین الصلاتین» «۲».

لأن الاقتصار علی بیان الأقل و الأکثر عند السؤال عن مقدار التحیض ظاهر فی التخییر بین المراتب کل شهر، کما اعترف به غیر واحد، لا مجرد بیان قضیه واقعیه من شئون ما یجب علیها أو فی أصل الحیض من دون أن یصلح لبیان ما یجب علیها و تحدیده. و بذلک یخرج عن ظهور بقیه النصوص فی تعین بعض المراتب.

ففی مرسله یونس الطویله عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «و أما السنه الثالثه ففی التی لیس لها أیام متقدمه و لم تر الدم قط و رأت أول ما أدرکت فاستمر بها ... و ذلک أن امرأه یقال لها: حمنه بنت جحش أتت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقالت: إنی استحضت حیضه شدیده ... فقال: تلجمی و تحیضی فی کل شهر فی علم اللّه سته أیام أو سبعه أیام، ثم اغتسلی غسلا و صومی ثلاثه و عشرین یوما أو أربعه و عشرین ... فأراه قد سن فی هذه غیر ما سن فی الأولی و الثانیه ... ألا تری أن أیامها لو کانت أقل من سبع و کانت خمسا أو أقل من ذلک ما قال لها تحیضی سبعا ... و هذه سنه التی استمر به [بها. خ ل] الدم أول ما تراه، أقصی وقتها سبع، و أقصی طهرها ثلاث و عشرون ...».

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۴.

...

---

ثم قال علیه السّلام: «و إن لم یکن لها أیام قبل ذلک و استحاضت أول ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون» إلی أن قال علیه السّلام: «فإن لم یکن الأمر کذلک و لکن الدم أطبق علیها فلم تزل الاستحاضه داره و کان الدم علی لون واحد و حاله واحده فسنتها السبع و الثلاث و العشرون، لأن قصتها کقصه حمنه ... » «۱».

و فی موثق ابن بکیر عنه علیه السّلام: «قال: المرأه إذا رأت الدم فی أول حیضها فاستمر بها الدم ترکت الصلاه عشره أیام ثم تصلی عشرین یوما، فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیام وصلت سبعه و عشرین یوما» «۲».

و قریب منه موثقه الآخر، إلا أن فی ذیله: «ثم تترک الصلاه فی المره الثانیه أقل ما تترک امرأه الصلاه و تجلس أقل ما یکون من الطمث، و هو ثلاث [ثلاثه. خ ل] أیام، فإن دام علیها الحیض صلت فی وقت الصلاه التی صلت و جعلت وقت طهرها أکثر ما یکون من الطهر و ترکها الصلاه أقل ما یکون من الحیض» «۳».

فإن هذه النصوص و إن کانت ظاهره فی تعین ما تضمنته إلا أن المضمر و الموثق صالحان للقرینیه علی تنزیلها علی بیان بعض الأفراد أو أفضلها. و بذلک یتم الجمع بین جمیع النصوص، کما جری علیه فی الحدائق، و حکاه فی المستند عن والده.

و أما تنزیل المضمر و الموثق علی مفاد موثقی ابن بکیر بحمل الأقل و الأکثر فیهما علی تحیضها بالأکثر فی شهر و بالأقل فی آخر کما سیأتی من بعضهم. فیشکل- مضافا إلی عدم کون ذلک مفاد الموثقین، کما یأتی- بأنه لا إشعار فی المضمر و الموثق بالتفریق بین الأشهر، بل یقوی ظهورها فی بیان الوظیفه فی کل شهر.

و حملهما علی مجرد بیان حال وظیفتها من حیثیه القله و الکثره من دون شرح لها.

کالمقطوع بعدمه، لأن العدول عن بیان المسئول عنه مع مسیس الحاجه إلیه إلی بیان ما لا ینفع فی مقام العمل بعید عن الطریقه العرفیه فی البیان، فکیف یقدم علی ما عرفت فی وجه الجمع الراجع لصلوح جمیع النصوص لأن یترتب علیها العمل و إن لم یکن

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵.

...

---

بنحو الإلزام.

و مثله دعوى: أن دلالـه المضـمر و الموثق على التخيير بين المراتب بالإطلاـق فيكون محكوما للمرسـله و موثقى ابن بكير الـداله على تعيين المقادير التى تضمنتها.

لانـدفاعها بـأن حمـل إطلاق المضـمر و الموثق على خصوص المقادير المـذكوره فى المرسـله و الموثقين موجب لاسـتهجانه، و ليس هو كحمـل تلـك المقـادير على كونهـا من أطراف التخيير أو أفضـلها. و لاـ سـيما مع لزوم حمـل كـل منها على التخيير فى الجمله و لو للجمع بين المرسله و الموثقين. فلاحظ.

و لعله لـذا قـال فى الفقيه: «و إن كن نساؤهـا مختلفـات فأكثر جلوسـها عشـره أيام» و فى كشف اللثام: «و عن السـيد أن المبتـدأه تتحيض فى كل شهر بثلاثه إلى عشره».

كما يظهر القول بذلك من الكلينى، حيث اقتصر فى باب أول ما تحيض المرأه من النصوص الوارده فى مستمره الدم على مضمر سمـاعه، و إن ذكر مرسـله يـونس الطـويله فى بـاب مسـتقل بعـد ذلـك، و لم يعرف القـول بـذلك عن غيرهم على كـثره أقـوال الأصحاب و انتشارها.

و من هنـا قـد يوهن الحـديثان بظهور إعراض المشـهور عنهمـا. لكن لاـ طريق لإـحراز الإعراض الموهن بعـد عمل من ذكرنا من الأعيان، و بعـد ظهور اضـطراب أقوال الأصـحاب فى هذه المسأله جدا، و ابتناء كثير منها على إهمال بعض نصوص المقام و فهم غير ما هو الظاهر من بعضـها، كما يأتى، حيث يقرب ابتناء إعراضـهم عن مفاد الحـديثين المتقـدم على فهمهم منهما غير ما سـبق منا، كما قد يظهر من الخلاف و الاسـتبصار، أو تخيل استحكام التعارض بينهما و بين بقيه نصوص المقام، أو أقربيه الجمع بينهما و بينها بتنزيلهما عليها بالوجه السابق، دون العكس بالوجه الذى ذكرناه، و مثل هذا الإعراض لا يكون موهنا للنصوص.

نعم، لاـ بـد من كون مبـدأ التخيير الـدور الثـانى، أمـا الـدور الأول فيتعين فيه التحيض للعشـره، للاستصـحاب، و لما تضـمن لزوم التحيض بها فى أول الدم مما تقدم

...

---

فی التنبیه الثالث من مبحث الرجوع للتمییز، لأن المقامین من باب واحد، و لموثقی ابن بکیر الظاهرین فی خصوصیه الدور الأول فی ذلک، کما یأتی.

و لا سیما مع قصور ما تضمن التخییر بین الثلاثه إلی العشره عن الدور الأول، لورود مضمر سماعه فیمن یستمر بها الدم ثلاثه أشهر و ورود موثق الخزاز فی المستحاضه، و هی لا تصدق علی مستمره الدم إلا بعد مضی أیام الحیض و مقتضی الاستصحاب و النصوص المتقدمه کونها حائضا إلی العشره. و کذا الحال فی مرسله یونس المتضمنه للتحیض بالسته أو السبعه.

و من ثم کان اللازم التحیض فی الدور الأول إلی العشره علی جمیع الأقوال الآتیه.

و منه یظهر أنه لا مجال لما یظهر منهم و صرح به فی الدروس من أن وجوب التحیض فی أول الدم إلی العشره ظاهری، لاحتمال انقطاعه علیها، فإذا استمر الدم بعدها وجب الرجوع فیما سبق إلی الوظائف المقرره من العاده أو التمییز أو اقراء النساء أو التحیض بالعدد. لأنه موقوف علی تمامیه إطلاق أدله الوظائف المذکوره بنحو یشمل أول الدم، و قد عرفت المنع عنه هنا، کما سبق فی بقیه الوظائف.

علی أن ظاهر مضمر سماعه و موثق الخزاز و مرسله یونس بیان الوظائف الفعلیه التی یعمل علیها حین خروج الدم، لا الواقعیه التی ینکشف لزوم العمل علیها من أول الأمر، کما سبق نظیره فی بعض الوظائف المتقدمه. فراجع ما سبق فیها فإن له نفعا فی المقام. فلا مخرج عما ذکرنا.

**و حیث ظهر ما ینبغی العمل علیه فالمناسب النظر فی بقیه الأقوال علی تداخلها و اضطرابها.**

**الأول: التخییر بین التحیض فی کل شهر بسته أیام أو سبعه و التحیض فی شهر عشره أیام و فی آخر بثلاثه،**

و لعله المعروف بین الأصحاب، و عن شرح المفاتیح أنه المشهور.

و هو یبتنی علی العمل بمرسله یونس و موثقی ابن بکیر مع تنزیلهما علی التحیض بالعشره و الثلاثه علی التعاقب بنحو الاستمرار. بدعوی: أن المرسله

...

---

و الموثقين و إن كانت ظاهره فى تعيين ما تضمنته، إلا أنه لا بد من البناء على التخيير بينهما إما لأنه مقتضى الوظيفه فى المتعارضين، كما يظهر من المبسوط، أو للجمع به عرفا بين النصوص فى المقام، كما قد يظهر من الخلاف و صرح به فى الجواهر.

و فيه: أولا: أنه لم يثبت كون الوظيفه فى المتعارضين التخيير، بل العمل على أصاله التساقط، كما لم يتضح كون الجمع به فى المقام عرفيا، مع ظهور كل منهما فى التعيين و عدم الجامع الارتكازى بين الطرفين.

و مجرد تقاربهما فى قدر التحيض فى مجموع الشهرين- بناء على ما فهموه من الموثقين- لا يوجب تقارب مضمونيهما، لتعلق الغرض بمقدار التحيض فى كل شهر شهر. فما فى النهايه و التذكره من أن الروايتين متقاربتان، غير ظاهر. و من هنا كان الظاهر أن الجمع المذكور تبرعى بلا شاهد.

و هو لا ينافى ما سبق منا من تنزيلها على بيان أحد الأفراد أو أفضلها، لأن ذلك إنما كان بضميمه مضمر سماعه و موثق الخزاز الصالحين عرفا لأن يكونا شاهد جمع فى المقام. و مقتضاهما التخيير بين تمام المراتب من الثلاثه إلى العشره، لا خصوص ما تضمنه الموثقان و المرسله.

و ثانيا: أنه لا اشعار فى موثقى ابن بكير بكون التحيض بالعشره و الثلاثه على التعاقب بنحو الاستمرار مع مسيس الحاجه إلى التنبيه إلى ذلك و تأكيده، لمخالفته للمتعارف فى مزاج المرأه من تقارب حيضها فى الشهور، بل ظاهرهما- كما ذكره غير واحد- اختصاص التحيض بالعشره بأول الدم مع الاستمرار على التحيض بالثلاثه بعد ذلك، كما هو مقتضى إطلاق الذيل فيهما، و لا سيما الثانى المصرح فيه بالتحيض بالثلاثه مع دوام الحيض بعد بيان التحيض بها فى المره الثانيه.

و لا وجه مع ذلك لما فى الجواهر من حمل ذكر العشره فى الدور الأول على المثال. و مثله ما ذكره من إمكان استفاده ذلك من مضمر سماعه و موثق الخزاز، لما سبق من قوه ظهورهما فى خلافه.

...

---

و كذا ما ذكره هو و غيره من عدم القول بالفرق بين الدور الأول و غيره، فإنه- لو تم فى نفسه، و غض النظر عن عدم التعويل عليه ما لم يرجع إلى القول بعدم الفرق- إنما ينفع لو كان الموثقان ساكتين عن حكم بقيه الأدوار، أما حيث كانا دالين على الفرق بينها كان لازمه إهمالهما، لا الاستدلال بهما على خلاف ظاهرهما.

و ثالثا: أن الدليل فى المقام لا ينحصر بالمرسله و الموثقين، بل سبق الاستدلال بمضمر سماعه و موثق الخزاز، و أن مقتضى الجمع العرفى تنزيل بقيه النصوص عليهما دون العكس.

ثم إن جمله منهم خيروا فى الشق الأول بين السته و السبعه، كما فى الخلاف و النافع و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروض و الروضه و محكى نهايه الأحكام و البيان و اللمعه و فوائد الشرائع و الجعفريه و شرحها.

و كأنه لما تضمنته مرسله يونس من اشتمال سنه النبى صلّى اللّه عليه و آله فى قصه حمنه على التخيير المذكور.

لكن قد يستشكل فيه بأنه لا يناسب اقتصار الإمام عليه السّلام فى بقيه الفقرات على السبعه، و لا سيما الأخيره المتضمنه للتشبيه بقصه حمنه.

و أما قوله عليه السّلام: «أقصى وقتها سبع و أقصى طهرها ثلاث و عشرون» فهو لا يدل على عدم الاختصاص بالسبعه و وجود مرتبه دونها، لأنه لا يناسب كون الثلاث و العشرين أقصى طهرها، فلا بد من كونه مسوقا لبيان مقدار الحيض و الطهر لا بيان أكثرهما.

و من هنا احتمل بعضهم كون ذكر السته و هما من الراوى. و لعله لذا اقتصر على السبعه فى المبسوط و الاقتصاد و النهايه و الوسيله و الشرائع و القواعد و الإرشاد و محكى الجمل و العقود و المهذب و الإصباح و التبصره، و فى كشف اللثام نسبته للأكثر.

اللهم إلا أن يقال: احتمال كون ذكر السته و هما من الراوى بعيد جدا بلحاظ ذكر ما يناسبه من الطهر. و كذا شكه و تردده فيما قاله الإمام عليه السّلام لا يناسب اقتصاره

...

---

على السبع فی بقیه الفقرات.

بل الأقرب کون اقتصار الإمام علیه السّلام علی السبعه لأنها أحد طرفی التخییر أو أفضلهما، و لا سیما مع ظهور اضطراب الفقره المتقدمه، لأن التعبیر بالأقصی لتحدید المقدار غیر مألوف.

نعم، الإنصاف عدم خلو الحدیث عن الإشکال، و الاحتیاط بالاقتصار علی السبعه.

کما أنهم اختلفوا فی الشق الثانی بین من صرح بجواز تقدیم کل من العشره و الثلاثه- کما فی الروض و الروضه- و من أطلق- کما فی الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعه و جامع المقاصد و محکی نهایه الأحکام و التبصره و البیان و فوائد الشرائع و الجعفریه و شرحها- و من صرح بتقدیم الثلاثه- کما فی الخلاف و المبسوط- و من صرح بتقدیم العشره- کما فی الاقتصاد و النهایه و الوسیله و عن الجمل و العقود و المهذب و الإصباح- و هو المناسب للموثقین بناء علی دلالتهما علی استمرار التعاقب، کما لا یخفی.

بل لا إشکال ظاهرا نصا و فتوی فی وجوب التحیض فی أول الدم بالعشره إما واقعا- کما ذکرنا- أو ظاهرا لاحتمال انقطاع الدم علیها- کما یظهر منهم- فالتحیض معه فی الشهر الثانی بالعشره أیضا بعید جدا. و من ثم قد ینزل کلام من أطلق علی لزوم البدء بالعشره. فلاحظ.

**الثانی: وجوب الاقتصار علی السته و السبعه**

و جعله فی التذکره الأشهر.

و کأنه لمرسله یونس مع طرح بقیه النصوص، أما موثقا ابن بکیر فلما فی المنتهی من أن ابن بکیر فطحی، و لم یسند الثانی إلی إمام، أو لما فی الریاض من ظهورهما- کما تقدم- فی التحیض بالعشره فی الشهر الأول فقط ثم بالثلاثه لا غیر و لم یعرف القول بذلک إلا عن الاسکافی مع انه حکی عنه القول بالتحیض بالثلاثه لا غیر. فهما شاذان لا تکافئان المرسله. و علی تقدیر التکافؤ فالجمع بالتخییر بلا شاهد.

...

---

و أما مضمر سماعه و موثق الخزاز فلما فی الریاض أیضا. قال: «و فی التمسک بهما مع أعمیه الثانی فی مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهره و الإجماع المحکی إشکال.

و إن تأید باختلاف الأخبار فی التحدید».

لکن فطحیه ابن بکیر لا- تقدح فی روایته بعد نصهم علی وثاقته، بل هو من أصحاب الإجماع و لا- سیما مع ظهور اعتماد الأصحاب علیها، فقد ادعی فی الخلاف الاتفاق علیها فی المقام.

کما لا یقدح عدم اسناد الثانی للإمام بعد ظهور حاله و حال الأصحاب فی کونه روایه عنه. و ظهور الموثقین فیما ذکره و إن تم إلا- أن عدم القول به- لو تم- لا- یوجب شذوذهما بعد قرب حملهما علی التخییر بالنحو الذی یقتضیه مضمر سماعه و موثق الخزاز اللذان یمکن تنزیل المرسله علیهما أیضا، و لا یستحکم التعارض بینها و بینهما، لینظر فی الترجیح.

نعم، لو بنی علی التخییر بین خصوص مفاد الموثقین و المرسله أشکل بما ذکره من عدم الشاهد، نظیر ما تقدم منا.

ثم إنهم اختلفوا بین من اقتصر علی السته- کما حکاه فی السرائر و المنتهی قولا- و حکی عن الموجز الحاوی فی غیر الدور الأول، حیث تتحیض فیه بعشره- و من اقتصر علی السبعه- کما فی الریاض و المستند و قد یحمل علیه ما فی النهایه و حکاه فی السرائر و المنتهی قولا- و حکی عن التلخیص و مجمع الفائده و البرهان و شرح المفاتیح و السید الطباطبائی- و من ردد بین الأمرین- کما فی التذکره و المنتهی و محکی التحریر- علی تفصیل یأتی.

و کأن وجه الأول: أن اضطراب المرسله، إما لما سبق من التدافع بین صدرها و ذیلها، أو لما یأتی من دعوی امتناع التخییر بین الأقل و الأکثر فی المقام ملزم بالاقتصار علی الأقل، لأنه المتیقن.

لکن التدافع بین صدرها و ذیلها لیس بنحو یوجب الشک فی السبعه، بل فی

...

---

السته، كما سبق و التخيير بين الأقل و الأكثر غير ممتنع، كما يأتى.

و لو تم فكون السته متيقنه لا يقتضى الاقتصار عليها بل الاحتياط فى اليوم السابع بعد عدم الرجوع فيه لاستصحاب الحيض، لعدم إحرازه سابقا لا وجدانا و لا تعبدا، لظهور المرسله فى كون التحيض بالعدد محض تعبد بأحكام الحائض من إحراز الحيض، و لا لاستصحاب عدمه، لعدم اليقين به إلا قبل زمان التحيض بالعدد، و حيث يمتنع التعبد به حال التحيض بالعدد، لمنافاته له، يمتنع بعده، لابتناء الاستصحاب على التعبد باستمرار المتيقن، لا بوجوده فى الزمان اللاحق و إن كان منفصلا عن زمان اليقين، و بنحو الطفره.

اللهم إلا- أن يقال: ظهور أدله التحيض بالعدد فى محض التعبد بأحكام الحائض من دون إحراز الحيض لعله بلحاظ عدم قيام الأماره على تعيين الحيض الواقعى به، نظير ما تقدم فى الاستظهار فى التنبيه الرابع من تنبيهات الكلام فى وجوبه، فلا ينافى إحراز حيضيه الثلاثه أيام لأنها أقل الحيض بضميمه أصاله كون الحيض فى كل شهر مره التى يظهر من هذه النصوص الجرى عليها، و حيضيه ما زاد عليها بالاستصحاب، ما لم يصل إلى عدد لا يجوز تجاوزه. و لازم ذلك التحيض بالسبعه لو فرض التردد بينها و بين السته، كما تقدم. إلا أن يتم ظهور المرسله فى الترديد بينهما، فيتعين العمل عليه.

نعم، صرح فى المعتبر و غيره من أهل القول الأول بأن الترديد بين السته و السبعه راجع للتخيير بينهما. عملا بظاهر دليله.

و صرح فى المنتهى بامتناع التخيير فى اليوم السابع بين وجوب الصلاه و عدمه، إذ لا تخيير فى الواجب، فلا بد من تنزيل الدليل على الرد إلى اجتهاد المرأه فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عاده نسائها أو ما يكون أشبه بلونه، و نحوه عن نهايه الأحكام، و ظاهر التذكره التردد بين الوجهين.

و قد حاول فى المعتبر و غيره دفع محذور التخيير فى الواجب بثبوت التخيير بين القصر و التمام فى بعض الموارد. و بأن التخيير إنما هو البناء على أحد الأمرين من

...

---

الحيض و عدمه فيثبت حكمه تبعا لذلك لا التخيير فى نفس الحكم ابتداء.

و كلاهما كما ترى، لأن التخيير بين القصر و التمام تخيير فى أطراف الواجب، للتباين بين القصر و التمام، لا فى أصله، كما فى المقام. كما أنه لا إشعار فى النص بتوقف حكم الحيض و عدمه على البناء على أحد الأمرين فى مرتبه سابقه.

فالأولى فى دفع المحذور المذكور أن يقال: إنه قد يتم لو كان التخيير واقعيا، لا- فى مثل المقام مما يكون التخيير فيه طريقيا لرجاء تحصيل الواقع الذى لا تخيير فيه، إذ لا محذور فى التخيير فى مراعاه أحد الاحتمالين، كما تقدم نظيره عند الكلام فى مقدار الاستظهار.

على أن الحمل على الرد إلى اجتهاد المرأه بعيد جدا عن ظاهر النص، و عن حال المبتدأه التى لم تسبق بشى ء يوجب لها الظن بالحال. و كذا عن حال الدم المفروض فى النص كونه بلون واحد.

نعم، قد لا يبعد عن حال أقراء نسائها، إلا أن المناسب له اختيار ما هو الأقرب إليهن و إن كان أقل من السته أو أكثر من السبعه، فاقتصار النص على العددين لا يناسب النظر إليهن جدا.

**الثالث: الاقتصار على التحيض بعشره فى شهر و ثلاثه فى آخر،**

إما مع تقديم العشره- كما حكاه فى السرائر و المنتهى قولا، و يظهر من الاستبصار- أو مع تقديم الثلاثه- كما حكاه فيهما أيضا قولا، و فى مفتاح الكرامه أنه المنقول عن القاضى- و يبتنى على العمل بموثقى ابن بكير بعد تنزيلهما على استمرار التعاقب بين الثلاثه و العشره، و إهمال مضامين بقيه النصوص.

و لعله لما فى الاستبصار من تنزيل مضمر سماعه على التحيض بالأكثر فى شهر و بالأقل فى آخر- و هو يجرى فى موثق الخزاز- و تنزيل مرسله يونس على ما يصيب كل شهر تقريبا على تقدير العمل بما تضمنه الموثقان. أو لطرح النصوص المذكوره، لضعف سندها، لما أشرنا إليه آنفا فى المضمر و الموثق.

...

---

و أما المرسله فللإرسال أو لما ذكره فی المعتبر من أن راویها عن یونس محمد بن عیسی، و قد حکی الصدوق عن ابن الولید أنه لا یعمل بما ینفرد به محمد بن عیسی عن یونس.

لکن سبق أن الموثقین لا یدلان علی استمرار التعاقب بین الثلاثه و العشره، و أن تنزیل المضمر و الموثق علی ذلک بعید جدا. و أضعف منه تنزیل المرسله علیه، حیث لا یناسب ورودها لبیان الوظیفه التی یعمل علیها، بل هو خلاف المقطوع به منها.

کما تقدم حجیه المضمر و الموثق و مراسیل یونس، خصوصا هذه المرسله التی رواها عن غیر واحد، و عمل بها الأصحاب، بل ادعی فی الخلاف الإجماع علیها.

و استثناء ابن الولید ما ینفرد به محمد بن عیسی عن یونس قد عقب علیه النجاشی بقوله: «رأیت أصحابنا ینکرون هذا القول و یقولون:

من مثل أبی جعفر محمد بن عیسی ... قال أبو عمرو: قال القتیبی: کان الفضل ابن شاذان رحمه اللّه یحب العبیدی و یثنی علیه و یمدحه و یمیل إلیه و یقول:

لیس فی أقرانه مثله. و بحسبک هذا الثناء من الفضل».

و ملاحظه مجموع ما ورد فی ترجمه الرجل تشهد برفعه مقامه، کما صرح به النجاشی و غیره. و لا مجال لإطاله الکلام فی ذلک.

**الرابع: التحیض فی کل شهر ثلاثه أیام،**

کما حکی فی التذکره و المنتهی و محکی السرائر قولا، و حکاه فی المدارک عن ابن الجنید، و فی المعتبر أنه الوجه، و قواه فی المدارک و محکی المفاتیح.

لکن حکی عنهما استثناء الدور الأول للمبتدئه فتتحیض فیه بعشره. و لعله مراد الکل، لما سبق من ظهور النصوص و الفتاوی فی التحیض بها فی أول الدم، و لو لاحتمال عدم تجاوز الدم عنها، و هو الذی حکاه غیر واحد عن ابن الجنید. فیناسب موثقی ابن بکیر، بناء علی ما سبق من ظهورهما فی ذلک، و یبتنی علی مضامین بقیه النصوص، لضعفها أو لتنزیلها علی ذلک، علی ما تقدم منشؤه و دفعه.

بل استشکل فی المعتبر فی الموثقین أیضا بأن ابن بکیر فطحی، و إنما یقتصر

...

---

على الثلاثه لأنها المتيقن. لكن سبق فی مناقشه القول الثانی أن اليقين بجواز التحيض بمقدار خاص لا يقتضی الاقتصار عليه، بل مقتضی الأصل الاحتياط فی الزائد ما لم يكن محكوما للأدله، و قد عرفت مفادها.

**الخامس: التخيير بين السبعه و الثلاثه،**

كما عن الجامع، عملا بالروايه و اليقين.

و كان الأولی له إبدال اليقين بموثقی ابن بكير بعد استثناء الدور الأول، كما يظهر مما سبق.

و أضعف منه ما قد يظهر من المعتبر من توجيه السبعه- بعد تضعيف المرسله- بأنها الغالب فی حيض النساء. لوضوح عدم حجيه الغلبه. و كيف كان، فيظهر ضعف هذا القول مما تقدم.

**السادس: أنها تعد عشره حيضا و عشره طهرا حتی تنعقد لها عاده،**

كما عد قولا لبعض أصحابنا فی السرائر و المنتهی، و نسب فی كلام غير واحد للغنيه. و قد تقدم التشكيك فی قوله بذلك فی التنبيه الأول من مبحث الرجوع للتمييز.

و لو تم فظاهر كلامه إهمال جميع وظائف المستحاضه غير العاده و انحصر دليله بقاعده الإمكان، لكن سبق قصورها عن الدم المستمر، مع أنها محكومه لنصوص المقام و غيرها من نصوص وظائف المستحاضه.

**السابع: التحيض بعشره فی كل شهر،**

كما حكی قولا فی المعتبر و التذكره و المنتهی، مستدلا عليه فی الأول بقاعده الإمكان. لكن مقتضاها القول السابق، مع ما سبق من قصورها عن الدم المستمر.

كما لا مجال للاستدلال عليه بالاستصحاب بعد العلم بوجوب التحيض فی الجمله بالنظر للنصوص المختلفه و كلمات الأصحاب. لما سبق فی القول الثانی من المنع من جريانه بلحاظ التحيض التعبدی، لعدم سبق اليقين بالحيض معه. إلا أن يكون المراد به أن أكثر ما يجوز التحيض به العشره، و إن جاز التحيض بما دونها، كما قد يناسبه نسبته للصدوق و السيد (قدس سرهما) فی كلام بعضهم، فيرجع إلی المختار الذی سبق الاستدلال عليه.

هذا و قد عدّ فی مفتاح الکرامه من أقوال المقام أنها تدع الصوم و الصلاه کلما

ص: ۳۸۰

...

---

رأت الدم و تفعلهما كلما رأت الطهر. لكنه خارج عن محل الكلام الذى هو فرض استمرار الدم، و إنما يتجه مع تقطعه الذى يأتى الكلام فيه بعد ذلك إن شاء اللّه تعالى.

بقى شى ء: و هو أنه قال فى التذكره: «إذا رددناها إلى الأقل فالثلاثه حيض بيقين، و ما زاد على العشره طهر بيقين، و ما بينهما هل هو طهر بيقين أو مشكوك فيه يستعمل فيه الاحتياط؟ للشافعيه قولان ... و إن رددناه [رددناها. ظ] إلى الست و السبع فالأقل حيض بيقين، و الزائد على الأكثر طهر بيقين، و ما زاد على الأقل إلى الست و السبع هل هو حيض بيقين أو مشكوك فيه؟ للشافعى قولان ... و فيما زاد على الست و السبع إلى العاشر قولان. و كلا القولين فى التقادير عندى محتمل».

بل قال فى المنتهى فى حكم الناسيه: «لو اتفق لها ذلك فى رمضان قضت صوم عشره احتياطا. و كذا المبتدأه و المضطربه، قاله علماؤنا. و الأقرب عندى أنها تقضى أحد عشر يوما».

و كأن ما ذكره أخيرا يبتنى على احتمال ابتداء الحيض فى أثناء النهار، فلا تتم العشره إلا فى اليوم الحادى عشر.

لكن لا يخفى أن التحيض بمقدار خاص حيث كان من جهه النص الذى تضمنه- كما جرى عليه هو «قدس سره» - فالمتعين إجراء أحكام الحيض لا غير فى تمام المقدار الذى تضمنه و أحكام الطهر لا غير فيما زاد عليه، لظهورها فى تحديد التحيض و الاقتصار فيه على القدر الخاص تعبدا، بل هو صريح أكثرها، فإيجاب الاحتياط مع ذلك إلغاء للعمل بالنصوص فى الحقيقه.

و ما يظهر منه من الإجماع على ذلك فى الصوم لم أعثر على مصرح به و لا يناسب كلماتهم فى المقام. فلا مجال للخروج به عن ظاهر الأدله. إلا أن يريد بيان كيفيه الاحتياط و إن لم يكن لازما، فلا إشكال عليه. لكنه خلاف ظاهر كلامه.

نعم، لو كان أصل التحيض معلوما من جهه النصوص دون مقداره لاختلافها فيه اتجه وجوب الاحتياط فيما زاد على المتيقن، لما سبق فى القول الثانى من عدم جريان

و إن كانت السبعه أحوط و أفضل (۱)،

---

استصحاب الحيض و لا عدمه حينئذ. و قد تقدم فى المسأله الثانيه الكلام فى وجه وجوب الاحتياط فى مثل ذلك و فى كيفيته. هذا و يأتى من المنتهى فى الفرع الثالث عشر من فروع كفاره وطء الحائض ما يناسب ذلك.

(۱) أما كونها أفضل فلعله للتعبير فى المرسله بالسنه الذى هو أظهر فى خصوصيتها فى الرجحان من مجرد الأمر بالثلاثه فى موثقى ابن بكير. بل قد يحمل الأمر فيهما على محض الترخيص لبيان أدنى المراتب السائغه، حيث لا يبعد كونه أقرب عرفا من الحمل على الاستحباب التخييرى، فلا تكون الثلاثه مستحبه أصلا.

كما أنه لو تم اشتمال المرسله فى بيان السنه على التخيير بين السته و السبعه فلا يبعد ظهور اقتصار الإمام عليه السّلام فى بقيه الفقرات على السبعه فى أفضليتها من السته.

و أما كونها أحوط من بقيه المراتب فلاحتمال عدم حجيه مضمر سماعه و موثق الخزاز، لضعفهما أو الإعراض عنهما، أو إجمالهما أو تنزيلهما على ما يناسب غيرهما على ما سبق. فلا يبقى إلا المرسله و موثقا ابن بكير. و مما سبق فى المرسله يتضح وجه كون السبعه أحوط من السته.

نعم، لم يتضح وجه كونها أحوط من الثلاثه، لأنه إن فرض استحكام التعارض بين المرسله و الموثقين لزم التساقط فيفتقر كل منهما للدليل، أو التخيير من دون وجه لأولويه السبعه، و كذا لو جمع بينها و بينهما بالتخيير.

اللهم إلا أن يدعى رجحان المرسله بالشهره، لروايه يونس لها عن غير واحد.

و إن كان لا يخلو عن إشكال. فتأمل.

و مما سبق يظهر كون السبعه أفضل على جميع الأقوال المتضمنه كونها طرفا للتخيير. لكن فى المسالك و الروضه أن الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعه و البارد السته و المتوسط الثلاثه و العشره. و لا يخفى عدم نهوض

...

---

ذلک بإثبات الأفضلیه شرعا، لا علی القول المذکور و لا علی بقیه الأقوال المتضمنه للتخییر فی الجمله، فضلا عن أن یخرج به عما ذکرناه من الوجه فی أفضلیه السبعه.

إلا أن یرید الأولویه بلحاظ الأقربیه لإصابه الواقع، التی هی مرتبه من مراتب الاحتیاط الحسن عقلا. علی أنه لا یتم فی الثلاثه و العشره، لما أشرنا إلیه آنفا من مخالفته للمتعارف فی مزاج المرأه من تقارب حیضها فی الشهور.

**بقی فی المقام أمور..**

**الأول: صرح فی جامع المقاصد و الروض و الروضه و المدارک و محکی الموجز بأن الأولی لها جعل العدد الذی تختاره فی أول أیام الدم،**

و إن لم یکن لازما، و نسبه فی الحدائق لتصریح الأصحاب، کما صرح بعدم لزومه و أنها مخیره فی وضعه حیث شاءت من أیام الدم فی المنتهی و المسالک و محکی المعتبر و الإصباح و التحریر و الجعفریه و شرحها، و هو ظاهر القواعد.

بل قد یظهر من المبسوط، حیث ذکر فی الناسیه لعدد عادتها و وقتها أنها تحتاط فی تمام الدم. ثم قال: «و لا یمکن أن تطلق هذه علی مذهبنا، إلا علی ما روی أنها تترک الصوم و الصلاه فی کل شهر سبعه أیام و تصوم و تصلی فیما بعد. و تکون مخیره علی هذه الروایه فی السبعه الأیام من أول الشهر و أوسطه و آخره».

لظهوره فی أن مقتضی إطلاق الروایه التخییر، فیجری فی المبتدأه و المضطربه و لا یختص بالناسیه.

و لعله إلیه یرجع ما فی المنتهی من الاستدلال بعدم الرجیح فی حقها، لأن عدم الترجیح إنما ینفع فی التخییر مع الإطلاق.

و یشکل بأنه لا ریب فی ظهور جمله من نصوص المقام و غیرها فی لزوم التحیض بعشره من أول الدم و لو ظاهرا لاحتمال انقطاع الدم علیها، کموثقی ابن بکیر من نصوص المقام، و قوله علیه السّلام فی موثق سماعه فیمن تری الدم أول حیضها فیختلف علیها فی الأشهر: «فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز

...

---

العشره» «۱»، و قوله علیه السّلام فی مرسله یونس القصیره: «عدت من أول ما رأت الدم الأول و الثانی عشره أیام ثم هی مستحاضه ... » «۲». کما أنه مقتضی قاعده الإمکان بضمیمه الاستصحاب. بل الظاهر عدم الإشکال فی ذلک بینهم. و قد سبق منا بقاؤها علی ذلک و عدم عدولها عنه بظهور استمرار الدم، و أن وظائف المستحاضه تبدأ من الدور الثانی.

و أما لو فرض البناء علی ما هو ظاهرهم و صریح بعضهم من العدول عن ذلک بظهور استمرار الدم، لعموم دلیل وظائف المستحاضه، و منها التحیض بالعدد، للدور الأول، المقدم علی عموم التحیض بالعشره فی أول الدم، و الملزم بحمله علی التحیض بها ظاهرا لاحتمال الانقطاع علیها، فحیث کان التنافی بین أدله التحیض بالعدد و أدله التحیض بالعشره فی أول الدم مختصا بمقدار التحیض، لزم الاقتصار علیه فی الخروج عن أدله التحیض بالعشره فی أول الدم، و إعمالها فی الوقت، فلیس لها أن تجعل العدد فی غیر العشره الأولی.

کما یلزم جعله من أولها- لا من أثنائها بنحو ینتهی بها- لأنه أظهر عرفا فی الجمع بین الدلیلین. و لا أقل من کون حیضیه الأول مقتضی قاعده الإمکان، من دون أن تنافیها فی ذلک أدله التحیض بالعدد.

هذا فی الدور الأول، و أما بقیه الأدوار فإن قلنا بقصور نصوص التحیض بالعدد عن الدور الأول، و أن مبدأ إعمالها الدور الثانی فالمنصرف منها بقرینه ارتکاز أن الحیض فی کل شهر مره- کما تضمنته بعض النصوص «۳» - أن مبدأ إعمالها بمضی شهر من رؤیه الدم، بل هو صریح قوله علیه السّلام فی موثق ابن بکیر: «ثم تصلی عشرین یوما فإن استمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیام» «۴» و فی موثقه الآخر: «فمکثت تصلی بقیه شهرها، ثم تترک الصلاه فی المره الثانیه أقل ما تترک امرأه الصلاه» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الحیض حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب الحیض.

(۴) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحیض حدیث: ۵.

...

---

و إن قلنا بشمولها للدور الأول فالأمر أظهر، للتصريح فی مرسله یونس و الموثقین بأنها تصلی تمام الشهر ثم تتحیض.

و ما قد یظهر من المنتهی من حمله علی ما یعم الصلاه فی طرفی الشهر أو فی أوله.

بعید جدا بل لا یناسب العطف بالفاء و «ثم» فی بعض الفقرات.

و منه یظهر الحال فی بقیه الأدوار، و أن مبدأ التحیض فی کل مره بمضی شهر من مبدأ التحیض فی سابقتها.

و لبعض ما ذکرنا قرّب لزوم جعل العدد فی أول الشهر فی التذکره و کشف اللثام، بل قد یکون هو المنصرف ممن أطلق، لما ذکرناه فی وجه انصراف النصوص.

هذا و فی العروه الوثقی: «الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم، إلا إذا کان مرجح لغیره» و لم یتضح مراده بالمرجح لغیر الأول. بل مقتضی ما ذکرنا عدمه، کما أنه مقتضی إطلاق التخییر لو تم. إلا أن یرید تجدد التمییز، حیث لا إشکال فی الرجوع إلیه، لما دل علی تقدمه علی التحیض بالعدد. لکنه خارج عن محل الکلام من التحیض بالعدد. و کذا تجدد عاده الأقارب، بناء علی الرجوع إلیها فی الوقت.

و أظهر منه الاطلاع علیها مع سبق انعقادها و الجهل بها، حیث قد یدعی لزوم تدارک التحیض السابق لو کان علی خلافها، عملا بإطلاق دلیلها، و إن کان لا یخلو عن إشکال. فتأمل.

ثم إنه بناء علی التخییر فقد صرح فی جامع المقاصد و الروض باختصاصه بالشهر الأول، فتجری فی بقیه الشهور علی ما یناسبه، مع اعترافه فی الأول بإطلاق کلام الأصحاب. و قد علل فیهما ببعد اختلاف زمان الحیض، و لأن ذلک بمنزله العاده.

لکن فی الروض: «مع احتمال بقاء التخییر للعموم، لأن العاده تتقدم و تتأخر».

و فیه: أن احتمال تقدم العاده و تأخرها لا یعتد به فی مستمره الدم. فالأولی الجواب بعدم الدلیل علی کون التحیض بالعدد بمنزله العاده، و عدم کفایه استبعاد التقدم و التأخر- لو تم- فی الخروج عن عموم التخییر.

...

---

نعم، الظاهر عدم تماميه عموم التخيير، لأن النصوص لو كانت قاصره عن تعيين أول الدم فهى صريحه فى لزوم التطابق بين الشهور، للتنصيص فيها على مقدار الصلاه فى كل شهر بعد التحيض، كما سبق.

كما أنه صرح غير واحد ممن ذهب للتخيير بأنه لا اعتراض للزوج فى ذلك.

و الوجه فيه: ظهور الأدله فى كون الاختيار لها، و قصور أدله وجوب تمكين الزوج من الوطء عن إلزامها باختيار ما يوافقه، لاختصاصها بغير حال الحيض، فيكون اختيارها رافعا لموضوع الوجوب المذكور تعبدا، كما لعله ظاهر.

فما ذكره فى العروه الوثقى من وجوب إطاعه الزوج، فى غير محله كاستدلال سيدنا المصنف قدّس سرّه له بعموم وجوب إطاعته. و منه يظهر أنه لا اعتراض له على اختيارها فى مقدار التحيض.

**الثانى: بناء على التخيير لها فى مقدار التحيض**

بالنحو الذى ذكرناه أو غيره فقد صرح فى جامع المقاصد و الروض و المسالك بأن التخيير ابتدائى، فإذا اختارت عددا جرت عليه فى بقيه الشهور. مستدلا عليه فى الأول بنظير ما تقدم منه فى وجه كون التخيير فى الوقت ابتدائيا، من بعد اختلاف مرات الحيض عددا، و أن ذلك قائم مقام العاده للمعتاده.

---

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۳۸۶

و يظهر الإشكال فيه مما سبق. فلا مخرج عن إطلاق أدله التخيير الظاهر فى الاستمرار عليه. و هو مقتضى إطلاق كلام الأصحاب، كما اعترف به قدّس سرّه.

نعم، بناء على التخيير بين السته أو السبعه و الثلاثه فى شهر و عشره فى آخر لو اختارت الشق الثانى لزمها الجرى عليه فى شهرين، و لا يجوز لها أخذ الثلاثه أو العشره فى شهر و السته أو السبعه فى الثانى، لخروجه عن أطراف التخيير المنصوصه، كما لعله ظاهر.

**الثالث: لا يبعد كون الشهر الحيضى لمستمره الدم هو الشهر الهلالى،**

كما صرح به فى الروض، و هو ينقص تاره و يتم أخرى، لا الثلاثين يوما، لأن مقتضى الجمود على

...

---

عباره النصوص المتضمنه لبيان مقدار التحيض و الصلاه و إن كان هو الثانى، إلا- أن الأول هو الأنسب بوضع الحيض، حيث يقرب معه تنزيل النصوص المتضمنه للثلاثين على الجرى على مقتضى الأصل فى الشهر. و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

و لذا احتمل المحقق جمال الدين الخوانسارى فى حاشيته على الروضه اعتبار الثلاثين. فتأمل جيدا.

**الرابع: قال فى الدروس بعد الحكم برجوع المبتدأه و المضطربه إلى التميز ثم الروايات:**

«و هل تستظهران إذا رجعتا إلى ذلك بما استظهرت به المعتاده؟ الظاهر:

نعم،» و فى جامع المقاصد: «إذا لم ينقطع الدم على العدد الذى تحيضتا به هل تستظهران كذات العاده بيوم أو يومين؟ الظاهر: نعم».

و لم أعثر عاجلا على من وافقهما فى ذلك. كما لم يتضح الوجه فيه عدا إطلاق بعض نصوص الاستظهار، ففى صحيح البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثه» «۱» و فى خبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين» «۲».

و يشكل الأول- مضافا إلى أن ظاهر الحائض فيه من يحرز حيضها دون من تتحيض تعبدا، كما فى المقام- بأنه وارد لبيان قدر الاستظهار مع المفروغيه عن مشروعيته، فلا إطلاق له فى أصل مشروعيته، لينفع فيما نحن فيه.

كما يشكل الثانى- مضافا إلى ضعف سنده- بأن تشريع الاستظهار لما لم يكن لبيان مقدار جلوس المستحاضه، بل لبيان مقدار احتياطها زائدا على الجلوس اللازم عليها طبعا، فلا بد من أخذ أصل الجلوس اللازم عليها فى موضوعه مفروغا عنه، و كما يمكن أن يكون الملحوظ مطلق الوظائف المشروعه لها فى تمام المراتب يمكن أن يكون الملحوظ الجلوس فى العاده المفروغ عن مشروعيته فيه.

و من هنا لا يبعد كونه واردا لبيان مقدار الاستظهار بعد المفروغيه عن تشريعه،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱۴.

و أما إذا كانت مضطربه غير مستقره العاده فالأحوط وجوبا لها الجمع بين الوظيفتين أعنى الرجوع إلى عدد الأقارب (۱)

---

كالصحيح، لا لبيان تشريعه و مقداره معا. و لعله لذلك أهمل الأصحاب الكلام فيه لغير ذات العاده، بنحو قد يظهر فى اختصاصه بها، و إن سبق تشريعه مع الجلوس بأقراء النساء للموثق. فلاحظ.

على أنه لا يبعد انصراف إطلاق الاستظهار لو تم عما نحن فيه، لأنه لما كان عباره عن الاستيثاق و الاحتياط فى احتمال الحيض كان تشريعه مسانخا لتشريع التحيض بالعدد الذى سبق أنه لا يبتنى على إحرازه، و ليس كتشريع حجيه العاده أو التمييز، فلا يحسن تشريعه معه، بل يكتفى عنه بتكثير أيام التحيض بالعدد.

و من ثم كان تحديد التحيض بالعدد ظاهرا جدا فى عدم التحيض بما زاد عليه استظهارا، و ليس هو كتشريع الرجوع للعاده أو التمييز.

و لو فرض تماميه إطلاقه و شموله له لزم الخروج عنه بمرسله يونس و موثقى ابن بكير المصرح فيها بأنها تصوم و تصلى بعد التحيض بالعدد المذكور فيها.

### حكم المضطربه

(۱) حيث كان تعينه ظاهر جماعه و صريح آخرين ممن يظهر منه أو صرح بعموم المبتدأه لمن اضطرب حيضها، الذى ادعى أنه المشهور، على ما تقدم التعرض له عند الكلام فى معنى المبتدأه و المضطربه، خلافا لظاهر المعتبر و المنتهى و صريح المختلف و غيره من تحيضها مع عدم التمييز بالعدد.

و الوجه فى الأول: إطلاق قوله عليه السّلام فى موثق زراره و محمد بن مسلم: «يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها، ثم تستظهر على ذلك بيوم» «۱»، الذى لا ينافى الاقتصار على المبتدأه فى مضمر سماعه، لعدم وروده بلسان الحصر.

بل قد يدعى أن قوله فيه: «و هى لا تعرف أيام أقرائها» مشعر بعله الحكم، فيتعدى

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۱.

و العدد الذى تختاره مما ذكر (۱). و أما الناسيه لعادتها وقتا و عددا فترجع

---

منه للمضطربه. و إن كان الظاهر عدم صلوحه لذلك بعد وقوعه فى كلام السائل.

و أما الاستدلال بإطلاق موثق أبى بصير الوارد فى النفساء «۱». فيظهر مما سبق فى رجوع المبتدأه لعاده نسائها أنه لا مجال له. كما لا مجال للاستدلال ببعض الوجوه الاعتباريه المتقدمه هناك.

فالعمده فيه إطلاق الموثق المتقدم، الذى تقدم هناك دفع بعض المناقشات فى الاستدلال به.

نعم، قد يقرّب حمله على المبتدأه بأن المضطربه حيث ثبت مخالفتها قبل أن تستحاض لنسائها، فلا مجال لرجوعها لهن عند استحاضتها و اشتباه الحال عليها.

لكن استشكل فيه فى الجواهر بأنه مجرد اعتبار لا يصلح مدركا للأحكام الشرعيه. مع أنه لا يتم فيما إذا وافقت نساءها فى المره الأولى و استمر بها الدم فى الثانيه، و أنه وارد فى المبتدأه المستمره الدم لو خالف مقتضى تمييزها عاده نسائها فى الأدوار الأولى ثم فقدت التمييز. و ما ذكره متين جدا.

و ليس رجوع مستمره الدم لأقراء نسائها مع مخالفتها لهن قبل استمراره إلا كرجوعها لعادتها مع سبق مخالفتها لها فى بعض الشهور بنحو لا ينتقض حكم العاده.

و لا يتضح الوجه فى توقف سيدنا المصنف قدّس سرّه مع ظهور كلامه فى مستمسكه فى اعتماده على الموثق و استضعافه للمناقشات التى وجهت إليه.

ثم إن ما سبق من الفروع المتعلقه برجوع المبتدأه لعاده نسائها- و منها الاستظهار- جار فى المضطربه، لأن بعض أدلتها و إن كان يخص المبتدأه إلا أن بعضها يعم المضطربه، كما يظهر بالتأمل فيها. فراجع.

(۱) لأن بعض نصوص التحيض بالعدد و إن اختص بالمبتدئه و هو

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب النفاس حديث: ۱۰.

إلى التمييز (۱)،

---

مضمر سماعه و موثقا ابن بكير، إلا أن الباقى يعم غيرها من أقسام المستحاضه، و هو موثق الخزاز و مرسله يونس، و الجمع بينهما بالتخيير المذكور، كما يظهر مما سبق.

و يأتى فى الناسيه تمام الكلام فى ذلك لاشتراكهما فى الأدله، مع التعرض لكلمات الأصحاب، لتردد المضطربه فى كلماتهم بين من لم تنعقد لها عاده و الناسيه لعادتها.

فلاحظ.

هذا و لما كان العدد المذكور أعم من عاده الأقارب كان الأنسب التعبير عن كيفيه الاحتياط بالترتيب بين عاده الأقارب و الرجوع للعدد، لا بالجمع بينهما.

نعم، لو لم نقل فى التحيض بالعدد بالتخيير بين تمام المراتب من الثلاثه إلى العشره، بل بوجه آخر كان بين الأمرين عموما من وجه و اتجه التعبير بالجمع.

### حكم الناسيه الرجوع للتمييز

(۱) كما صرح به جمهور الأصحاب رضى اللّه عنهم، بل يظهر من جمله من كلماتهم المفروغيه عنه، و ظاهر المنتهى و صريح المستند دعوى الإجماع عليه، بل فى الثانى أن نقل الإجماع عليه متكرر، و نفى وجدان الخلاف فيه فى الجواهر سوى ما يأتى من أبى الصلاح و الغنيه و إن كان مقتضى إطلاق الدروس رجوع الناسيه للعدد الخلاف فى رجوعها للتمييز، لكنه فى غير محله بعد وضوح دليل التمييز.

و من هنا لا يهم الكلام فى دليله، بل فى كيفيه استفادته من الأدله التى لا إشكال فى دلالتها عليه فى الجمله، لما يترتب على ذلك من الثمرات فى جمله من الفروع.

فاعلم أنه سبق أن عمومات الرجوع للتمييز مخصصه بغير ذات العاده، و منها الناسيه فلا بد فى رجوع الناسيه للتمييز من دليل خاص.

و دعوى: أن دليل التخصيص لما كان هو عمومات الرجوع للعاده و هى تقصر عن الناسيه، لتعذر رجوعها لعادتها لزم بقاؤها تحت عمومات التمييز.

مدفوعه بأن تعذر رجوع الناسيه لعادتها لا يوجب خروجها عن عموماته رأسا و بقاءها تحت عمومات التمييز، بل هو تعذر طارئ لا ينافى حجيه العاده ذاتا

...

---

على حيضيه ما فيها واقعا و إن لم يمكن تعيينه عملا بعموم حجيتها، و لذا قد يلتزم بحجيه العاده مع العلم بمقتضاها إجمالا و مع تذكرها بعد مضى وقتها على خلاف مقتضى التمييز، مع وضوح أن حجيتها إجمالا أو بعد تذكرها فرع حجيتها على مؤداها بما له من حدود واقعيه من أول الأمر بلحاظ عموم حجيتها، لا لدليل خاص يقتضى أحد الأمرين أو كليهما.

و من هنا كان رجوع الناسيه للتمييز بالنظر لعموم الأدله غير خال عن الإشكال.

نعم، لو كان التمييز حجه على تعيين العاده اتجه الرجوع إليه حينئذ مع نسيانها.

لكن من الظاهر أنه حجه على تعيين الحيض ابتداء فى مقابل العاده فى حق من لا ترجع إليها.

و كذا الحال فى التحيض بالعدد، فإن مفاده التعبد بحكم الحيض فيه، لا بأنه مقدار العاده، و يأتى فى التحيض بالعدد ما ينفع فى المقام.

فالعمده فى ذلك مرسله يونس الطويله، لظهور جمله من فقراتها فى ذلك.

منها: ما يدل على اختصاص الرجوع للعاده بما إذا كانت معلومه عددا و وقتا، كقوله عليه السّلام: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سن فى الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لا [لم] يدع لأحد مقالا فيه بالرأى.

أما إحدى السنن فالحائض التى لها أيام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت و استمر بها الدم و هى فى ذلك تعرف أيامها و مبلغ عددها، فإن امرأه ... [استحاضت ... ] فأتت أم سلمه ... فسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن ذلك فقال:

تدع الصلاه قدر أقرائها ... هذه سنه النبى صلّى اللّه عليه و آله فى التى تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هى ... و إنما سن لها أياما معلومه ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها ... فهذه سنه التى تعرف أيام أقرائها ... » إلى أن قال عليه السّلام:

«فجميع حالات المستحاضه تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد أبدا تخلو من

...

---

واحده منهن، إن كانت لها أيام معلومه من قليل أو كثير فهى على أيامها ... » «۱».

فإن التقييد بالعلم بالأيام و عدم اختلاطها و إن أمكن أن يكون طريقيا لاختصاص التمكن من العاده به مع كون الموضوع الواقعى مطلق العاده، كما هو الحال فى كثير من موارد التقييد بالعلم، إلا أنه لا يناسب كثره التأكيد عليه فى الفقرات المتقدمه، و لا سيما مع ما تضمنه الحديث صدرا و ذيلا من انحصار السنن التى تعمل عليها المستحاضه و التى يرتفع بها كل مشكل بالثلاث حيث يوجب ذلك ظهور التقييد فى كونه واقعيا، و أن العلم مأخوذ فى موضوع حجيه العاده شرعا، و إلا لزم كون السنه فى الناسيه التى أشير إليها فى المرسله بالتعرض للذاكره غير عمليه بالإضافه إليها، من دون أن تبين وظيفتها الثانويه التى تعمل عليها، و هو مما تأباه المرسله جدا.

و حينئذ تصلح هذه الفقرات لتقييد إطلاقات الإرجاع للعاده بغير الناسيه، و تبقى الناسيه داخله تحت عمومات الرجوع للتمييز.

و منها: الفقرات المتضمنه سنه الرجوع للتمييز، فإنها صريحه فى جريانها فى الناسيه، على ما تقدم التعرض له فى الاستدلال بالمرسله على رجوع المضطربه للتمييز، حيث تصلح لتقييد عمومات الرجوع للعاده بالذاكره.

هذا و مما تقدم فى المباحث السابقه يظهر الوجه فى تقدم التمييز على الرجوع لأقراء النساء و العدد. و لا مجال معه لما عن أبى الصلاح من رجوع المضطربه لأقراء نسائها ثم التمييز ثم العدد، أما إذا كان مراده بالمضطربه من لم تستقر لها عاده فلما تقدم فى حكم المرأه المذكوره، و أما إذا كان مراده بها الناسيه فالأمر أظهر، لما يأتى من الإشكال فى رجوعها لأقراء نسائها حتى مع فقد التمييز.

و مثله فى الضعف ما عن الغنيه من إطلاق أن غير ذات العاده تعد عشره حيضا و عشره طهرا، لمخالفته لأدله جميع وظائف المستحاضه، و إن تقدم فى التنبيه الأول من مبحث رجوع المبتدأه و المضطربه للتمييز التشكيك فى النسبه المذكور. فراجع.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الحيض حديث: ۱.

...

---

ثم إنه بما ذكرنا يظهر أنه لا مجال للبناء على حجيه العاده إجمالا لو علم ببعض خصوصياتها من الوقت أو العدد، ككونها فى النصف الأول من الشهر أو أكثر من خمسه، بنحو تمنع من الرجوع للتمييز إلا فيما لا ينافيها، لأن الفقرات المتقدمه من المرسله كالصريحه فى أن المراد بالعلم بوقت العاده و عددها العلم التفصيلى الذى يكتفى معه بها فى مقام العمل و يستغنى عن التمييز، لا ما يعم الإجمالى المقابل للجهل المطلق.

و دعوى: أن المرسله و إن كانت قاصره عن صوره العلم الإجمالى، إلا أنه يلزم التعدى لها، لإلغاء خصوصيه العلم التفصيلى عرفا، بسبب عدم دخله فى كاشفيه العاده و طريقيتها التى هى المعيار فى حجيتها ارتكازا.

مدفوعه بعدم وضوح كون المعيار فى حجيه العاده محض كاشفيتها. كيف و لم يتضح بناء العرف على كاشفيتها فى حق مستمره الدم التى تخرج عن مقتضى الوضع الطبعى للنساء، بل إرجاع الشارع إليها بلحاظ كاشفيتها و صلوحها لرفع الإشكال و الحيره الذى لا يتأتى مع العلم بها إجمالا، كما قد يناسبه التأكيد على اعتبار العلم بالعاده. و لا سيما مع قوه ظهور المرسله فى تباين موارد السنن الثلاث و عدم تداخلها.

و الالتزام بعدم الرجوع لبقيه السنن فى تعين الحيض من بين أطراف العلم الإجمالى، بل يجب الاحتياط فى تمامها لا يناسب قوه ظهور المرسله فى انحصار وظيفه المستحاضه بالسنن الثلاث و ارتفاع الإشكال عليها بها.

خصوصا مع ندره النسيان المطلق للعاده و غلبه العلم ببعض خصوصياتها إجمالا، حيث يبعد معه حمل النسيان الذى حكم معه بالرجوع للتمييز على خصوص النسيان المطلق. بل التأمل فى الفقرات المتقدمه شاهد باختصاص حجيه العاده بصوره العلم التفصيلى بنحو لا مجال لتنزيلها على ما يعم الإجمالى.

و بالجمله: لا مانع من البناء على ما هو ظاهر المرسله من إلغاء الشارع حجيه العاده مع العلم بها إجمالا فى القدر المشترك بعد كون حجيتها تعبديه، كما لم يعتد بالقدر المشترك فى أصل انعقاد العاده لو اختلف الشهران بالزياده و النقيصه، و فى التمييز لو

...

---

اقتضی حیضیه ما زاد علی العشره، حیث سبق عدم حجیته فی حصر الحیض فی الواجد للصفه إجمالا، بل تکون المرأه فاقده للتمییز و تنتقل للمرتبه اللاحقه و إن کانت مخالفه له، إلی غیر ذلک مما یناسب المقام.

علی أن لازم البناء علی حجیه العاده بنحو تمنع من الرجوع للتمییز المخالف لها فی حق الناسیه امتناع رجوعها للتمییز مع اختلاف مقتضاه باختلاف الشهور للعلم بمخالفته للعاده إجمالا، مع أنه خلاف صریح المرسله. و یأتی فی التحیض بالعدد ما ینفع فی المقام.

کما ظهر أیضا مما تقدم أن الناسیه لعادتها إن عملت بالتمییز ثم ذکرت عادتها بعد مضی عملها وجب علیها العمل بها فیما یأتی، لإطلاق دلیلها، و لم یجب علیها تدارک ما مضی من عملها لو خالفها، لظهور دلیل التمییز فی أن موضوعه النسیان حین العمل، فیکون مقتضی إطلاقه إجزاءه ظاهرا و لو بعد ارتفاع النسیان ما لم یعلم بالخطإ، و ظهور دلیل حجیه العاده مع العلم بها فی وجوب الرجوع إلیها فی الوقائع المتجدده حین العلم، لا ما یعم تدارک الوقائع السابقه علی ذلک فهو نظیر ما لو تجددت لها العاده، حیث لا یجب علیها تدارک عملها سابقا علی التمییز لو لم یطابق العاده المتجدده. و یأتی إن شاء اللّه تعالی فی تحیض الناسیه بالعدد ما ینفع فی المقام.

نعم، لو علم إجمالا ببطلان أحد الأمرین من مفاد التمییز الذی کان علیها العمل به حین النسیان و مفاد العاده بعد تذکرها کما لو لم یفصل بینهما أقل الطهر لزم التوقف عنهما معا.

و دعوی: لزوم ترجیح العاده، لأنها مقدمه علیه شرعا. مدفوعه بأن تقدیمها علیه یبتنی علی أخذ عدمها فی موضوع الإرجاع علیه، فلا موضوع لحجیته معها، و هو لا یلازم تقدیمها علیه مع التعارض بینهما و تحقق موضوع کل منهما فی مورده.

اللهم إلا أن یستفاد عرفا من أخذ عدمها فی موضوع الإرجاع إلیه أقوائیتها منه شرعا، فترجح علیه عند التعارض. لکنه لا یخلو عن إشکال. بل یأتی فی الأمر الأول

فإن فقدته تخيرت فى التحيض (۱)

---

من تتميم هذه المسأله تقريب ترجيح العمل على الأسبق الذى هو التمييز فى المقام.

فتأمل جيدا.

(۱) و لا ترجع إلى عاده أقاربها، كما صرح به غير واحد، و هو مقتضى اقتصار من عثرنا على كلامه فى الرجوع إلى النساء على تخصيصه بالمبتدئه، سواء أراد منها من يبتدئ بها الدم- كما فى المعتبر و المنتهى- أم ما يعم من لم تسبق لها عاده، كما سبق أنه المشهور، كما لم يذكروا فى وظائف الناسيه- التى عبر عنها جمله منهم بالمضطربه و بعضهم بالمتحيره- الرجوع لأقراء الأقارب. و لعله لذا نفى سيدنا المصنف قدّس سرّه ظهور الخلاف فيه.

لكن لا يخفى مخالفه ذلك لإطلاق موثق زراره و محمد بن مسلم المتضمن رجوع المستحاضه لأقراء نسائها، حيث لم يخرج منه إلا- ذات العاده و ذات التمييز، و الناسيه و إن كانت ذات عاده إلا- أن دليل خروج ذات العاده عن الإطلاق المذكور هو دليل الإرجاع إلى العاده، و قد سبق لزوم حمله على الذاكره لعادتها للمرسله، و يقصر عن الناسيه، فتبقى تحت الإطلاق المتقدم. نظير ما سبق فى وجه رجوعها للتمييز.

فلا بد فى الخروج عن الإطلاق المذكور من دليل آخر، و المذكور فى كلماتهم وجهان:

الأول: ما فى جامع المقاصد من أنه سبق لها عاده فلم يناسب الرجوع لعاده غيرها. و هو نظير ما سبق فى وجه المنع من رجوع من لم تستقر لها عاده إلى عاده نساءها، بل يظهر من كشف اللثام رجوعهما لجامع واحد، حيث قال: «لأن المضطربه رأت دما أو دماء قبل ذلك فربما خالفت نسائها، و ربما كانت معتاده فنسيتها أو اختلطت عليها».

و قد سبق ضعفه. بل هو هنا أولى بالضعف، إذ قد يحتمل مطابقه عادتها المنسيه لعاده نسائها، بخلاف من لم تستقر لها عاده حيث يقطع بمخالفتها لهن بسبب اختلاف دمها عليها.

بين الثلاثه إلى العشره (۱).

---

و لو فرض العلم بمخالفه عادتها لهن فلا مانع من حجيه عادتهن لها بعد ما سبق من سقوط عادتها عن الحجيه رأسا بالنسيان.

نعم، لو علم بمطابقه حيضها لعادتها واقعا امتنع رجوعها لعادتهن مع العلم بمخالفتها لعادتها، إذ يمتنع جعل الحجيه لما يعلم بخطئه. لكن الظاهر خروجه عن مفروض الكلام.

الثانى: ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه لا مجال للعمل بالإطلاق المذكور بعد ظهور الإجماع على خلافه. لكن لم يتضح الإجماع التعبدى فى المقام، لعدم مصرح به، غايه الأمر عدم ظهور الخلاف.

و لعله يبتنى على إعمال أنظارهم و اجتهاداتهم فى مفاد النص أو فى الوجه الاعتبارى المتقدم و غيره، لا لإجماعهم على ذلك تعبدا و أخذهم له يدا بيد متصلا بعصور المعصومين عليهم السّلام.

و لا- سيما مع عدم وضوح شيوع الابتلاء بنسيان العاده، كى يبعد خطؤهم فى حكمه، خصوصا مع ما ذكرناه مرارا من ظهور اضطرابهم فى كثير من أحكام الحيض و أدلتها.

فلا مجال مع ذلك للوثوق فضلا عن اليقين بعدم رجوع الناسيه لأقراء نسائها من مجرد عدم ظهور الخلاف فيه، ليرفع اليد عن إطلاق النص. و إن كان الركون للإطلاق مع ذلك لا يخلو عن إشكال. فالمتعين الاحتياط الذى سبق أنه يكون بالرجوع لأقراء الأقارب، بناء على ابتناء التحيض بالعدد على التخيير بين تمام المراتب من الثلاثه إلى العشره، كما سيأتى. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) لما كان مضمر سماعه و موثقا ابن بكير مختصه بالمبتدئه ينحصر الدليل فى المضطربه و الناسيه بموثق الخزاز الذى سبق فى حكم المبتدأه أنه ظاهر فى التخيير بين تمام المراتب من الثلاثه إلى العشره، و مرسله يونس الظاهره فى تعين السبعه أو التخيير

...

---

بینها و بین السته، علی ما سبق الکلام فیه، و موردها فی کلام الإمام علیه السّلام و إن کان هو المبتدأه، إلا أن الظاهر من ذیلها و بقیه فقراتها أن الموضوع فیها مطلق الفاقده للتمییز التی لیست لها عاده ترجع إلیها مبتدئه کانت أو مضطربه أو ناسیه، علی ما یتضح بالتأمل فیما تقدم فی وجه رجوع المبتدأه للتمییز.

و قد سبق فی تحیض المبتدأه بالعدد أن الأقرب فی الجمع بین المرسله و الموثق تنزیل المرسله علی بیان أفضل أطراف التخییر، فیتجه ما فی المتن، کما أشرنا إلی نظیره فی حکم المضطربه.

و هو و إن کان فی المبتدأه أظهر من حیثیه اعتضاد الموثق بمضمر سماعه الذی لا یبعد کونه أظهر منه فی التخییر، إلا أنه فی المضطربه و الناسیه أظهر من حیثیه عدم تأتی الجمع بتنزیل الموثق علی بیان التحیض بالأکثر فی شهر و بالأقل فی آخر- الذی تقدم من بعضهم فی المبتدأه- إلا بتنزیله علی خصوص المبتدأه أو تعمیم موثقی ابن بکیر لمطلق المستحاضه إلغاء لخصوصیه المبتدأه فی موردهما، و کلاهما تصرف زائد علی مفاد النص.

و کیف کان، فلا معدل فی المضطربه و الناسیه عما یقتضیه الجمع المتقدم. و مجرد عدم ظهور عامل علیه هنا، لاختصاص کلام من سبق ظهور کلامه فی البناء علی التخییر المذکور بالمبتدئه، لا یمنع من ذلک بعد عدم رجوع ذلک منهم للخلاف هنا، بل إلی مجرد عدم تعرضهم لحکم غیر المبتدأه، و لا سیما بعد ما سبق من اضطراب کلمات الأصحاب رضی اللّه عنهم فی المقام.

ثم إن أقوال الأصحاب المذکوره فی المضطربه و الناسیه تبتنی علی إهمال مفاد موثق الخزاز، کإهمالهم له و لمفاد مضمر سماعه فی المبتدأه، الذی تقدم التعرض لوجهه و ضعفه.

کما أن جمله منها تناسب الرجوع فی المضطربه و الناسیه لموثقی ابن بکیر بعد تنزیلهما علی الاستمرار علی الثلاثه، أو التعاقب بینها و بین العشره فی کل شهرین، و مع الاقتصار علیهما أو التخییر بین مفادهما و مفاد المرسله.

...

---

و هو موقوف على فهم عدم الخصوصيه للمبتدئه فيهما، الذى هو لا يخلو عن إشكال زائد على إشكال موثق الخزاز، و على الإشكال فى فهم الموثقين، و فى الجمع بينهما و بين المرسله مما تقدم التعرض له فى المبتدأه.

و أشكل من ذلك ما يظهر من بعضهم من التفريق بين المضطربه- التى هى داخله عندهم فى المبتدأه- و الناسيه- المعبر عنها فى كلماتهم بالمضطربه- لوضوح اتحاد الأدله فيهما.

و لا مجال لإطاله الكلام فى تفصيل أقوال الأصحاب رضى اللّه عنهم فى الناسيه و المضطربه بعد ظهور حال أدلتها مما ذكرناه هنا و فى نظائرها فى المبتدأه. فلاحظ.

هذا و فى المبسوط: «و إن كانت ناسيه للعدد و الوقت فعلت ثلاثه أيام من أول الشهر ما تفعله المستحاضه، و تغتسل فيما بعد لكل صلاه، و صلت و صامت شهر رمضان، و لا يطؤها زوجها، لأن ذلك يقتضيه الاحتياط. و لا يمكن أن تطلق هذه على مذهبنا إلا على ما روى أنها تترك الصوم و الصلاه فى كل شهر سبعه أيام، و تصوم و تصلى فيما بعد. و تكون مخيّره على هذه الروايه فى السبعه الأيام فى أول الشهر و أوسطه و آخره ... ».

و ربما يظهر من المعتبر متابعته له فى ذلك. و ظاهره لزوم الاحتياط و عدم التعويل على الروايه المذكوره، و هو لا يناسب ما فى الخلاف من دعوى الإجماع على تحيض الناسيه بسبعه و الاستدلال عليه بمرسله يونس.

و من الغريب ما فى المنتهى من الجمع بين الأمرين، حيث ذكر التحيض بالسته أو السبعه فى حكم مستمره الدم، و الاحتياط المذكور فى مبحث أحكام الحائض. و لا ينبغى التأمل فى بطلانه بعد النظر فى كلمات الأصحاب. و لعله لذا حكى عن الشهيد فى البيان أن ذلك ليس مذهبا لنا.

و أضعف منه ما فى السرائر عن بعض أصحابنا من أنها تعد عشره حيضا و عشره طهرا. و تقدم وجه ضعفه فى حكم المبتدأه.

...

---

ثم إن ما فی المبسوط فی بیان الاحتیاط من الاجتزاء فی الثلاثه الأیام الأول بأعمال المستحاضه- التی لیس فیها الغسل لکل صلاه- کأنه للعلم بعدم وجوب ما زاد علیها فیها بعد عدم احتمال انقطاع الحیض قبلها، فلا یجب الغسل له، بل هی فیها إما حائض لا صلاه علیها أو مستحاضه تجتزئ بأعمالها، بخلافه بعدها، حیث یزید علی ذلک احتمال انقطاع الحیض بعد کل صلاه الملزم بالغسل بعده للصلاه اللاحقه و إن لم تقتضه وظیفه المستحاضه.

نعم، لا یتم الاحتیاط بذلک، بل یلزم لأجله إعاده الصلاه السابقه لو بقی وقتها، بل لا دافع لاحتمال انقطاع الحیض فی أثناء الصلاه، إلا أن یدفع بتعذر الاحتیاط من هذه الحیثیه لعدم انحصار الاحتمالات.

یشکل ما ذکره من تعذر طلاقها، لإحراز صحه طلاقها لو طلقت مرتین بینهما عشره أیام فما زاد من دون أن یبلغ قدر طهرها بمقتضی عادتها، للعلم بأن أحدهما حال الطهر، کما نبه له غیر واحد فی الجمله. فلاحظ.

ثم إن ما تقدم من الفروع لتحیض المبتدأه بالعدد جار فی الناسیه، کما یجری فی المضطربه، علی ما یظهر بملاحظتها و التأمل فی ادلتها.

نعم، تختص الناسیه بالکلام فی أمرین تقدم الکلام نظیرهما فی رجوعها للتمییز، و أمر ثالث تقدم نظیره فی غیر الناسیه.

الأول: حیث عرفت هنا التخییر فی العدد بین تمام المراتب من الثلاثه إلی العشره، و سبق فی الفرع الأول من الفروع المذکوره أنه یلزم وضعه بمضی شهر من رؤیه الدم، ثم تجری علی ذلک فی کل دور فربما یدعی هنا لزوم الخروج عن ذلک لو علمت العاده إجمالا، فیقتصر فی العدد و الوقت علی ما لا ینافی العاده، فإن علمت عادتها فی النصف الثانی من الشهر مثلا وجب جعل العدد فیه و إن لم یصادف مضی شهر من أول الدم، و إن علمت أنها تزید علی خمسه أیام لم یجز لها اختیار عدد ینقص عن ذلک.

...

---

و كأنه لـدعوى: أن تعـذر العمل بالعاده بسـبب نسـيانها و عدم العلم التفصـيلى بها لا يوجب إهمالها رأسا، بل تلزم موافقتها مهما أمكن، و ذلك بعدم الخروج عما هى مترده فيه إجمالا.

و يشـكل بأن ترك العمل بالعاده مع النسيان ليس للتعذر، لما سبق فى رجوع الناسيه للتمييز من أن النسيان لا يقتضى الخروج عن موضوع الحجيه، فيلزم الاحتياط، كما يأتى فى الفرع الثانى توضيحه، بل لأخذ العلم بها قيدا فى موضوع حجيتها، فلا تكون حجه فى مـورد النسـيان، و مـع عـدم حجيتهـا لاـ وجه لمراعاتهـا فيمـا يعلم منهـا إجمالاـ بـل خلاـف إطلاـق دليلى التخيير و التـوقيت المتقدمين.

و دعوى: أن ذلـك لا يناسب قوله عليه السّـلام فى المرسـله فى بيان حال من أمرها النبى صـلّى اللّه عليه و آله بالتحيض بالعـدد: «ألاـ ترى أن أيامهـا لو كـانت أقـل من سـبع و كـانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيضـى سـبعا، فيكون قـد أمرها بترك الصلاه أياما و هى مستحاضه غير حائض، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاه و هى حائض» «۱» لظهوره فى استنكار التحيض بأقل من أيام العاده أو أكثر منها.

مدفوعه بأن الجمود على إطلاق الأيام فى هذه الفقره يقتضـى مانعيه العاده الواقعيه من اختيار العدد المخالف لها، و لازمه انسداد باب التحيض بالعـدد على الناسـيه، لاحتمال مخالفته لها، فلا بـد من تنزيله على خصوص الأيام المعلومه، كما تناسـبه بقيه فقرات الروايه، فـإن ملاحظتها تشـهد بأن المراد من أيام الحيض فى هـذه الفقره هى الأيام التى سـبق الإرجاع إليها فى تلك الفقرات، و هى التى اعتبر فى الرجوع إليها معرفه الوقت و العدد تفصيلا.

كما يناسـبه أنه لم يكن موضوع الاسـتنكار ترك الصلاه بعد أيام العاده و فعلها فيها، بل تركها أيام الطهر و فعلها أيام الحيض، و هو لا يتم إلا بضميمه المفروغيه عن

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

حجیه أیام العاده علی تعیین الحیض بملاحظه الإرجاع إلیها فی الفقرات السابقه.

و لو لا ذلک لم تکن السنن الثلاث حاصره لسنن المستحاضه و لا رافعه لکل مشکل فیها، خلافا لما تضمنته المرسله.

و دعوی: أن ارتفاع الإشکال یکون باختیار العدد الذی لا یعلم بمخالفته للأیام المعلومه إجمالا.

مدفوعه.. أولا: بأن ذلک لا یتم بناء علی اختصاص التحیض بالعدد بالسبع الذی ذهب إلیه جماعه، و هو المتعین لو أهمل موثق الخزاز، کما هو ظاهر جمیع من ذکر له قول فی المقام.

و ثانیا: أن ظاهر المرسله وفاء السنن التی تضمنتها بحل مشکل المستحاضه، و منها التحیض بالسبع- و إن حمل علی الاستحباب- لا مطلق التحیض بالعدد و إن کان مستفادا من غیر المرسله، کموثق الخزاز الدال علی التخییر المذکور.

و أما احتمال حمل السبعه فی کلام النبی صلّی اللّه علیه و آله علی بیان أحد أفراد التخییر من دون خصوصیه لها، بحیث یکون المبین منه صلّی اللّه علیه و آله التحیض بما بین الثلاثه إلی العشره.

فهو بعید جدا.

و ثالثا: أن لازم ذلک تداخل السنن الثلاث موردا، حیث یعمل فی المورد المذکور علی ما یقتضیه الجمع بین العاده و التحیض بالعدد، و هو بعید عن ظاهر المرسله جدا.

و من هنا کان المتعین ما ذکرنا، و لا سیما بعد ما سبق فی رجوع الناسیه للتمییز من تقریب کون حجیه العاده فی حق مستمره الدم تعبدیه، فلا یستبعد رفع الشارع الأقدس الید عنها فی بعض الموارد، لعدم وفائها بحل الإشکال.

نعم، لا إشکال فی أولویه اختیار العدد الذی لا یخالف العاده المعلومه إجمالا، لأنه أحوط بعد کون الدوران بین التعیین و التخییر. و هذا بخلاف الوقت فإنه مخالف لما استفید منه تحدیده بالنحو المتقدم.

الثانی: ذکرنا فی تحیض الناسیه بالتمییز أنها لو ذکرت عادتها بعد العمل علی

...

---

التمییز مده لزمها العمل علی العاده فیما یأتی، و لا یجب علیها تدارک عملها حال النسیان لو انکشف مخالفته للعاده، لظهور دلیل حجیه التمییز فی إجزاء العمل علیه ظاهرا، و ظهور دلیل حجه العاده المعلومه فی لزوم العمل بها فی الوقائع المتجدده بعد العلم، لا ما یعم تدارک العمل فی الوقائع السابقه علیه.

و ذلک یجری فی التحیض بالعدد، خلافا لما فی التذکره و القواعد و کشف اللثام و عن نهایه الأحکام من لزوم التدارک، و ذکره فی المنتهی فی ناسیه الوقت، و ظاهر جامع المقاصد المفروغیه عنه.

قال فی کشف اللثام: «لأنها إنما رجعت إلی غیرها لنسیانها، فإذا ذکرتها اعتبرتها، لعموم الأدله».

و یشکل بأنه إن أراد أن عموم وجوب الرجوع للعاده یقتضی حجیتها حتی حال النسیان، و یکون النسیان عذرا فی الرجوع للعدد- کما لم یستبعد سیدنا المصنف قدّس سرّه استفادته من النصوص- ففیه: أن ذلک إنما یتجه لو کان عدم الرجوع للعاده لمجرد تعذر العمل بها مع النسیان کما سبق منا فی وجه رجوع الناسیه للتمییز. أما حیث کان الوجه فیه المرسله المتضمنه أخذ العلم بالعاده قیدا فی حجیتها فمقتضاه خروج الناسیه عن موضوع الحجیه واقعا. مع أن لازم حجیتها واقعا، صلوحها لتنجیز مفادها علی إجماله، و هو یقتضی حجیتها مع العلم بها إجمالا، و قد سبق أنه لا مجال لحمل المرسله علیه.

کما لا مجال معه للإرجاع لأمر غیر العاده فی معرفه الحیض- کالتمییز- أو فی التعبد بأحکامه ظاهرا- کالتحیض بالعدد- مما قد ینافی مقتضاها، لامتناع التعبد بالمتنافیین.

و دعوی: أنه لا ینافی التعبد بحجیه العاده مع عدم العلم بمخالفته لها، کما هو المفروض. مدفوعه بأن مرجع التعبد بمفاد العاده علی إجماله عدم العذر فی مخالفته واقعا، فینافی التعبد بمفاد المرجع الآخر الذی قد ینافیه.

نعم، یصح التعبد بتعیین مفاد العاده، لحکومته علی دلیل الإرجاع إلیها، لکونه فی طولها و رافعا للاشتباه فیها. إلا أن من الظاهر عدم تشریع بقیه وظائف

...

---

الحائض لذلک، بل لتعیین الحیض رأسا، کتشریع الرجوع للعاده، و إن سبق من شیخنا الأعظم قدّس سرّه ظهور المرسله فی أن رجوع الناسیه للتمییز لمعرفه أیام عادتها، لا لمعرفه أیام حیضها ابتداء، و سبق ضعفه. فراجع الفرع الثانی من ملحق الکلام فی شروط التمییز.

و دعوی: أن لازم ذلک عدم الرجوع عند نسیان مؤدی الحجه إلی حجه أخری، أو أصل متأخر عنها رتبه، لوضوح شمول إطلاق الحجه المنسیه لحال النسیان، و عدم کون الحجه أو الأصل الآخر شارحا لمفاد الحجه المنسیه، بل متضمن للتعبد بالواقع فی قبالها، مع وضوح جواز الرجوع لهما بملاحظه السیره و المرتکزات.

مدفوعه بابتناء الرجوع لهما علی عدم ارتفاع موضوعهما ظاهرا بوجود الحجه المنسیه و لو لأصاله عدم معارضتها لهما، فیصلحان لتنجیز مؤداهما، و ینحل بهما العلم الإجمالی بثبوت مؤدی الحجه المنسیه، لأن العلم بمؤدی الحجه إجمالا لا یزید علی العلم الإجمالی بالواقع الذی لا إشکال فی انحلاله بالتعبد بالتکلیف فی بعض أطرافه.

أما فی الواقع فلا یعقل اجتماع التعبدین المتنافیین، بل لا بد مع منافاه الحجه المنسیه لهما إما من سقوطهما بالمعارضه، أو انحصار الحجیه الواقعیه بها، کما لو کانت مقدمه رتبه.

و أظهر من ذلک الخطأ فی تشخیص مؤدی الحجه، فإنه لا یوجب ارتفاع حجیتها شرعا فی مؤداها الواقعی، لعدم حجیه الخطأ شرعا و إن کان المکلف معذورا فی العمل علیه عقلا.

و لا مجال لذلک فی المقام، لما هو المعلوم من حجیه التمییز و التحیض بالعدد شرعا واقعا حال نسیان العاده لدلاله الدلیل علیهما بالخصوص، و لیسا حجه ظاهرا لإحراز موضوع حجیتهما بأصل أو نحوه من دون أن یکونا حجه فی الواقع، فضلا عن أن یکونا عذرا عقلیا فی مخالفه العاده الحجه من دون أن یکونا حجه حتی ظاهرا، کالخطإ، فلا بد من ارتفاع حجیه العاده حال النسیان لئلا یلزم التعبد بالمتنافیین. غایه

...

---

ما یدعی أنها حجه اقتضائیه. لکن لا دلیل علی لزوم التدارک علی طبقها بعد صدوره علی طبق الحجه الفعلیه التی لم یثبت خطؤها.

و إن أراد أن عموم وجوب الرجوع للعاده و إن اختص بصوره العلم بها إلا أنه یقتضی حجیتها فی تعیین الحیض حتی بالإضافه إلی الوقائع السابقه علی العلم، کما جعله سیدنا المصنف قدّس سرّه وجها آخر فی المقام.

ففیه: أن حجیه الطریق فی تمام مداللیه فرع عموم حجیته لها، و لا مجال له فی المقام، لظهور المرسله فی الإرجاع للعاده المعلومه فی خصوص الوقائع المتجدده بعد العلم بها، دون السابقه علیه، بل هی کالوقائع السابقه علی انعقاد العاده یکون مقتضی إطلاق أدله تشریع وظائفها إجزاء العمل علیها ظاهرا حتی بعد تبدل حال المرأه و دخولها فی موضوع وظیفه أخری، کما تقدم.

و دعوی: إلغاء خصوصیه الوقائع المتجدده فی حجیه العاده المعلومه، لعدم الفرق ارتکازا فی کاشفیتها بینها و بین ما سبقها. مدفوعه بمنع مجرد کون الکاشفیه معیارا فی حجیه العاده، بل لعل حجیتها تعبدیه، لرفع الإشکال بها، فتقصر عن الوقائع السابقه التی رفع الإشکال فیها بطریق مشروع. و قد تقدم فی رجوع الناسیه للتمییز ما یناسب ذلک. فلاحظ.

الثالث: الظاهر أن الناسیه لا تتحیض بالتمییز و العدد إلا فی الدور الثانی، أما فی أول رؤیه الدم فتتحیض للعشره، لإطلاق ما تضمن ذلک، و قصور أدله الوظیفتین المذکورتین عنه بعد اشتمالها علی عنوان المستحاضه و عنوان مستمره الدم التی لا تصدق فی أول رؤیه الدم مع الحکم بحیضیته.

و کذا الحال فی المضطربه، کما یتضح بملاحظه ما ذکرناه فی وظائف المستحاضه. فراجع.

**تتميم: ينبغى إلحاق الكلام فى وظائف المستحاضه بأمور..**

**الأول: لا بد فى الانتقال من وظيفه لأخرى من ارتفاع موضوع الأولى و تحقق موضوع الثانيه،**

---

كما لو كانت ذاكره لعادتها فنسيتها أو بالعكس، أو لم تنعقد لأقاربها عاده ثم انعقدت، أو لم تكن ذات تمييز ثم صار لها، و هكذا. و لا بد مع ذلك من فصل أقل الطهر بين الحيضين، و إلا كان دليل التحيض بكل من الوظيفتين معارضا لدليل التحيض بالأخرى، كما سبق فيما لو ذكرت الناسيه لعادتها بعد عملها بالتمييز.

نعم، لا يبعد مضى العمل على الوظيفه السابقه، و لزوم الانتظار فى إعمال الوظيفه اللاحقه إلى الدور اللاحق، لانصراف دليل الإرجاع للاحق إلى صوره التحير الذى لا يتحقق مع الرجوع للوظيفه السابقه فى موردها عملا بدليلها إلا بعد مضى أقل الطهر، للزوم البناء قبله على عدم الحيض. و إن كان الأمر محتاجا للتأمل، حيث قد يختلف الحال وضوحا و خفاء باختلاف الصور التى لا يسع المقام استقصاءها.

**الثانى: لا إشكال فى جريان الوظائف السابقه فى مستمره الدم أكثر من شهر،**

لأنها مورد أكثر أدلتها و المتيقن من جمله منها، مثل ما تضمن عنوان المستحاضه الذى قد يصدق مع تقطعه.

نعم، سبق منا أنها لا تجرى إلا فى الدور الثانى، مع لزوم تحيض ذات العاده العدديه فى أول الدم بقدرها مع الاستظهار و تحيض غيرها للعشره.

و منه يظهر عدم جريان الوظائف فيمن يتجاوز دمها العشره و ينقطع بعد قليل و إن تكرر ذلك منها، بل تتحيض به مع عدم المانع كتحيض مستمره الدم فى الدور الأول و تجعل الباقى استحاضه، و لا ترجع للتحيض به بمضى أقل الطهر، لأنه و إن أمكن أن يكون حيضا حينئذ، إلا أنه سبق أنه لا عموم فى أدله قاعده الإمكان للدم المستمر.

و لو فرض عمومها له لزم الخروج عنه بأدله الوظائف المذكوره، لظهورها فى

...

---

لزوم تحيض المستمره بها لا بالقاعده، فترجع إليها على التفصيل المتقدم.

و أما إذا امتنع التحيض بالدم فى أول رؤيته لعدم مضى أقل الطهر بينه و بين الحيض السابق فلا بد من البناء على كونه استحاضه، و لا تتحيض به بمضى أقل الطهر أيضا، لما سبق من قصور القاعده عن الدم المستمر، بل ترجع لمقتضى وظائف مستمره الدم.

و حينئذ لو كانت وظيفتها التحيض بأقراء الأقارب أو العدد فهل تتحيض بهما بمضى أقل الطهر، أو بمضى شهر من أول الحيض أو التحيض السابق، أو بمضى شهر من رؤيه الدم الأخير؟

قد يستدل على الأول بإطلاق ما تضمن رجوع المستحاضه لأقراء الأقارب و العدد- و هو موثقا زراره و محمد بن مسلم و الخزاز، و مرسله يونس- لصدق المستحاضه عليها برؤيه الدم بعد فرض عدم تحيضها به، فيجرى حكمها بمجرد إمكانه، لمضى أقل الطهر.

و أما موثقا ابن بكير المتضمنان تحيضها بالعدد بعد شهر من رؤيه الدم، فهما مختصان بالتى تتحيض برؤيه الدم و يستمر بها إلى الشهر، و الدم الأول فى المقام و إن تحيضت به إلا أنه لم يستمر، و الثانى و إن أمكن استمراره إلى الشهر إلا أنها لم تتحيض به.

لكنه يشكل بعدم وضوح الإطلاق فى الأدله المذكوره بنحو يقتضى التعجيل بالتحيض، و إلا كان مقتضاه الاكتفاء بالإمكان فى كل دور، فتبقى على التحيض بأقراء النساء و العدد كلما مرّ أقل الطهر، و لا يحتاج الدور إلى الشهر، و هو بعيد عن منصرف الإطلاق المذكور.

و من هنا يقرب ورود هذه الأدله لبيان مقدار الحيض، مع الإيكال فى وقته إلى ما هو المرتكز من تحيض المرأه فى كل شهر مره الراجع للوجه الثانى.

و لا سيما بلحاظ أنه لا بد من حملها على صوره فقد التمييز فلا بد من إحرازه بالنحو الموجب للتحير و الاحتياج للوظيفه، و هو لا يكون قبل ذلك عرفا. و من ثم كان هو الأقرب بعد عدم وضوح وجه الثالث.

...

---

هذا و لو استمرت على حاله تقطع الدم بنحو لا يكون مجموع الدماء حيضا واحدا لتجاوزها العشره، و لا كل دم حيضا مستقلا، لعدم تخلل أقل الطهر بينها، فمقتضى قاعده الإمكان التحيض بأولها، ثم إكماله من الآخر بما تتم به من حين أول الدم العشره أو العاده العدديه مع الاستظهار، عملا بما تضمن الحكمين، ثم تبنى على كون الباقى استحاضه، و لا تتحيض إلا بمقتضى الوظائف المتقدمه، أو بدم جديد تراه بعد مضى أقل الطهر.

لكن صحيحى يونس بن يعقوب و أبى بصير «۱» قد تضمنا أن من ينقطع عليها الدم من دون أن يتخلله أقل الطهر- كما لو رأته أربعه أيام و انقطع أربعه أو خمسه و خمسه، أو أربعه و سته- تتحيض كلما رأت الدم و تصلى كلما رأت الطهر إلى شهر.

ثم قال فى الأول: «فإن انقطع عنها الدم و إلا فهى بمنزله المستحاضه».

و فى الثانى: «فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى وقت كل صلاه، فإذا رأت صفره توضأت».

و مقتضى إطلاق التنزيل فى الأول أنها بعد الشهر ترجع إلى وظائف المستحاضه المتقدمه، كمستمره الدم. و عليه يحمل الثانى، و إن كان مقتضى إطلاقه استمرارها على الطهر و عدم تحيضها أصلا، الذى هو فى نفسه بعيد جدا، لا قائل به ظاهرا.

و من هنا لا يبعد البناء على ذلك بعد الشهر، عملا بصحيح يونس، كما تقدم التعرض لذلك فى أوائل الفصل الخامس فى الدم المتقطع. و أما ما تضمناه من حكم الشهر الأول فقد سبق فى التنبيه الثانى فى أواخر الفصل المذكور أنه لا مجال للتعويل عليه. فراجع و تأمل جيدا.

**الثالث: لا يخفى أن تشريع الوظائف المذكوره لا يرجع إلى تحديد الحيض واقعا بها،**

كتحديده بالسن و المقدار فى طرفى القله و الكثره، لما هو المعلوم من عدم ملازمه الحيض لها، و عدم مناسبته للتعبير بالسنن، لظهوره فى كونها مجعولات شرعيه لا قضايا واقعيه، و لا للتخيير فى مقدار التحيض بالعدد لامتناع التخيير فى الحد

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الحيض حديث: ۲، ۳.

...

---

الواقعی، بل صریح مرسله یونس أن التحیض بالعدد من سنخ الأصل الظاهری مع الجهل بالحیض، کما هو المناسب لتشریع الاستظهار الراجع للاستیثاق لاحتمال الحیض ظاهرا.

و منهما یظهر أنه لا یرجع أیضا إلی تحدید أحکام الحیض واقعا بها، تخصیصا لعمومات أحکام الحیض و الطهر، بأن یکون ما یطابقها بحکم الحیض واقعا و إن لم یکن حیضا، و ما یخرج عنها بحکم الطهر واقعا و إن کان حیضا.

مضافا إلی ظهور جمله منها فی أن إجراء أحکام الحیض و أحکام الطهر تبعا لها تطبیقا لکبریاتها لا خروجا عنها، مثل ما تضمن سؤالا- أو جوابا معرفه الحیض بالطرق المذکوره، و ما تضمن تطبیق عنوانی الحیض و الاستحاضه علی ما یطابق السنن و ما یخالفها، و ما تضمن أن أقراءها مثل أقراء نسائها، و ما تضمنته مرسله یونس فی وجه عدم تحیض ذات العاده بالعدد من استنکار الأمر بالصلاه أیام الحیض و ترکها أیام الطهر.

و من هنا کان المتعین حملها علی أنها وظائف ظاهریه للتعبد بالحیض عند الشک فیه، إما بلسان الأماره- کما فی العاده و التمییز- أو بمفاد الأصل التعبدی، کما فی التحیض بالعدد و الاستظهار.

و مثلهما فی ذلک قاعده الإمکان التی تجری فی غیر مستمره الدم، لظهور جمله من أدلتها فی أن موضوعها الاحتمال و الإمکان، الذی هو لا یلازم الفعلیه، مع تطبیق عنوان الحیض.

و لازم ذلک عدم التعویل علیها لو علم بمخالفه الحیض الواقعی لها، لامتناع التعبد الظاهری مع العلم بالواقع. و هذا بخلافه علی الأول لمصادمتها للعلم المذکور فقد یمنع الالتفات إلیها من حصوله. و کذا علی الثانی، حیث لا وجه لإهمالها بانکشاف عدم مطابقه الحیض لها بعد ابتناء تشریعها علی تخصیص عمومات أحکام الحیض و الطهر، بنحو قد تثبت أحکام الحیض حاله الطهر و بالعکس.

نعم، لا بد فی ذلک من العلم الوجدانی، و لا تکفی الحجج الظاهریه لو تم

(مسأله ۱۱): الأقوی عدم ثبوت عاده شرعیه مرکبه (۱)، کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه و فی الثانی أربعه و فی الثالث ثلاثه و فی الرابع أربعه، فإنها لا تکون ذات عاده فی شهر الفرد ثلاثه و فی شهر الزوج أربعه، و کذا إذا رأت فی شهرین متوالیین ثلاثه ثم شهرین متوالیین أربعه، فإنها لا تکون ذات عاده فی شهرین ثلاثه و شهرین أربعه (۲)، و إن تکررت الکیفیه المذکوره مرارا عدیده.

(مسأله ۱۲): الفاقده للتمییز إذا ذکرت عدد عادتها تاما و نسیت وقتها، أو کانت ذات عاده عددیه لا وقتیه، تحیضت من الشهر بمقدار العدد المعلوم لها (۳).

---

عموم حجیتها للمقام، حیث قد یستفاد تخصیص عمومها و الردع عنها فی المقام مما تضمنته مرسله یونس من انحصار سنن المستحاضه فی الثلاث، و أن النبی صلّی اللّه علیه و آله بین فیها کل مشکل حتی لم یدع لأحد مقالا فیه بالرأی. علی أن عموم حجیه البینه یقصر عن أمثال المقام مما کان الإخبار فیه عن حدس.

و قول أهل الخبره یشکل التعویل علیه فی مقابل التعبد الشرعی، لأن المتیقن من بناء العقلاء علی الرجوع إلیه صوره انسداد باب العلم و العلمی علی الجاهل، و لا یتضح رجوعهم إلیه فی مقابل الطرق الظاهریه الواصله. فلاحظ و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم. و من نستمد العون و التوفیق.

**(مسأله ۱۱): الأقوی عدم ثبوت عاده شرعیه مرکبه**

(۱) کما تقدم فی الفرع الخامس من فروع العاده و تقدم وجهه.

**مسأله ۱۲: الکلام فی ذات العاده العددیه**

(۲) بل لا یبعد البناء علی انعقاد العاده علی الوجه الأخیر، بناء علی ما تقدم فی الفرع السابع من فروع العاده من انقلاب العاده بمرتین متفقتین.

(۳) و لا ترجع للتحیض بالعدد، لتأخره رتبه عن التحیض بالعاده المفروض

...

---

انعقادها فی العدد و عدم نسیانها، و لا یقدح فی ذلک عدم انعقادها فی الوقت أو نسیانه، لأنه یقتضی التوقف فیه فقط أو الرجوع لوظیفه أخری. لکنه لو یتجه تخصیصه بالفاقده للتمییز، لما سبق من أن الأظهر الأشهر تأخر التمییز أیضا عن العاده.

و لعله لذا أطلق جماعه فی ناسیه الوقت علی الخلاف بینهم فی المرجع فیها من حیثیته، علی ما یأتی.

نعم، أطلق فی الشرائع رجوع المضطربه- و مراده بها الناسیه- إلی التمییز، ثم تعرض لحکم أقسامها الثلاثه- من ناسیه الوقت و العدد أو أحدهما- بعد فرض فقدها له، کما جری علیه فی الریاض فی ناسیه الوقت أو العدد، بل نسبه فی الروض لإطلاق الأصحاب، حیث أطلقوا رجوع المضطربه- التی یراد منها الناسیه بأقسامها- للتمییز.

و استشکل فیه فی جامع المقاصد و غیره بما ذکرناه من تأخر التمییز عن العاده، و حاولوا توجیهه بما لا ینافی ذلک. و إن لم یبعد عدم توجه الإشکال علی إطلاق الأصحاب هذا، إذ قد یستفاد من إطلاقهم المتقدم فی ناسیه الوقت و الآتی فی ناسیه العدد أن حکمهم برجوع المضطربه للتمییز مختص بناسیه الوقت و العدد معا.

نعم، یتوجه ذلک علی مثل الشرائع مما قیّد فیه أحکام أقسام الناسیه بما إذا فقدت التمییز.

و أما العاده العددیه فقط فیستفاد تقدمها علی التمییز مما فی الجواهر من أنه لا إشکال عندهم فی عموم حکم العاده لها، و فی الریاض: «و أما مع تجاوزه عن العشره ترجع ذات العاده إلیها مطلقا وقتیه و عددیه کانت، أو الأول خاصه، أو بالعکس.

لکنها فی الأخیرتین ترجع إلی أحکام المضطربه فی الذی لم یتحقق لها عاده فیه، فیجعل ما یوافقها خاصه حیضا مع عدم التمیز المخالف اتفاقا نصا و فتوی، و مطلقا علی الأشهر الأظهر، کما سیأتی».

و بالجمله: اللازم بناء علی عموم حجیه العاده- کما هو المفروض فی الاستدلال- و تقدیمها علی التمییز- کما تقدم أنه المعروف الذی علیه المعول- مراعاه العاده

...

---

العدديه غير المنسيه- مع عدم انعقاد الوقتيه أو نسيانها- حتى فى ذات التمييز، فتقدم عليه. إلا أن يمنع عموم مرجحيه العاده على التمييز و يخص بالعاده الوقتيه العدديه، كما يأتى.

و كيف كان، فيشكل أصل الاستدلال بعدم وضوح إطلاق يقتضى الرجوع للعاده العدديه فقط إما لعدم انعقادها فى الوقت أو مع نسيانها، لأن نصوص الرجوع للعاده بين ما تضمن جلوس المرأه قدر حيضها، و ما تضمن جلوسها أيام حيضها أو أقرائها أو أنها تعمل عمل المستحاضه بعد مضى أيام حيضها، و نحو ذلك.

و الأولى بين ما هو صريح فى الدور الأول- مثل ما ورد فيمن تعجل بها الدم «۱»، و فى الحامل ترى الدم «۲» - و ما هو ظاهر فيه للتعبير فيه بمثل «ترى الدم» الظاهر فى تجدد الرؤيه أو محمول عليه بسبب تعرضه للاستظهار الذى تقدم حمل نصوصه على الدور الأول، و لا سيما مع عدم التعبير فيه بالمستحاضه أو نحوها مما هو ظاهر فى مستمره الدم، بل بمثل الطامث و الحائض و الظاهر فى المفروغيه عن تحيضها بقدر العاده، و إنما النظر للاستظهار زائدا عليها. فلتلحظ النصوص المذكوره فى باب الاستظهار من الوسائل.

و أما الثانيه فهى ظاهره فى تعيين الأيام و الاكتفاء بالرجوع إليها فى أداء الوظيفه، و هو إنما يكون بمعرفه العدد و الوقت معا، و لا يشمل صوره الجهل بأحدهما فضلا عن عدم انعقاد العاده فيه.

و لو فرض ثبوت الإطلاق لبعضها أمكن رفع اليد عنه بما فى صدر مرسله يونس الذى هو كالصريح فى اختصاص رجوع مستمره الدم للعاده بما إذا عرفتها وقتا و عددا، للتأكيد على ذلك فى جمله من فقراتها التى تقدم التعرض لها فى الاستدلال لرجوع الناسيه للتمييز.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الحيض حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

نعم، قد ينافيه ما فى بعض فقراتها الوارده فى الرجوع للتمييز الظاهره فى أن موضوعه الجهل بالوقت و العدد معا، كقوله عليه السّلام: «و أما سنه التى كانت لها أيام متقدمه ثم اختلط عليها ... حتى أغفلت عددها و موضعها من الشهر»، و قوله عليه السّلام: «فهذا يبين أن هذه امرأه قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها و لا وقتها»، و قوله عليه السّلام:

«فإذا جهلت الأيام و عددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم و إدباره» «۱». فإن مقتضى مفهومها عدم الرجوع للتمييز مع العلم بأحد الأمرين.

لكن الظاهر لزوم رفع اليد عن المفهوم المذكور بالاكتفاء بالجهل بأحد الأمرين فى الرجوع للتمييز، لأن ظهور الصدر فى اعتبار العلم بكلا الأمرين فى الرجوع للعاده أقوى من ظهور هذه الفقرات فى اعتبار الجهل بكليهما فى الرجوع للتمييز.

و لو فرض التكافؤ بين الظهورين فى نفسيهما تعين تحكيم ظهور الصدر، لقرب اتكال المتكلم عليه فى بيان موضوع التمييز. و أنه عباره عن تعذر الرجوع للعاده التى تضمنها الصدر، و هى المعلومه وقتا و عددا.

و لا مجال للعكس باتكاله فى بيان الرجوع للعاده على ما يذكر بعد فى الرجوع للتمييز بعد ظهور حاله فى عدم بيان السنه الثانيه إلا بعد استكمال بيان السنه الأولى.

و لا سيما مع قوه ظهور الصدر فى الاكتفاء بالرجوع للعاده فى مقام العمل الذى لا يتم إلا مع العلم بوقتها و عددها معا، و قوه ظهور المرسله فى تباين السنن الثلاث موردا و عدم تداخلها، كما ذكرناه غير مره.

و أما دعوى: إبقاء كل من سنه العاده و سنه التمييز على ظهورهما فى المفهوم بحملهما على بيان من تستقل بالرجوع للعاده و من تستقل بالرجوع للتمييز، و تبقى ذات العاده الذاكره لوقتها فقط أو لعددها فقط خارجه عن السنتين المذكورتين فى المرسله و يتعين الرجوع فيهما لاطلاقات أدله العاده الأخر لو تم شمولها لها.

فهى مدفوعه بأن ذلك لا يناسب ما تضمنته المرسله من استيعاب السنن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

...

---

الثلاث لأقسام المستحاضه.

بل هو ملزم برفع اليد عن خصوصيه الناسيه فى سنه التميز و تعميمها للمضطربه و المبتدأه بحملها على كل من لم تكن لها عاده ترجع إليها، و مقتضى ذلك رفع اليد عن ظهور تلك الفقرات فى المفهوم، ليعارض ظهور الصدر فى اختصاص الرجوع للعاده بالذاكره للعدد و الوقت معا.

مع أنه لو تم فليس الرجوع فى ناسيه أحد الأمرين لاطلاقات العاده لو تمت بأولى من الرجوع فيها لإطلاق التميز الذى قد يعارض العاده العدديه للاختلاف بينهما فى المقدار، لاختصاص أدله ترجيح العاده على التميز بموثق إسحاق بن جرير المتقدم و الآتى و مرسله يونس، و هما مختصان بالوقتيه العدديه التى يكتفى بها فى مقام العمل، و لا بعد فى تقديم التميز على غيرها من أقسام العاده، لكفايته فى مقام العمل دونها، و لازم ذلك التساقط لا الرجوع للعاده، كما هو المدعى.

و أما ما فى الروض من عدم التعارض بينهما، لإمكان البناء على حيضيه الأكثر منهما بعد فرض عدم تجاوزهما العشره. فيندفع بأن ذلك لا يرفع التعارض بينهما بعد ابتناء كل منهما على حصر الحيض فى مقتضاه، كما تقدم فى ترجيح العاده على التميز.

هذا على تقدير التنزل و فرض استحكام التعارض بين هذه الفقرات و ظهور الصدر، و إلا فقد عرفت لزوم تحكيم الصدر، فيكون مقيدا لإطلاق حجيه العاده لو تم.

هذا كله فى الناسيه للوقت، و أما من لم تنعقد لها عاده فيه فالأمر فيها أظهر، لأن الفقرات المتقدمه لا تقتضى اختصاص الرجوع للتميز بمن لم تنعقد لها عاده أصلا لتدل على قصوره عن ذات العاده العدديه فقط، و ينافى الصدر الظاهر فى عدم رجوعها للعاده، بل بمن نسيتهما معا الذى هو فرع انعقادهما، فلا مخرج فيها عن ظهور الصدر فى عدم حجيه العاده لها، و إنما ترجع للتميز لعموماته، و لما يستفاد من المرسله من انحصار صور المستحاضه بالسنن الثلاث، الملزم بحمل سنه التميز فيها على مطلق من لم تنعقد لها عاده حجه، و منها ذات العاده العدديه فقط بمقتضى ما

...

---

استفید من صدرها.

مضافا إلی ما فی موثق إسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: « ... قالت:

فإن الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلاثه کیف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أیام حیضها ثم تغتسل لکل صلاتین. قالت له: إن أیام حیضها تختلف علیها، و کان یتقدم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثه و یتأخر مثل ذلک فما علمها به؟ قال: دم الحیض لیس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد ... » «۱» فإن قولها فی بیان وجه اختلاف أیام الحیض: «و کان یتقدم الحیض الیوم ... » إن لم یکن ظاهرا فی اختصاص اختلاف أیام الحیض بالوقت مع اتفاقها فی العدد فلا أقل من قوه ظهوره فی الشمول لذلک، فالاکتفاء فی الجواب بالتمییز من دون تنبیه إلی لزوم أخذ العدد مع انعقاد العاده به ظاهر جدا فی إهمال العاده العددیه فقط و تقدیم التمییز علیها.

و مما ذکرناه یظهر لزوم التحیض بأقراء الأقارب مع فقد التمییز، عملا بإطلاق بعض أدلته- کموثق زراره و محمد بن مسلم- الذی لا- مخرج عنه إلا- دلیل الإرجاع للتمییز المفروض فقده، و دلیل الإرجاع للعاده، الذی عرفت قصوره عن المقام بدوا أو لمرسله یونس الظاهره فی اختصاص حجیه العاده بالذاکره لوقتها و عددها.

نعم، لو قیل بعدم رجوع الناسیه لأقراء النساء اتجه عدم رجوع ناسیه الوقت لهن و اختص الرجوع لهن بمن لم تنعقد لها عاده فیه. إلا أن یستبعد حجیه عاده نسائها فی العدد دون عادتها فیه. فتأمل.

کما یظهر أیضا لزوم تحیضها بالعدد مع فقد التمییز مطلقا و مع تعذر الرجوع لأقراء الأقارب أیضا، عملا بإطلاق بعض أدلته- کموثق الخزاز- لنظیر الوجه المتقدم.

و لیس فی ذیل مرسله یونس المتضمن لسنه التحیض بالعدد ما ینافی عدم حجیه العاده العددیه فقط- کما کان هو الحال فی سنه التمییز علی ما سبق- لاختصاص موردها بالمبتدئه، و التعدی لغیرها إنما هو بضمیمه ظهور المرسله فی استیفاء السنن

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحیض حدیث: ۳.

...

---

لأقسام المستحاضه الملزم بالتعدى منها لكل من ليس لها عاده ترجع إليها بمقتضى السنه الأولى أو تمييز ترجع إليه بمقتضى السنه الثانيه، و هو يقتضى التحيض بالعدد بعد ما ذكرنا من اختصاص السنه الأولى بالذاكره لعادتها وقتا و عددا، كما لا يخفى.

نعم، استدل سيدنا المصنف قدّس سرّه على لزوم التحيض بعدد عادتها بقوله عليه السّلام فى المرسله فى بيان مورد سنه التحيض بالعدد: «ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا، فيكون قد أمرها بترك الصلاه أياما و هى مستحاضه غير حائض، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاه و هى حائض» «۱».

فإن مقتضى إطلاقه عدم الفرق فى عدم التحيض بالعدد على خلاف العاده العدديه بين انعقادها فى الوقت و ذكرها و عدمهما.

بل قد ادعى قدّس سرّه أن مقتضى عموم التعليل باستنكار الأمر بالصلاه حال العاده و بتركها خارجها عدم التحيض بالتمييز أيضا على خلاف العاده العدديه. و إن كان قد يشكل بأنه لا مجال للتعدى عن مورد التعليل و هو التحيض بالعدد الذى هو من سنخ الأصل المحكوم للأماره للتحيض بالتمييز الذى هو من سنخ الأماره الصالحه لمعارضه الأماره. إلا أن يتم عموم ترجيح العاده على التمييز الذى عرفت المنع منه، و أن المتيقن منه العاده الوقتيه العدديه المعلومه. و من هنا قد يتجه ما فى المتن من فرض الكلام فى الفاقده للتمييز. فلاحظ.

و كيف كان، فيندفع هذا الاستدلال بأن هذه الفقره غير وارده لبيان حجيه العاده، و لا للتعليل بها، بل لتعليل عدم كون المرأه ذات عاده بامتناع الإرجاع للعدد مع قيام الحجه على تعيين الحيض و الطهر. للمفروغيه عن حجيه العاده فى ذلك.

و لذا لم يكن موضوع الاستنكار الأمر بالصلاه فى العاده و بتركها خارجها، بل الأمر بها حال الحيض و بتركها حال الطهر، الذى لا يتم إلا بضميمه المفروغيه عن حجيه

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۳.

...

---

العاده علیهما، و من الظاهر أن منشأ المفروغیه المذکوره هو الإرجاع للعاده فی السنه الأولی، و حیث قید موضوع الإرجاع فیها بالذاکره لوقتها و عددها فلا مجال لاستفاده عموم الحجیه للناسیه لأحدهما، فضلا عمن لم تنعقد لها عاده فیه من هذه الفقره.

علی أن الاستدلال بهذه الفقره إن ابتنی علی کشفها عن عموم العاده فی موضوع السنه الأولی، فهو لا یجتمع مع التأکید فی بیان تلک السنه علی اعتبار العلم بالوقت و العدد، و لا یناسب ظهورها فی الاکتفاء بها فی مقام العمل.

و إن ابتنی علی استفاده عموم حجیه العاده العددیه منها مع قصور السنه الأولی عنه، لورودها فی خصوص صوره الاکتفاء بالعاده، لا لبیان مورد حجیتها مطلقا لزم عدم استیعاب سنن النبی صلّی اللّه علیه و آله الثلاث لأقسام المستحاضه، و المرسله تأبی ذلک جدا.

فلا بد من حمل الأیام فی هذه الفقره علی مورد السنه الأولی، و هو الأیام المعلومه وقتا و عددا. و قد تقدم ما یناسب ذلک عند الکلام فی تحیض الناسیه بالعدد. فراجع.

و منه یظهر أنه لو بنی علی حجیه العاده العددیه مع نسیان الوقت أو عدم انعقاد العاده فیه فلا مجال لاستفادتها من المرسله، فضلا عن استفادتها من خصوص السنه الأولی، بدعوی انحصار صور المستحاضه فی السنن الثلاث، فمع عدم دخولها فی الأخیرتین یتعین دخولها فی الأولی، کما یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه.

لأن بیان السنه الأولی صریح فی اختصاصها بالمعلومه وقتا و عددا فمع فرض انحصار صور المستحاضه بالثلاث لا بد من دخول غیرها من أقسام العاده فی مورد السنتین الأخیرتین المستلزم لعدم حجیتها، و لیس فی بقیه الفقرات ما ینهض برفع الید عن ذلک و یدل علی عموم حجیه العاده. بل لا بد من استفادته من أمر آخر، کإطلاق حجیه العاده لو تم و لم تنهض المرسله لتقییده، أو دعوی القطع بابتناء حجیه العاده الوقتیه العددیه علی حجیتها فی کل من الأمرین بنحو الانحلال، أو نحو ذلک. و إن کان الحق عدم ثبوت شی ء من ذلک، بل ثبوت خلافه، کما یظهر مما ذکرنا.

و من هنا کان المتعین عدم حجیه العاده العددیه فی المقام، و الرجوع للتمییز، ثم

...

---

التحيض بأقراء النساء احتياطا، ثم بالعدد على الوجه المتقدم.

و قد جرى على ذلك فى الخلاف. قال: «الناسيه لأيام حيضها أو لوقتها و لا تمييز لها تترك الصوم و الصلاه فى كل شهر سبعه أيام و تغتسل و تصلى [و تصوم] فيما بعد و لا قضاء عليها فى صوم و لا صلاه ... دليلنا إجماع الفرقه. و أيضا فإن خبر يونس ...

يتضمن تفصيل ذلك و ينبغى أن يكون محمولا عليه ... و أما قضاء الصوم فإنه يحتاج إلى شرع، لأنه فرض ثان ...».

و ما فى الجواهر من استغراب ذلك فى غير محله بعد ما عرفت. و مثله ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من استغراب دعوى الإجماع على التحيض بالسبعه مع أنه لم يحك القول به عن غيره.

لأن الأقوال الأخر قد نسبت لمن تأخر عنه، فلا يبعد ابتناء دعواه الإجماع على ظهور حال الأصحاب أو تصريحهم بالعمل بالروايه، بل ادعى الإجماع عليها فى مورد آخر، مع استفادته منها ما ذكر، كما يناسبه إطلاق الحكم برجوع المضطربه للتمييز و التحيض بالعدد فى الاقتصاد و النافع و اللمعه و محكى الجمل و العقود و المهذب و الإصباح من دون استدراك لحكم انعقاد العاده أو ذكرها من إحدى الجهتين فقط، سواء أريد من المضطربه من لم تنعقد لها عاده أم من نسيتها.

و ما يأتى من المبسوط من الاحتياط لعله يبتنى على إهمال الروايه، كما أهملها فى الناسيه للوقت و العدد معا، كما سبق.

و أما حكمه بعدم وجوب قضاء الصوم و الصلاه فالظاهر أنه لا يريد به قضاء ما تركته فى السبعه التى تحيضت بها، ليتجه من سيدنا المصنف قدّس سرّه استغراب دعوى الإجماع على عدم قضاء الصوم، بل قضاء ما فعلته بعد السبعه لاحتمال كونها حائضا حينئذ، كما يظهر من سوقه لأقوال العامه. فراجع.

هذا كله فى غير الدور الأول، و أما فيه فيتعين العمل بالعاده العدديه مع الاستظهار، عملا بما دل على ذلك فيمن يتجاوز حيضها قدر عادتها، مع ما

و الأقوى أن تضعه فى أول الشهر (۱).

---

تقدم من قصور أدله وظائف المستحاضه عن الدور الأول و ابتداء الرجوع إليها فى الدور الثانى.

كما أن الأولى لها مع التحيض بالعدد اختيار ما يوافق عادتها، لأنه الأحوط من حيثيه الشبهه الحكميه و الأقرب فى الجمله من حيثيه الشبهه الموضوعيه، كما تقدم نظيره.

(۱) كما فى كشف اللثام و المستند و الجواهر و عن الذخيره. و قد استدل عليه فى كشف اللثام بما تقدم منه فى التحيض بالعدد. لكن الذى ذكره فى التحيض بالعدد هو النصوص المتضمنه التحيض فى أول الدم و تماميه كل دور بشهر، و قاعده الإمكان المقتضيه للتحيض بأول الدم من دون موجب للعدول عنه، بضميمه أن الظاهر موافقه كل شهر لمتلوه.

لكن لا مجال للاستدلال بنصوص التحيض بالعدد بعد فرض التحيض بالعاده.

و التحيض بأول الدم و إن كان مسلما لقاعده الإمكان أو غيرها، إلا أن ظهور موافقه كل شهر لمتلوه- لو تم- لا مجال له فى مضطربه الوقت، لخروجها عن مقتضاه.

كما لا ينفع فى ناسيه الوقت التى يحتمل كون رؤيه الدم فيها قبل وقت العاده أو بعدها إلا إذا كانت حيضيه أول الدم محرزه بأماره، حيث يكون مقتضى الجمع بينها و بين الظهور المذكور ظهور حيضيه الدم بمرور كل شهر شهر، أما حيث كان محرزا بقاعده الإمكان أو نحوها من الأدله التعبديه- لوجوب التحيض فى أول الدم و لو مع سبقه على العاده الوقتيه، كما تقدم- فلا طريق لإحراز ذلك بعد أن لم تكن قاعده الإمكان حجه فى لازم مؤداها، و لا نظر فى غيرها من الأدله التعبديه لبقيه الأدوار.

على أن حجيه ظهور موافقه كل شهر لمتلوه تحتاج إلى دليل. و هو لا ينافى ما تقدم من ارتكاز أن الحيض فى كل شهر مره، لأن ذلك لا يستلزم حجيته استقلالا و إن أمكن أن يكون قرينه متممه لدلاله الإطلاق، كما تقدم و يأتى.

...

---

و مثله ما فی الجواهر من أنه المنساق من التدبر فی الأخبار بعد فرض شمولها للمورد. إذ لم یتضح وجه انسیاقه منها بعد تمحضها فی بیان حجیه العاده التی قد تنهض بتعیین الوقت و العدد معا، و قد تقصر عن تعیین أحدهما، لإمکان کون المرجع أمرا آخر فیما هی قاصره فیه کالتمییز أو غیره.

و لا مجال لقیاسه علی ما تقدم منا فی وجه استفاده التحیض فی أول الشهر من رؤیه الدم من إطلاق الإرجاع لأقراء الأقارب.

للفرق بینهما بأن الإرجاع لأقراء الأقارب حیث کان موضوعه فقد العاده و التمییز الصالحین لتعیین الوقت، کان ظاهره الاتکال فی تعیین علی قاعده الإمکان الارتکازیه بضمیمه ارتکاز أن الحیض فی کل شهر مره، و إلا لم یکن الإطلاق المذکور صالحا لأن یترتب علیه العمل، بل یکون لاغیا عرفا.

أما فی المقام فحیث کانت العاده العددیه قد تجتمع مع الوقتیه و مع التمییز الصالحین لتعیین الوقت، فلا قرینه علی الاتکال فی تعیین الوقت علی الارتکاز المذکور فی صوره فقدهما، لکفایه ترتب العمل علیه فی الصورتین المذکورتین فی عدم لغویته.

کما یمکن ترتبه فی صوره فقدهما لو کانت العاده الوقتیه معلومه إجمالا، حیث قد یستفاد من الإطلاق المدعی العمل بها فی الجمله. و لا- سیما إذا کان استفاده حجیه العاده العددیه مما دل علی حجیه العددیه الوقتیه معا، لفهم أن حجیتها علی کل من الأمرین انحلالیه. لأن الدلیل المذکور وارد لبیان العمل فی حال العاده المذکوره، و لا نظر له لکیفیه العمل فی حال انفراد العاده بأحد الأمرین، و إن استفید منه حجیتها.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أنه حیث لا إطلاق یقتضی التخییر المذکور فیدور الأمر مع الشک بین تعیین الأول و التخییر، و الأصل یقتضی الأول، لأنه القدر المتیقن فی الخروج عن قاعده الاحتیاط من جهه العلم الإجمالی بالحیض.

فهو موقوف علی عدم وجوب الاحتیاط الذی هو مقتضی العلم الإجمالی المذکور.

و قد استدل قدّس سرّه علیه بأن وجوبه خروج عن السنن الثلاث المنحصر بها أمر

...

---

الاستحاضه. و بوفاء النصوص برجوع ذات العاده العدديه إليها.

و يشكل بما سبق آنفا من قصور السنه الأولى عن محل الكلام فانحصار صور المستحاضه فى السنن الثلاث يستلزم دخوله فى السنتين الأخيرتين، المستلزم لعدم حجيه العاده العدديه فقط.

على أن استفاده حجيه العاده العدديه من المرسله أو غيرها من النصوص لا- ينافى وجوب الاحتياط، للفراغ عن حكم الحيض الواقعى الذى كان مقتضى العاده أنه بالقدر الخاص بعد فرض عدم نهوض العاده و لا غيرها بتعيينه، فهو وظيفه ظاهريه فى طولها، نظير ما لو علمت فاقده العاده بقدر التمييز و ترددت فى موضعه من الدم. و ليس وجوب الاحتياط وظيفه فى قبال حجيه العاده ليكون منافيا و ينهض دليل حجيتها بمنعه.

و يظهر أثر حجيتها معه فى مثل مقدار الصوم الذى يجب قضاؤه احتياطا، و الصلاه التى تقضيها فى تمام الشهر، و فى كيفيه طلاقها بوجه تحرز صحته، و فى مقدار الكفاره لو تكرر وطء الزوج لها.

نعم، لو كان ما دل على حجيه العاده العدديه مختصا بمورد فقد ما يعين الوقت كان ظاهرا فى عدم وجوب الاحتياط للغويته معه عرفا و أمكن استفاده وجوب جعل العدد فى أول الشهر لنظير ما تقدم فى التحيض بأقراء النساء، لكنه ليس كذلك، كما ذكرنا، و من هنا كان الاحتياط هو مقتضى القاعده فى المقام.

لكنه مختص بما إذا علم بحيضيه بعض الدم المستمر أو كانت المرأه ذات عاده وقتيه قد نسيتها، بناء على عدم سقوط حجيه العاده بالنسيان عن الحجيه فيما هو المعلوم منها بالإجمال، و منه التحيض فى كل شهر، أو فى خصوص قسم منه، و إلا- كان المرجع استصحاب عدم الحيض فى غير الدور الأول، بناء على قصور قاعده الإمكان عن إحراز الحيضيه فى أثناء الدم المستمر، كما تقدم.

اللهم إلا أن يستفاد من مجموع نصوص مستمره الدم المفروغيه عن لزوم تحيض

...

---

مستمره الدم مطلقا فی کل شهر مره، و إن اختلفت فی کیفیته باختلاف الوظائف، کما هو غیر بعید، فیکون لها فی کل شهر علم إجمالی منجز یقتضی وجوب الاحتیاط.

نعم، لا ملزم به فی أول الدم خصوصا فیمن لم تنعقد لها عاده فی الوقت أصلا، لنهوض قاعده الإمکان و غیرها بحیضیته بمقدار العاده مع الاستظهار، و بکون ما بعده طهرا، فإذا تم الشهر الأول وجب الاحتیاط، کما أنه لو کان لها تمییز مطابق للعاده قدرا تعین الرجوع له فی معرفه الوقت- کما ذکره غیر واحد، منهم سیدنا المصنف قدّس سرّه- عملا بدلیله بعد فرض عدم منافاته للعاده، و لا تصل النوبه للاحتیاط.

لکن مورد ما تقدم من سیدنا المصنف قدّس سرّه فی تعیین الأول صوره فقد التمییز، کما هو مفروض المتن. و اللازم فیها الاحتیاط، کما تقدم.

و أما دعوی: أن الاحتیاط المذکور مستلزم للعسر و الحرج، فلا بد من الاکتفاء بالامتثال الاحتمالی، فیکون المورد من صغریات لزوم الاقتصار علی المتیقن عند الدوران بین التعیین و التخییر.

فإن کان المراد بها لزوم الحرج النوعی بالنحو الذی یعلم معه بعدم إیکال الشارع الحائض للاحتیاط و تشریع طریق لتعیین الحیض. فهو غیر واضح بالنحو الصالح للحجیه، بل لا یظن منهم المنع کلیه من لزوم الاحتیاط فی موارد تردد الحیض.

و إن کان المراد بها لزوم الحرج الشخصی، فیدخل فی عموم قاعده رفع الحرج.

فلا مجال لدعواه کلیه، بل هو یختلف باختلاف النساء، و أحکام الحیض و الطهر، و مده استمرار الدم، و مقدار المواضع التی یحتمل فیها انقطاع الحیض و تبدله بالاستحاضه، و المده التی ینحصر فیها احتمال الحیض حقیقه أو تعبدا، بناء علی لزوم جعل الحیض فی الوقت الذی یعلم إجمالا بکون العاده الوقتیه فیه، أو فی الوقت الذی یقتضیه التمییز إذا کان أکثر من مقدار العاده، أو فی أحد الوقتین اللذین یقتضی التمییز حیضیه الدم فیهما إذا کان بینهما أقل الطهر.

...

---

على أنه قد يحتمل التعيين فى غير الأول، كما هو الحال بناء على عدم ثبوت حجيه العاده الوقتيه المعلومه إجمالا، حيث لا طريق للقطع بعدم حجيتها، و كذا لو اختلفت صفات الدم و لم تجتمع شرائط التمييز المتقدمه، حيث يحتمل حجيه التمييز فى الجمله لإثبات كون الحيض بعض واجد الصفه أو كون الواجد للصفه بعض الحيض.

و من هنا لا معدل عما تقتضيه القاعده من الاحتياط بالمقدار الذى لا يلزم منه الحرج الشخصى. و إن كان ما يظهر من مرسله يونس من اهتمام الشارع الأقدس بحل مشكل المستحاضه لا- يناسب إيكالها فى المقام إلى ذلك مع عدم تيسر تشخيص صغرياته فى كثير من الموارد. بل يناسب ما ذكرنا من إهمال العاده و الرجوع للتمييز، ثم للتحيض بالعدد، الوافيين بضبط العدد و الوقت معا. إلا أن مبنى الكلام على غض النظر عن ذلك.

و منه يظهر ضعف القول بالتخيير لها فى وضع قدر العاده حيث شاءت من الشهر مطلقا، كما هو مقتضى إطلاق القواعد و الدروس و المسالك و الروض و الروضه و محكى نهايه الأحكام و المختلف و البيان و الموجز و الجعفريه و شرحيهما و فوائد الشرائع و مجمع البرهان، و فى المدارك أنه مذهب الأكثر، و فى الحدائق أنه المشهور، أو فى ضمن الدم الواجد للصفه، كما يظهر من الوسيله، أو مع فقد الأماره المفيده للظن بموضع خاص، كما عن الذكرى و البيان. لما قيل من استواء الأيام بالنسبه إليها بعد فرض عدم العاده الوقتيه لها أو نسيانها.

إذ فيه: أن ذلك إنما ينفع لو كان هناك إطلاق يقتضى التخيير، أما بدونه فحيث كانت الأحكام تابعه للحيض الذى هو متعين ثبوتا مردد بين الأيام إثباتا كان مقتضى القاعده الاحتياط بالوجه المتقدم. و لا سيما فى أول الدم، لوفاء قاعده الإمكان و غيرها بحيضيته، كما سبق.

و من ذلك كان ما فى الروضه من اختصاص التخيير بالشهر الأول، ثم يلزم مطابقه بقيه الشهور له، أشكل، لمخالفته لقاعده الإمكان و غيرها، و لعدم الدليل على لزوم

و ليس للسيد أو الزوج منعها عنه (۱). و إن كان الأحوط استحبابا لها الجمع

---

التطابق بين الشهور، كما سبق عند الكلام فيما ذكره فى كشف اللثام وجها لتعين الأول.

و لعله لـذا خص فى جامع المقاصد الخلاف فى التعيين و التخيير ببقيه الشـهور، و أما فى الشـهر الأول فيتعين جعل العدد فى أول الدم، إلا أن تجهل أوله لجنون و نحوه، فتتخير.

و إن كـان مـا ذكره أخيرا مشـكلا، لعـدم كفايه الجهل فى التخيير. بل اللازم إما الرجوع للاستصـحاب بالبناء على تأخر الـدم، أو الاحتياط لإحراز التحيض فى أول الدم إلى أن تتيقن مضى الشهر الأول.

(۱) لما كان تعيين الأول عنـده قـدّس سرّه ليس لقيام الـدليل عليه، ليكون واردا على وجوب إطاعه الزوج و السـيد القاصـره عن التمكين من الوطء حـال الحيض، بـل لأـن المتيقن براءه الـذمه به بسـبب الـدوران بين التعيين و التخيير، فـإن قيـل بـأنه مع ثبوت التخيير لها ليس لهما منعها من تعيين الأول لم يخرج الأول بسبب منعهما عن كونه المتيقن، فيجب اختياره عقلا.

و إن قيل بأنه مع التخيير لها يكون لهما منعها من ذلك فلا مجال لليقين ببراءه الذمه به، لاحتمال وجوب إطاعتهما بسبب احتمال التخيير. لكن من الظاهر أن وجوب إطاعتهما لما لم يكن معلوما لم يجب إحراز الفراغ عنه عقلا بعدم اختيار الأول.

أمـا سـائر أحكام الحيض و الطهر فهى لما كانت معلومه وجب إحراز الفراغ عنها باختيار الأول الـذى يقطع معه بالتعبـد بحيضـيته دون ما بعده، فيقطع معه بالفراغ عن تلك الأحكام.

هذا كله بناء على لزوم اختيار الأول، أما بناء على التخيير فقد صرح فى القواعد و الروضه و محكى البيان و الموجز بأن لها اختيار مالاـ يرضـى به الزوج، و فى جامع المقاصـد: «لأن ثبوت الحيض لها بأصل الشـرع لا باختيارها، و التخيير لم يثبت أصاله، بل لأن جهلها بالحال اقتضى استواء جميع أيام الشهر بالنسبه إليها، فامتنع تكليفها

...

---

بشی ء مخصوص، فکما لم یکن ذلک منوطا باختیارها أصاله لم یکن للزوج فی ذلک اعتراض. و یحتمل أن یکون کالواجبات الموسعه».

و یشکل التعلیل الذی ذکره بأن تخییرها بسبب استواء أیام الشهر بدوا لا ینافی وجوب اختیارها خصوص بعض الأیام من حیثیه وجوب إطاعه الزوج الذی هو من سنخ الحکم الثانوی الصالح للترجیح، کما لو حلفت علی تعیین بعض الأیام، و کما هو الحال لو کان التخییر ثابتا لها شرعا، الذی یظهر منه قدّس سرّه التسلیم بأنه علیه یجب علیها إطاعه الزوج.

بل الظاهر رجوع الأول للثانی، لأن مجرد استواء أیام الشهر بالنسبه إلیها لجهلها بالحیض لا یکفی فی تخییرها ما لم یستکشف معه حکم الشارع لها بالتخییر، لتکون باختیارها محرزه للحیض تعبدا و یرتفع مقتضی العلم الإجمالی و هو الاحتیاط فی حقها.

نعم، سبق منا فی ذیل الفرع الأول من فروع التحیض بالعدد أنه بناء علی التخییر لها لا یجب علیها إطاعه الزوج، بل تکون باختیارها محرزه للحیض الذی لا یجب معه التمکین.

و لعله إلیه یرجع ما فی کشف اللثام من الاستدلال لعدم وجوب إطاعه الزوج بالأصل. و منه یظهر ضعف ما ذکره جمال الدین الخوانساری فی حاشیته علی الروضه من قوه احتمال کون المقام نظیر الواجبات الموسعه فی وجوب إطاعه الزوج. علی أن وجوب إطاعته فی الواجبات الموسعه محل کلام، و لا مجال للبحث فیه هنا.

هذا کله فی الزوجه و أما الأمه فقد یدعی وجوب إطاعتها لسیدها فی الاختیار، لا من حیثیه وجوب التمکین الذی یقصر عن حال الحیض، بل من حیثیه ملکیته لها، فلا یرتفع موضوعه باختیارها الذی یحرز معه الحیض. نعم، لو اختارت ما یکرهه ترتب علیه الأثر و إن کانت عاصیه فی اختیارها.

اللهم إلا أن یدعی قصور وجوب الإطاعه من حیثیه الملکیه عن مثل الاختیار الذی هو أمر نفسی و لا یکون تصرفا عرفا فی الملک. و لذا لا إشکال ظاهرا فی عدم

بين أعمال الحائض و المستحاضه (۱)، و تغتسل فی کل وقت تحتمل النقاء (۲) إلی أن تطهر، و تقضی صوم عادتها (۳).

(مسأله ۱۳): إذا حصرت وقت عادتها فی عدد من أیام الشهر یزید علی أیام عادتها- کأن تذکرت أن عادتها خمسه أیام مثلا کانت فی العشره الأولی- فالأحوط إن لم یکن أقوی أن تضع العدد فیه (۴)، و أحوط منه

---

وجوب استئذان المولی فیه.

و دعوی: أن مقتضی ما تضمن قصور سلطنه العبد فی الاعتباریات من بیع أو نکاح أو طلاق أو غیرها یقتضی عدم نفوذ الاختیار بغیر إذن مولاها، فضلا عن صوره منعه.

مدفوعه بأن ترتب التعبد بالحیض علی اختیارها له فی الوقت الخاص لیس من باب نفوذ التصرف الاعتباری، لعدم کون التعبد بالحیض مجعولا اعتباریا تابعا لجعل المرأه له، کالبیع، بل هو حکم شرعی مجعول للشارع تبعا لتحقق موضوعه و هو الاختیار، نظیر اختیار أحد الخبرین المتعارضین الموجب لحجیته علی بعض المبانی. فلاحظ.

**مسأله ۱۳: إذا حصرت وقت عادتها فی عدد من أیام الشهر یزید علی أیام عادتها**

(۱) سبق منا أنه اللازم بناء علی حجیه العاده العددیه. و علیه جری فی المبسوط و الإرشاد و الحدائق و ظاهر المعتبر، کما قد یظهر من المنتهی حیث اقتصر فی بیان الحکم علی نسبه ذلک للشیخ، و یظهر من الإیضاح التوقف للاقتصار فیه علی بیان القولین، کما قد یظهر من الشرائع للاقتصار فیه علی نسبه الاحتیاط للقیل.

(۲) و إن لم تقتضه وظیفه المستحاضه. و لازمه إعاده الغسل و الصلاه لو احتمل الانقطاع بعد فعلهما قبل خروج الوقت. و فی إجزاء الغسل الواحد للاستحاضه و الحیض معا کلام قد یأتی فی أحکام المستحاضه.

(۳) بل مقتضی الاحتیاط زیاده یوم، لاحتمال حصول الحیض فی أثناء الیوم.

(۴) یظهر ممن سبق منه حجیه العاده العددیه فقط المفروغیه عن ذلک، و أن

أن يكون العدد فى أوله (۱).

(مسأله ۱۴): إذا ذكرت وقت عادتها و نسيت عددها، أو كانت ذات عاده وقتيه لا عدديه، لا يبعد الرجوع فى العدد إلى الروايات (۲)،

---

الخلاف إنما هو فى وجوب وضع الحيض فى أول الأيام التى تتردد العاده الوقتيه المعلومه إجمالا بينها أو التخيير فى وضعها فى أيها شاءت أو الاحتياط فى جميعها، من دون احتمال جواز وضع الحيض فى غيرها أو وجوب الاحتياط فيه.

و عليه بنوا تحقق متيقن الحيضيه لو كان العدد أكثر من نصف الزمان المردد فيه الوقت، كما لو علمت أن عادتها سبعه فى العشره الأولى من الشهر، حيث تحرز حيضيه الأربعه المتوسطه بمقتضى حجيه العاده الإجماليه، و فرعوا الفروع الكثيره المتفرعه على فرضى وجود المتيقن و عدمه، و خصوصا فى المبسوط.

و يبتنى أصل المسأله على حجيه العاده الوقتيه الإجماليه التى سبق الكلام فيها فى تحيض الناسيه بالتمييز و العدد، و قربنا هناك عدم حجيتها.

نعم، قد يدعى حجيتها فى المتيقن منها لو كان العدد أكثر من نصف الزمان المردد فيه الوقت، لما يأتى فى المسأله الرابعه عشره، و يأتى الكلام فيه.

و لم يتضح الوجه فيما يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه من نحو من التردد فيه مع عدم مناسبته لمبانيه التى تظهر بالنظر فى كلماته فى مستمسكه، و منها ما ذكره فى وجه تدارك الناسيه لو ذكرت عادتها بعد عملها على خلافها من حجيه العاده ذاتا و إن كان النسيان عذرا فى العمل على خلافها، لوضوح أن ذلك يقتضى لزوم العمل فيما يعلم منها إجمالا.

## مسأله ۱۴: إذا ذكرت وقت عادتها و نسيت عددها،

### اشاره

(۱) المناسب لما سبق منه كون ذلك هو الأقوى، و سبق أن ظاهرهم المفروغيه عن أن محل الخلاف فى تعيين الوقت أو الاحتياط هو الأيام التى تتردد فيها العاده قلت أو كثرت.

(۲) ظاهره المفروغيه عن حجيه العاده الوقتيه، كما هو ظاهر جمله منهم،

...

---

حيث لم يتعرضوا إلا للخلاف فى تعيين العدد بما يناسبها. و قد استدل عليه سيدنا المصنف قدّس سرّه بإطلاق ما تضمن الرجوع إلى أيام الأقراء.

و منه قوله عليه السّلام فى مرسله يونس: «و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفه لون الدم، لأن السنه فى الحيض أن تكون الصفره و الكدره فما فوقها فى أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك» «۱».

لكن ما تضمن الرجوع إلى أيام الأقراء و إن كان جمله كثيره من النصوص، إلا أنها ظاهره فى تعيين الأيام و معرفتها معرفه تامه، لظهور الإضافه فى العهد و الاستغراق، و هو لا يكون إلا بمعرفه عددها و موضعها من الشهر.

و لا سيما مع ظهورها فى استغنائها بالرجوع للأيام فى معرفه الوظيفه، بل هى كالصريحه فى ذلك، كما يظهر بأدنى ملاحظه لها.

و أما الفقره المتقدمه من المرسله فالاستدلال بها إن كان بلحاظ قوله عليه السّلام:

«و لو كانت تعرف أيامها ما احتاجت ... »، فهو ظاهر فى المعرفه التامه التى يستغنى بها فى مقام العمل، إذ مع المعرفه الناقصه تحتاج عندهم للتمييز.

و إن كان بلحاظ التعليل بأن الكدره فما فوقها فى أيام الحيض إذا عرفت حيض. بدعوى: أن المعرفه لو كانت ظاهره بدوا فى المعرفه التامه فمناسبه كون التعليل ارتكازيا تقتضى إلغاء خصوصيه ذلك و الاكتفاء بالمعرفه فى الجمله، لأن كاشفيه العاده عن حيضيه ما يخرج فيها لا يختص بمعرفتها من حيثيه العدد.

ففيه: أن ملاحظه مجموع فقرات المرسله تشهد بأن المراد به الإشاره للعاده التى سبق فى السنّه الأولى الإرجاع إليها ببيان صريح فى اعتبار معرفه وقتها و عددها معا.

و يناسبه قوله عليه السّلام بعد التعليل المتقدم بلا فصل: «فهذا يبين أن قليل الدم و كثيره أيام الحيض حيض كله إذا كانت الأيام معلومه». فليس المراد بالتعليل حجيه العاده مطلقا لينفع فيما نحن فيه.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۴.

...

---

على أنه إن أريد بذلك كون التعليل قرينه على عموم حجيه العاده فى السنه الأولى، فهو لا يناسب التأكيد فى بيان تلك السنه على اعتبار العلم بالوقت و العدد معا، كما لا يناسب الاكتفاء بها فى مقام العمل، و لا ظهور المرسله بمجموعها فى تباين السنن الثلاث موردا و عدم تداخلها.

و إن أريد به كونه دالا على عموم حجيه العاده و إن قصرت السنه الأولى عنه، لورودها لبيان ما يكتفى به فى مقام العمل، فهو لا يناسب ما تضمنته المرسله من انحصار صور المستحاضه فى السنن الثلاث و عدم خروجها عنها.

و قد تقدم نظيره فى حكم العاده العدديه فقط. كما تقدم هناك أنه لا بد من رفع اليد عن ظهور بعض فقرات المرسله فى اختصاص حجيه التمييز بالجهل بالوقت و العدد معا. فراجع.

و بذلك ظهر أنه لو تم إطلاق دليل يقتضى حجيه العاده الوقتيه فقط- كما لعله فى مثل ما تضمن: أن الصفره فى أيام الحيض حيض «1» - كانت المرسله صالحه لرفع اليد عنه و تقييده بصوره انعقادها و العلم بها فى العدد أيضا، كما تقدم نظيره عند الكلام فى حجيه العاده العدديه فقط.

و كأن ظهور المفروغيه من جماعه عن حجيه العاده بجميع أقسامها، و الاكتفاء بالعلم بها بالإجمالى منه ناش عن تخيل قوه أماريتها بنحو يصلح لتتميم دلاله الأدله، أو الغض، أو الغفله عن بعض ما يظهر منها فى خلافه، مع قضاء التدبر بعدم قوتها بالنحو المذكور، و أن أماريتها تعبديه لحل مشكله المستحاضه، فيسهل رفع اليد عنها فى مورد قصورها عن ذلك، كما يظهر من الاكتفاء فى انعقادها بمرتين، و من رفع الشارع اليد عنها فى الجمله بتشريع الاستظهار، و بالحكم بحيضيه الدم مع تقدمه أو تأخره عنها، و غير ذلك.

بل عدم التعرض فى نصوص المستحاضه على كثرتها لفرض انعقاد العاده أو

---

(1) راجع الوسائل باب: 4 من أبواب الحيض.

...

---

العلم بها من إحدى الجهتين فقط يشرف بنا على القطع بإهمال الشارع لها حينئذ.

و لا سيما مع ما تستلزمه حجيتها من كثره ارتباك الوظيفه على مستمره الدم مع الرجوع إليها- كما يظهر مما تقدم و يأتى- مع ظهور المرسله و غيرها فى تنظيم الشارع وظيفتها و تسهيلها.

و من جميع ما تقدم يظهر أن اللازم رجوع ذات العاده الوقتيه للمراتب المتأخره عن العاده من التمييز أو غيره، كما هو مقتضى إطلاق جمله منهم فى الناسيه و المضطربه ممن تقدم التعرض له عند الكلام فى حجيه العاده العدديه فقط. فراجع.

هذا و لو بنى على حجيه العاده فى خصوص الوقت فى المقام فما فى المتن من الرجوع للعدد الذى تضمنته الروايات هو المذكور فى المسالك و الروض و الروضه و المستند، و فى بعض كلمات صاحب الجواهر أنه الأقوى، و فى المنتهى أنه لو قيل به كان وجها، و احتمله فى جامع المقاصد و محكى الذكرى و فوائد الشرائع، و عن شرح المفاتيح أنه يحتمل احتمالا ظاهرا، كما قد يظهر من حاشيه المدارك، و فى المستند أنه حكى عن الأكثر.

و يستدل عليه بإطلاق موثق الخزاز الظاهر فى التخيير بين تمام المراتب من الثلاثه إلى العشره، و مرسله يونس المتضمنه للتحيض بالسته أو السبعه، التى سبق أن مقتضى الجمع العرفى حملها على الأفضليه.

و هى و إن كانت وارده فى المبتدأه، إلا أنه تقدم لزوم تعميمها لكل فاقده للعاده و التمييز الحجه، و المفروض فى محل الكلام عدم التمييز- لما يأتى- و العاده الوقتيه حيث لا تنفع فى العدد تعين شمولها لموردها.

و من هنا لا يهم اختصاص بقيه نصوص التحيض بالعدد- و هى موثقا ابن بكير و مضمر سماعه- بالمبتدئه.

لكن سبق أن ظاهرهم إهمال مضمون موثق الخزاز، و معه يتعين العمل على السته أو السبعه، لمرسله يونس.

و لا وجه لما يظهر من بعضهم من العمل بمفاد موثقى ابن بكير، لابتنائه على إلغاء

...

---

خصوصیه المبتدأه، الذی لا یخلو عن إشکال، کما تقدم فی حکم الناسیه للوقت و العدد معا.

و أشکل منه ما صرح به بعضهم من أنها تختار من العدد ما لا تعلم بمخالفته لعادتها إجمالا.

إذ فیه: أنه- مع ابتنائه علی حجیه العاده المعلومه إجمالا- قد یتجه بناء علی الرجوع لما تضمن التخییر بین تمام المراتب الثلاثه إلی العشره، بتقییده بعدم المنافاه للعاده المعلومه إجمالا، أما بناء علی إهماله و العمل بغیره مما تضمن عددا أو أعدادا خاصه- کما هو ظاهرهم- فمع الخروج عنه لا معنی للاستدلال به علی أصل التحیض بالعدد ثم التخییر فی العدد.

بل هو لا یجتمع مع ما صرح به بعضهم من جواز التحیض فی شهر عشره و فی آخر ثلاثه، فإنه لو تم الدلیل علیه فی غیر الناسیه لا مجل له فیها بناء علی عدم جواز الخروج عن العاده المعلومه إجمالا، للعلم معه بمخالفه أحد الشهرین لها.

و منه یظهر أن البناء علی حجیه العاده المعلومه إجمالا یوجب قصور مرسله یونس عن بعض صور المستحاضه حتی لو حملت حجیه العاده فیها علی الانحلال و التفکیک بین الوقت و العدد، و قد سبق أنه خلاف ما صرح به فیها.

و لبعض ما ذکرنا احتمل فی الجواهر التحیض بالعشره ما لم تعلم انتفاء بعضها، و إلا فبالممکن منها، لاستصحاب الحیض، و قاعده الإمکان، و غیرها. بل قال فی بعض کلماته: «و هو لا یخلو عن قوه».

و إن کان قد یشکل بأن تعذر العمل بالروایات فی بعض الموارد لا یقتضی إهمالها مطلقا، بل الاقتصار علی مورد التعذر. علی أن الاستدلال حینئذ بقاعده الإمکان لا- یخلو عن إشکال، لما تکرر من قصور أدلتها عن الدم المستمر، و غیرها مما تضمن التحیض للعشره «۱» مختص بالدور الأول.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۲ من أبواب الحیض حدیث: ۲، و باب ۱۴ منها حدیث: ۱.

...

---

فالعمده الاستصحاب بعد فرض حجيه العاده على حيضيه ما فيها، لما هو التحقيق من جريان استصحاب مؤدى الأماره.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من عدم جريانه فى التدريجيات، فهو ممنوع، على ما تقرر فى محله، و أوضحه هو قدّس سرّه فى أصوله.

نعم، الاستصحاب إنما يقتضى التحيض للعشره إذا ذكرت أول الدم أو حيضيه يوم يحتمل أنه الأول، أما إذا ذكرت آخره فالعاده حجه على حيضيته و حيضيه اليومين اللذين قبله، و لا مجال للبناء على حيضيه ما زاد على ذلك إذا لم يعلم بأن حيضها أكثر من ثلاثه، لأن عادتها الوقتيه حجه على نفى حيضيه ما بعد اليوم الذى ذكرته، و الاستصحاب لا ينهض بإثبات حيضيه ما قبل الثلاثه، بل بنفيها.

كما أنها لو ذكرت وسطه فالعاده حجه على حيضيته و حيضيه اليومين المكتنفين له، و مقتضى الاستصحاب استمرار الحيض إلى ما بعد اليوم الذى ذكرته بمقدار نصف أكثر الحيض، دون حيضيه ما قبله بالمقدار المذكور، و إن كان ملازما لكون ذلك اليوم وسط الحيض مع استمرار الحيض المده المذكوره، لعدم حجيه الاستصحاب فى لازم مؤداه.

و على هذا القياس بقيه الفروض المتصوره، حيث لا تكون العاده حجه على الحيضيه إلا فى المقدار المتيقن، و لا ينهض الاستصحاب إلا بإثبات استمراره من اليوم الذى تذكره بمقدار نسبته إلى أكثر الحيض. هذا ما تقتضيه الأدله و الاستصحاب فى المقام.

**و بقى فى المقام أقوال أخر ذكرت فى أغلب كلماتهم فى الناسيه لعددها،**

**اشاره**

التى هى مورد تحريرهم للمسأله، و منها يستفاد حكم من لم تنعقد لها عاده فيه..

**الأول: الاقتصار على الثلاثه،**

كما فى الوسيله و المعتبر، و استحسنه فى المدارك، و احتمله فى جامع المقاصد و محكى الذكرى و فوائد الشرائع. و كأنه للاقتصار على المتيقن فى الخروج عن عموم أحكام الطاهر.

...

---

و يشكل بأن الشك فى الحيض حيث كان بنحو الشبهه الموضوعيه فلا مجال للرجوع للعموم المذكور بناء على ما هو التحقيق من عدم حجيه العام فى الشبهه المصداقيه من طرف الخاص.

بل المرجع استصحاب الحيض الذى عرفت مقتضاه لو لم يكن محكوما لدليل التحيض بالعدد على الوجه المتقدم.

و ما قد يظهر من المعتبر من أنه مقتضى الاحتياط، كما ترى، إذ هو يخالف الاحتياط من بعض الجهات، إلا أن يريد أن إجراء أحكام الاستحاضه بعد الثلاثه يختص بما يطابق الاحتياط منها، فيرجع للقول الثالث. لكنه خلاف ظاهر كلامه.

ثم إن متيقن الحيضيه تفصيلا قد يزيد على ثلاثه، كما لو علمت أن يومين معينين وسط الحيض أو ثلاثه معينه أوله أو آخره. كما قد يكون أقل، كما لو علمت بحيضيه يوم فى الجمله إما أول الحيض أو وسطه أو آخره. و إنما اقتصروا على الثلاثه لأن المفروض فى أكثر كلماتهم العلم بأن يوما معينا أول الحيض أو وسطه أو آخره.

**الثانى: جواز كل من الاقتصار على الثلاثه و التحيض بالروايات،**

كما فى محكى البيان. و قد يحمل عليه قوله فى الدروس: «و لو ذكرت أوله فقط أكملته ثلاثا، و لها العود إلى السبعه أو السته. و لو ذكرت آخره فكذلك».

و هو كما ترى، لظهور الروايات فى تعين مضامينها، فلو كانت حجه منعت من الاقتصار على الثلاثه، و لزم الخروج بها عن مقتضى الأصول الأخر، و إلا لم يجز العمل على مضامينها فى قبال الأصول.

**الثالث: الاحتياط فيما زاد على الثلاثه إلى تمام العشره،**

كما فى المبسوط و الشرائع و التذكره و القواعد و الإرشاد و محكى التحرير و نهايه الأحكام و الجامع، و عن الذكرى أنه المشهور.

و هو مقتضى العلم الإجمالى، لو لا ما سبق من مقتضى الأدله و الاستصحاب

فتختار عددا من الثلاثه إلى العشره تتحيض فيه إذا لم تكن عاده لأقربائها، و إلا فالأحوط وجوبا اختيارها (۱).

---

التى يخرج بها عنه.

هذا و قد اقتصر فى المبسوط فى كيفيه الاحتياط على الجمع بين أعمال المستحاضه و قضاء الصوم. و زاد غيره الاغتسال لاحتمال انقطاع الحيض. و هو فى محله، كإضافه تمام أحكام الحائض من حرمه الوطء و غيرها، كما صرح بها بعضهم.

كما اقتصر فى المبسوط و غيره على قضاء صوم عشره أيام، و ذكر آخرون أنه أحد عشر يوما، معللا بما تقدم من احتمال كون مبدأ الحيض فى أثناء النهار.

و قد استثنى جمله منهم ما إذا علمت أن عادتها دون العشره. و هو يبتنى على حجيه العاده المعلومه إجمالا.

كما تقدم فى المسأله الثانيه أن احتياطها لا يقتضى منع الزوج من الوطء لو طالب به. فتأمل جيدا.

(۱) لإطلاق موثق زراره و محمد بن مسلم «۱» المتقدم فى رجوع المبتدأه لأقراء نسائها الشامل لفاقده العاده و ناسيتها، و إنما خرج عنه قدّس سرّه فى ناسيه الوقت و العدد معا، لظهور الإجماع، و قد ذكر قدّس سرّه أنه لا مجال للتعويل عليه مع نسيان العدد فقط، لخروجه عن المتيقن منه.

لكن سبق أنه لم يصرح بالإجماع فى كلماتهم، غايه الأمر أنه لم يظهر القول من أحد برجوع الناسيه لهن، حيث اقتصروا على المبتدأه فى الرجوع للأقارب، و لم يذكروا أقراء الأقارب فى وظائف الناسيه، و كلاهما لا يختص بالناسيه للوقت و العدد معا، فدعوى أنها المتيقن من الإجماع غير ظاهره المنشأ.

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الحيض حديث: ۱.

و حينئذ فإن ذكرت أول الوقت تحيضت فى أوله و أكملته بالعدد الذى تختاره (۱). و كذا إن ذكرت آخره أكملته بما قبله، و إن ذكرت وسطه أكملته من طرفيه (۲).

---

نعم، سبق عدم ثبوت الإجماع بنحو معتد به، ليرفع به اليد عن إطلاق الموثق.

و من هنا يتعين العمل به فى الناسيه للوقت فقط أو مع العدد. غايته أنه بناء على حجيه عادتها فى الوقت تتحيض بقدر أقرائهن فيه، و بناء على ما ذكرناه من عدم حجيتها تتحيض بمرور شهر من رؤيه الدم، لنظير ما سبق فى المبتدأه.

(۱) و ليس لها اختيار ما تعلم بمخالفته لعادتها العدديه لو علمت به إجمالا، كما صرح به هو قدّس سرّه و غيره، بناء على حجيه العاده المعلومه إجمالا. و قد سبق الكلام فى ذلك.

(۲) بالتساوى لو كان الذى ذكرته وسطا حقيقيا، و إلا فعلى نحو ذكرها له، فإن ذكرت أنه آخر ثلثه الأول مثلا جعلت ما بعده ضعف المجموع منه و مما قبله. أما لو ذكرت أنه فى الأثناء من دون تعيين موقعه، ففى وجوب الاحتياط، أو التخيير، أو إكمال المتيقن مما قبله، أو مما بعده، وجوه أقربها الأخير، لاستصحاب عدم الحيض إلى حين المتيقن، المانع من التحيض قبله، و الرافع لوجوب الاحتياط، من دون أن يتضح إطلاق يقتضى التخيير، ينهض بالخروج عنه.

و به يفترق المقام عما لو كانت ذات عاده عدديه فقط، أو ذكرت عدد عادتها فقط، حيث سبق فيه وجوب الاحتياط، فإن الاستصحاب لا يجرى هناك بعد عدم وجود زمان معين متيقن الحيضيه، بل مقتضى الاستصحاب عدم الحيض فى تمام الشهر، فينافى العلم الإجمالى بوجوب التحيض فيه، و مقتضى العلم المذكور وجوب الاحتياط. أما هنا فحيث يعلم بالحيض فى وقت العاده لا مانع من استصحاب عدمه قبله، و تتحيض بما يتمم العدد بعده. فلاحظ.

و هكذا الحال لو علمت بحيضيه يوم معين فى الجمله من دون أن تعلم أنه أول

هذا إذا لم تكن ذات تمييز، و إلا رجعت إليه فى تعيين العدد (۱).

---

حيضها، أو آخره، أو فى أثنائه.

(۱) كلماتهم فى المقام لا- تخلو عن اضطراب، فإن جمله منهم أطلقوا رجوع المضطربه و الناسيه للتمييز، كما أن الأ-كثر لم يتعرضوا لرجوع ناسيه العدد أو الوقت إليه فى التعيين من الجهه المنسيه، فقد يكون ذلك للمفروغيه عن حجيته فى تلك الجهه، كما قد يظهر من بعضهم، و قد يكون للبناء على تقدم التمييز حتى على العاده المذكوره من أحد الطرفين، كما هو ظاهر الشرائع، و يشعر به ما تقدم فى المتن فى المسأله الثانيه عشره، كما قد يكون لاستثناء ذات العاده مطلقا من الرجوع إليه، فلا يرجع إليه معها حتى فى الجهه المنسيه، كما قد يظهر من بعض كلماتهم. و قد أشرنا إلى بعض ذلك فى أول المسأله الثانيه عشره.

و كيف كان، فمقتضى عموم حجيه التمييز- المستفاد من مثل موثق حفص بن البخترى «۱» - و ظهور مرسله يونس فى تقدمه على التحيض بالعدد هو الرجوع إليه فى المقام فى معرفه وقت الحيض و قدره، بناء على عدم حجيه العاده الوقتيه فقط، و فى معرفه قدره فقط، بناء على حجيتها.

نعم، لا- بد من تحققه فى الوقت المذكور لها بالنحو المناسب للذكر من حيثيه الأول و الآخر و الوسط، فلو خالف ذلك كانا متعارضين و لزم سقوطه بناء على عموم تقديم العاده على التمييز.

لكن تقدم منا فى المسأله الثانيه عشره الإشكال فى عموم تقديمها عليه، لاختصاص دليل تقديمها بالعاده الوقتيه العدديه. و لعله عليه يبتنى ما تقدم من الشرائع. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الحيض حديث: ۲.

و الأحوط لها الجمع بين أعمال الحائض و المستحاضه (۱)، إلى العشره أيام (۲)، أولها أوله فى الصوره الأولى، و آخرها آخره فى الصوره الثانيه، و وسطها وسطه فى الصوره الثالثه، فتحتاط فى خمسه قبله و خمسه بعده (۳).

---

(۱) كأنه لاحتمال قصور نصوص التحيض بالعدد عن المقام، لما سبق من الجواهر أو غيره.

(۲) ما لم تعلم بقصور عادتها عنها، بناء على حجيه العاده المعلومه إجمالا التى تقدم الكلام فيها.

(۳) ظاهر ما ذكره فى هذه الفروض عدم تأدى الاحتياط إلا بالجمع بين الوظيفتين فى تمام العشره.

و يشكل بأنه بناء على حجيه العاده الوقتيه فقط يلزم الاكتفاء بأعمال الحائض فى المتيقن المتعين، و هو الثلاثه أو الأكثر أو الأقل، على ما سبق، و بناء على عدم حجيتها يكتفى بالرجوع للوظائف المتأخره عن العاده من التمييز أو غيره. فتأمل جيدا.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم، و الحمد للّه رب العالمين.

انتهى الكلام فى الفصل السادس من مباحث الحيض فى النجف الأشرف ببركه الحرم المشرف على مشرفه و آله أفضل الصلاه و السلام، بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) عفى عنه نجل العلامه الجليل حجه الإسلام السيد محمد على الطباطبائى الحكيم دامت بركاته، فى شهر ذى القعده الحرام سنه ألف و أربعمائه للهجره النبويه على صاحبها و آله أفضل الصلاه و أزكى التحيه.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

كما انتهى تبييضه بقلم مؤلفه الفقير فى الشهر المذكور حامدا مصليا مسلما.

## الفهرست

المقصد الثانی: فی غسل الحیض ۵

تعریف الحیض ۵

الفصل الأول: فی سببه ۹

تترتب أحکام الحیض بخروجه من الموضع غیر المعتاد ۱۰

هل تترتب أحکام الحیض بنزوله الی فضاء الفرج من دون أن یخرج ۱۰

اشتباه دم الحیض بدم البکاره ۱۴

کیفیه الفحص عند الاشتباه ۱۴

لو نفذ الدم فی بعض جوانب القطنه من دون تطویق و لا استنقاع ۱۷

لا یختص وجوب الفحص بما یخرج فی العاده ۱۹

الکلام فیما یظهر من المعتبر من عدم الحکم بالحیضیه مع استنقاع القطنه ۱۹

لو احتمل استناد الدم للبکاره و الحیض معا ۲۱

الکلام فیما لو سبق الحیض و احتمل استناد استمرار الدم للبکاره ۲۱

الکلام فیما لو عملت من دون فحص و اختبار لحالها ۲۳

إذا تعذر الاختبار علی المرأه ۲۵

اذا لم تعلم الحاله السابقه من الحیض و الطهر ۲۷

(تنبیه): الاحتیاط فی حق المرأه لا یقتضی منع الزوج عن الوطء ۳۰

(تتمیم): فی اشتباه دم الحیض بدم القرحه ۳۱

الفصل الثانی: فی تحدید وقت الحیض ۳۷

کل دم تراه المرأه الصبیه قبل التسع سنین لیس بحیض ۳۷

المراد بالسنين الهلاليه ۳۸

ص: ۴۳۷

الكلام فى سببيه الحيض للبلوغ ۴۰

الكلام فيما لو علم بالحيض قبل البلوغ أو بعد سن اليأس ۴۱

الكلام فى سن اليأس من الحيض ۴۵

تصحيح طريق الشيخ لابن فضال ۴۷

تحديد قبيله قريش ۴۹

لا بد فى كون المرأه قرشيه من انتسابها لقريش من طريق الأب ۵۴

الشك فى أن المرأه قرشيه ۵۵

تحقيق مفاد استصحاب عدم بلوغ المرأه أو عدم دخولها فى سن اليأس ۵۶

الكلام فيمن انتسبت لقريش من الزنا. مع الكلام فى أن قاعده الفراش واقعيه مع العلم بانعقاد الولد من ماء الزانى أو ظاهريه عند الشك فى ذلك ۵۸

الكلام فى حيض الحامل ۶۳

الفصل الثالث: فى تحديد مده دم الحيض ۸۱

أقل الحيض ثلاثه أيام ۸۱

أقل الحيض للحامل ۸۲

هل يعتبر التوالى فى الأيام الثلاثه التى هى أقل الحيض ۸۴

مفاد الأصل العملى عند تردد الدم بين الحيض و الاستحاضه ۸۵

الكلام فى معيار وحده الحيض ۸۹

مقدار الفصل بين الدميين من حيضه واحده ۹۵

حكم النقاء المتخلل بين الدميين ۱۰۳

حكم الغسل بانقطاع الدم لدون الثلاثه ۱۰۷

يكفى فى استمرار الحيض بقاء الدم فى باطن الفرج ۱۱۴

الكلام فى الليالى ۱۱۴

الكلام فى مقدار خروج الدم المعتبر فى اليوم ۱۱۸

يكفى التلفيق فى الأيام ۱۲۲

أكثر الحيض عشره أيام ۱۲۳

أقل الطهر عشره أيام ۱۲۶

لا حدّ لأكثر الطهر ۱۲۸

الدم الفاقد للحد ۱۲۸

إذا انقطع الدم بدعاء الحيض ۱۳۰

الفصل الرابع: فی معیار العاده و أحکامها ۱۳۱

لا بد فی انعقاد العاده من تکرار الحیض مرتین متوالیتین علی نحو واحد ۱۳۲

العاده الوقتیه و العددیه ۱۳۳

العاده الوقتیه دون العددیه ۱۳۵

إذا اختلف الحیض فی العدد لم تنعقد العاده فی الأقل ۱۳۸

لا یعتبر فی انعقاد العاده العددیه استقرار عاده الطهر ۱۴۰

لا یضر فی انعقاد العاده الاختلاف الیسیر ۱۴۰

هل المدار فی انعقاد العاده علی الشهر الهلالی أو الشهر الحیضی؟ ۱۴۱

الکلام فی العاده المرکبه ۱۴۷

الکلام فی کیفیه انعقاد العاده مع تخلل النقاء بین الدمیین ۱۵۰

الکلام فی انقلاب العاده، و زوال حکمها ۱۵۲

---

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهاره؛ ج ۴، ص: ۴۳۹

تحیض ذات العاده برؤیه الدم فی العاده و إن لم تعلم استمراره ثلاثه أیام ۱۵۵

إذا رأت الدم قبل العاده أو بعدها ۱۵۸

الصفره فی غیر أیام العاده. مع الکلام فی المراد مما تضمن أنها قبل الحیض بیومین حیض و بعده بیومین لیست بحیض ۱۶۰

الحكم بعد حيضيه الصفره لا يستلزم عدم حيضيه فاقد الصفات ۱۶۶

الكلام فيما لو تقدم الدم على العاده كثيرا أو تأخر كذلك ۱۶۷

الكلام فى قاعده الإمكان ۱۷۱

أدله قاعده الإمكان. وجوه تقريب مقتضى الأصل ۱۷۲

نصوص قاعده الإمكان ۱۷۵

الكلام فى عموم حجيه الصفات ۱۸۵

قصور قاعده الإمكان عن الصفره ۱۹۰

الكلام فى موارد قاعده الإمكان ۱۹۱

الكلام فى جريان قاعده الإمكان مع الشك فى حيضيه الدم للشبهه الحكميه ۱۹۲

الكلام فى ثبوت إطلاق يرجع إليه عند الشك فى اعتبار شى ء فى حيضيه الدم للشبهه الحكميه ۱۹۵

الكلام فى جريان قاعده الإمكان مع الشك فى وجود الشرط و المانع بنحو الشبهه الموضوعيه ۱۹۶

لو تردد الدم بين أن يكون من الرحم و أن يكون من جرح أو قرح فى الفرج ۱۹۷

ملخص الكلام فى قاعده الإمكان ۱۹۹

الكلام فى تحيض غير ذات العاده برؤيه الدم إذا لم تعلم استمراره ثلاثه أيام، و كان واجدا للصفات ۲۰۰

هل يعتبر فى أماريه الصفات اجتماعها؟ ۲۰۰

تحقيق صفات الحيض المعتبره فى الحكم به ۲۰۲

الكلام فى تحيض غير ذات العاده برؤيه الدم الفاقد للصفات إذا لم تعلم استمراره ثلاثه أيام ۲۰۶

الكلام فى استصحاب بقاء الدم ثلاثه أيام بلحاظ الزمان المستقبل ۲۱۲

إذا تقدم الدم على العاده الوقتيه أو تأخر عنها بمقدار كثير ۲۱۵

الكلام فى انعقاد العاده بالتمييز ۲۱۶

الفصل الخامس: فى الدم المتقطع ۲۲۳

الدم المتقطع إذا لم يزد على عشره أيام مع النقاء فهو حيض واحد ۲۲۳

إذا تجاوز الدم المتقطع العشره و لم يفصل أقل الطهر فهل تنهض العاده بتعيين حيضيه ما فيها دون غيره؟ ۲۳۰

إذا تجاوز الدم المتقطع عشره و لم يفصل أقل الطهر فهل تنهض الصفات بتعيين حيضيه الواجد لها دون الفاقد؟ ۲۳۳

الكلام فى ترجيح الدم الأول و الحكم بحيضيته دون الثانى ۲۳۵

الكلام فى أن موضوع قاعده الإمكان هو الإمكان المطلق أو الإمكان من حيثيه الموانع السابقه دون اللاحقه ۲۳۶

الكلام فيما تضمنته بعض النصوص من فرض تقطع الدم و استمراره متقطعا فی فترات قصیره مده طویله ۲۴۱

إذا تخلل أقل الطهر بین الدمیین کان کل منهما حیضا مستقلا ۲۴۴

الفصل السادس: فی تشخیص الحیض مع انقطاع الدم و استمراره ۲۴۷

إذا انقطع الدم لدون العشره و احتملت بقاءه فی الرحم وجب الاستبراء ۲۴۷

عدم وجوب الاستبراء لو انقطع الدم لیلا، بل تنتظر به النهار ۲۵۱

الکلام فی الاستظهار مع النقاء و احتمال العود فی ضمن العشره ۲۵۲

کیفیه الاستبراء ۲۵۵

الکلام فیما لو لم تستبرئ ۲۵۹

الکلام فیمن تعذر علیها الاستبراء ۲۶۰

إذا لم یتحقق النقاء بقیت غیر ذات العاده علی التحیض الی العشره ۲۶۱

الکلام فی وجوب الاستظهار لذات العاده بعد مضیها ۲۶۴

تحقیق معنی الاستظهار و أنه الاستیثاق لا طلب ظهور الحال ۲۷۳

التفصیل فی المختار من مشروعیه الاستظهار فی الدور الأول دون الأدوار اللاحقه مع استمرار الدم ۲۷۷

تحقیق معنی الاستحاضه ۲۸۱

الکلام فی وجوب الاستظهار فی الدور الأول أو استحبابه ۲۸۷

المعیار فی الاستظهار علی العاده الوقتیه دون العددیه ۲۹۲

الکلام فی مقدار الاستظهار ۲۹۳

الکلام فی مقدار استظهار الحبلی ۲۹۹

(تنبیه): فیما لو انقطع الدم علی العشره أو تجاوزها بعد الاستظهار. و فیه مقامان: ۳۰۲

(الأول): لو انقطع الدم علی العشره فهل ینکشف حیضیه مجموعه حتی ما زاد منه علی أیام الاستظهار؟ ۳۰۳

(المقام الثانی): لو تجاوز الدم العشره فهل ینکشف أن جمیع ما زاد علی العاده استحاضه حتی أیام الاستظهار؟ ۳۰۴

رجوع مستمره الدم للعاده، مع تحقیق العاده التی ترجع الیها ۳۰۸

ص: ۴۴۱

ترجيح العاده على التمييز ٣١٢

الكلام فى ذات العاده العرفيه دون الشرعيه ٣١٧

رجوع المبتدأه و المضطربه للتمييز ٣١٩

معنى المبتدأه و المضطربه ٣١٩

التعرض لكلام من نسب له عدم التعرض للتمييز ٣٢٦

عدم حجيه العاده الحاصله بالتمييز على تعيين قدر الحيض فى الأشهر السابقه على انعقادها ٣٢٨

الكلام فى عموم دليل التمييز للدول الأول ٣٢٩

المعيار فى التمييز، و أنه أمر إضافى أو حقيقى ٣٣٣

الكلام فى استظهار ذات التمييز ٣٣٧

شروط التمييز ٣٣٧

لا بد من كون الفاقد للصفه بقدر أقل الطهر ٣٤٢

لا يقدح فى الرجوع للتمييز لزوم التحيض فى الشهر أكثر من مره ٣٥٠

رجوع المبتدأه مع فقد العاده و التمييز لعاده نسائها ٣٥٢

الكلام فى حجيه أقراء الأقارب فى الوقت ٣٥٥

المراد من الأقارب من يتصل من أحد الأبوين ٣٥٧

يكفى بعض الأقارب ٣٥٩

الكلام فى الاستظهار مع الرجوع للأقارب ٣٥٩

الكلام فى الرجوع لأقراء الأقارب فى الدور الأول ٣٦٠

الكلام فى رجوع المبتدأه لأقراء أقرانها فى السن ٣٦٣

حكم اختلاف الأقارب ٣٦٧

الكلام فى التحيض بالعدد تعبدا عند فقد الطريق المعين لمقدار الحيض، مع الكلام فى مقدار العدد الذى تتحيض به ۳۶۹

الكلام فى التحيض بالعدد فى الدول الأول ۳۷۱

التعرض لبقيه الأقوال فى مقدار العدد و أدلتها ۳۷۲

الكلام فى وجوب الاحتياط مع التحيض بالعدد ۳۸۱

الكلام فى موضع العدد من أيام الدم ٣٨٢

تحديد الشهر الحيضى فى التحيض بالعدد ٣٨٦

الاستظهار مع التحيض بالعدد ٣٨٧

حكم المضطربه مع فقد التمييز ٣٨٨

حكم الناسيه لعادتها ٣٩٠

رجوع الناسيه للتمييز ٣٩١

الكلام فى حجيه العاده المعلومه إجمالا ٣٩٣

لو ذكرت الناسيه عادتها بعد العمل على التمييز ٣٩٤

لا ترجع الناسيه لعادتها ٣٩٥

رجوع الناسيه للتحيض بالعدد ٣٩٦

هل يجوز مخالفه التحيض بالعدد للعاده المعلومه إجمالا؟ ٣٩٩

هل يجب التدارك لو ذكرت العاده ٤٠١

حكم الناسيه فى الدور الأول ٤٠٤

متى يصح الانتقال من وظيفه لأخرى ٤٠٥

مورد وظائف المستحاضه، و أنها تشمل الدم المتقطع أو لا؟ ٤٠٥

الوظائف من سنخ الطرق الظاهريه لتعيين الحيض ٤٠٧

لا تنعقد العاده المركبه ٤٠٩

ذات العاده العدديه دون الوقتيه أو ناسيه الوقت ٤٠٩

هل يجب إطاعه السيد أو الزوج فى تعيين وقت الحيض ٤٢٣

إذا حصرت وقت عادتها فى عدد من أيام الشهر إجمالا ٤٢٥

ذات العاده الوقتيه دون العدديه أو ناسيه العدد ۴۲۶

الكلام فی رجوع ذات العاده الوقتيه لأقراء نسائها. و كذا ناسيه العدد ۴۳۳

الكلام فی رجوع ذات العاده الوقتيه للتمييز. و كذا ناسيه العدد ۴۳۵

الفهرست ۴۳۷

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹


عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹